

# الْفَوْلُ الْجِنِيَّةُ

هَاشِيَّة

المَوَاهِبُ الْجِنِيَّةُ شَرْحُ الْفَرَائِدِ الْبَرِيَّةِ  
فِي رُؤُسِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيرِيَّةِ  
(في الأشباح والظواهر على مذهب الشافعية)

تأليف

أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعتنى بطبعه وقدم له  
مرني لغير الرّين وشقيقه

الجزء الأول

دار البشارة الإسلامية

**حُكْمُ الظَّبَيعِ مَحْفُوظَةٌ**

**الطبعة الثانية**

**١٤١٧ - ١٩٩٦ م**

**دار البَسَارِ الْإِسْلَامِيَّة**

**للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤**

## مُقَدَّمةُ الْطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ويعد، فهذه الطبعة الثانية للكتاب الحافل الموسوم بـ «الفوائد الجنية» والذي نفَّذَت<sup>(١)</sup> نسخةً قبل مدةٍ لِمَا قَيَّدَ اللهُ لَهُ مِنَ الْمُحْبَّةِ وَالرَّضَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ طلابه.

وقد أعاد تبارك وتعالى على إقراء هذا الكتاب الماتع بعض الإخوة من طلبة العلم المجدين، مما أنجح الفرصة لتصحيح عدٍ من الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعة الأولى.

---

(١) من الأخطاء الشنيعة الشائعة استعمال أكثر الناشرين والعاملين في حقل الكتاب كلمة «نفَّذ» بالذال المعجمة للدلالة على انتهاء نسخ الكتاب، وقد سرى هذا الخطأ إلى عددٍ من طلبة العلم من لا يتصر بما يتكلّم، حتى أن بعضهم إذا ما سأله أن يقرأ قوله تعالى في سورة الكهف: «قُلْ لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ وَدَادًا لِكَلَّمَتْ رَبِّي لَنَفَّذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنَفَّذَ كَلَّمَتْ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِيَشْلِيمِ، مَدَادًا» قرأها بالذال المعجمة بدل الذال.

و«نفَّذ» بالذال بمعنى خرج وخرق إلى الجهة الأخرى، قال تعالى في سورة الرحمن: «بَسْقَرَ لَلَّيْلَةِ وَالَّيْلَيْنِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنَفَّذُوا مِنْ أَطْمَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَذُوا لَا تَنَفَّذُونَ إِلَّا بِسُلْطَنِنِ» .

أما «نفَّذ» بالذال فمعناها فَنَّى وذهب. فليتبه طالب العلم لما يتغوه وليراجع حتى لا يسقط في أمثال هذا، والله الموفق.

فلما ألحَّ كثيرٌ من الأحبة لإعادة طبع الكتاب وتيسيره في الأسواق، كان  
الحرص أن تكون هذه الطبعة الثانية خلُوًّا من الأخطاء السابقة إلَّا ماندَّ عنه البصر  
أو سها عنه الذهن.

وفي الختام أتضرع إلى الله عز وجل أن يغدق رحماته وبركاته على مؤلف هذا  
النظم، وشارحه، ومحشيه: شيخنا المسند عَلَمُ الدِّينِ مُحَمَّدِ يَاسِينِ الفَادَانِي  
رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَأَجْزُلُ لَهُمُ الشُّوَبَةَ.

وصلَى اللَّهُ وَسَلَمَ وَبَارَكَ عَلَى خَيْرِ الْهَدَاةِ مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ الْأَخْيَارِ وَمَن  
تَّبَعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وكتبه

مرزي سعد الدين مشقية

٢٠ ربیع الأنوار ١٤١٧ هـ

## مُقَدَّمَةُ الْطَّبْعَةِ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنعم بالعلم، والصلوة والسلام على أفقه الورى، وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن من نعم الله تعالى أن أكرم بلقاء مسنن العصر الشيخ العلامة  
علم الدين محمد ياسين الفدادي المكي رحمه الله، واستجازته والاستفادة منه، وقد  
خضني الشيخ رحمة الله عليه بالعناية بطباعة كتبه وإخراجها على الوجه الأمثل  
وذلك لثقته الغالية التي ظنها في.

وكان مما عهد به إلى حاشيته المسماة: «الفوائد الجنية على المواهب السنية  
شرح الفرائد البهية»، و«الفرائد البهية» هي نظمٌ ملخصٌ لكتاب «الأشباء  
والنظائر في الفروع» للحافظ جلال الدين السيوطي، نظمها العلامة السيد  
أبو بكر بن أبي القاسم الأهلـ (المتوفـ ١٠٣٥ هـ)<sup>(١)</sup>. أما «المواهب السنية»  
 فهي شرح على نظم «الفرائد البهية» للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهـ الشافعي  
(المتوفـ ١٢٠١ هـ)<sup>(١)</sup>.

وقد طـبت حاشية «الفوائد الجنية» بجزئها قديماً طـبة مليئة بالأخطاء،  
فلما عـهدـ إلى بهذه المهمـة عملـتـ بمساعدة عدد من الإخـوة على قـراءـة النـص قبلـ  
تنضـيـلـهـ وذلكـ رغـبةـ فيـ ترتـيـبـهـ بما يـسـهـلـ قـراءـتـهـ،ـ منـ وضعـ عـلامـاتـ التـرـقـيمـ

(١) تـأـيـ تـرـجـنـهـماـ ضـمـنـ تـقـدـيمـ الشـيـخـ إـسـمـاعـيلـ عـثـمـانـ الزـينـ.

وتقطيع فقراته وضبط المتن والخاشية ليتناسقا في الصفحة الواحدة. ثم بعد ذلك قمنا بتصحيحه مرات وقراءته وحلّ كثير من المشكلات التي سببتها الطباعة السيئة وعدم وجود أصول بخط الشيخ رحمه الله، وكثيراً ما رجع إلى طبعة «المواهب السننية» المطبوعة بهامش كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطى لتصحيح المتن في هذه الطبعة.

وقد صنعنا للكتاب فهارس للآيات والأحاديث النبوية والأعلام المترجمين وللقواعد الفقهية تسهيلاً للمراجع وتسيراً على المستفيد، وتكميلاً للفائد فقد رأيت من النافع استخراج<sup>(١)</sup> نظم «الفرائد البهية» وإفراده في أول الكتاب بعد هذه المقدمة تسهيلاً على من يريد حفظ المظومة، وقد تكرم فضيلة العلامة شيخنا حسن دمشقية رحمه الله بالإذن بقراءتها عليه فقوم كثيراً من ألفاظها وضبط العديد من كلماتها، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتبعت هذه المقدمة والمظومة ترجمة للشيخ محمد ياسين رحمه الله، ثم تقديم للشيخ إسماعيل عثمان الزين وتقاريظ عدد من الأئمة الأعلام لهذه الخاشية المباركة.

وختاماً فهذا جهد المقل في خدمة هذا الكتاب الحافل، وقد استغرقت مسيرة تنا مع هذا الكتاب ما يزيد على خمس سنوات بين ترتيب وتصحيح ومراجعة وتقديم، ومن الله تعالى نرجو القبول، إنه نعم المولى خير مسؤول، وصلى الله وسلم على أفضل الأنام وعلى آله وصحبه العدول.

وكتبه  
مرزي سعد الدين مشيقية

(١) لقد ساعدني الأخ هام شعاعر في استخراجها من النص وقمت بمراجعةها ومقابلتها مررتين، إحداها على شيخنا العلامة حسن دمشقية رحمه الله تعالى.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو أبو بكر سلیل الأهدل  
ولسلوك شرعه نبهنا  
فضلاً ومنا منه ما لم نعلم  
والسُّنْنَةُ الْفَرَاءُ وَالْقُرْآنُ  
ومنه أوصلها إلينا  
أولاً لَا نُحصي لَهِ إِنْعَامًا  
لعبده من فضله المديد  
على النبي الرءوف الرحيم  
وصحبه الأفضل الأبرار  
على سبileهم إلى القيامة  
لا سيما الفقه أساس التقوى  
إذ هو للخصوص والعموم  
فروعه بالعد لا تتحصر  
فحفظها من أعظم الفوائد  
وجيزة متقنة محررة  
كلية مقرئاً للفائدة  
لجمعها الفوائد الفقهية  
من لُجَّةِ الأشباءِ والناظائرِ  
جزاه خيراً ربنا عز وجل

- ٣١ يقول راجي عفو ربِّه العلي
- ٣٤ الحمد لله الذي فَقَهَنَا
- ٣٨ علمنا سبحانه بالقلم
- ٤١ وخصّنا بأفضل الأديان
- ٤٣ فكم له من نعمة علينا
- ٤٤ فالشكر دائم له على ما
- ٤٧ شُكراً يكون سبب المزيد
- ٤٧ ثم صلاته مع التسليم
- ٥٤ محمد وآلَهُ الأطهار
- ٥٨ وتابعهم بالاستقامة
- ٥٩ وبعد فالعلم عظيم الجذوى
- ٦١ فهو أهم سائر العلوم
- ٦٢ وهو فنٌ واسع منتشر
- ٦٢ وإنما تضبط بالقواعد
- ٦٣ وهذه أرجوزة مُخْبَرَة
- ٦٤ نظمت فيها ماله من قاعدة
- ٦٤ سميتها الفرائد البهية
- ٦٥ لخصتها بعون ربِّي القادر
- ٧٠ مصنف الحبر السيوطي الأجل

- ٧٣ إشارة من شيخنا الشهاب
- ٧٥ أعني الصُّفِيُّ أَحْمَدُ بْنُ النَّاصِرِيُّ
- ٧٧ جزاء ربي أَفْضَلُ الْجَزَاءِ
- ٧٧ فِإِنَّهُ أَمْرَنِي فِيمَا غَبَرَ
- ٧٧ وَقَدْ رَأَى كُرَاسَةً كَتَبْتُهَا
- ٧٨ وَلَمْ أَكُنْ فَرَغْتُ مِنْ نَظَامِهَا
- ٧٨ وَقَالَ لِي قَواعِدُ الْفَقِهِ أَتَظْمِ
- ٧٨ فَلَمْ يَسْاعِدْنِي الْفَضَاءُ وَالْقَدْرُ
- ٧٩ لِكَثْرَةِ الْأَشْغَالِ وَالْعَوَائِقِ
- ٨٠ ثُمَّ أَفْقَتُ فَامْتَشَّلْتُ أَمْرَةً
- ٨١ وَإِنْ أَكُنْ لَسْتُ لِذَاكَ أَفْلَأَ
- ٨١ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا
- ٨١ وَأَنْ يَكُونَ نَظَمُهَا مِنَ الْعَمَلِ
- ٨٤ وَأَنْ يَدُومَ نَفْعُهَا لِي وَلِمَنْ
- ٨٤ فِإِنَّهُ يُجِيبُ مِنْ دُعَاءِ
- ٨٥ وَقَدْ جَعَلْتُهَا عَلَى أَبْوَابِ
- ٩١ الْفَقِهِ مَبْنَىً عَلَى قَواعِدِ
- ٩٢ وَبِعِدَّهَا الْبِيقِينَ لَا يُزَالُ
- ٩٢ وَتَجْلِبُ الْمَشْقَةَ التَّيسِيرَا
- ٩٣ رَابِعُهَا فِيمَا يُقَالُ الضَّرُّ
- ٩٣ خَامِسُهَا الْعَادَةُ قُلْ مُحَكَّمَةٌ
- ٩٣ بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ رَجَعَ الْفَقِهَ إِلَى
- ٩٤ وَهِيَ اعْتِبَارُ الْجَلْبِ لِلْمَصَالِحِ
- ٩٤ بَلْ قَالَ قَدْ يَرْجِعُ كُلُّهُ إِلَى
- ٩٦ وَلَذِ عَرَفَتِ الْخَمْسَ بِالتَّجْمِيلِ
- ٢٠ عَالِيُّ الْجَنَابُ مَرْشِدُ الطَّلَابِ
- ٢١ حَاوِيُّ الْمَعَالِيِّ وَالْجَمَالِ الْبَاهِرِ
- ٢٢ عَنِيَّ وَزَادَهُ مِنَ الْعَطَاءِ
- ٢٣ بِنَظَمِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْفَرْزُ
- ٢٤ مِنْ مِنْحَةِ الْوَقَابِ وَاسْتَصْبَحْتُهَا
- ٢٥ فَحَتَّنِي جَدًا عَلَى إِتَّمامِهَا
- ٢٦ يَنْفَعُ بِهَا الطَّلَابُ مَوْلَى النَّعْمِ
- ٢٧ بِالسعيِّ فِي مَأْمُورِهِ عَلَى الْأَثْرِ
- ٢٨ بِالنَّفْسِ وَالْعِيَالِ وَالْعَلَائِقِ
- ٢٩ وَخُضْتُ لِلَّدْرُ النَّثِيرُ بِحَرَّةٍ
- ٣٠ فَمَطْلُوبِي مِنْهُ الدُّعَاءُ فَضْلًا
- ٣١ إِعَانَةً بِحَقِّهِ يُرْفَيْهَا
- ٣٢ لِوَجْهِهِ وَخَالِصًا مِنَ الْعِلْمِ
- ٣٣ حَصَلَهَا عَنِيَّ فِي كُلِّ زَمْنٍ
- ٣٤ وَلَا يَخِيبُ أَحَدُ رِجَاهُ
- ٣٥ وَرَبِّيَ الْمُلْهِمُ لِلصَّوَابِ
- ٣٦ خَمْسٌ هِيَ الْأَمْرُ بِالْمَقَاصِدِ
- ٣٧ بِالشَّكِ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُقَالُ
- ٣٨ ثَالِثُهَا فَكُنْ بِهَا خَبِيرًا
- ٣٩ يُزَالُ قَوْلًا لَيْسَ فِيهِ عَرَزٌ
- ٤٠ فَهَذِهِ الْخَمْسُ جَمِيعًا مُخْكَمَةٌ
- ٤١ قَاعِدَةٌ وَاحِدَةٌ مُكَمِّلاً
- ٤٢ وَالْدَّرْءُ لِلْمُفَاسِدِ الْقَبَائِحِ
- ٤٣ أَوْلَى جُرْئَيْنِ هَذِهِ وَقْبِلًا
- ٤٤ فَهَاكَ ذِكْرُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ

القاعدة الأولى  
الأمور بمقاصدها

ص  
١٠٨

ما جاء في نص الحديث الوارد  
وهو مروي عن الشفات  
وقيل رُبّه فَجُلْ بالفهم  
عن الإمام الشافعي يُنقل  
من أوجه كالشرط والكيفية  
فهناك فيه القول من غير خلل  
ما يكون شبيها في العادة  
في رُتب كالغسل كالتوضي  
لم تُشَبِّه هيثتها بعادة  
في بعضها والنذب غير خاف  
دون سواه فاحفظ الأصل وقس  
فنية التعبين فيه تُعتبر  
للفرض في الأصح عند العلما  
يُشرط تفصيلاً وأخطأ بطلان  
من حد لغاظ عن أصغرها  
فيها له لا للأداء والقضاء  
للفرض في نحو الصيام والوضوء  
واشتباہن مهما تقارن فعلا  
تصح بالتشريك فيما تُقلا  
مع غيرها تصح فيها النية  
مقارن لأول العبادة  
كالصوم والزكاة مما قد ذكر

١٠٨ الأصل في الأمور بمقاصد  
١١٢ أي إنما الأعمال بالنیات  
١٢٥ قالوا وهذا الحديث ثُلث العلم  
١٣١ وهي في السبعين باباً يدخل  
١٣٤ ثم كلام العلما في النية  
١٣٥ والوقت والمقصود منها والمحل  
١٣٥ مقصودها التمييز للعبادة  
١٤١ كما تُميّز بعضها من بعض  
١٤٢ فلم تكن شرط في عبادة  
١٤٤ كذلك التروك مع خلاف  
١٤٦ ويُشرط التعيين فيما يُثبت  
١٥١ وكل ما لنية الفرض افتقر  
١٥٢ واستثنى من ذلك التبُّع  
١٥٢ وحيثما عُيِّن التعيين لا  
١٥٣ وخرجت أشياء كرفع أكيرا  
١٥٤ وواجب في الفرض أن تَعرَض  
١٥٥ لكنه لا يجب التعرُض  
١٥٦ وما كفى التوكيل فيها أصلا  
١٥٧ واعتبر الإخلاص في المتنوي فلا  
١٦١ واستثنى أشياء كالتحية  
١٦٢ وقوتها في قول كل قادة  
١٦٦ ونحوه واستثنى منه صور

- ١٦٨ وَقَرِئُهَا بِكُلِّ لَفْظِ الْأُولِيَّ  
 ١٦٨ نَحْوُ الصَّلَاةِ لَكِنَّ الْمُخْتَارَ  
 ١٦٩ كَذَّاكَ قَرِئُهَا عَلَى التَّحْقِيقِ  
 ١٧٠ وَلَيْسَ ذُكْرًا يُجُبُّ اسْتِحْضَارُهَا  
 ١٧١ أَمَا مَحَلُّهَا فَقُلْبُ النَّاوِي  
 ١٧٢ فَلَيْسَ يَكْفِيُ الْلَّفْظُ بِاللِّسَانِ  
 ١٧٣ وَالْلَّفْظُ وَاللِّسَانُ حِيثُ اخْتَلَفَا  
 ١٧٤ وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ  
 ١٧٧ وَعُدُّ أَيْضًا فَقْدًا مَا يَنْافِي  
 ١٧٧ وَمِنْهُ رِدَّةٌ فَرِدَّةٌ الْقُدْرَةُ  
 ١٨٠ وَمِنْهُ فَقْدُ الْجَزْمِ وَالتَّرْدُّدُ  
 ١٨٢ وَاخْتَلَفُوا هُلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ تَعْدَادٌ  
 ١٨٤ وَفِي الْيَمِينِ خَصَّصَتْ مَا عَمِّا  
 ١٨٦ وَنِيَّةُ الْلَّافِظِ فِي الْحُكْمِ عَلَى  
 ١٨٨ وَاسْتَثْنَى الْيَمِينَ عِنْدَ مَنْ حَكِيمٌ  
 ١٨٨ وَالْفَرْضُ رِبِّما تَأْدِي فَعْلَةً  
 ١٩١ خَاتَمَةً: وَاعْلَمْ بِأَنَّ النِّيَّةَ  
 ١٩١ كَنْيَةُ الْوَضْوَءِ وَالصَّلَاةِ

### القاعدة الثانية

الـيـقـينـ لاـ يـزوـلـ بـالـشكـ

١٩٥

- ١٩٥ دَلِيلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ يَا فَتِيَّ  
 ١٩٧ مِنْ طُرُقِ عَدِيدَةٍ فَتَدْخُلُ  
 ١٩٨ وَتَحْتَهَا قَوَاعِدٌ مُسْتَكْثِرَةٌ  
 ١٩٨ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلُ كَمَا اسْتِبَانَ

إِنْ كَانَ ذِكْرًا وَاجِبًا عَلَى الْجَلِيلِ  
 لِلبعضِ يَكْفِيُ عُرْفًا اسْتِحْضَارًا  
 بِالْأُولِيَّ النِّسْبِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ  
 إِلَى الفَرَاغِ بَلْ كَفِيَ اسْتِحْسَابُهَا  
 فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِلَا مُنَاوِيَّ  
 مَعَ اسْتِفَائِهَا مِنَ الْجَنَانِ  
 فَلْيُعْتَبِرْ بِالْقُلْبِ مِنْ غَيْرِ خَفَا  
 وَالْعِلْمُ بِالْمَنْتَوِيِّ يَا هَمَامُ  
 وَنِيَّةُ الْقَطْعِ مِنَ الْمُنَافِيِّ  
 أَيْضًا عَلَى الْمَنْتَوِيِّ فَاقْفَةُ أَمْرَةٍ  
 لَكِنْ هُنَّا مَسْتَثْنَيَاتٌ تَرِدُّ  
 شَرْطًا وَمَا قَدِمَ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ  
 وَلَمْ تَعْمَمْ مَا يَخْصُ جَزَمًا  
 مَقَاصِدُ الْلَّفْظِ كَمَا قَدِ أَصْلَى  
 فِيهِ عَلَى نِيَّتِهِ لَا ذِي الْقَسْمِ  
 بِنِيَّةِ النَّفْلِ اسْتِبَانَ نَقْلُهُ  
 بِحَسْبِ الْأَبْوَابِ فِي الْكِيفِيَّةِ  
 وَالْحَجَّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

- براءة الذمة يا ذا الهمة  
أو لا فالاصل أنه لم يفعل  
على القليل حسبما تأصل  
فأعترف فروع ما يجي وما قدم  
باقرب الزمان فيما فرزا  
إن دل للحصر دليل قيلا  
المحظى مطلقا بلا دفاع  
رزقك الله علا توفيقه  
تعارضا فيه تفصيل أنت  
عارضه رجع بجزم القال  
لسبب نصب شرعاً مسندًا  
يكون معه عاضد به قوي  
سبب الاحتمال ضعفه ركن  
كان قوياً بانضباط وسما  
رجح الأقوى على بيان  
من ظاهري أو غيره كما وصل  
حين ويجري الخلف حيناً فاعرف  
تعارضا وهو قليل فاعلموا  
رؤاوه بالشك ينتبهن  
تحكى عن ابن القاص فيما ذكره  
كذلك السبكي زاد بعده  
شك على أصل محرم طرا  
وما يكون أصله لا يدرى  
في كتب الفقه بغير جحد  
عنه بالاستصحاب فيما يحضر
- ١٩٩ والأصل فيما أصل الآئمة  
٢٠٢ وحيثما شك أمرؤ هل فعل  
٢٠٣ أو في القليل والكثير حملا  
٢٠٣ كذلك مما قعدوا الأصل العذم  
٢٠٤ والأصل في الحادث أن يقدّر  
٢٠٥ والأصل في الأشياء الإباحة إلا  
٢١١ كذا يقال الأصل في الأبعاض  
٢١٦ وفي الكلام أصل الحقيقة  
٢١٨ والأصل والظاهر في الحكم متى  
٢٢٠ والأصل إن مجرد احتمال  
٢٢٢ ورجح الظاهر جزماً إن غدا  
٢٢٣ أو سبب عزف وعادة أو  
٢٢٤ والأصل رجحه على الأصح إن  
٢٢٦ ورجح الظاهر في الأصح ما  
٢٢٧ وحيثما تعارض الأصلان  
٢٢٨ وقوه الأصل بعاضد حصل  
٢٢٩ وجزموا بأحد الأصلين في  
٢٣٢ خاتمة: والظاهران ربما  
٢٣٣ فوائد: وربما اليقين  
٢٣٣ وذلك في مسائل مُنحصرة  
٢٣٥ وزاد فيها النووي عنة  
٢٣٧ والشك أضرب ثلاثة أخرى  
٢٣٨ وما على أصل مباح يطرا  
٢٣٩ والشك والظن بمعنى فرد  
٢٤٠ خاتمة: والأصل قد يعبر

### القاعدة الثالثة

ص  
٢٤٤

#### المشقة تجلب التيسير

- ٢٤٤ وأصلها الآيات والأخبار  
 ٢٤٦ وكل تخفيف أتى بالشرع  
 ٢٤٦ واعلم بأن سبب التخفيف  
 ٢٤٦ وذلك الإكراه والنسيان  
 ٢٤٩ وسفر ومرض ونقص  
 ٢٥٠ والقول في ضبط المشاق مختلف  
 ٢٥٥ والشرع تخفيفاته تنقسم  
 ٢٥٥ تخفيف إسقاط وتنقيص يلي  
 ٢٥٧ تخفيف تأخير وترخيص وقد  
 ٢٥٩ ورخص الشرع على أقسام  
 ٢٦٠ واجبة كالأكل للمضطر  
 ٢٦١ بشرطه وما يباح كالسلم  
 ٢٦٢ كالجمع أو مكروهه كالقصير في  
 ٢٦٣ تخييم: الأمر إذا صاق أتسع  
 ٢٦٤ وربما تعكس هذه القاعدة  
 ٢٦٥ وقد يقال ما طغى عن حله

### القاعدة الرابعة

#### الضرر يزال

٢٦٦

- ٢٦٦ وأصلها قول النبي لا ضرر  
 ٢٦٨ قالوا وينبني عليها ما لا  
 ٢٦٩ نم بها قواعد تتعلق  
 ٢٦٩ منها الضرورات تبيح المحظوظ

- ٢٧١ وما أُبِحَ للضرورة فَلَدْرٌ  
 ٢٧٢ لكنه خَرَجَ عن ذَا صُورَ  
 ٢٧٤ فائدةً ثُمَّ المراتب هنا  
 ٢٧٥ ضرورةٌ وحاجةٌ وَمَنْفَعَةٌ  
 ٢٧٧ وكُلُّ ما جاز لِعُذْرٍ بَطَلا  
 ٢٧٨ وَعْدٌ من تلك القواعدِ الضرر  
 ٢٧٨ لكنه استثنى مهما يَكُنْ  
 ٢٧٩ فإنه يُرتكبُ الذي يَخْفِ  
 ٢٨٢ ورجحوا ذَرَة المفاسدِ على  
 ٢٨٤ فحيثما مصلحةٌ ومفسدةٌ  
 ٢٨٤ خاتمةٌ والحاجةُ المشهورة  
 ٢٨٤ لا فرق أن تَعْمَمْ أو تَخْصَّ
- بقدِّرها حتَّماً كأكلِ المضطَرِّ  
 منها العرايا واللعنان يُذَكَّرُ  
 تَعْدَ خمسةً كما قد زُكِّنَا  
 وزينةٌ ثُمَّ فضولٌ تَبِعَهُ  
 عند زواله كما تَأصَّلَا  
 على الدوام لا يُزال بالضرر  
 فرَدُّهُما أعظمُ ضرراً فَافْتُنِ  
 كذلك في المفسدين قَدْ وُصِّفَ  
 جلب مصالحٍ كما تَأصَّلَا  
 تعارضَا قُدْمَ دفعِ المفسدة  
 قد نَزَّلت منزلة الضرورة  
 عندُهُمْ كما عليهِ تَضَا

#### القاعدة الخامسة

##### العادة مُحَكَّمةٌ

٢٨٩

- ٢٨٩ وأصلها من الحديث زُكِّنَا  
 ٢٩٠ واعتبرت كالعرف في مسائلٍ  
 ٢٩٣ ثُمَّ لها مباحثٌ مُهِمَّةٌ  
 ٢٩٣ أوَّلُها فيما به تثبتُ ذي  
 ٢٩٤ فتارةً بمرةٍ جزماً وفي  
 ٢٩٧ وتارةً يُشترطُ التكررُ  
 ٢٩٧ كقائِفٍ وما به التصْيُّدُ  
 ٢٩٨ وتارةً لا بدَّ من تكرار  
 ٢٩٩ حالِ الصِّيِّ بالمحاكسة له  
 ٣٠٠ مبحثٌ: العادة ليست تُعتبر
- فما رأى المسلمون حَسَنَا  
 كثيرةً لم تتحصَّرْ لقائلٍ  
 تَعْلَقَتْ فهَاكَهَا بِهِمْهَةٍ  
 وأمرَةٌ مُخْتَلِفٌ في المأْخِذِ  
 عِبِّ مَيْعَ واسْتِحْاضَةٌ قُبْيَ  
 أي مرتبين أو ثلاثاً يَصْدُرُ  
 والاعتبارُ بالثلاثِ أعمَدُ  
 إلى حصولِ الظُّنُونِ كاختبار  
 قبلِ الْبُلوغِ ويسواهَا نَفْلَةٌ  
 إِلَّا لَدِي اطْرَادِهَا كما اشتَهِرَ

والشرع فليقدم لالأول  
فإن يكن فهو بتقديم الحق  
مقدم عنهم خلاف قد ثُقِّي  
وبعض الدلالة العرفية  
وقيل غير ذاك فاحفظ واعلم  
تعارضًا فيه ضابط أنت  
لم يعتبر أصلًا ولا اعتبرًا  
منزلة الشرط خلاف يُنقل  
يكون كالشرط كما تأصل  
قارن مع سبق له في المأخذ  
وضعًا فللعرف رجوعه إنجلٰ

- ص ٣٠٣ وحيثما تعارض العرف الجلي  
٣٠٣ إن لم يكن بالشرع حكم اعتناق  
٣٠٤ والعرف إن عارضه الوضع ففي  
٣٠٤ ببعض الحقيقة اللفظية  
٣٠٥ وقيل إن يعم وضع قدما  
٣٠٦ والعام والخاص من العرف متى  
٣٠٧ وهو أن الخاص حيث حصرًا  
٣٠٧ مبحث: العادة ملئ منزل  
٣٠٨ وغالب الترجيح في الفروع لا  
٣٠٨ تخفي العبرة بالعرف الذي  
٣١٠ وكل ما لم ينضبط شرعا ولا

\* \* \*

تم الجزء الأول

## الباب الثاني

### في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

٣ فهــاك نــظم أــربعين قــاعدة  
وــهي مــن القــواعــد الــكــلــيــة  
٤ وــربــما استــثنــي مــنها صــورــا  
فــهي عــلــى التــحــقــيق أــغلــبــيــة  
٤ وــهــما أــشــرــع فــي نــظــامــهــا  
وــهــما أــنــا أــشــرــع فــي نــظــامــهــا  
٥ مــعــقــباً كــلــا بــمــا يــســتــثــنــى  
٥ مــنــها وــمــا يــعــرــض لــي فــي الــأــثــانــى

#### القاعدة الأولى

الاجتــهــاد لــا يــنــقــضــ بالــاجــهــاد ٧  
الاجــهــاد عــنــهــم لــا يــنــقــضــ ٨  
واســتــشــنــي مــنــها صــورــا فــي الجــمــلــة ١٢  
وــقــســمــة الإــجــبار حــيــثــما تــقــعــ ١٣  
كــذــلــك التــقوــيم إــن يــعــثــر عــلــى ١٤  
والــحــكــم لــلــخــارــج بــالــشــهــود إــن ١٥  
قــلــت وــفــي اســتــشــاء بــعــض ذــي الصــورــ ١٥  
خــاتــمــة: وــيــنــقــضــ القــضــاء فــي ١٧  
لــلــنــصــ أو إــجــمــاعــ أو قــيــاســ ١٩  
غــيرــ خــفــيــ عندــ كــلــ النــاســ

ص ٢٢ أو خالف القواعد الكلية  
٢٣ أو كان ما حُكِمَ لا دليل له  
٢٥ قال: وما خالف شرطَ مَنْ وقف  
٢٨ وَخَلَفَ مَا عَلَيْهِ قَوْلُ الْأَرْبَعَةِ

## القاعدة الثانية

### إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام

فغلب الحرام مهما وقعا  
أشياء كالاجتهاد في الأواني  
خزي وغيره على ما قد ذُكرَ  
بالأرض مجموعاً فمات مُسرعاً  
أكثر ماله حرام لِوَهْنِ  
يحرم لكن كُرْهَهُ تاصلاً  
وهو من الأحوط في المقال  
في أينده الحرام يغلب فاستبن  
فلحمها ودرها بالحلل صيف  
قارب الاستهلاك فيما قد رأوا  
كخلط تحريم بغير ما انحصر  
مهم الشيء لكثر ما يعني  
وما كعشرين فمحصور ورداً  
بالظاهر ثم استثنى للقلب النقي  
تفريقنا الصفة وهي واحدة  
حللاً وحراماً وبابوا بيرداً  
لم يخل في الغالب أو وجهين  
والآخر البطلان أي في الكل

٥١ وإذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام  
٥٣ والحلل والحرام حيث اجتمعا  
٥٧ وخرجت عنها على بيان  
٥٨ وفي الثياب بل وفي المنسوج من  
٥٩ ولو رمى لطائر فوقها  
٥٩ فإنه حلل ولو عامل من  
٦٠ ولم يكن يعرف عينه فلا  
٦١ وقد رأى تحريمة الغزالى  
٦٤ كذلك الأخذ من السلطان إن  
٦٥ والشاة مهما بحرام تختلف  
٦٧ كذا إذا ما استهلك الحرام أو  
٦٧ وهذه الصورة تحتها صور  
٦٨ فائدة: والضبط للمحصور من  
٦٨ مما كألف غير محصور يعذر  
٦٩ وما يكون بين ذيئن الحق  
٧١ مهمه تدخل في ذي القاعدة  
٧١ وهو بأن يجمع عقداً منفرد  
٧٢ وحيثما جرى فعن قولين  
٧٢ فالراجح الصحة في ذي الحل

- له شروط ولها الأصل ضبط  
فراجع الأصل وجانب الملل  
هذا فهاكها بلا توقف  
وبيدة غالب جانب الحضر  
أيضاً فخذها لا حرم الفائدة  
يغلب المانع حينما وقع  
مسألة اختلاط موتي من كفر  
بعيرهم فنسل كلهم غدا  
كذا على الأثنى بالاحرام حظر  
صلاتها يجب ذاك فاغرف  
ولو تكون وحدها قد سافرت  
مشهورة بعكس هذا وارده  
يحرم الحال فيما نقل
- ص ٧٣ وجريان الخلف فيه يشترط  
٨١ فإن تردد تحقيقها بلا خلل  
٨١ وما هنا قاعدة تدخل في  
٨١ فحيثما اجتمع جانب السفر  
٨٣ وهذه تدخل فيها قاعدة  
٨٤ فالمعنى مع مانع إذا اجتمع  
٩٠ واستثنى مسائل منها ذكر  
٩٠ ب المسلمين واختلاط الشهدا  
٩١ مثل الصلاة واجباً كما ذكر  
٩١ إن سرت جزءاً من الوجه وفي  
٩٢ ومن بلاد الكفر حتماً هاجرت  
٩٣ خاتمة وللصحاب قاعدة  
٩٣ ولفظها عندهم الحرام لا

### القاعدة الثالثة

- الإيثار بالقرب مكره**
- ٩٥ وينكر الإيثار شرعاً بالقرب  
٩٥ أما سواها فهو فيه مستحب  
٩٦ ففي أمور هذه الدنيا وفي  
٩٧ قبل وفي كلام بعض العلما  
٩٧ وللسهوطي هنا تفصيل  
٩٧ حاصله الإيثار إن أدى إلى  
٩٩ أو ترك سنة أو ارتكاب  
١٠٠ أو ارتكاب غير أولى فليبعد  
١٠١ فرع وربما على ذي القاعدة  
١٠٢ في صورة المجرور في الصلاة من

ص ١٠٣ وقد أجبَ أنْ نَفْسَهُ أَنْجَبَ بِنِيلِهِ فَضْلَ التَّعَاوُنِ الْأَبْرَ

#### القاعدة الرابعة

١٠٥ التَّابِعُ تَابِعٌ

مَضْمُونُهَا قَوْاعِدٌ لَا تَخْتَفِي  
يُفَرَّدُ بِالحُكْمِ كَمَا تَأْصِلُ  
تَابِعَهُ كَمَا لَدِيهِمْ اِنْضَبَطَ  
كَذَلِكَ الْفُرْرَةُ فِي الْمُعْتَمِدِ  
إِنْ يَسْقُطُ الْأَصْلُ كَمَا قَدْ ضَبَطُوا  
وَالْأَصْلُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ  
أَصْلًا عَلَى الْمُتَبَعِ فِيمَا جَزَمُوا  
مَا لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا يُعْتَفَرُ  
مَا لَا يَكُونُ فِيهِ قَصْدًا يُعْتَفَرُ  
مَا لَيْسَ فِي أَوَّلِ مُغْتَفِرٍ  
بِمَا لَهُ الْآخِرُ لَا يَؤْكِدُ  
وَهَذِهِ تُعَدُّ فِيمَا يَطْرُدُ

#### القاعدة الخامسة

١٢٣ تَصْرِفُ الْإِمَامُ عَلَى الرُّعْيَةِ مَنْوَطٌ بِالْمَصْلَحةِ

١٢٣ تَصْرِفُ الْإِمَامُ لِلرُّعْيَةِ أُنْيَطَ بِالْمَصْلَحةِ الْمَرْعِيَةِ  
إِذْ قَالَ قَوْلًا مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ  
مَنْزَلَةُ الْوَلِيِّ مِنْ مُؤْلِيَةِ  
فِيمَا حَكَاهُ الْأَصْلُ فَانظُرْ مَا ذُكِرَ  
عَلَى الْأَنَامِ مِنْهُجُ الشَّرْعِ الْوَفِيِّ  
يَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ بِالْخَلَائِقِ  
مِنْ الَّتِي اَنْطَوَتْ عَلَيْهَا الْقَاعِدَةُ

### القاعدة السادسة

ص  
١٣٣

#### الحدود تسقط بالشبهات

١٣٤ وباتفاق الحدود تسقط بالشبهات حسبما قد ضبطوا  
 ١٣٥ وأصلها من الحديث ورداً من طرق عديدة واعتمدا  
 ١٣٧ لا فرق بين كونها فيمن فعل واردة أو في طريق أو محل  
 ١٣٩ لكنها لا تسقط التعزيزاً عندهم وتُسقط التكفيراً  
 ١٤٠ وشرطها القوّة فيما ذكروا جزماً والأفهي لا تؤثّر

### القاعدة السابعة

١٤٣

#### الحرُّ لا يدخل تحت اليد

١٤٣ والحرُّ غيرُ داخليٍ تحت اليد في قولِ كلِّ عالمٍ مُعْتَدِلٍ

### القاعدة الثامنة

١٥٠

#### الحريم له حكمٌ ما هو حرير له

١٥٠ وللحريم حكمٌ ما قد جعلا له حريراً حسبما تأصلأ  
 ١٥٠ وأصلها الحالُ بَيْنَ إِلَى آخره من الحديث اتصلاً  
 ١٥٢ ويدخل الحريم في المُحْتَمِ جزماً وفي المكره والمهرم  
 ١٥٤ وكلُّ ما حُرِّمَ فالحريم  
 ١٥٤ إلا حريرٌ ذُبِّر الزوجة ما  
 ١٥٦ والميلك في الحريم للمعمور  
 ١٥٦ ثم حريم المسجد أجعل حكمة  
 ١٥٧ قلتُ وقال غيرهُ كابن حجر  
 ١٥٧ كذلك في الرحبة الخلفُ نقل  
 ١٦٠ وعدُّها منه إليه يذهب

## القاعدة التاسعة

١٦١ إن يجتمع أمران من جنسِ عُرف فردٌ ومقصودهما لم يختلف  
 ١٦١ دخل فردٌ منها في الآخر أي غالباً على خلاف ظاهرٍ

## ١٦٤ [القاعدة] العاشرة

١٦٤ وللكلام يا فتى الإعمال أولى من الإهمال فيما قالوا  
 ١٦٥ لكن إذا ما استويا بالنسبة إلى كلامٍ حسبما قد نبه  
 ١٦٦ قالوا وفيها يدخل التأكيد يا رئيسٌ

## [القاعدة] الحادية عشر

## ١٦٧ الخراج بالضمان

١٦٨ ثم الخراج بالضمان وهو من لفظ الحديث النبوى فاستبين  
 ١٦٨ لكيٰنة خرج عنْ ذا مَا لَوْ  
 ١٦٨ اعتقَّت المرأة عبداً للقوى  
 ١٦٨ جنى على عَصَبَةٍ لها رأوا  
 ١٦٩ وقد يُرى في العصبات مثله يعقلُ في الخطأ ولا إرث له

## [القاعدة] الثانية عشر

## ١٧٠ الخروج من الخلاف مستحب

١٧٣ ومستحبُّ الخروج يا فتى من الخلاف حسبما قد ثبتنا  
 ١٧٨ لكن مراعاةُ الخلاف تُشترط  
 ١٧٨ أن لا يكون في الخلاف مُوقعاً  
 ١٧٨ ولم يخالف سُنةَ لَمَنْ دعا  
 ١٧٩ صحتُ وكوئي المدرك لا كخلاف الظاهري إذ حكى

## القاعدة الثالثة عشر

## ٢٠٠ الدفع أقوى من الرفع

٢٠٠ والدفعُ فيما قال كُلُّ خَبِيرٍ أقوى من الرفع فجُل بالتفكير

القاعدة الرابعة عشر

الرخص لا تناط بالمعاقي

٢٠٤ ص

٢٠٤ ولا تُنَاطُ بِالْمَعَايِّنِ الرَّخْصُ فَلَمْ يُبَعِّنْ لِعَاصِي التَّرَخْصُ

القاعدة الخامسة عشر

الرخص لا تناط بالشك

٢١٤

٢١٤ والشك لا تُنَاطُ لِيَضِّا الرَّخْصُ بِهِ كَمَا السُّبْكَنِ عَلَى ذَلِكَ نَصْ

القاعدة السادسة عشر

الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه

٢١٥

٢١٥ ثُمَّ الرِّضا بِالشَّيْءِ قُلْ رِضاً بِمَا يَنْشَا عَنْهُ حَسِيبًا قَدْ رُسِّمَا

٢١٥ وَقَدْ يُقَالُ مَا يَنْشَا عَنْهُ أَذْنُ فِيهِ فَمَا مِنْ أَثْرٍ لَهُ زُكْنُ

٢١٦ وَلَكُنْ اسْتُثْنَى مِنْهَا مَا شُرِطَ سَلَامَةُ الْعُقْبَى بِهِ كَمَا ضُبِطَ

٢١٧ كَضْرِبِ زَوْجٍ وَمَعْلِمٍ وَمَنْ يَلِي وَتَعْزِيرَاتٍ قَاضِي فَاعْلَمُ

القاعدة السابعة عشر

السؤال معاد في الجواب

٢١٧

٢١٧ ثُمَّ السُّؤَالُ عَنْهُمْ مُعَادٌ قُلْ فِي الْجَوابِ حَسِيبًا أَفَادُوا

القاعدة الثامنة عشر

لا ينسب لساكت قول

٢٢١

٢٢١ إِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ كَمَا قَدْ أَعْرَبُوا

٢٢١ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ المَذَكُورَةُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَائِرَةً

٢٢٤ وَرَبِّمَا اسْتُثْنَى مِنْ هَذِهِ صُورَ مِنْهَا سَكُوتُ الْبَكَرِ إِذْنُ مُعْتَبِرٍ

٢٢٥ كَذَا سَكُوتُ الْمَلَدُونِ عَلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ غَدْرٌ نَكْوَلًا فَاسْتَبَنْ

٢٢٦ وَبَعْضُ أَهْلِ ذِمَّةٍ حِيثُ نَقْضَ فَعَمَدُ مِنْ يَسْكُتُ أَيْضًا انتَقَضَ

- ٢٢٦ ولو رأى مملوكةٌ يُتَلَفُ ما  
٢٢٧ وحيثما يسكتُ مُحرِّمٌ على  
٢٢٧ وحيثما يسأَ بالفَأَ وقد سَكَنَ  
٢٢٨ ولو قرَا بحضوره الشِّيخَ وقد  
٢٢٩ ويغضُّهُم لغيرِ هذِهِ ذِكْرٍ  
٢٣١ قلتُ: وفيها بعضُهُم قد صَنَفَا

### القاعدة التاسعة عشر

#### ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً

لهذه فيما مضى فقلتُ  
فإنَّه يكُونُ أَزْكَى فضلاً  
عن النَّبِيِّ: الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصْبِ  
فَهَاكُمَا مَنْظُومَةً كَثِيرًا  
يَفْضُلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ  
وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهُمَا ثَنَتَيْ عَشْرَ  
فَإِنَّهَا مَا يَزِيدُ أَفْضَلُ  
عَنِ الْبَسيطِ وَالْإِمَامِ ذِي الْعُلَا  
مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ يَكُنْ أَطْوَلًا  
مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَإِيَّاً تَفْضُلُ  
وَهُوَ مَعَ الْكَثْرَةِ وَالْطَّوْلِ حَصَلَ  
أَزْكَى وَلَوْ مَعَ طُولِهَا الْمُعْرُوفُ  
أَفْضَلُ مِنْهَا مَعْنَى لِلْدَّلِيلِ  
أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهَا وَلَوْ قَدْ طَالَ  
لَمْ يَرِدِ الْبَعْضُ وَلَا قَدْمًا  
أَفْضَلُ مِنْ فَضْلِ بَسِطِ حَصَلَ

- ٢٣٢ إِعْلَمْ بِائِنِي كُنْتُ قَدْ نَظَمْتُ  
٢٣٢ قَاعِدَةً مَا كَانَ أَرْبَى فَعْلًا  
٢٣٢ وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَخَبَّثُ  
٢٣٣ وَأَخْرَجُوا عَنْ ذَاكَ بَضَعَ عَشْرَ  
٢٣٣ وَذَلِكَ الْقَضْرُ عَلَى الْإِتِّمامِ  
٢٣٤ ثُمَّ الصُّحْنِيُّ ثَمَانُ رَكْعَاتٍ أَبْرَزَ  
٢٣٧ وَالْوِتَرُ مِمَّا بِشَلَاثٍ يُفْعَلُ  
٢٣٧ لَكِنْ عَلَى قَوْلِ ضَعِيفٍ نِقْلًا  
٢٣٨ كَذَا صَلَاةُ الصَّبَحِ كَانَ أَفْضَلًا  
٢٤١ وَرَكْعَةُ الْوِتَرِ لِدِيْهِمْ أَفْضَلُ  
٢٤٢ تَهْجُدُ اللَّيْلَ وَإِنْ كَانَ أَقْلَى  
٢٤٣ كَذَا صَلَاةُ الْعِيدِ مِنْ كَسْوَةِ  
٢٤٣ وَسُنَّةُ الْفَجْرِ بِلَا تَطْوِيلٍ  
٢٤٥ وَفِي الصَّلَاةِ سُورَةٌ كَمَا لَا  
٢٤٥ وَقَيْلٌ: بَلْ مِنْ قَدِيرِهَا وَذَاكَ مَا  
٢٤٦ وَالْجَمْعُ فِي مَضْمِنَةٍ بِالْمَا ثَلَاثَةِ

- أزكي من الستِّ بغير مَيْنٍ  
أفضل منه ماشياً تأدباً  
أفضل من دُوَّنَة الأهمالِي  
أفضل من صلاتِه وأعلى  
وهكذا تصدُّق وقد أكَلَ  
 فهو على بذلك الجميع قد زَكَا  
فيه الدليلُ للقليلِ مُثِبَا  
أفضل من إتيانِه بزادِه  
في الذكر من زيادة في المعتمدِ  
والحمدُ لله على التفضُّلِ
- ٢٤٨ كذلك الفصلُ بغرفتينِ  
٢٤٩ والحجُّ والوقوفُ مِنْ رِكَابِ  
٢٤٩ كذلك الميقاتُ لِإِمَالَرِ  
٢٥٠ ومرةً جماعةً إنْ صَلَى  
٢٥٠ منفرداً خمساً وعشرينَ جَعْلَ  
٢٥١ البعضُ من أضحيَةٍ تبرُّكَا  
٢٥٣ وينبغي عَذْكَرَ كُلَّ ما أتَى  
٢٥٣ كركعتني تَحِيَّةُ المساجِدِ  
٢٥٤ واللفظُ في استعاذه بما وَرَدَ  
٢٥٤ وقُسْ على ذلك بالتأمِلِ

#### القاعدة العشرون

**٢٥٧ المتعدِي عندهم أفضلُ من القاصر**

- أئمَّى من القاصر فضلاً وأجلَّ  
أفضلُ من صلاة ذي التَّنَفُّلِ  
أنكَرَ الاطلاقَ وَهُوَ المعتمدُ  
أفضل كالإيمانِ يا ذا الباصرةِ
- ٢٥٧ والمتعدي عندهم من العملِ  
٢٥٧ ومن هنا فطلبُ العلمِ العلَىِ  
٢٦٠ ولكن الإمامُ عِزُّ الدينِ قدْ  
٢٦١ وقال قد يكونُ بعضُ القاصرةِ

#### القاعدة الحادية والعشرون

**٢٦٣ الفرضُ أفضلُ من النَّفْلِ**

- فضلاً من النَّفْلِ كما قد ذكروا  
ثوابُ غيره بسبعينَ اغْتِلَا  
ويغصُّها لبعضِهم فيها نَظَرٌ  
أزكي من الإنْظَارِ وهو سُنَّةٌ  
كذا الأذانُ لِإِمَامَةِ فَضَلْ
- ٢٦٥ والفرضُ فيما قَعَدُوهُ أكثُرُ  
٢٦٥ قالوا: وأجرُ الفرضِ زائِدٌ علىِ  
٢٦٧ وربما استثنى من هَذِي صُورَ  
٢٦٨ وهي إِبْرَا مُعِسِّرٍ فَإِنَّهُ  
٢٦٩ والبدءُ بِالسَّلَامِ مِنْ رِدَّ أَجَلِ

- ٢٧٣ من كُونِهِ فِي الْوَقْتِ فِيمَا يُنَقَّلُ وَالظُّهُرُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَيْضًا أَفْضَلُ
- ٢٧٤ نُظَرَ فِيهَا وَهِيَ غَيْرُ وَارِدَةٍ وَالشِّيخُ عَزُّ الدِّينُ زَادَ وَاحِدَةٌ
- ٢٧٥ ابْنُ أَبِي الصِّيفِ الْإِمَامُ فِي الْيَمَنِ قُلْتُ وَقَدْ رأَيْتُ صُورَتَيْنِ عَنْ
- ٢٧٦ هَمَا: حَدِيثُ أَجْرِ تَارِثِ الْمِرَا ثُمَّ حَدِيثُ أَجْرِ مَنْ قَدْ صَبَرَا

القاعدة الثانية والعشرون  
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة  
أولى من المتعلقة بمكانها

٢٧٨

بنفسها أولى من المُعْلَقَةِ قد صرَحُوا بِهِ فَكُنْ فَهِيَما  
مِنْهَا الْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَبْرَزَ  
مِنَ الْكَثِيرِ فِي سَوَاهِ فَاعْقِلَا  
غَيْرَ وَانْ كَانَ كَثِيرًا فَاعْغِرِفِ

- ٢٧٨ فَضِيلَةُ الْعِبَادَةِ الْمُعْلَقَةِ  
٢٧٨ بِمَا لَهَا مِنَ الْمَكَانِ فِيمَا  
٢٨٠ لَكَنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذَا صُوزَ  
٢٨٠ فِي الْمَسَاجِدِ الْقَرِيبِ إِنْ تَعَطَّلَا  
٢٨٠ وَالْجَمِيعُ فِي الْمَسَاجِدِ أُولَئِنَّهُ فِي

القاعدة الثالثة والعشرون  
الواجب لا يُترك إلا لواجب

٢٨٢

إِلَى لَوَاجِبٍ بِغَيْرِ وَفِيمِ  
يُتَرَكُ لِلْسُّنْنَةِ فِيمَا أَصْلَى  
مَا كَانَ مَنْوِعًا إِذَا جَازَ وَجَبَ  
مِنَ الْعَبَارَاتِ فَكُنْ نِيَّهَا  
سَهُوٌ وَمَا تَلَى كَمَا قَدْ ثَبَّتَا  
رَفْعُ الْبَيْدِينِ بِالْتَّوَالِيِّ إِنْ وَقَعَ  
صَلَاةُ سُنَّةِ الْكَسُوفِ فَاعْرِفِ  
كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْمُخْبُرَةُ

- ٢٨٢ لَا يُتَرَكُ الْوَاجِبُ يَا ذَا الْفَهْمِ  
٢٨٢ وَقَالَ فِيهَا قَوْمٌ الْوَاجِبُ لَا  
٢٨٣ وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلًا يُحَسَّبُ  
٢٨٣ وَجَاءَ أَيْضًا غَيْرُ هَذَا فِيهَا  
٢٨٤ وَاسْتَهْنَتْ أَشْيَاءُ مِنْهَا سَجَّدَتْ  
٢٨٤ وَالْقَتْلُ لِلْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَنْعِ  
٢٨٤ فِي الْعِيدِ مَعْ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ فِي  
٢٨٦ وَنَظَرُ الْخَاطِبِ لِلْمُخْطُوبَةِ

القاعدة الرابعة والعشرون

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه

ص ٢٨٨

لا يوجب أهونهما بعمومه

- ٢٨٨ ما أوجب الأعظم بخصوصه لا  
٢٨٩ في صور جاءت بها الإفادة  
٢٨٩ فإنها توجب الغسل معا  
٢٩٠ والمهرب في أثر البكارة لزمن  
٢٩٠ الشاهدون بالزنا لو رجعوا  
٢٩٠ مع حد قذف وكذا لو قاتلوا  
٢٩١ فإنه مع سنهما يُرخص له

القاعدة الخامسة والعشرون وتالياتها

- ٢٩٢ ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط  
٢٩٢ وثبتاً بالشرع قدّموا على ما ثبتاً بالشرط كان مسجلاً  
٢٩٣ ومن هنا ما صح نذر الواجب فقس عليها تحظ بالمواهب

[القاعدة السادسة والعشرون]<sup>(\*)</sup>

[ما حرم استعماله حرم اتخاذه]

٢٩٣

- ٢٩٣ وكل ما استعمله قد حرما فليكن اتخاذة محرما  
٢٩٤ ونقضت بصور في باب الصلح وهي فتحة للباب  
٢٩٤ أجيئ عنها بجواب متفقاً مهما يكن يشمره ولكن

(\*) كل ما كان بين حاصرين [ ] ليس في المتن بل من زيادة الحاشية.

[القاعدة السابعة والعشرون]

ص

[ما حرم أخذه حرم [اعطاوه]]

٢٩٦

- ٢٩٦ وكلما حرم أخذه حظر إعطاء أيضاً كما عنهم شهـر  
 توصلـاً لحقـه من ظـالمـ لمن يخاف هـجـوه ليـصـلةـ  
 أعـطـيـ مـنـ الـمـالـ ليـضـحـىـ سـالـماـ  
 والأـخذـ لـلـسـلـطـانـ لـنـ يـحـلـ  
 قـاعـدـةـ أـخـرـىـ لـدـيـهـمـ وـارـدـةـ  
 طـلـبـهـ أـيـضاـ كـمـاـ عـنـهـ ذـكـرـ  
 تـحـلـيفـ مـنـ أـنـكـرـهـ إـذـ فـعـلـهـ  
 يـحـرـمـ عـلـيـهـ بـذـلـهاـ كـمـاـ زـكـنـ
- ٢٩٦ واستـشـنـ نـحـوـ رـشـوةـ لـحـاـكـمـ  
 ٢٩٧ وـفـكـ مـأـسـورـ وـمـاـ قـدـ بـذـلـةـ  
 ٣٠٠ وـحـيـثـاـ خـافـ الـوـصـيـ ظـالـماـ  
 ٣٠٠ وـالـبـذـلـ مـنـ قـاضـ لـكـيـ يـؤـلـئـ  
 ٣٠٢ فـائـدـةـ تـقـرـبـ مـنـ ذـيـ القـاعـدـةـ  
 ٣٠٢ وـهـيـ مـاـ حـرـمـ فـعـلـهـ حـظـرـ  
 ٣٠٢ وـاسـتـشـنـ مـنـ ذـلـكـ صـادـقـاـ فـلـهـ  
 ٣٠٣ وـجـزـةـ الـذـمـيـ تـطـلـبـ وـانـ

[القاعدة الثامنة والعشرون وتالياتها]

[المشغول لا يشغل]

٣٠٤

- ٣٠٤ وـقـعـدـ الـأـصـحـابـ فـيـماـ يـنـقـلـ  
 ٣٠٤ وـمـنـ هـنـاـ مـاـ جـازـ أـنـ يـرـهـنـ مـاـ  
 ٣٠٤ وـلـمـ يـجـزـ إـسـرـادـ عـقـدـتـينـ عـلـىـ  
 ٣٠٥ وـهـنـاـ لـلـأـصـلـ تـفـصـيلـ أـشـدـ
- بـأـنـهـ المـشـغـولـ لـيـسـ يـشـغلـ  
 رـهـنـهـ أـخـرـىـ كـمـاـ قـدـ عـلـمـاـ  
 عـيـنـ مـحـلـاـ وـاحـدـاـ فـيـماـ اـنـجـلـىـ  
 فـيـ الـعـقـدـ حـيـثـاـ عـلـىـ الـعـقـدـ وـرـذـ

[القاعدة التاسعة والعشرون]

[المكبـرـ لا يـكـبـرـ]

٣٠٨

- ٣٠٨ كـذـاكـ مـمـاـ قـعـدـواـ الـمـكـبـرـ  
 ٣٠٨ وـمـنـ هـنـاـ الشـلـيـثـ غـيـرـ نـذـبـ  
 ٣١٠ قـلـتـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـيـهـ اـبـنـ حـجـرـ
- عـلـىـ خـلـافـ جـاءـ لـاـ يـكـبـرـ  
 فـيـ غـسـلاتـ رـجـسـ نـحـوـ الـكـلـبـ  
 سـيـنـيـةـ الشـلـيـثـ وـهـوـ الـمـغـتـبـ

[القاعدة الثلاثون]

٣١٠ [من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه]  
 ٣١٠ ومن يُكُنْ قَبْلَ الأَوَانِ اسْتَعْجَلَ  
 ٣١١ لِكُنْهَا خَرَجَ عَنْهَا صُورَةُ  
 ٣١٢ بَلْ قَالَ فِي التَّحْقِيقِ لِيَسْ يَدْخُلُ  
 ٣١٢ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهَا  
 ٣١٣ وَقَالَ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِسْتِشَاءٌ  
 ٣١٣ ثَبَوَتْهُ عُوقَبَ فَاقْفَأَهُ مَلْمَحَةٌ

القاعدة الحادية والثلاثون وتالياتها

٣١٦ [النفل أوسع من الفرض]

٣١٦ حَكِيمًا مِنَ الْفَرْضِ وَعَنْهُ فَرَعُوا  
 ٣١٧ تَرْجُعُ لِلأَصْلِ الَّذِي قدَ اسْتَقَرَ  
 ٣١٧ مُفْدَرًا بِقَدْرِهَا مُؤْتَداً  
 ٣١٨ وَمِنْهُ لِيَسْ يُشَرِّعُ التَّيْمُمُ  
 ٣١٨ كَذَا سَجُودُ السَّهْوِ لِيَسْ يُشَرِّعُ

القاعدة الثانية والثلاثون

٣١٩ [الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة]

٣١٩ ثُمَّ الْوَلَايَةُ الَّتِي تَخْتَصُّ  
 ٣٢٠ وَضَابطُ الْوَلِي قَالُوا قَدْ يَلِي  
 ٣٢٠ وَقَدْ يَلِي النَّكَاحَ لَا غَيْرُ كَمَا  
 ٣٢٠ وَكَالْأَبِ الشَّفِيقِ فِيمَنْ قَدْ طَرَا  
 ٣٢١ وَقَدْ يَلِي الْمَالَ فَقْطُ كَالْوَصِي  
 ٣٢٢ فَإِنَّهُ مَرَاتِبُ الْوَلَايَةِ

ص ٣٢٤ وإن تُرِدْ تحقيقها فارجع لما  
٣٢٢ وصاية وناظر الوقف يَؤْمِن  
في الأصل للسبكي قولًا مُخْكِمًا

### القاعدة الثالثة والثلاثون

لا عبرة بالظنِّ الْبَيْنِ خطأه

٣٢٧

خطأه بَيْنِ كَمَا قَذَ ثَبَّتَ  
لَوْ خَلَفَ مِنْ يَظْنُهُ مُطَهَّرًا  
صَلَاثَةُ وَالْأَمْرُ فِيهِ مُتَضَعْ  
فَظْنُهُ مَعْهُمْ مَاءُ أَوْ تَوْهِمًا  
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ التَّوْهِمُ  
زَوْجَتَهُ وَالْعَبْدُ بِالاعْتِاقِ  
أَوْقَعَهُ تَوْهِمًا عَلَيْهِمَا  
زوجَتَهُ الْقِنَّةُ أَيْ فَإِنَّهَا  
كَذَّاكَ عَكْسَهُ عَلَى الْمُرْجَحِ

قالوا ولا عبرة بالظنِّ متى  
٣٢٧ واستثنىت أشياء منها ذكرًا  
٣٢٨ صَلَى فَبَانَ مُحَدِّثًا فَقُلْ نَصِحْ  
٣٢٩ وَلَوْ رَأَى رَكْبًا وَقَدْ تَيَمَّمَ  
٣٢٩ طَلْبَهُ وَيَنْبَطِلُ التَّيَمْمُ  
٣٣٠ وَحِيثُمَا خَاطَبَ بِالْتَّلَاقِ  
٣٣٠ مَعْ ظَنْهُ غَيْرَهُمَا فَقَدْ مَا  
٣٣٠ وَحْرَةُ مَهْمَا يَطَا وَظَنُّهَا  
٣٣١ تَعَذَّدَ فُرَزَائِينَ عَلَى الْمَصْحَحِ

### القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاث تليها

٣٣٢ [الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود]  
٣٣٢ قالوا عن المقصود قد  
الاشتغال بسوى المقصود يُعَذَّ

### [القاعدة الخامسة والثلاثون]

٣٣٢ [لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه]

فيه ولكن يُنكر المؤتلف  
واسْتُثنىت أشياء مما فرَعَّا  
وذاك حيث المذهب الذي وصف  
كذا لدى ترافع إذ يُنْسِرُ

قالوا وليس يُنكر المختلف  
٣٣٢ أعني الذي صار عليه مُجْمِعاً  
٣٣٤ يُنَكِّرُ فيها أَمْرٌ مَا فِيهِ اخْتِلَفَ  
٣٣٥ يَبْعَدُ مَا خَذَأْ بِحِيثُ يُنَقْضُ

ص ٣٣٥ فيه لحاكمٍ فبالذى اعتقدْ يكون حكمةً كما قد اعتقدْ  
٣٣٨ وحيث لمنكر فيه كانا حق كزوجٍ فافهم البيانا

#### [القاعدة السادسة والثلاثون]

[يدخل القوي على الضعيف ولا عكس]

٣٣٨ ويدخل القوي على الضعيف قد قالوا ولا عَسْكَنْ فحقّ ما ورد

#### [القاعدة السابعة والثلاثون]

٣٤١ [يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد]

٣٤١ وفي وسائل الأمور مُغتَفِرٌ ما ليس في المقصود منها يُغتَفِر

#### القاعدة الثامنة والثلاثون

٣٤٦ الميسور لا يسقط بالمعسور

٣٤٦ كذلك مما قُعدوا الميسور لا يسقط بالمعسور حسبما انجلٰ وأصلها من الحديث الوارد بالبعض من رَقْبَةِ الْمُكَفَّرِ قطعاً لما ورآهُ من البدن يلزمُه إمساكه كما اعتلا لا يُؤخذُ القنطرُ من الشخصِ ولأنَّ فلم يَقِنَ الثالثُ لَنَا ما طلبَ فالرُّدُ والإشهادُ كلُّ امتنع تلفظُ بالفسخ في القولِ الأصح

٣٤٧ وهي من الأشهر في القواعدٍ  
٣٤٨ وخرجت مسائل كالموسر  
٣٤٨ لا يُعتق البعض وإنما انتقل  
٣٤٩ وقدر لصوم بعض اليوم لا  
٣٤٩ كذا الشفيع إن يجذ بعض الشمن  
٣٥٠ وحيث أوصى باشتراء رَقْبَةٍ  
٣٥٠ ومن على غير مَبِيع اطْلَعَ  
٣٥٠ عليه لا يلزمُه كما اتضَّخَ

## القاعدة التاسعة والثلاثون

ص

٣٥٢

ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله

وإسقاط بعضه كإسقاط كله

٣٥٢ وكل ما التبعيض ليس يقبل

٣٥٣ مثل اختيار كله ويسقط

٣٥٣ ومنه نصف طلقة أو بعضاً

٣٥٤ ثم هو هل يكون بالسراية

٣٥٥ وما على الكل يزيد البعض قط

## القاعدة الأربعون

٣٥٦ إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة قدمت المباشرة

يُجتمعَا فَقَدْمَنَ الْآخِرَة

وَاسْتَبَقَتْ أَشْيَاءُ فِيمَا نُقْلَ

شَخْصاً بِذِبْحِهَا وَلَمْ يَذْبِرِ الْغَرَرُ

عَلَيْهِ بِالْقُطْعِ إِذَا يَغْرِ

مُسْتَأْجِرٍ لِحَمْلِهِ فَخَمْلًا

ضَمِّنَهَا مُسْتَأْجِرٌ كَمَا ثَبَتْ

أَهْلًا فَأَخْطَطَا فَالضَّمَانُ وَافِي

فَاحْذَرْ مِنَ الْخَطَا فِي الإِفْتَاءِ

ظُلْمًا لِجَاهِلٍ بِقَتْلِ إِنْ صَدَرَ

قَوْمٌ فَبَاتْ مُسْتَحْقَةً فَلَا

وَتَمْ نَظْمُ الْأَرْبَعِينَ جُمْلَةً

٣٥٦ وحيثما السبب وال المباشرة

٣٥٧ كذلك الغرور معها جعلًا

٣٥٨ كما إذا غصب شاة وأمر

٣٥٨ فالغاصب الضمان يستقر

٣٥٩ كذا إذا سلم زائد على

٣٥٩ مُؤْجَرٌ جَهِلَةً فتليفت

٣٦٠ وحيثما أفتاه بالإلاف

٣٦٠ على الذي أفتى بلا حفاء

٣٦٣ ويضمن الإمام حيثما أمر

٣٦٣ وحيثما وقف ضيعة على

٣٦٤ يضمن إلا واقف للفلة

\* \* \*

## الباب الثالث

### ٣٦٥ في القواعد المختلفة فيها

ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، وهي عشرون قاعدة:

٣٦٦ وهناك عشرین من القواعد  
تحقيقها من أعظم الفوائد  
والقول في ترجيحة لم يختلف  
فروعها وعدم التألف  
بأحد الشَّيْن جاء فاعلما  
أشير نخوة لمن تفطن  
في ضمِنِ فصلٍ لا يزيد عنها  
أربعة والشَّكر للوهاب  
٣٦٦ وهي القواعد التي فيها اختلاف  
٣٦٦ ولم يسع إطلاقه للخلف في  
والجزم في بعض الفروع ربما  
٣٦٦ لكنه في البعض منها وأنا  
٣٦٧ وقد جعلت كل جنس منها  
٣٦٧ فانحصرت إذا فصول الباب

#### الفصل الأول

##### [القاعدة الأولى]

٣٦٨ قالوا هل الجمعة ظهر فصرت  
أو بل صلاة بحالها جرت  
٣٦٨ وقد يقول بعضُهم وجهان  
فيها كما قد نقلوا قولان  
للخلف في فروعها وما اختلف  
٣٦٨ ومسلك الترجح فيما اختلف

##### [القاعدة الثانية]

٣٧٠ ثم الصلاة خلف محدث غداً  
مجهول حال عند من به اعتد  
جماعه أو انفراداً قد ورد  
٣٧٠ مهما نقل صحيحة فهل تعد  
فيما لها من الفروع قد عرف  
٣٧١ وجهان والترجح أيضاً مختلف

ص  
٣٧٢

[القاعدة الثالثة]

- ٣٧٢ ومن أتى بما يُنافي الفرض لا التَّفْلَ في أول فرضٍ مثلاً  
 ٣٧٣ يبطلُ أو نقولُ يبقى تَفْلَ  
 ٣٧٤ مختلفٌ فليُكْفِكَ التَّلْوِيْخُ

٣٧٥

[القاعدة الرابعة]

- ٣٧٥ والنَّذْرُ هل سلوكنا به في  
 ٣٧٥ أو مسلكُ الجائز قولانِ أتى  
 ٣٧٦ وخرج النَّذْرُ عن الشَّقْيْنِ في  
 ٣٧٦ فنِيَّةُ النَّاذِرِ فيها تُخَتَّمُ  
 وليس في فرضٍ ونَفْلٍ تَلْزَمُ

٣٧٧

[القاعدة الخامسة]

- ٣٧٧ ثُمَّ هل العبرةُ في العقود قُلْ  
 ٣٧٧ وفي الفروعِ أيضاً الترجيحُ

٣٧٩

الفصل الثاني  
[القاعدة السادسة]

- ٣٧٩ هل عُدُّ فيها جانبُ الصَّمَانِ  
 قولانِ والترجيحُ كالماضية  
 ٣٨٠ ضَمَانًا أو عارِيَةً؟ خَلْفَ وَرَدَ  
 ٣٨٠ أولى كذا في هذِي الآياتِ انتِهِ

٣٨١

[القاعدة السابعة]

- ٣٨١ وهل تُعَدُّ يا فتى الحوالَةُ  
 ٣٨٢ وانخَلَفَ الترجيحُ في الفروعِ  
 كما حكَاهُ صاحبُ المجموعِ

ص  
٣٨٣

[القاعدة الثامنة]

- ٣٨٣ ثم هل الإبراء إسقاطاً جعل أو هو تملك خلاف قد نُقل  
 ٣٨٣ قولين والترجيح غير مُتألف فيما لها من الفروع قد وصف

٣٨٤

[القاعدة التاسعة]

- ٣٨٤ وهل يكون فسخاً الإقالة في الحكم أو بيعاً؟ خلاف قاله  
 ٣٨٥ يختلف الترجيح للمسنون والخلف قولان وفي الفروع

٣٨٦

[القاعدة العاشرة]

- ٣٨٦ ثم مَعِينُ الصداق في يد الزوج قبل القبض، مما يُعد في يده أو بَلْ ضمانًَ أَيْدِي  
 ٣٨٧ هل هو مضمون ضمان عقد فيما لها من الفروع قد فُقِيَّ  
 ٣٨٧ قولان والترجح لم يأتِ به

الفصل الثالث

[القاعدة الحادية عشر]

٣٨٨

- ٣٨٨ ويَعْدُ هذا فالطلاق الرجعي هل يقطع النكاح كُلُّ القطع  
 ٣٨٨ أو لا؟ على القولين والترجح لا يطلق في الفروع فيما نُقلَا  
 ٣٨٩ وربما جُزِم بالأول في أشيَا وبالثانية كذلك فاعرف  
 ٣٩٠ وجاء قول ثالث لم يختلف في أصلها يقول بالتوقف عن هذه أيضاً بلا نكارة  
 ٣٩٠ وعبروا بغير ذي العبارة  
 ٣٩١ وهل هي الرجعة تُحسب ابتدأ نكاح أو استدامه خلف بَدَا

٣٩١

[القاعدة الثانية عشر]

- ٣٩١ قالوا وفي الظهار هل المغلَب شبة الظهار أو بَلْ المغلَب  
 ٣٩١ شبة اليمين؟ فيه خلاف قد وصف ومنهج الترجح فيه مختلف

## [القاعدة الثالثة عشر]

مُفْرَضُ الْاِكْتِفاءِ أَمْ لَا عِنْدَنَا  
مَطْلُوبُنَا وَالْبَارِزُ الْمُقْتَضَى  
شَيْئًا كَمَا فِي خَادِمٍ قَدْ شَرَحَ  
فِيهَا لَمَّا مَرَّ بِهِ التَّصْرِيفُ  
وَلَكَ أَنْ تُبَدِّلَ هَذَا بِاعْنَمْ  
نُعْطِيهِ حُكْمَ فَرْضٍ عِنْنِي أَوْ نَقْلٌ  
فِي حُكْمِهَا التَّرجِيحُ حَسْبًا عَرِفَ

- ٣٩٢ ثُمَّ الشَّرُوعُ هَلْ بِهِ تَعِينَنا  
٣٩٣ فِيهِ خَلَافٌ رَجُحُ الْأَوَّلِ فِي  
٣٩٤ وَلِكِنَّ الشِّيخَانَ لَمْ يُرْجِحَا  
٣٩٤ لَأَنَّهَا لَا يُطْلَقُ التَّرجِيحُ  
٣٩٤ قَالَ السِّيُوطِيُّ بِأَصْلِهِ الْأَتْمَمْ  
٣٩٥ بِأَنَّ تَقُولَ فَرْضُ الْاِكْتِفاءِ هَلْ  
٣٩٥ فِيهِ خَلَافٌ وَالْفَرْوَعُ مُخْتَلِفٌ

## [القاعدة الرابعة عشر]

لَمَّا يَرْزُلْ أَوْ لَمْ يَعْذِلْ خَلْفَ سَمَا  
إِذْ هُوَ فِي فُرُوعِهَا مَا اتَّلَفا  
أَشْيَا كَذَا الثَّانِي كَمَا عَنْهُمْ قُفِيَّ

- ٣٩٧ وَالزَّائِلُ الْعَائِدُ هَلْ هُوَ كَمَا  
٣٩٨ وَالْقُولُ بِالتَّرجِيحِ فِيهَا اخْتِلَافٌ  
٣٩٨ لِكَنَّهُ جُزْمٌ بِالْأَوَّلِ فِي

## [القاعدة الخامسة عشر]

أَوْ بِالْمَالِ؟ فِيهِ خَلَافٌ مُنْجَلِيٌّ  
وَعَبَرُوا عَنْهَا بِغَيْرِ مَا وُصِّفَ  
نُعْطِيهِ حُكْمَهُ؟ خَلَافٌ اتَّصلَ  
نُعْطِيهِ حُكْمَ زَائِلٍ؟ خَلَافٌ حَصَلَ  
يُجْعَلُ فِي الْحُكْمِ كَمَا قَدْ وَقَعَ؟  
فِي صُورٍ كَذَاكَ بِالْمَالِ  
قَاعِدَةٌ أُخْرَى كَمَا قَدْ حَقَّقُوا  
مَنْزِلَةَ الْحَاضِرِ أَيْ فِي الْحَالِ  
إِذْ هُوَ فِي الْفَرْوَعِ غَيْرُ مُؤْتَلِفٍ  
قَاعِدَةٌ أُخْرَى لَدِيهِمْ وَارِدَةٌ  
أَوْ لَا؟ خَلَافٌ قَدْ عَرَفَتْ رَسْمَهُ

- ٤٠١ ثُمَّ هَلِّ الْعَبْرَةُ بِالْحَالِ قُلْ  
٤٠١ وَمُسْلِكُ التَّرجِيحِ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ  
٤٠١ كَفَوْلُهُمْ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ فَهُلْ  
٤٠١ وَمَا عَلَى الرِّزْوَالِ أَشْرَفَ فَهُلْ  
٤٠١ وَقَوْلُهُمْ: هَلِّ الَّذِي تُؤْفَعَا  
٤٠٢ وَالْجُزْمُ جَاءَ بِإِعْتِدَارِ الْحَالِ  
٤٠٣ مُهِمَّةٌ بِهَذِهِ تَلْتَحِقُ  
٤٠٣ وَهِيَ تَنْزِيلُ اِكتِسَابِ الْمَالِ  
٤٠٣ وَالْقُولُ بِالتَّرجِيحِ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ  
٤٠٤ فَائِدَةٌ أَعْمَمُ مِنْ ذِي الْقَاعِدَةِ  
٤٠٤ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطِي حُكْمَهُ

## الفصل الرابع

### [القاعدة السادسة عشر]

ص  
٤٠٥

- ٤٠٥ قالوا: وحيث بطل الخصوص هل يبقى العموم؟ فيه خلف قد وصل  
 ٤٠٥ فاحرص على معرفة المشروع  
 ٤٠٦ كذلك بالعدم أيضاً فاخبر  
 ٤٠٦ والجزم بالبقاء أتي في صور

### [القاعدة السابعة عشر]

٤٠٧

- ٤٠٧ والحمل هل نعطي حكم ما علمنا أو حكم ما يجهل؟ خلف قد رسم  
 ٤٠٧ شاع اختلافه لديهم واستمد  
 ٤٠٧ في صور فاحفظ لما قد رسمنا  
 ٤٠٧ والجزم قد جاء بكلِّ منها

### [القاعدة الثامنة عشر]

٤٠٨

- ٤٠٨ ثم هل النادر بالجنس أو بنفسه يلحق خلاف قد روي  
 ٤٠٨ القول بالترجح لم يكن مُتألفاً  
 ٤٠٩ كذلك بالثاني كما قد اشتهر  
 ٤٠٩ والجزم بالأول جاز في صور

### [القاعدة التاسعة عشر]

٤١٠

- ٤١٠ ومن على اليقين يقدِّر هل يحلُّ أن يتحرَّى وبظنه عملٌ  
 ٤١٠ فيه خلاف جاء والترجح في فروعه العليا لم يتألف  
 ٤١١ كذلك بالجواز حسبما ذكر وجزمو بالمنع في بعض الصور

### [القاعدة العشرون]

٤١٢

- ٤١٢ وهل يكون المانع الطاري كما مختلف فاكتف بالتلويح  
 ٤١٢ والقول في الفروع بالترجح  
 ٤١٢ وقد أتي الطاري كما قارن في مسائل جزماً وعكسه اعرف  
 ٤١٣ خاتمةً وربما عُبَّرَ عن أحد شقين هذه بلا وهن

٤١٣ كقولهم: وفي الدوامِ اغْتُرَّا  
٤١٤ وَلَهُمْ قاعِدَةٌ بِالْعَكْسِ  
٤١٥ وانتهت العشرون بالإيانة

\* \* \*

### [خاتمة]

٤١٥

٤١٥ ويانتهايتها انتهى النِّظامُ  
٤١٦ فَلِيُكُمْ هذَا آخِرُ الْفَوَائِدِ  
٤١٦ وَكَمْلَتْ فِي عَامِ سِتٍ عَشَرَةً  
٤١٨ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْتِامِ  
٤١٨ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْدَا  
٤٢٠ وَآلِهٖ وَصَاحِبِهِ الْأَئْمَةُ  
٤٢١ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ أَفْلَلُ الطَّاغَةُ  
٤٢٣ انتهتِ الْفَرَائِدُ الْبَهِيَّةُ

لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالسَّلَامُ  
حَاوِيَةٌ لِأَشْهَرِ الْقَوَاعِدِ  
وَرَاءَ الْفِي مِنْ سَبْنَى الْهِجَرَةِ  
حَمْدًا يُوَافِي جُمْلَةَ الْإِنْعَامِ  
عَلَى النَّبِيِّ الْمَاهِيَّيِّ أَخْمَدًا  
وَالْتَّابِعِينَ مِنْ هُدَاءِ الْأَمَّةِ  
لِرَبِّهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ  
فِي نَظَمِيِّ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيَّةِ

ترجمة مختصرة  
عن  
**الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى  
الفاداني المكي**

إن مما يُلْجِي الصدور، ويُبَعِّثُ في النفوس الفرح والحبور؛ أنه لا يزال هناك من يُمْشِي على طريقة السلف الصالح من المحدثين والرواة في تلقّي العلم وتلقينه، في شتى أنحاء العالم الإسلامي الكبير.

من هؤلاء العلماء: العلامة المحدث المتقدن الرواية مسند الحجاز، بل مسند العصر أو مسند الدنيا على الإطلاق الأستاذ الشيخ محمد يس بن محمد عيسى الفاداني المكي رحمه الله تعالى وتفعنا بعلمه؛ الذي أفنى حياته في السباع والتلقى والمكاتبة.

**اسمه ولقبه وكنيته:**

هو أبو الفيض علم الدين، محمد يس بن محمد عيسى الفاداني - نسبة إلى فادان، أو بادان: إقليم في إندونيسيا - الأندونيسي أصلًا، المكي ولادة ونشأة، الشافعي.

**مولده ونشأته وبداية تحصيله:**

ولد بـمكة المكرمة في سنة ١٣٢٥ هـ. وكان ابتداءً تحصيله العلوم على والده الشيخ المعمر محمد عيسى الفاداني، وعمه الشيخ محمود الفاداني. ثم التحق بالمدرسة الصولوية الهندية، فكان يتلقى فيها العلوم بالإضافة للازمته حلقات الدرس بالمسجد الحرام، ثم أتم دراسته بدار العلوم الدينية بعد إنشائها.

**تحصيله العلمي وشيخوه:**

ومن دروسه عليه في هذه الأثناء سببويه عصره العلامة المتقدن: الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي رحمه الله تعالى، قرأ عليه عدة كتب، منها:

- جمع الجامع وشرحه هم المواعظ في النحو للمحافظ السيوطي.
- شرح الحال المحلي على جمع الجامع في الأصول بحاشيتي العطار والبنياني.
- تفسير الخازن.
- تحفة المحاج لابن حجر المبتدئ المكي بحاشيتي الشروانى وابن قاسم العبادى.
- زاد المسلم فيها اتفق عليه البخارى ومسلم للشنتفقطى.
- الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة.
- وأطرافاً من صحيحى البخارى ومسلم، وسنن النسائي بتهامه.

وغير ذلك؛ وطالت ملازمته له، وجمع له أسانيده في جزء لطيف، سُمِّيَّهُ: المسلك الجلي في أسانيد فضيلة الشيخ محمد علي، وضمنه ترجمة موسعة للشيخ المالكي. وقد طبع هذا الكتاب ونقد.

\* \* \*

- وقرأ على العلامة الشيخ أبي علي حسن بن محمد المشاط المكي رحمه الله تعالى، عدّة كتب، منها:
- التحفة السننية في الفرائض.
  - الفوائد الشُّنُورِيَّةُ في الفرائض.
  - لبّ الأصول بشرحه غایة الوصول.
  - منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر (شرح ألفية السيوطي في الحديث) لمحمد محفوظ الترمسي.
  - مختصر ابن أبي جمرة.
  - جامع الترمذى.
  - سنن أبي داود.
  - رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار.
  - تفسير الجلالين.
  - المواهب اللدنية للقسطلاني.

- إحياء علوم الدين للغزالى وشرحه للحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي.
- حكم ابن عطاء الله السكندرى.

\* \* \*

وقرأ على حدث الحرمين الشريفين عمر بن حдан المحرسي المالكي رحمه الله تعالى كتاباً كثيرة في المدرسة الصولية، وفي الحرم المكي، وفي منزله منها:

- أطراف كثيرة من الكتب الحديثية الستة.
- موطن الإمام مالك.

- الجامع الصغير للإمام السيوطي مع شرحه فيض القدير للمُناوي.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

- الشفا في حقوق المصطفى.

- جمع الفوائد للروذانى.

- وبعضاً من الأشباء والنظائر.

- أطرافاً كثيرة من كتب أخرى نحو العشرين في الحديث والتفسير وعلومهما.

وحضر دروسه في الفقه والبلاغة، وقرأ عليه:

- مسلسلات محمد بن أحمد عقيلة المكي.

- مسلسلات علي بن ظاهر الورتى المدنى.

- مسلسلات عابد السندي المدنى.

- مسلسلات فالح بن محمد الظاهري المدنى.

- مسلسلات السيد حسين بن محمد الحشى المكي.

- مسلسلات لغير هؤلاء نادرة وغريبة كل ذلك بشرطها (بأعمالها القولية والفعلية).

وجمع له ثبتاً ضخماً سماه «مطعم الوجدان من أسانيد عمر حدان» ثم اختصره في «إنجاف الإخوان»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) طبع طبعته الثالثة في دار البصائر بدمشق.

وقرأ على العلامة الفقيه الشيخ عمر باجنبيد مفتى الشافعية رحمه الله تعالى عدة كتب، منها:

- شرح ابن قاسم الغزي لمن الغاية والتقريب.
- الإقناع شرح متن أبي شجاع (من الغاية والتقريب).
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لذكريا الأنصاري.
- تحفة المحتاج لابن حجر المتصمي.
- منهاج الطالبين للنووي بشرح المحلي وحاشيتي قليبو وعميرة.
- مغنى المحتاج للخطيب الشرباني.
- صحيح البخاري بحاشية السندي.

\* \* \*

وقرأ روض الطالب للمقرئ، وشرحه أنس المطالب، وشرح المحلي لمنهج النووي بحاشيتي العالبين قليبو وعميرة على الشيخ الفقيه سعيد بن محمد البهانى وولده الفقيه المتوفى حسن يمانى رحمة الله تعالى، كما حضر على الأخير دروساً في صحيح مسلم وسنن النسائي.

وهؤلاء الثلاثة: الشيخ عمر باجنبيد، والشيخ سعيد يمانى، والشيخ حسن يمانى؛ هم عمدته في الفقه الشافعى.

\* \* \*

وقرأ على النابغة السيد محسن بن علي المساوى الفلمني ثم المكي رحمه الله تعالى الفقه الشافعى والأصول، ولازمه ملازمة تامة، واستفاد منه فوائد عديدة.

جمع له في ترجمته وأسانیده: *فيض المهيمن* في ترجمة وأسانيد السيد محسن.

\* \* \*

وقرأ على العلامة المؤرخ المسند الورع الزاهد عبدالله محمد غازي المكي رحمه الله تعالى؛ جلة وافرة من الآثار، خاصة ثبوته الكبير: تشیط الفؤاد من تذکار علوم الإسناد، والثبوت الذي جمع فيه أسانید شیخه الحبيب حسين الحبشي العلوی، المسمى: بـ «فتح القوي».

وتلقى عنه «مسلسلات ابن عقيلة» بشرطها (بأعمالها القولية والفعلية) وطالت ملازمته له، واستفاد منه فوائد كثيرة، وتخرج به وبقرينه العلامة المتنبي المشارك المؤرخ عبدالستار بن عبدالوهاب الصديقي الهندي المكي الحنفي رحمه الله تعالى.

\* \* \*

وقرأ على الشيخ العلامة المفسر اللغوي الأديب إبراهيم بن داود الفطاني المكي عافاه الله، عدة كتب بالمسجد الحرام ويدار العلوم الدينية، منها:

- تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي، قراءة دراسة، وتحقيق، وتدقيق.
- تفسير الجلالين.
- جمع الجماع للناتج السبكي، وشرحه للجلال المحلي.
- حاشية الصبان في العروض والقوافي.
- رسالة طاش كبرى زادة في آداب البحث والمناظرة. وغيرهما.

\* \* \*

وقرأ على السيد العلامة علوى بن عباس المالكى المكي، رحمه الله تعالى، طرقاً من:

- الأجرمية.
- شرح ابن عقيل على الألفية.
- لب الأصول.
- اللمع لأبي إسحاق الشيرازي.
- وجملة من سنن أبي داود.
- وأثبات الكوراني، والبصري، والتخلّي، والفلاني، والشوكاني، والأمير رحمة الله تعالى.

\* \* \*

وحضر على السيد العلامة محمد بن أمين الكتبى المكي عدة كتب، منها:

- الأشموني على الألفية.
- رسالة طاش كبرى زادة في آداب البحث والمناظرة.

وحضر على العلامة المقرئ الشهاب أحد المخلّات الشامي ثم المكي رحمه الله تعالى دروسه، وتحمل عنه المسلسلات بأعماها القولية والفعالية خاصة من طريق الشاميين، وجمع أسانيده وترجمته في مجلدة مفيدة، اسمها: الوصل الرأي في أسانيد وترجمة الشهاب أحد المخلّات.

\* \* \*

وحضر على العلامة المعمر خليفة بن حمد البهانى البحرينى ثم المكي فى عدة علوم، أخضها علم الفلك، وجمع أسانيده وترجمته فى: فيض الرحمن فى ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان.

\* \* \*

وحضر دروس العلامة عبد الله بن الإسلام السندي الديوبندي بالمسجد الحرام بمكة المكرمة في الحديث ومصطلحه، والتفسير. وكذا دروس العلامة حسين أحمد الفيض آبادى الشهير بالمدنى، والعلامة عبدالقادر بن توفيق شلبي كلامها بالمدينة المنورة.

وتلقى «المناهل السلسلة في الأحاديث السلسلة» عن جامعها العلامة محمد عبدالباقي الكنوى الأنصارى المدنى رحمه الله تعالى.

وكذا تلقى مسلسلات «هادى المسترشدين» عن صاحبه عبدالهادى المدراسى الشافعى رحمه الله تعالى.

\* \* \*

وله مشايخ غير من ذكر في السباع والأخذ الشفاهي، وكلهم أجازوه جزاءهم الله خيراً، وكان يتبع في الأخذ والرواية عن الأعلام الوافيدين، ويكتاب علماء الأقطار الإسلامية، ويستجيزهم حتى بلغ عدد شيوخه نحو ٧٠٠ نفس ما بين رجال ونساء.

\* \* \*

وقد من الله عليه بتدریس شتى العلوم بالمسجد الحرام، ويدار العلوم الدينية بمكة المكرمة، وخصص أخيراً لتدریس الحديث الشريف وعلومه، واعتاد إقراء كتاب من الكتب الحدیثیة السبعة بتهامه في شهر رمضان الم哉 من كل عام لمدة تزيد على ١٥ عاماً.

وللشيخ حفظه الله تعالى اهتمام تام بفن الرواية تحصيلاً واستحضاراً وتحقيقاً نادر المثال، شهد له بذلك أهل الفضل والكمال.

### نشاطه في المجتمع:

وبعد أخذه حظاً وافراً من العلم، تفرغ لنشره بين أبناء مكة وغيرهم من الحالات الأخرى، فباشر التدريس بدار العلوم الدينية في أوائل سنة ١٣٥٦ هـ، وزاول أعماله بها كوكيل مدير في أواسط سنة ١٣٥٩ هـ، وبجانب هذا كان يلقي دروساً مختلفة بالمسجد الحرام، عند حصوة بين باب إبراهيم وباب الوداع، وكذا في منزله ومكتبه الخاص، وتحصل على مأذونية التدريس بالمسجد الحرام من مقام رئاسة القضاء والمدرسين برقم ٨٣ في ١٠ - ٦٩، وتخرج على يديه الكثير، وهم متشررون في أقطار الشرق الأقصى، واستجازه العدد الكبير من الواقفين من الأعلام وكبار الطلبة من الأقطار الإسلامية فأجازهم عامة وجميعهم لسان صدق واعتراف بفضله وحسن تربيته. بل قد أجاز عامة أهل العصر عدة مرات وفي مواطن مختلفة.

### آثاره العلمية:

لا شك أن ما قام به من الدرس والتحصيل وسعيه المتواصل صباح مساء، أهله لأن يكون أحد التوابع الذين يشار إليهم بالبنان. وقد كان مشاركاً في العلوم العصرية الحديثة، كثير التأليف والإنتاج. وكان من دأبه أن لا يؤلف أو يكتب إلا فيما لا يشاركه فيه أقرانه. ومع هذا فقط أربَّت مؤلفاته على الستين، وبعض هذه المؤلفات مطبوع يتداوله الطلبة في المعاهد الدينية بمكة، وفي أقطار الشرق الأقصى، لسلامة تعبيرها وحسن ترتيبها وغزارتها مادتها. نذكر منها:

#### \* في علم الحديث:

– الدر المنضود شرح سنن أبي داود، في ٢٠ مجلداً.

– فتح العلام شرح بلوغ المرام، في ٤ أجزاء.

#### \* في علم أصول الفقه وقواعده:

– بغية المشتاق شرح لم الشيخ أبي إسحاق في جزأين.

– حاشية على الأثبات والنظائر في الفروع الفقهية للسيوطى.

- تعميم الدخول، تعليلات على مدخل الوصول إلى علم الأصول. مطبوع.
- الدر النضيد، حواشٍ على كتاب التمهيد للإسني.
- الفوائد الجنية، حاشية على المawahب السنية على القواعد الفقهية. مطبوع.
- تعليلات على لمع الشيخ أبي إسحاق. ط.
- إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع.
- حاشية على التلطف شرح التعرف في أصول الفقه.
- نيل المأمول حاشية على لب الأصول وشرحه غاية الوصول.

\* في علوم مختلفة:

- جنى الشمر شرح منظومة منازل القمر. مطبوع.
- المختصر المذهب في استخراج الأوقات والقبيلة بالربع المجيب. ط.
- المawahب الجزيلة شرح ثمرات الوسيلة في الفلك.
- تشنيف السمع، مختصر في علم الوضع. مطبوع.
- بلغة المشتاق في علم الاشتقاد. مطبوع.
- منهل الإفادة، حواشٍ على رسالة البحث لطاش كبرى زادة. مطبوع.
- حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة. مطبوع عدة مرات.
- رسالة في المنطق. مطبوعة عدة مرات.
- إنفاف الخلان توضيح تحفة الإخوان في علم البيان للدردير. ط.
- الرسالة البيانية على طريقة السؤال والجواب. ط.

\* أما في الصناعة الإسنادية خاصة فله الباع الطولى، فمن مؤلفاته:

- مطبع الوجдан في أسانيد الشيخ عمر حدان. في ٣ أجزاء ضخم.
- إنفاف الإخوان باختصار مطبع الوجدان، في جزأين. مطبوع.
- تنوير البصيرة بطرق الإسناد الشهيرة. ط.
- فيض الرحمن في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان.
- القول الجميل بإجازة سهاحة السيد إبراهيم عقيل. ط.

- فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن.
- المسالك الجلي في ترجمة وأسانيد الشيخ محمد علي. مطبوع.
- الوصل الراتي في ترجمة وأسانيد الشهاب أحد المخلاتي.
- أسانيد أحمد بن حجر الهيثمي المكي. ط.
- الإرشادات السوية في أسانيد الكتب النحوية والصرفية.
- العجالة في الأحاديث المسلسلة. ط مرتين.
- أسمى الغايات في أسانيد الشيخ إبراهيم الخزامي في القراءات.
- أسانيد الكتب الحديثية السبعة. ط ٣ مرات.
- العقد الفريد من جواهر الأسانيد. ط مرتين.
- إتحاف البررة بأسانيد الكتب الحديثية العشرة. ط.
- الرياض التضرة في أسانيد الكتب الحديثية العشرة.
- إتحاف المستفيد بنور الأسانيد. ط ثلث مرات.
- قرة العين في أسانيد أعلام الحرمين. ط في عدة أجزاء.
- إتحاف أولي المهم العالية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية.
- ورقات في مجموعة المسلسلات والأوائل والأسانيد العالية. ط.
- الدر الفريد من درر الأسانيد في مجلد وسط.
- بغية المريد من علوم الأسانيد وهو ثبته الكبير في أربع مجلدات.
- المقططف من إتحاف الأكابر بمروريات عبدالقادر الصديقي المكي. ط.
- اختصار رياض أهل الجنة من آثار أهل السنة لعبدالباقي البعلوي الحنبلي. ط.
- فيض الإله العلي في أسانيد عبدالباقي البعلوي الحنبلي في مجلد.
- أربعون حديثاً من أربعين كتاباً عن أربعين شيخاً. ط.
- الأربعون البلدانية أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين بلدأ. ط.
- أربعون حديثاً مسلسلة بالتحاة إلى الحلال السيوطي.
- السلسل المختارة بإجازة المؤرخ السيد محمد بن محمد زيارة.

- تذكرة المصافي بإجازة الفخر عبدالله بن عبدالكريم الجرافي. ط.
- النفحۃ المکیۃ فی الأسانید المکیۃ إجازة للنابغۃ القاضی محمد بن عبدالله العمری.
- فتح الرب المجد فیها لأشیاخي من فرائد الإجازات والأسانید، وهي إجازة کبری للنابغۃ القاضی محمد العمری المذکور فی مجلد.
- سلسلة الوصلة مجموعة مختارة من الأحادیث المسلسلة إجازة للقاضی السيد أبو بکر الحبشي. ط.
- الكواكب الدراري بإجازة محمود سعید مدوح القاهري فی مجلد.
- فیض المبدی بإجازة الشیخ محمد عوض منتش الزبیدی. ط.
- الفیض الرحانی بإجازة سماحة العلامہ الكبير محمد تقی العثماني. ط.

\* ومن تعليقاته وكتاباته على الآثار:

- نهاية المطلب على الأرب في علوم الإسناد والأدب. ط.
- رسالتان على ثبت الأمیر وهما: أ - الدر النصیر. ب - الروض النصیر فی مجموع الإجازات بثبت الأمیر. ط.
- رسالتان على الأوائل السنبلية وهما: أ - العجالۃ المکیۃ. ب - النفحۃ المسکیۃ. ط.
- ورقات على الجوهر الشمین فی أربعين حديثاً من أحادیث سید المرسلین للعجلونی.
- إنفاف الباحث السری على ثبت عبد الرحمن الكزبری (الصغری). ط.
- تعليقات على كفاية المستفید للشیخ محفوظ الترمی. ط.
- تحقيق الجامع الحاوی فی مرویات الشرقاوی. ط.

\* \* \*

هذا وقد خرج له الشیخ محمود سعید مدوح القاهري فی أسانیده كتاباً ممتعاً فی  
نسبة سماه إعلام القاضی والدانی. طبع ونفذ.

وجمع أيضاً فی ترایجم جل مشايخه كتاباً فریداً فی نوعه سماه «تشنیف الأسماع  
بشیوخ الإجازة والسماع» أو «امتاع أولي النظر بعض أعيان القرن الرابع عشر» وقد  
حوی ٢٣٠ ترجمة. طبع فی مصر ونفذ.

كما جمع له تلميذه الشیخ محمد مختار الدين بن زین العابدین الفلمنجی ثم المکی  
كتاباً يقع في أجزاء:

- الأول: في تحصيله العلمي وتسمية مجموعة كبيرة من شيوخه.
- الثاني: في تسمية جلة من الأئمّة المتداولة وأسانيده فيها.
- الثالث: في أسانيد أربعين كتاباً من الكتب الحديبية وأول حديث من كل كتاب. ط.
- الرابع: في أسانيد بقية الكتب الحديبية وكتب سائر العلوم. ط.
- الخامس: في جلة من الأحاديث المسسلة.
- السادس: في أربعين حديثاً من أربعين كتاباً عن أربعين شيخاً.
- السابع: في الأربعين البلدانية.
- الثامن: في مجموعة من نصوص إجازاته ومن نصوص إجازات أولاده الأربع.
- التاسع: في تراجم مختصرة عن شيوخه.
- والخاتمة فيمن أجاز أهل العصر من شيوخه وشيوخ شيوخه ومن معاصريه.

#### اهتمامه بتعليم الفتيات:

من نشاطه في المجتمع وحرصه في نشر الثقافة وتعزيزها قيامه ب التعليم الفتيات السعوديات بيلد الله الأمين، فكان يرى أن تعليم الفتاة واجب محتم، كما قال ﷺ: «العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، فلا بد أن تأخذ كل فتاة من العلم قسطاً تعرف به أمور دينها، وكيف تربى أبناؤها تربية صحيحة سليمة، لذا اهتم منذ سنوات عدة بأمر مدرسة البنات الابتدائية التي تأسست بحلة الشامية مكة المكرمة غرة ربيع الأول سنة ١٣٦٢ هـ، وبذل كل رخيص غال في التهوض بها إلى مستواها اللائق، حتى جلب لها مدرسات ذوات كفاءات وخبرات. وتخرج منها عدة أفواج من الفتيات المثقفات، - وإن هذه المدرسة على ما أعلم هي الوحيدة، ولها الأقدمية في تعليم البنات بمكة، بل وفي المملكة السعودية - وكان يرى أيضاً أن هذه المدرسة الابتدائية، سبيلاً وقد تعددت فروعها تتطلب مدرسات وطنيات، يقمن بالتدريس على الأساليب التربوية الحديثة، وأن هؤلاء لا يمكن إعدادهن إلا بإيجاد مرحلة أعلى. ويرى أنه تكفي مرحلة كفادة معهد المعلمات، حيث يأخذن فيها علم النفس التعليمي، والتربية، وطرق التدريس، فأنشأ في ربيع الثاني ١٣٧٧ هـ معهداً للمعلمات. وهو في عامه الثالث، يساير نشاطه ويؤدي رسالته على أكمل وجه، من القائمين به، والمشرفين عليه.

## أصحابه:

أما أصحابه وبالاصل الرواة الذين يروون عنه عامة ما له من مروي ومؤلف فلا يحصون كثرة، وقد جمعت عدة معاجم في أجزاء بأسمائهم، من هؤلاء المترجون من مدرسة دار العلوم الدينية - مكة من المرحلة النهائية الحالية على مدى نصف قرن (خمسين عاماً) ومن أجلهم الذين حضروا مجلس قراءة للكتب الحديثية السبعة في شهر رمضان من كل عام على مدى نحو خمسة عشر عاماً ومنهم الأعلام الذين وفدوا مكة للحج أو الاعتمار من أقطار الشرق الأقصى (أندونيسيا، ماليزيا، تايلند، الفلبين) ومن سائر الأقطار الإسلامية حيث يتشرفون وكبار طلبة العلم حيث يجتمعون به بالمسجد الحرام أو بالمدرسة أو بمنزله لساع الحديث المسلسل بالأولية على شرطه على الأقل ثم استجازة ما له من مرويات على مدى نحو أربعين عاماً.

كانت تصله مئات الرسائل من مختلف أنحاء العالم يطلب أصحابها الاتصال بسلسلة الإسناد والاستجازة من فضيلته. وما وصله رسالة من الأستاذ جاسم بن سليمان الدوسري في شهر جادي الثاني من سنة ١٤٠٦ هـ يقول فيها:

أَبْلَغُوكُمْ مِنْ سَلَامًا مِنْ صَبَا نَجِدٍ ذَكِيرًا لَأَبِي الْفَيْضِ فَدَائِي  
مَسْنُدُ الْوَقْتِ بَعِيدًا عَنْ نَزُولِ هَاطِئٍ أَمَا لَا يَعْلُو فَدَائِي  
فَدَى أَسْرَ الرِّوَايَاتِ فَلَوْ تَنْطَقْ تَقْ لِقَالَتْ: «عَلَمُ الدِّينِ فَدَائِي»

\* \* \*

وقد زرتُ الشيخ رحمه الله قبل وفاته إثر مرض شديد ألم به، فكان مما أخبرني به والأخbor يملأ نفسه ما وقع له عند زيارته لأحد المعاهد العلمية في أندونيسيا مع عدد من العلماء بمناسبة تخرج طلابه، حين طلب منه أن يميز الحاضرين بالحديث المسلسل بالأولية، فقد وقف الشيخ وتل إسناده إلى رسول الله ﷺ بالحديث المذكور، والحاضرين يزيدون على مائة ألف نفس وهو أمر فريد في بابه لم يتيسر لغيره أن يميز هذا العدد الكبير في صعيد واحد في لحظة واحدة. ومن الله السادس وهو الموفق للخير والهادي للصواب.


توفي الشيخ سحر ليلة الجمعة ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤١٠ هـ، وصُلِّيَ عليه يوم الجمعة بعد الصلاة، ودفن في مقبرة المعلا بمكة المكرمة رحمه الله تعالى.

وكتبه

مرزي سعد الدين مشقية

تقديم  
الشيخ اسماعيل عثمان الزين

تقاريظ الكتاب



## تقديم

للفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين  
خادم طلبة العلم الشرييف بمحكمة المكرمة زادها الله  
تشرييفاً وتكريماً وتعظيمهاً ومهابةً أمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قيض لدیننا الحنف علماء جهابذة، أحکموا قواعده ورسموا  
القوانين والضوابط التي تجمع فوائده، وتقنصل شوارجه وتوضّح مقاصده، أحده سبعانه  
وتعالى على جزيل النعم وأشكراً عظيماً على ما خص به وعم، والصلة والسلام  
على سيدنا محمد نور الأ بصار والبصائر، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على نهجه  
القويم وألحقوا بالنظائر، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين يوم تبل السرائر.

أما بعد فإن قواعد الفقه من كبير الفائدة وعظيم العائدية، يجمع بين النظائر  
والأشباه، ويحتاج إليه المحققون من الفقهاء عند تعارض النوازل والاشبه. وقد قال سيدنا  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي يجري على لسانه الحق في كتابه إلى أبي موسى  
الأشعري [اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحجها إلى الله وأشبهاها  
بالحق] إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لدرك خاص به. ولا يفطرن  
لذلك إلا المحققون من أرباب الفقه في الدين. وبالجملة فقواعد الفقه من عظيم لأنّه  
يبحث عن الكليات التي تندرج تحتها عامة الجزئيات ومعرفة الجمع والفرق بين  
المتشابهات من المحوادث.

والقاعدة: هي قضية كلية يندرج تحتها جزئيات شتى من أبواب متفرقة أو من باب  
واحد.

وموضوعه: المسائل الفقهية والنظائر منها والأشباه.

وثرته: سهولة معرفة الحكم الشرعي لما تشابه من المسائل واندراج الجزئيات في حكم الكليات بجامع علية القاعدة الكلية. وأول من أشاع هذا الفن الشیخ العلامہ أبو طاهر الدبّاس من أئمۃ الحنفیة فقد رد رحمة الله تعالى مذهب الإمام أبي حنیفة إلى سبعة عشر قاعدة. ثم تلاه القاضی حسین رحمة الله تعالى من أصحاب الشافعیة وحرر قواعد المذهب الشافعی ورأى أنها كلها ترجع إلى أربع قواعد أو خمس، ثم اتسعت دائرة هذا الفن ورحب فيه نطاق التأليف في المذاهب الأربعة فما من مذهب منها إلا وألف علماؤه وأصحابه في قواعده وقوانينه مؤلفات تقرب ما استقصى وتذلل وتسهل من عويضات المسائل ما استعصى، ومن أشهر المؤلفات في هذا الفن في مذهب أئمتنا الشافعیة كتاب الأشیاء والناظائر لوحید دھر وفرید عصره نابغة زمانه ونادرة أوانه وفاقتة أقرانه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بکر السیوطی رحمة الله تعالى. فكتاب الأشیاء والناظائر جمع فارعی، ولم يبق من بعده متسعًا، ثم جاء من بعده علامہ الیمن وفحة الزمن السيد أبو بکر بن أبي القاسم الأھدل، فاقتطف من يانع ثماره فرائد، وضمّنها بھی نظامه للطلالین فوائد، فكان نظمه المسمی بالفرائد البھیة سهل المنال للطالب وحلو المذاق لذی الفهم الثاقب، ثم شرحه العلامہ النحریر والجهد الكبير الشیخ العلامہ عبد الله بن سلیمان الجرهزی بشرح سماه الموهاب السیتی فأضاء سناه على تلك الفرائد وتشعب من نوره كثیر الفوائد والعواائد.

وقد قام شیخنا علم الدین أبو الفیض الریانی السید العلامہ محمد یاسین الفادانی المکی عافاه الله تعالى ومتّ بعیاته فكتب على الشرح المذکور حاشیة مفيدة ونافعة اثني عشرها کل من رأها من العلماء وأقر له بالفضل الأئمۃ النبلاء [ولا يعرف الفضل إلا ذووه] وقد أشار إلى عافاه الله تعالى بكتابه هذه المقدمة الوجیزة لحسن ظنه في وحیته إیای فارجو أن تكون بذلك قد لبیت الطلب ووقت بعض المقصود والأرب. والمیسور لا یسقط بالمعسor، وقد أحییت أن أكتب ترجمة الناظم والشارح باختصار رجاء أن تثالنی برکة الجميع وأن أحشر معهم في جنات النعيم دار القرار.

### ترجمة الناظم :

هو السید العالم الحافظ أبو بکر بن أبي القاسم بن احمد بن محمد بن أبي بکر الأھدل الحسینی الیمنی. ولد رحمة الله بقرية الحلۃ بفتح الحاء شمال مدينة المراوعة [واسمها الان دیر مهدل كما أفاد ذلك الشیخ العلامہ المرحوم عبد الرحمن بن محمد الأھدل رحمة الله تعالى] تقريباً سنة أربع وثمانين وتسعمائة (٩٨٤ھ)، أخذ العلم عن الشیخ

أحمد بن إبراهيم المزجاجي والفقير محمد بن عباس المذهب ومحمد بن يحيى الطيب وغيرهم من علماء زبيد. واستجاز من معظم شيوخه ومن علماء الحرمين الشريفين وغيرهم. وله مؤلفات مفيدة منها:

نفحة المندل بذكر بنى الأهلل.

ونظم التحرير في الفقه.

ونظم الورقات.

نظم النخبة.

والدورة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة.

وَهُذَا النَّظَمُ الَّذِي كَتَبَتْ عَلَى شَرْحِهِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ وَهُوَ الْمُسَمَّىُ بِالْفَرَائِدِ الْبَهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَؤْلِفَاتِ الْمَفَиْدَةِ.

توفي رحمه الله تعالى بقرية المحطة من قرى وادي رماغ يوم الأحد الثالث من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وألف هجرية (١٠٣٥ هـ) فعمره إحدى وخمسون سنة تقريباً.

من شعره رحمة الله تعالى قوله:

إن كنت تطلب في الدارين تفضيلاً  
داوم على العلم والفعل الجميل تنل  
فاطلبه وادأب على تحصيله أبداً  
 وأنفق العمر في تحقيق حاصله

ترجمة الشارح:

هو الفقيه العلامة التحرير عبدالله بن سليمان الجرهزي رحمه الله تعالى. كان من العلماء الأعلام، له اليد الطولى في علم فروع الشافعية. وله المؤلفات العديدة التي تُنفي على الخمسين مؤلفاً. منها:

هذا الشرح الذي كتبنا هذه المقدمة عليه المسئي المواهب السننية شرح الفرائد البهية وكتاب بلوغ الأمل في شرح المسائل الفاضلة مع قلتها على كثير العمل.

وتحاشية على بداية المدية.

وحاشية على مختصر بافضل.

وكتاب معين الإخوان بشرح فتح الرحمن.  
وشرح حزب الإمام النووي المسمى بفتح القوى.

وصفة تلميذه السيد عبدالرحمن بن سليمان الأهلـل في كتابه المسـمى بالنفس  
السيـاني فقال: كان رحـب الصدر للتدريـس، يـأتيـه الطـلـبة من أول النـهـار إـلى حـصـة من اللـيل  
أـنـوـاجـاً أـنـوـاجـاً. وـكان رـحـمـه الله كـرـيمـه الـكـفـ لا يـقـعـ في يـدـهـ شـيءـ من الدـنـيـا إـلا تـصـدقـ بـهـ.  
وـكان كـثـيرـ الـبـكـاءـ من خـشـيـةـ الله عـزـ وجـلـ سـيـئـاـ عـنـ قـرـاءـةـ القرآنـ وـفـيـ الصـلـاةـ، لـأـتـرـاهـ إـلـاـ  
فيـ تـقـطـيرـ دـمـوعـ وـتـصـعـيدـ أـنـفـاسـ. وـماـ أـحـسـنـ مـاـ قـالـ بـعـضـهـ:

إـذـاـ مـاـ رـأـتـ تـصـعـيدـاـ فـصـعـدـ إـلـىـ الرـحـمـنـ أـنـفـاسـ الرـزـفـيرـ  
وـقـطـرـ دـمـعـكـ الـمـكـنـونـ حـتـىـ يـبـيـنـ لـكـ الصـفـاءـ مـنـ الضـمـيرـ  
وـقـلـ بـاـ سـيـديـ رـفـقاـ بـعـبـدـ لـاـ أـنـزـلـتـ مـنـ خـيرـ فـقـيرـ

تـوـقـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ سـنـةـ إـحـدـيـ وـمـائـيـنـ وـأـلـفـ هـجـرـيـةـ. مـنـ مـشـاـيخـ الـعـلـامـةـ الـمـسـنـدـ  
الـسـيـدـ بـحـيـ بنـ عـمـرـ الـأـهـلـلـ وـالـعـلـامـةـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ عـبـدـ الـخـالـقـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ الـمـزـاجـيـ  
وـالـشـيـخـ الـعـلـامـةـ مـحـمـدـ بنـ عـلـاءـ الدـيـنـ الـمـزـاجـيـ. وـكـانـ كـثـيرـ التـرـددـ إـلـىـ الـحـرمـينـ  
الـشـرـيفـينـ. وـاجـتـمـعـ فـيـهـاـ بـالـجـمـعـ الـغـفـيرـ مـنـ الـشـاـيخـ وـاستـجـازـهـمـ فـأـجـازـوـهـ وـأـخـذـ عـنـهـمـ  
وـأـخـذـوـاـ عـنـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ أـجـمـعـينـ وـأـعـادـ عـلـيـنـاـ مـنـ بـرـكـاتـهـمـ آـمـيـنـ.

هـذـاـ مـاـ تـيـسـرـ لـيـ تـسـطـيـرـهـ مـعـ ضـيـقـ الـوقـتـ وـشـغـلـ الـبـالـ وـكـثـرةـ التـشـعبـاتـ الـفـكـرـيـةـ  
وـتـغـيـرـ الـأـحـوالـ. وـأـسـأـلـ اللهـ تـعـالـيـ أـنـ يـبـرـزـ لـلـجـمـعـ الـإـثـابـةـ وـيـجـعـلـنـاـ أـجـمـعـينـ مـنـ أـهـلـ  
الـإـلـاـخـاصـ وـالـإـنـابـةـ. وـصـلـلـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـهـ وـصـحـيـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـاـ كـثـيرـاـ إـلـىـ  
يـوـمـ الدـيـنـ. سـبـحـانـ رـبـكـ رـبـ الـعـزـةـ عـنـاـ يـصـفـونـ وـسـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـينـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ  
الـعـلـمـينـ.

كتـبـهـ الفـقـيرـ إـلـىـ عـفـوـ اللهـ تـعـالـيـ  
إـسـمـاعـيلـ عـشـانـ زـينـ  
خـادـمـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ الشـرـيفـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمةـ  
زادـهـ اللهـ تـشـرـيفـاـ وـتـكـرـيـاـ وـتـعـظـيـاـ وـمـهـابـةـ آـمـيـنـ

كلمة حضرة صاحب الفضيلة  
الشيخ عبدالله بن زيد المعزبي الزبيدي<sup>(\*)</sup>  
عالم وفقيه مدينة زبيد - اليمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رافع منار العلماء بنص الكتاب، الموفق من نصبه لخدمة العلم وأهله  
لإصابة الصواب، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، القائل: «من يرد الله به خيراً  
يفقهه في الدين»، وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين.

أما بعد، فقد سرحت نظري في سطور (الفوائد الجنية حاشية المawahب السنبلة على  
الفوائد البهية) تأليف سيدي العلامة الحليل علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفدادي  
الأندونسي، فرأيته أن فيها بالعجب العجاب، واعتمد فيها على ما اتفق عليه الجل من  
الأصحاب، فرفض القشر وأبقى الباب، فجاءت بحمد الله وسطاً سالمة من الإطناب،  
مستحسنة عند ذوي الألباب. فللله دره لقد أجاد فيها وأفاد، ووقي بالمراد. جعلها الله  
خالصة لوجهه الكريم، ومقربة إلى جنات النعيم وفعّ بها كل من تلقاها بقلب سليم  
آمين.

كتبه الفقير إلى الله  
عبدالله بن زيد المعزبي الزبيدي

---

(\*) ولد سنة ١٣١٥، وتوفي - رحمه الله تعالى - بزبيد سنة ١٣٨٩ . وانظر ترجمته في «تشنيف الأسماع  
بشيخ الإجازة والسماع» الذي صنفه تلميزي التحبيب الشيخ محمود سعيد وفقه الله .

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل  
السيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأهدل<sup>(\*)</sup>  
عالم وفقيه ومفتى المراوعة - اليمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سعِدْتُ بغرَّة وجهك الأيام وَتَزَيَّنْتُ ببقائِك الأعوام  
حضرَة سعد البَيان، وشَرِيف التَّحقيق والمعان، وَعَضْد الفَروع والأصول، وَفَخر  
الْمَعْقُول والمَنْقُول؛ الجنَاب العَالِي، وحلَّيَة الأَيَام واللَّيَالي، وساجِهَامِ المعالِي،  
نادِرَةِ الزَّمَان، ونَتِيجةِ الأَوَانِ وَمَعْدَنِ الْعِرْفَانِ، العَلَامَةُ الَّذِي افْتَخَرَ بِهِ الْأَوَّلُونَ عَلَى  
الْأَوَّلَيْنَ، وَفَهَامَةُ الَّذِي جَرَّ بِحُسْنِ بِيَانِهِ ثُوبَ النَّسِيَانِ عَلَى سَجْبَانِ وَائِلَّ. أَعْنَى الْبَدْرُ  
الْمَنِيرُ، وَالْعِلْمُ الشَّهِيرُ، إِمامُ الْعَصْرِ الْآخِرِ، بَحْرُ الْعِلْمِ وَمِنْبَعُ الْلَّطَافَاتِ، مَلْجَأُ كُلِّ  
عَانِيِّ، وَمِنْتَهِيِّ الْأَمَالِ وَالْأَمَانِيِّ، الأَسْتَاذُ عِلْمُ الدِّينِ مُحَمَّدُ يَاسِينُ بْنُ عَيْسَى الْفَادَانِيِّ  
الْأَنْدُونِسِيِّ، الْمَدْرِسُ بَدارُ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ. نَضَرَ اللَّهُ أَيَامَهُ، وَنُشِرَ عَلَى هَامِ  
الْمَجَدِ أَعْلَامُهُ وَعَمَرَ اللَّهُ الْوَقْتَ بِحَيَاةِهِ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ سَجَالُ هَبَاتِهِ؛ وَلَا بَرَحَتْ فَضَائِلُهُ  
عَلَى مَدِيِّ الْأَيَامِ تَجَدَّدُ، وَمَعَالِيهِ إِلَى ذُرَى الْشَّرْفِ بِحُسْنِ الْمَقَاصِدِ تَصْعُدُ.

وَلَا زَالَ مُحْرُوسُ الْجَنَابِ مُنْعَىًّا بِأَصْنَافِ نَعْمَى وَارْفَاتِ ظَلَامِهِ  
وَأَدَمَ اللَّهُ سَمْوَهُ، وَتَأْيِيدهُ وَعُلوِّهِ، وَتَمْكِينَهُ وَغُنُوهُ، وَحَقْقُ مِنَ الْخَيْرَاتِ مَرْجُوَهُ وَكِبْتُ  
حَاسِدَهُ وَعَدُوهُ. وَأَدَمَ نَعْمَهُ عَلَيْهِ، وَرَزَقَهُ الْبَرَكَةُ فِيهَا أَسْدَاهُ إِلَيْهِ. وَأَوْضَعَ بِصَفَاءِ خَاطِرِهِ  
غَوَامِضَ الْحَقَائِقِ، وَمَلَأَ بِمَعْارِفِهِ الْمَغَارِبَ وَالْمَشَارِقَ. وَلَا زَالَ بَحْرُ عِلْمِهِ زَاهِرًا، وَسَحَابُ  
فَهْمِهِ مَاطِرًا، وَكَوْكَبُ رَشْدِهِ طَالِعًا، وَضَيَاءُ فَضْلِهِ لَامِعًا. وَأَبْقَاهُ قَدْوَةُ مَنْ اقْتَدَى، وَسَرَاجًا  
مُنِيرًا لِمَنْ اسْتَرْشَدَ وَاهْتَدَى.

(\*) ولد - رحمه الله تعالى - سنة ١٣٠٧ ، وتوفي سنة ١٣٧٢ ودفن في قرية المراوعة . وانظر ترجمته في  
تشنيف الأسماع ص ٢٩٥ - ٢٩٩ .

ولا مدت الدنيا إليك يد العدا  
 ولا بات جفن العين منك مُسهدًا  
 بكل الذي تهوى وجائبك الردي  
 منبعاً ور坎اً للعلوم مُشيداً  
 وعليكم السلام ورحمة الله الصيبة، نحية من عند الله مباركة طيبة، ما دام الملوان،  
 بقيت سليماً لا تُقابل بالرد  
 ولا شاب صفو العيش منك تكدرًا  
 ولا زلت مسرورَ الفؤاد ممتعًا  
 ولا زلت حصنًا للأفاضل سيدي  
 وتعاقب الجديدان.

أمين أمين لا أرضي بواحدة بل ألف أمين في ألفين أميناً  
 أما بعد إهداء السلام الأسمى، والتحيات المباركات الحسنة، ورفع الأدعية  
 المقبولة، التي هي إن شاء الله تعالى بالإجابة موصولة: فإنه ورد علينا مكتوبكم  
 الشريف، المشتمل على ذلك الخطاب اللطيف، مصححوباً بالهدية، كتابكم المسمى  
 بـ(القواعد الجنية حاشية المواهب السننية على القواعد الفقهية). فقابلته بالتجليل  
 والتعظيم، وتلقيته بالترحيب والتكرير، ولما أمعننا لثامه وطالعت أرقامه، ألفيته كتاباً  
 أشرفت شموس تحقيقه، وأزهرت في سماء الفهوم نجوم تدقيقه، وروضة فضل تفتحت  
 أزهارها، ودوحة مجد تونعت ثمارها، وسماء علم نورت الأرجاء نجومها، وأمطرت  
 بالمعارف غيومها. فلا بدع إن قلت إن مؤلفه أوفي ملوك البيان الذي لا ينبغي لأحد من  
 بعده، واجتمع له طاعة القلب واللسان فيها خادمان لشكوه وحمده. كيف لا وخطيب  
 الأقلام بحمده على منابر الأنامل، وفصيح اللسان يقوم بحمده في صدور المحافل،  
 ويأخذ له البيعة بالتقدم على سائر الأفاضل، إذ أحسن كل الإحسان في ابتداع هذا  
 التصنيف، وأجاد كل الإجاد في اختراع حسن هذا الترسیف. فلقد حقق لنا بما نقه  
 عليه ونقر، واستخرجه من غویص الأفكار وحرر، قول القائل الماهر: «كم ترك الأول  
 للآخر» وهذا هو القول الذي عليه التعويل. ومن ذهب إلى غيره لم يهتد إلى سواء  
 السبيل، إذ الفيض الإلهي لا تقطع أمداده، والنور المحمدي متصل إسناده، وفي الزوابيا  
 خبايا، وفي الرجال بقايا والمنج الإلهية ليست مختصة بقوم دون قوم ولا مفاضة في يوم دون  
 يوم: وما زالت أفكار العلماء تستخرج درر العلوم، ويتحقق المتأخر منهم ما لم تخدم حول  
 تحقيقه من المتقدم الفهوم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فإذا  
 لا بدع أن أطنبت في وصفه وأكثرت المقال، وتمثلت منشداً قول من قال من أفضضل  
 الرجال:

أنت في العلم والمعاني فريد وبعقد الفخار أنت الوحيدة  
 لك عز قد أشرفت بعلاه شمس فضل لها الضياء يزيد

وعلوم أبدعاتها بفهم  
 عصت فيها أعلى فرائد در  
 سائرات كالشمس في كل قطر  
 من يضاهي هذا المقام المعل  
 وإنما إذا ما انتهى إلى العيد  
 وإذا ما انتهى إلى حفيده  
 هذا وقد أردتُ أسعد الله جدك، وأجرى على الألسنة شكرك وحدك، وجعلك  
 من يلاحظ بين الإجلال، ويطالع من منازل السرور وجوه الأمال، ويمتنى صهوة  
 العلا، وينشر لواء الفخر بين الملا، إتحاف حضرتك العلية، وسعادتك البهية، بشرح  
 لمن اللمع في الأصول، للشيخ العلامة أبي إسحاق الشيرازي قدوة العلماء الفحول، كي  
 ما يطبع مع شرحك البديع، لكون ذلك من تمام النعمة على طلبة العلم الرفيع. ولقد  
 سرنا ما قصدتم، وأعجبنا ما أردتم وبه هممت، ولكن نتأسف، إذ لم يوجد لدينا سوى  
 متن اللمع، ولم نقف له على شرح طلبي فجره ولع. ونرجو أن يكون شرحكم  
 كافياً، وبالمقاصد وافية. فاعتذرنا به طبعاً ونشرأ، لتوحزوا من الكريمه فضلاً وأجرأ،  
 جعل الله سعيكم مشكوراً، وجزاكم جزاءً موفوراً.

هذا والمطلوب إليها الماجد، حفظك الغفور الواحد، تعتنوا لنا بتحصيل نسخة  
 أخرى من مؤلفكم حواشي نظم القواعد، نريدها لبعض المحبين من أصحابنا، واستلموا  
 قيمتها من حامل كتابنا، ولكم الشكر باعتمانكم الجميل كما لكم من الله الفضل والثواب  
 الجزيل، والسلام عليكم ورحمة الله وعلى كافة من حواه المقام. ونسأله عز وجل أن  
 يحسن لنا ونكم والمحبين الختام، بجهة من هو للأنبياء الختام، عليه وعليهم أفضلي  
 الصلاة والسلام آمين.

محكم وصديقكم  
 عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأهدلي

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة  
الشيخ يوسف عبدالرزاق  
المدرس بكلية أصول الدين بالجامعة الأزهرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء يبيّنون للناس أحكام الدين، ويسلكون بهم سبيلاً المتقيين، يعرفونهم الحلال والحرام، ويحموهم مواطن الزيف إذا تشعبت الأحلام. أحدهم حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد البشير النذير، الداعي إلى الهدى وإلى طريق مستقيم، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد: فإن العلوم وإن عظمت مراتبها، وبزغت في سماء السعادة كواكبها، فإن علوم الشريعة أعلىها كعباً، وأعظمها قدرأً، وأشرفها منزلة، وأنورها نوراً. ذلك أنها سبيل السعادة في الدارين، ووسيلة إلى النجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أقى الله بقلب سليم.

وإن من وفقه الله تعالى لخدمة العلوم الشرعية، والمعارف السمححة الخيفية، فضيلة الشيخ الجليل علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفدادي الأندونسي المكي . فلقد شمر حفظه الله عن ساعد الجد، وعكف ليله ونهاره على مسامرة العلوم ومناجاة القرائح والفهم، حتى انقادت له أبيات المسائل وصعب الدلائل ، وفاق الأقران ، وصار بحق مفخرة الزمان.

ولقد أسعدهи الحظ بلقائه وصحبته، فرأيت من مكارم أخلاقه ومحاسن شيمه وصفاته ما يعجز القلم عن وصفه، زاده الله رفعة وعلواً وجعل الله له في المقربين مقاماً علياً.

ولقد اطلعت على كثير من نفائس مؤلفاته ومحاسن مصنفاته، فألفيتها تشتمل على فوائد عظيمة تختال في مقام التحقيق، وقياس في حال التدقير ولا عجب، ففضل الشيخ

أشهر من أن يذكر، وإن من كتبه العظيمة الشأن الجليلة المقدار حاشيته النفيسة المسماة الفوائد الجنية، التي علقها على المواهب السنية شرح منظومة القواعد الفقهية، تعليقاً ممتعاً أزال به الحجاب عن مسائلها، وكشف به النقاب عن دلالتها، وأجاد التقرير في مضائق لا يسلكها إلا المهرة، ولا يدرى الحديث عنها إلا الشيوخ الكملة، الذين ثمت مداركهم، ونضجت قرائحهم.

فيما طلاب العلوم، دونكم كتاباً صادقاً، فضائله سافرة، ومحاسنه باهرة، وفوائده غزيرة، ودلائله لانحة، تعرفون به حقيقة الفقه الإسلامي معرفة لا يشاركونكم فيها نظير. والحق أن هذا الكتاب شاهد على صحة قول القائل: «كم ترك الأول للآخر». جزى الله الشيخ المفضل عن العلم وأهله أحسن الجزاء، وببرأه المقام الأسمى، إنه سميع مجيب، وهو حسيبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير:

<p>قل لمن يطلب العلوم مجدًا هاجرًا في سبيلها الأوطانا وبيت الليل ساهراً يقظاناً عظمت عنده العلوم مكاناً زادها الفضل والنوى إحساناً وحبوراً وغبطة وافتاناً أنصاراً تخالها أم جاناً تدع الطلب هائلاً حبراناً أم حساناً علون قدراً وشاناً بحق الفضل ناعماً جذاناً لبسات من الخل تيجاناً أنت أعلى من السهى سلطاناً قام فيما على العلا برها أناً لا ترى العين مثلهم إنساناً عند ذي العرش يطلبون الجناناً واعمل للعلم والهدى بنياناً أبصر الخير والتقوى عنواناً</p>	<p>جرد العزم وانتقض الحزم سيفاً واب أم القرى ففيها إمام وأتنا منه التأليف تسرى تملاً القلب بهجة وسروراً إذ تراها تحرر فيها جمالاً أم عقوداً تزهو بنظم بديع أم رياضاً كسين زهراً وعطرها شف السمع بـ(الفوائد) تظرف وترها عرائساً قد تحجلت علم الفضل والهدى والمعالي نوره خافت ونورك زاه أنت فيما بقية من كرام طلبوا العلم جاحدين وساروا فقم اليوم بيننا في مقام من رأى وجهك المبارك يوماً</p>
---	---

المخلص

يوسف عبدالرزاق

## كلمة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل فضل بن محمد بن عوض بافضل الترمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حداً يقف به الحامد على العلم والمعلوم، والفهم والمفهوم، ويقعده في أسمى المقاعد المرتفعة على أمن القواعد، ويجتني به (الفوائد الجنية)، من المواهب السنية). والصلة والسلام على سيدنا محمد منبع المعرف، وبجمع اللطائف، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الأكرمين.

وبعد، فقد من الله على كاتب هذه الأسطر بالاطلاع على كتاب (الفوائد الجنية)، محشى به على شرح المواهب السنية على القواعد الفقهية، تأليف أخيها العلامة الجليل، عزيز المشيل، لا سيما في الجد والتحصيل، وإدامة الإقبال على المعرفة والعلوم، وتدرис منطقها والمفهوم، بالمسجد الحرام ودار العلوم، الذي اعترف بفضله المحب والشافي، وانتفع به ومؤلفاته القاصي والداني، الشيخ محمد يس بن عيسى الفاداني، متع الله به الطلاب، وأوقفه من أسرار علوم السنة والكتاب، على ما لم يكن في حساب، وإليانا آمين. فرأيت ذلك الكتاب جمع ما لذ وطاب، لدى أولي الألباب. وقد قصد فيه مؤلفه نهاية الإيضاح والتبيين، وإبراز ذلك الشرح مبسوطاً للطلابين، المشمررين عن ساق الجد، إلى اكتساب المجد، فلم يترك فيه جملة فيها نوع إيهام إلا أوضحتها، ولا كلمة مشتبهه إلا بينها وشرحها. فقد أجاد وأفاد، وبلغ من قصده أكمل المراد، مع ما يتجل من خلال سطوره، من إخلاص نية المؤلف وصفاء ضميره.

كتاب حوى الدر والجوهر  
قواعد فقه ابن إدريس  
فيه واصحة لجميع الورى  
فإن رمت فهم القواعد من  
خياله الفيته كوثرا  
يفيض عليك أجل العلوم

فيما طالب العلم لب نداء ياسين وافرح بهذا القرى  
ولازم فوائده واداً بن وحصل لتحمد منك السرى  
وكما أطلعني ذلك الشيخ على هذا المؤلف الجليل، أطلعني على مؤلفات له أخرى  
قيمة جديرة بالإنتشار في جميع الأقطار، تبلغ الخمسين المؤلف في شتى العلوم التي تفوق  
فيها الشيخ، عن علم الحديث والمصطلح والفقه والأسانيد والأثبات والمسلسلات  
والطبقات والتراجم والتاريخ والفلك والبيان والبلاغة والقراءات والأصول والوضع  
والاشتقاق، وغير ذلك. ومن أهمها: شرح سنن أبي داود في عشرين مجلداً ضخماً،  
وشرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي في الأصول، والمواهب الجزلية في الفلك، والفوائد  
الجميلة في الربع المجيب، ومطعم الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حдан واختصاره،  
وشرح بلوغ المرام، وطبقات للنحو وأخرى للفلكيين.  
وبالجملة، فالشيخ ياسين لا يزال مكملاً على التأليف، ولا تزال مؤلفاته تلقي من  
الطلبة إقبالاً كاملاً لما اقترن به من الوضوح ومظنة الفتوح. فنسأله أن يمتع به ويفقهه  
لتبرز من تأليفه ما يشرح العلم لأهله.  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه  
فضل بن محمد بن عوض بأفضل التربية الخضرمي

كلمة حضرة الفاضل الأديب الشاعر  
الأستاذ السيد سقاف بن محمد السقاف  
من رجال التعليم بحضوره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قدمت من حضره هذه السنة (١٣٧٣ هـ)، وقد فاتني الحج بسبب تعطل السيارات. ولكن من حسن الحظ أن ساقني القدر، ومكتتبني مشيئته الله أن أعرف في مكة المكرمة شخصية فذة، أعجبتني وأعجبت وستعجب هواة العلم وطلاب شوارد الفنون العلمية على طوها، ألا وهو العلامة ياسين بن عيسى الفاداني، اللبق الدمت الأخلاق، المؤلف الذي يحق أن يسمى بسيوطي زمانه. وإن أعجب فعجبني كثيراً من بركات وقته في عصرنا المغمور بالمالدة وحب المادة والاشتغال بها إلى حد التقديس. فمن مؤلفاته التي بلغت الخمسين مؤلفاً في شتى العلوم والفنون:

- (١) بلقة المشتاق في علم الاشتقاد (طبع بمصر).
- (٢) حسن الصياغة في دروس البلاغة (طبع).
- (٣) إتحاف الخلان في علم البيان.
- (٤) مطعم الوجدان في أسانيد عمر حمدان.
- (٥) إتحاف الإخوان باختصار مطعم الوجدان.
- (٦) الفوائد الجنية حاشية شرح منظومة القواعد الفقهية (وقد هيئت للطباعة الثانية لكترا طلابها).
- (٧) الفوائد الجميلة على ثمرات الوسيلة.
- (٨) طبقات الشافعية الكبرى.
- (٩) طبقات الشافعية الصغرى.

إلى بقية مصنفاته النفيسة، وأن لي أن أعدد مصنفاته وأعماله، ولو أشغلت

وقي كله . وهذه الأبيات أخاطب المؤلف بها شاكراً عمله وصنعه الطيب المفيد:

(العلامة ياسين مؤلفاته)

ياسين ما اشناق جانها ومقرها في كل مسألة ترمي فتصميه خلداً لشئون العلم تخيمها باع كبا عك للأفهام شافها خمسين أنت مغذيها ومنشئها أم القرى أنت قاضيها ومنتها يداك ما أللع الألباب يهدوها لتكشف الستر عن وجه معانها كل امرىء لغموض العلم يكتفيها التصنيف منشاً ساميها وبديها	قواعد الفقه لولا أنت حادها هذا كتابك في الموضوع معتمد يا خادم العلم أبقاك الإله مدى ما كل من خدم العلم الشريف له هذى تصانيفك الجم التي بلغت الله درك يا ياسين من رجل في كل فن وموضوع لقد كتبها مسائر الذوق ترمي كل شارد ما كل داعية كفو العلوم ولا لكنك الفذ في جد وفي غرر
---	---

سقاف بن محمد السقاف

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل المفسر  
**الشيخ محمد عبدالهادي**  
**قاضي القضاة بھو فال - الهند**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله الذي أعطى كل ذي فضل فضله حسبي كان أليق به وأحرى، ودبر العالم  
 بحكم لا تبدل ولا تماري. والصلة والسلام على ساكن القبة الخضراء، في البلدة التي  
 هي منورة في البسيطة الغبراء، وعلى آله وأزواجه وعلى ضجيعيه وسائر الصحابة  
 والتابعين ما دامت الأرض والسماء.

أما بعد: فإني طالعت عدة أوراق من (الفوائد الجلية حاشية المواهب السنية على  
 الفرائد البهية) تأليف العلامة أخي علم الدين محمد بن عيسى الفدادي المكي،  
 مدرس علم الفلك والميقات بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة. فوجدته مؤلفاً وانياً، وحل  
 المهمات كافياً، عترياً على الدرر النفيسة المستجادة التي يرتاح لها أرباب المهم السنية،  
 وأصحاب المقاصد العلية، الذين غاصوا في بحار العلوم وعرفوا المسطوق والمفهوم،  
 فجزى الله تعالى الخبر العلام، بمحسن الجزاء إلى يوم القيام، وأنا العبد المفتقر إلى  
 رحمة الله الباري أبي العلم محمد عبدالهادي، عفا عنه الله الوالي، ابن العلامة عبدال الأحد  
 المرحوم الفشاوري ثم البھوفالي قاضي القضاة في بھو فال في الهند.

محمد عبدالهادي

كلمة حضرة الأستاذ الفاضل  
السيد علي بن شيخ بلغقيه  
ناظر معارف الدولة الكثيرية سيون حضرموت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. الموفق من أحبه واختاره من عباده لإثارة سبل السعادة وكشف الظلم. والصلوة والسلام على سيد ولد آدم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مصابيح ونجوم الهدى للأمم.

أما بعد: فقد من الله على بالاتصال والصحبة مؤلف كتاب (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية على الفرائد البهية)، سيدى العلامة الجليل والبحر الفهامة النبيل، محمد ياسين بن عيسى الفدادي الأندونسي المكي.

ولقد رأيته آية من آيات الله المثان وأعجوبة العصر والزمان، طوداً شاغلاً في العلوم والمعارف، وبحراً زاخراً في الجود ومحاسن الأخلاق واللطائف. وقد كرس أوقاته وساعاته، وضحى براحته وحياته، في التأليف والتصنیف في شتى العلوم والفنون، حتى صار يعدل بأكمات من الناس النافعين والألوان، ويعد في جيش الفضيلة وحالة الحق وحملة العلم بصفوف.

فرب الوف لا تمايل واحداً وكم واحد فيهم يعد الوفاً  
وكم من كثير لا يسدون ثلماً وكم واحد فيهم يعد صفوفاً  
فسبحان الذي وفقه وأعانه، وأحبه فجعله من دعاء الخير ومن الرذائل صانه.  
ونبتهل إلى الله الكريم، أن ينفع به وبمؤلفاته العديدة النفع التام للخاص والعام، وأن  
يتد في حياته المباركة، وبلغه آماله العظام. إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير،  
وصل الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم.

كتبه الراجي عفو من ليس له شبيه  
علي بن شيخ بلغقيه العلوي الترمي الحضرمي

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل  
السيد علوى بن عباس المالكى<sup>(\*)</sup>  
المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع لمن وقف ببابه قدرأً، وأعلى لمن انتسب لجنبابه ذكرأً، والصلة  
والسلام على سيدنا محمد الذي جرى الماء النمير من بين بناته، وتفجرت ينابيع الحكمة  
من قلبه ولسانه، وعلى آله الاطهار وصحابته الأخيار.

أما بعد: فقد سرحت نظري في (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد  
البهية) لنضيلة الأستاذ علم الدين محمد يس بن عيسى الفدادي الأندونسي، المدرس بدار  
العلوم الدينية بمكة المشرفة، متעם الله به، فإذا هي روضة علم وفضل وتحقيق، وبمجموعة  
قواعد وفهم وتدقيق، كم فيها من أدب وترجم، فهي للطلاب في الحقيقة موسماً.  
فجزى الله جامعها أفضل الجزاء، ونفع مؤلفه الجليل، أمين.


هذا وإن علم الأصول قد نصبت موارده، وهجرت قواعده، ولم يبق من يعتني  
بهذا العلم النافع غير ثلة قليلة، هم بدوره الطوالع. منهم هذا المحقق الذي شرف  
ذكرأً، فلا عجب إن رفعت به دار العلوم بمكة رأسها فخرأً، وأقبل على معينه السلسيل  
الطلاب المستفيدين. فقد كثرت مؤلفاته العديدة ورسائله المفيدة، وغرس في مريديه  
روح اليقظة والإقبال والاجتهاد. فللله دره عالماً جليلًا نفع الله به العباد والبلاد.  
هذا وإن للمؤلف همة عالية في جمع الأسانيد والمسلسلات، والمحصول على علو  
الإسناد والإجازات. فعنى أن يقتدي الطلاب الكرام بهذا الأستاذ العلم، فإنه أسوة  
حسنة وقدوة صالحة ومثال للخير والهدى.

أسأل الله تعالى أن ينصر الدين ويحفظ لنا العلماء العاملين ويبارك في الطلاب المستفيدين.  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه خادم العلم في المسجد الحرام  
علوي ابن السيد عباس المالكى

مكة المكرمة مدرسة الفلاح

(\*) ولد بمكة سنة ١٣٢٧، وتوفي سنة ١٣٩١، رحمه الله وأثابه رضاه.



# القواعد الج尼斯ية

حَامِيَة


المَوَاهِبُ الْبَنِيَّةُ شَرْحُ الْفَرَائِدِ الْبَرِيَّةِ  
فِي تَضْمِيمِ الْقَوَاعِدِ الْفَهْرِيَّةِ

(في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)

تأليف

أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الجزء الأول



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شيد قواعد الإسلام على فقه أمره المسنونة، وشرح صدورنا الدين حقيقة  
كنا للحق حاشية مأمونة. والصلوة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة، والمترفة  
المهيبة الرفيعة، وعلى آله وأصحابه المتفقهين في الدين، والتابعين لهم بإحسان ويقين.  
أما بعد: فيقول العبد الفقير المتقان، علم الدين محمد يس بن عيسى الفدادي،  
لقد طلب إلي من يعزون علي أن أحذر تعلقيات على كتاب المawahib السننية، تفك  
معقودات معانٍه الخفية. وقد كنت لا أرى نفي من فرسان هذه الخلبة<sup>(١)</sup> حتى رأيت ما  
يعانيه الإخوان الطلبة، من غواصات هذا الكتاب وما فيه من الدفاق الصعب. فلهذا  
تشجعت وأقدمت وتوكلت على الله وأسلمت؛ وقمت مستعيناً بالإخلاص على تحبيره،  
وبالغاية الطيبة التي قصدتها في تحريره، وسميته الفوائد الجنية على المawahib السننية. والله  
أسأل أن يجعلها نافعة للطلاب، وافية بالمقاصد إنما خير مستول لكل قادر.

هذا وقد قرأت المتن المسمى بالفرائد البهية نظم القواعد الفقهية من أوله إلى آخره  
على شيخنا العلامة السيد محسن بن علي المساوي رحمه الله، وهو رواه عن العلامة السيد  
عيديروس بن سالم البار والعلامة الفقيه الشيخ عمر باجنيد الحضرمي، كلاماً عن  
العلامة الجامع السيد حسين بن محمد الحبشي المكي، عن والده السيد محمد بن حسين  
الحبشي مفتى مكة المشرفة، عن الوجيه الفتى السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهلـ.

(ح) وأرويه بالإجازة غالباً عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبيدة الله السقاف مفتى  
الديار الحضرمية، عن شيخه السيد عيديروس بن عمر الحبشي، عن الوجيه السيد  
عبد الرحمن بن سليمان الأهلـ، عن والده السيد سليمان بن يحيى الأهلـ، عن شيخه  
العلامة السيد أحمد بن محمد مقبول الأهلـ، عن شيخه وخاله السيد يحيى بن عمر  
مقبول الأهلـ، عن شيخه العلامة السيد أبي بكر بن علي البطاح الأهلـ، عن شيخه

---

(١) الدفعة من الخيل في الرهان خاصة.

## الحمد لله الذي تَنَزَّهَ عن الأشباء والنظائر في مُلْكِه وملَكُوتِه، وتعَزَّزَ

وعمه السيد يوسف بن محمد البطاح الأهلـلـ، عن الناظم العـلـامـةـ السـيـدـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ الأـهـلـلـ.

وأروي شرحـهـ المـسـمـىـ بـالـمـواـهـبـ الـسـنـيـةـ، قـرـاءـةـ لـأـوـاـثـلـهـ إـجـازـةـ لـبـاقـيـهـ، عـنـ السـيـدـ مـحـسـنـ الـمـساـوـيـ، إـجـازـةـ جـمـيـعـهـ عـنـ السـيـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ السـقـافـ بـسـنـدـهـماـ إـلـىـ الـوـجـيـهـ الـمـفـقـيـ السـيـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـهـلـلـ، عـنـ الشـارـحـ الـعـلـامـةـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـلـيـمانـ الـجـرـهـزـيـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ.

قولـهـ (بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ)ـ:ـ بـدـأـ الشـارـحـ كـتـابـهـ بـالـبـسـمـلـةـ ثـمـ بـالـحـمـدـلـةـ اـتـنـادـ بـالـكـتـابـ الـعـزـيزـ، وـعـمـلـاـ بـخـبـرـ:ـ (ـكـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـ لـاـ يـبـدـأـ فـيـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـهـوـ أـقـطـعـ)ـ أـيـ نـاقـصـ قـلـيلـ الـبـرـكـةـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ (ـبـالـحـمـدـ اللـهـ)ـ.ـ فـجـمـعـ بـيـنـ الـاـبـتـدـاعـيـنـ عـمـلـاـ بـالـرـوـاـيـتـيـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـاـ،ـ إـذـ الـاـبـتـدـاءـ حـقـيقـيـ وـإـضـافـيـ،ـ فـالـحـقـيقـيـ حـصـلـ بـالـبـسـمـلـةـ وـالـإـضـافـيـ بـالـحـمـدـلـةـ.ـ هـذـاـ وـقـدـ أـفـرـدـ تـالـيـفـ فـيـ الـبـسـمـلـةـ،ـ غـيرـ أـنـهـ يـحـسـنـ هـنـاـ أـنـ تـتـكـلـمـ عـنـهـاـ بـمـاـ يـنـاسـبـ هـذـاـ الفـنـ أـيـ قـوـاعـدـ الـفـقـهـ فـنـقـولـ:ـ يـسـتـحـبـ اـقـتـرـانـ الـنـيـةـ بـهـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ،ـ لـقـاعـدـةـ مـاـ أـوـلـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ ذـكـرـ وـجـبـ اـقـتـرـانـهاـ بـكـلـ الـلـفـظـ،ـ وـقـبـلـ يـكـفـيـ بـأـوـلـهـ.ـ وـإـذـ تـلـفـظـ الـجـنـبـ بـهـاـ فـإـنـ قـصـدـ الـذـكـرـ فـقـطـ جـازـ،ـ أـوـ قـصـدـ الـقـرـاءـةـ فـقـطـ أـوـ قـصـدـهـاـ مـعـاـ حـرـمـ،ـ أـوـ أـطـلـقـ فـلـاـ يـحـرـمـ لـقـاعـدـةـ مـقـاصـدـ الـلـفـظـ عـلـىـ نـيـةـ الـلـفـظـ.ـ وـإـذـ أـقـيـمـ بـهـاـ وـاحـدـ مـنـ الـأـكـلـيـنـ أـجـزـأـ عـنـهـمـ نـقـلـهـ فـيـ الـرـوـضـةـ عـلـىـ نـصـ إـمامـاـ الـشـافـعـيـ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ ضـابـطـ وـهـوـ إـنـ لـيـسـ لـنـاـ سـنـةـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ إـلـاـ اـبـتـدـاءـ الـسـلـامـ وـالـتـسـمـيـةـ وـالـأـضـحـيـةـ.

قولـهـ (ـالـذـيـ تـنـزـهـ عـنـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ)ـ:ـ الـأـشـبـاهـ جـمـعـ شـبـهـ وـهـوـ وـالـشـبـهـ بـعـنـيـ المـثـلـ الـشـابـهـ،ـ وـالـنـظـائـرـ جـمـعـ نـظـيرـ وـهـوـ وـالـمـنـاظـرـ الـمـثـلـ الـسـاـوـيـ؛ـ أـيـ الـذـيـ تـنـزـهـ عـنـ وـجـودـ شـبـهـ لـهـ فـيـ ذـاـتـهـ وـصـفـاتـهـ وـأـفـعـالـهـ وـأـقـوـالـهـ.ـ قـالـ فـيـ حـكـمـ الـكـتـابـ:ـ (ـلـيـسـ كـمـنـلـهـ شـيـءـ وـهـوـ السـمـيـعـ الـبـصـيرـ)ـ،ـ وـفـيـ بـرـاعـةـ الـاسـتـهـلـالـ وـهـيـ أـنـ يـأـتـيـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ طـالـعـةـ كـلـامـهـ بـمـاـ يـشـعـرـ بـمـقـصـودـهـ.

قولـهـ (ـفـيـ مـلـكـهـ وـمـلـكـوـتـهـ)ـ:ـ الـمـلـكـ هـوـ الـعـالـمـ الـظـاهـرـ عـالـمـ الشـهـادـةـ،ـ وـالـمـلـكـوـتـ الـعـالـمـ الـبـاطـنـ عـالـمـ الـغـيـبـ الـمـخـتـصـ بـالـأـرـوـاحـ وـالـنـفـوسـ،ـ وـيـقـالـ لـهـ عـالـمـ الـأـنـوارـ الـقـدـسـيـةـ وـالـأـسـرـارـ الـأـنـسـيـةـ وـعـالـمـ الـأـمـرـ وـحـضـرـةـ الـقـدـسـ.

بالقهر والغلبة في جبروته. أحمده أن أسس ديننا على قواعد اليقين، وأظهره على ملل سائر المعارضين والمخالفين، فدحضهم بالحجج البالغة الباهرة، القاطعة لزيف الزائفين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أتبوا بها دار الأنسين، وأدفع بها كيد الفاجرين. وأشهد أن سيدنا

قوله (في جبروته): الجبروت فعلوت بالتحريك غير مهموز كملكتوت، هو العالم المتوسط يعني عالم البرزخ والآخر مأخوذ من الجبر أي القهر لأن فيما يظهر حكم القهر الإلهي، ومنه عالم الخيال المسمى عالم المثال.

قوله (أحدده): حمد ثانياً بالجملة الفعلية اقتداء بحديث أن الحمد لله نحمده. قوله (أن أسس): أن ومدخوها مؤول بمصدر مجرور بلا مقدرة أي لأجل تأسيسه. قوله (على قواعد اليقين): القواعد جمع قاعدة من القعود بمعنى الثبات، وهي لغة الأساس وأصطلاحاً هي أمور كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، أي أحدهه تعالى على تأسيسه الدين الإسلامي على قواعد يقينية.

قال أبو داود: مدار الدين أربعة أحاديث؛ وقد نظمها طاهر بن معوذ رضي الله عنه

فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية  
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية  
قوله (وأظهره): أي أظهر ديننا قوله (على ملل): جمع ملة وهي والدين والشرع  
الفاظ متراوحة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله من الأحكام على لسان رسوله ﷺ. قوله  
(سائر): بالهمز بمعنى الجميع.

قوله (فدحضهم): أي أبطل مذاهبهم وحجتهم. قوله (الباهرة): أي الساطعة.

قوله (لزيف الزائفين): الزيف هو الشك والجور عن الحق.

قوله (وأشهد): أي بالشهاده عملاً بحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي  
كاليد الجذماء» أي مقطوعة البركة أو قليلتها. قوله (وحده): بالنصب حال من لفظ  
الحلالة، أي لا إله معبد بحق إلا الله حال كونه وحده، أي منفرداً في ذاته وصفاته ولا  
شريك له في أفعاله.

قوله (أتباً): فعل مضارع من تَبَوَّأَ منزلًا أي نزله، والمعنى أنزل واستحق بسبب  
هذه الشهادة التي أشهد بها دار الأنسين برجمهم وهي الجنة. قوله (وأدفع بها): أي  
بالشهادة.

محمدًا صلى الله عليه وسلم عبدُه ورسولُه النبي المكين القائل: «من يُرِدُ الله به خيراً يفْقَهُهُ في الدين»؛ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الـهـادـين، وتابعـيـهم بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وبعد: فهذا .....

---

قوله (عبده ورسوله): بالرفع خبر أن كما هي الرواية المشهورة، ويجوز عربة النصب على أنه نعت لـمـحمدـ، وجعـيـنـ المـصـنـفـ بينـهاـ ليـدـفـعـ الإـفـراـطـ والتـفـرـيـطـ اللـذـيـنـ وـقـعـاـ فيـ شـائـعـيـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـقـدـمـ العـبـدـ اـمـتـالـاـ لـخـدـيـثـ: «ولـكـنـ قـولـواـ عـبـدـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ»، ولـأـنـهـ أـحـبـ أـوـصـافـ الرـسـوـلـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، ولـذـاـ وـصـفـهـ بـهـ فـيـ الـقـامـاتـ الـعـلـيـةـ كـمـقـامـ الـإـسـرـاءـ وـمـقـامـ الدـعـوـةـ. قولـهـ (المـكـيـنـ): أيـ الـعـظـيمـ قـدـرـاـ وـلـمـرـتفـعـ شـائـعـاـ عـنـهـ تـعـالـىـ.

قولـهـ (الـقـائـلـ) الخـ: هذاـ الـخـدـيـثـ صـحـيـحـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ.

قولـهـ (منـ يـرـدـ): منـ شـرـطـيـةـ وـيـرـدـ فعلـ الشـرـطـ بـضمـ المـثـنـةـ التـحتـيـةـ وـكـسـرـ الرـاءـ مـنـ الـإـرـادـةـ. قولـهـ (خـيـراـ): نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ الشـرـطـ فـتـعـمـ كـهـيـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ، وـالـتـنـكـيرـ لـلـتـعـظـيمـ؛ وـالـمعـنـيـ خـيـرـأـعـظـيـمـاـ أوـ كـامـلـاـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـمـ الخـيـرـيـةـ لـغـيـرـهـ، وـفـيـ بـشـرـيـ عـظـيـمةـ لـلـمـتـفـقـهـ لـأـنـ إـرـادـةـ الـخـيـرـ مـنـ اللهـ لـلـعـبـدـ مـعـيـنـةـ لـهـ عـلـىـ التـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ، وـيـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـعـلـامـاتـ مـنـهـ هـذـاـ القـوـلـ الصـادـرـ مـنـ الرـسـوـلـ وـهـوـ أـقـوىـ. قولـهـ (يـفـقـهـهـ): بـالـجـزـمـ جـوابـ الـشـرـطـ أـيـ يـجـعـلـ فـقـيـهـاـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ الـمـسـتـمـلـ يـفـهـمـهـ بـالـمـاءـ الـمـشـدـدـ الـمـكـسـورـ. قولـهـ (فـيـ الـدـيـنـ): أيـ أـصـوـلـهـ وـفـروـعـهـ، فـشـمـلـ عـلـمـ الـعـقـائـدـ وـعـلـمـ الـفـقـهـ.

قولـهـ (الـهـادـيـنـ): أيـ الدـالـيـنـ عـلـىـ طـرـيقـ الـخـيـرـ مـنـ الـهـداـيـةـ، وـهـيـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ طـرـيقـ تـوـصـلـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ وـصـلـ بـالـفـعـلـ أـمـ لـمـ يـصـلـ. وـفـيـ إـشـارـةـ لـخـدـيـثـ: «أـصـحـابـ كـالـنـجـومـ بـأـيـمـ اـهـتـدـيـمـ». قولـهـ (وـتـابـعـيـهـمـ): أيـ تـابـعـيـ الـأـلـ وـالـأـصـحـابـ يـلـاحـضـ فـيـ الـعـلـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـدـيـنـ وـهـوـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، فـيـشـمـلـ صـلـحـاءـ كـلـ زـمانـ. وـصـلـلـ المـصـنـفـ عـلـيـهـمـ اـقـتـداءـ بـاـ فـعـلـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ، حـيـثـ رـضـيـ عـنـهـ بـطـاعـتـهـ كـمـاـ رـضـيـ عـنـ الصـحـابـةـ فـيـ قولـهـ: «وـالـسـابـقـونـ الـأـوـلـوـنـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ وـالـذـيـنـ اـتـعـوـهـمـ يـلـاحـضـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـرـضـواـعـنـهـ وـأـعـدـ لـهـ جـنـاتـ تـجـرـيـ مـنـ تـحـتـهـ الـأـنـهـارـ خـالـدـيـنـ فـيـهـ أـبـدـاـ ذـلـكـ الـفـوزـ الـعـظـيمـ».

قولـهـ (وـبـعـدـ): مـبـنيـ عـلـىـ الضـمـ لـقـطـعـهـ عـنـ الإـضـافـةـ، وـنـيـةـ مـعـنـيـ المـضـافـ إـلـيـهـ أـيـ وـبـعـدـ الـبـسـمـلـةـ وـالـحـمـدـلـةـ وـالـصـلـاـةـ. قولـهـ (فـهـذاـ): الـفـاءـ وـاقـعـةـ فـيـ جـوابـ أـمـ الـمـبـدـلـةـ عـنـهـ

شرح لطيف على منظومة الإمام العلامة السيد السنّد الأوحد أبي بكر بن أبي القاسم الأهذى، التي تُخَصُّ فيها أشباه ونظائر العلامة السيوطي، يَحُلُّ من ألفاظها المعجم ويكشف عنها المُعْنَى، عامله الله تعالى بنيل القبول، وأغاثنى بحصول كل .....  
.....

الواو، والمشار إليه بهذا الحاضر في الذهن من الألفاظ مع معانيها كما هو المختار، سواء تقدمت الخطبة أو تأخرت. قوله (شرح) : مصدر باق على مصدريته مبالغة كزيد عدل، أي كشف وإيابه أو بمعنى اسم الفاعل على طريق الإسناد المجازي . قوله (لطيف) : أي مختصر حسن لجمعه دقائق المشاكل ومهمات المسائل ، فلا ينافي صعوبته . قوله (على منظومة) : متعلق بمحذف نعت ، تقديره مشتمل على منظومة من النظم ، لغة الجمع وأصطلاحاً الكلام المفهـى الموزون بأوزان العرب قصداً ، بخلاف ما إذا لم يكن قصداً كما يقع في القرآن . وفي كلامه إشارة إلى أن ما أتاه الناظم من بحر الرجز يسمى نظماً . قوله (العلامة) : التاء لتأكيد المبالغة أي كثير العلم . قوله (السند) : بفتحتين أي المعتمد عليه في أمثل هذه العلوم الفقهية . قوله (الأوحد) : أي الفريد الذي لا نظير له في قطره أو عصره .

قوله (لخص): أي هذب ونفع . قوله (فيها): أي في المنظومة . قوله (أشباء ونظائر) الخ : الإضافة بمعنى اللام ، أي «كتاب الأشباء والنظائر في الفروع» تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المُتوفى في سنة ٩١١.

قوله (يَحْلِلُ): بضم الحاء المهملة كيَمْدُ، من حللت العُقدة فانحلت فككتها، أي يفك (المُعَنِّي): بتشديد الميم الثانية المفتوحة، يعني الصعب من تراكيبيها . قال بعضهم: مطلب:

مسارع حل أكسر وضم إذا أق  
وإن جابعني الفك فاضم ولا تزد  
قوله (من الفاظها): أي الفاظ المنظومة. قوله (ويكشف عنها المغمى): اسم  
مفعول من أغمى، الخير إغماء إذا أخفى.

قوله (عامله الله): جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي أطلب من الله سبحانه وتعالى معاملته إياه بنيل القبول، بأن يحصل به انتفاع كل طالب كما حصل بأصله المتن فضلاً وجوداً. قوله (وأعانتي): أي وأعانتني بحصول كل ما آمله دنيوياً وأخروياً،

مأمول، إنه بذلك حَفِيٌّ وبكل مطلوب وَفِيٌّ . وسميتُه بعد أن أفرغته:  
«المواهب السنية على الفرائد البهية».

قال المؤلف رحمة الله تعالى: (بسم الله) أي افتح أو أُولف أو  
أبتدئ، ورجح الأوسط. والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق  
لجميع الكلمات لذاته، وهو على أرجح الأقوال ..... .

والمأمول ما يرغب القلب في حصوله في المستقبل مع الأخذ في أسباب الحصول. قوله (إنه بذلك): بكسر المهمزة، استثناف بياني لأنه في جواب سؤال مقدر، وبالفتح على تقدير  
لام التعليلية أي إنما سأله المعاملة والإغاثة لأنه بذلك حفي، أي عارف كل المعرفة. وفي  
المختار حَفِيٌّ أي بالغ في إكرامه وإلطفاه والعناء بأمره، ولأنه وفي أي وافٍ بكل مطلوب.  
قوله (بعد أن أفرغته): أي أتمته، وفيه إشارة إلى أن الخطبة متاخرة عن تأليف  
الشرح. قوله (المواهب السنية): الموهاب جمع موهبة بكسر الماء الإعطاء، والسننية  
الرفيعة. ولا يخفى ما في هذا الاسم من اللطافة، حيث أشار به إلى أن ما أودعه في هذا  
الشرح ليس إلا موهاب ربانية والهامت سنية. قوله (على الفرائد البهية): على بمعنى  
اللام أي المؤلفة لأجل توضيح المنظومة المسماة بالفرائد البهية.

قوله (أي افتح): إشارة إلى متعلق الباء بناء على أنها أصلية وهو الأصح، وقيل  
إن الباء زائدة فلا تتعلق بشيء، ومدحوها إما مبتدأ خبره مذوف وإما العكس. قوله (أو  
أبتدئ): إن قيل ما الفرق بين الابتداء والإفتتاح فلنا: إن الافتتاح أعم إذ يطلق على  
افتتاح كل شروع وعلى أوفر وأكثر من الابتداء، فإن الآتي ينحو نحو نصف الشيء يقال له  
مُفْتَحٌ فيه كذا نقله الجوهري . قوله (ورجح الأوسط): أي من هذه المقدرات الثلاثة وهو  
أُولف؛ وجه ذلك أن في تقدير-أُولف لا غير إفاده أن تكون جميع أجزاء التأليف ملائمة  
للبسملة فتعود بركتها عليها، بخلاف ابتدئ، أو افتح فإنه لا يفيد إلا أن البركة خاصة  
بالابتداء.

قوله (علم): أي شخصي جزئي على التحقيق، وإن كان لا يقال ذلك في جانب الله  
ثابتاً. قوله (على الذات): أي يقطع النظر عن الصفات، فالوصفات المذكورة لإيضاح  
السمى لا اعتبارها في المسمى، وإن لكان المسمى جموع الذات والصفة مع أنه الذات  
فقط؛ وقيل إن المسمى هو الذات مع الصفة وهو خلاف الصحيح. قوله (الواجب  
الوجود): أي الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم، وخرج به من الوجود كالحوادث  
ومستحيله كشريك الباري . قوله (المستحق لجميع الكلمات): اختار المصنف هذه

اسم الله الأعظم . وقيل: إن الاسم الأعظم في حق كل أحد ما فتح له باب الإجابة . وقيل: مخفى كلية القدر على المختار فيها . (الرحمن) اسم عام مختص به تعالى ، قال ابن علان: فيحرم أن يسمى به غيره . وقال الشيخ ابن حجر: وهو خلاف الأولى ، .....

الصفة لاستلزمها سائر صفات الكمال ، واحتار الصفة الأولى لاستلزمها سائر صفات السلوب ، وقدم الأولى لأنها من باب التخلية بالخاء المعجمة والثانية من باب التحلية . قوله (اسم الله الأعظم): أي الذي إذا دعى به أجب وإذا سئل به أعطى . قال العلامة الشيخ أحمد بن علي البوني: ومن ثم كانت قواه الظاهرة تشير إلى قولك عجيب ، وأما عدم الإستجابة لكثير من الناس مع الدعاء به فذلك لعدم استجمامهم لشروط الدعاء . قوله (ما فتح له): بالبناء للمجهول أي الإسلام الذي فتح الله به للعبد بباب الإجابة . قوله (وقيل مخفى كلية القدر): أخفاه رب ليدعى بجميع أسمائه كما أخفى ليلة القدر لتحيا جميع الليل ، وقيل إن اسم الله الأعظم الحي القيوم واحتاره النبوي تبعاً لجماعة . قوله (على المختار فيها): أي في ليلة القدر .  
قوله (اسم): أي صفة كما عليه الجمهور لوقوعه نعم ، ولا سيأتي من أن معناه كثير الرحمة لا الذات المخصوصة . قوله (عام): أي دال على معنى عام وضعفاً وهو كثرة الرحمة فيمن اتصف بها ، ويحتمل أن يراد به لفظ الرحمن في الأصل عام لكل من صدر منه الرحمة ، ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعم . قوله (مختص به): أي استعمالاً .

ترجمة:

قوله (قال ابن علان): هو الشيخ محمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي المكي الشافعي ، ولد سنة ٩٩٦، وأخذ العلم عن مشايخ أجلة من علماء الحرمين والواددين ، وبرع في الفقه والحديث وعلومه ، توفي سنة ١٠٥٧ هـ .  
قوله (فيحرم): الفاء تفريعة أي يتفرع على كون الرحمن مختصاً به تعالى أنه يحرم تسمية الغير به .

ترجمة:

قوله (وقال الشيخ ابن حجر): الهيثمي ، وهو شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي نسبة إلى قرية الهياتم من قرى مصر ، ولد سنة ٩٠٩ ونشأ بيده ، ثم انتقل إلى مصر وقرأ على الشيخ عمارة المصري وأبي الحسن البكري وغيرهما ، وبرع في جميع العلوم لا سيما فقه المذهب . ثم انتقل من مصر إلى مكة المشرفة واستوطنه وصنف فيها الكتب المقيدة ،

ذكره في «طُرْفَتِه» على «تحفته»؛ ومعناه: كثير الرحمة جداً. وتسمية أهل اليمامة مُسِيلِمَة بـ - لقولهم لحديفة له عرشُ الرحمن - من تعنتِهم في الكفر، على بحث فيه للشيخ إبراهيم الكردي وغيره.

منها الإمداد وفتح الجواب كلاماً شرح على الإرشاد إلا أن الأول بسيط والثانى مختصر، ومنها تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وتوفي سنة ٩٧٣ هـ. بخلاف ابن حجر العسقلانى فإنه يقىد بالحافظ، مؤلف فتح الباري شرح صحيح البخارى. قوله (في طرفته): بضم الطاء المهملة لعله اسم حاشية له على كتابه التحفة.

قوله (ومعناه): أي ومعنى الرحمن في الأصل كثير الرحمة كما وكيفاً، إذ هو كالرحيم صفتان مشبهتان ببنينا للمبالغة.

قوله (وتسمية أهل اليمامة): مبتدأ دفع به ما يرد من أن الرحمن قد استعمل في مُسِيلِمَة الكذاب مع إنكم قلتم أنه لا يستعمل في غيره. واليمامة بلدة دون المدينة في وسط الشرق، كانت تسمى قديماً جواً والعروض ثم سميت باليمامة بنت سهم بن طسم. وفي كتاب العزيزى: كان فتحها وقتل مُسِيلِمَة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق سنة ١٢ هـ، وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا.

قوله (لقولهم): اللام تعليقية أو بيانية، أي حيث قال أهل اليمامة مخاطبين حديفة: له - أي لمسيلمة - عرش الرحمن، بل وقالوا فيه رحمن اليمامة. قوله (من تعنتِهم): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أي خطأ ناشئ من تعنتِهم في الكفر، بزعمهم نبوة مُسِيلِمَة دون نبينا محمد ﷺ. قوله (على بحث): متعلق بمحذوف، أي وإن لم تسلم الجواب فلتجر على بحث فيه بعدم التسليم.

ترجمة:

قوله (للشيخ إبراهيم الكردي): هو برهان الدين إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الشهزووري. ولد سنة ١٠٢٥ ببلد شهوان من جبال الكرد، وأخذ شتى العلوم في بلاده على العلماء، ثم سمع الحديث عن جماعة في الشام والحرمين ومصر. وصنف كتاباً تنيف على ثمانين، منها إنحصار الخلف بتحقيق مذهب السلف، ولوامع الآل في الأربعين العوال. ومات ثامن عشر جمادى الأولى سنة ١١٠١، ودفن بعد المغرب بمقبرة الغرقد في المدينة المنورة.

قوله (وغيره): كالشهاب أحد بن قاسم العبادي حيث قال: لي فيه إشكال لأنَّه حيث كان من الصفات المشتقة ومن لازمها كون القياس جواز اطلاقها على غيره، كان

(الرحيم) هو ذو الرحمة الكثيرة، ولكن الأول أبلغ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً، فلا نقض بحذير الأبلغ من حاذر. (يقول راجي) أي مؤمّل (عَفْوٌ) أي مَحْو بخلاف المغفرة فإنها ما كانت باكتساب، كذا فُرق بينهما. قال ابن جعمن: والصحيح أن المغفرة أفضل من العفو. ولعل

---

هذا الإطلاق موافقاً لقياس اللغة ونطقاً بما قياس اللغة جواز النطق به، ومثله صحيح غير خارج عن منهج اللغة.

قوله (ولكن الأول): أي الرحمن أبلغ من الرحيم من حيث المعنى. قوله (أن زيادة البناء): أي الحروف؛ هذه القاعدة أول من أبرزها ابن جني في كتابه الخصائص، وهي مشروطة بشروط ثلاثة: أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية، فخرج نحو شره ونهم؛ وأن يتحدد النقطان في النوع، فخرج نحو حذر وحاذر؛ وأن يتحدا في الاشتقاد، فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاد فيها.

قوله (فلا نقض): الفاء تفريعية على التقييد بقوله غالباً لثلا يُنقض بحذير وحاذر. فإن الأول لكونه صفة مشبهة يدل على الدوام والاستمرار، فهو أبلغ من الثاني لأنه اسم فاعل ولا يدل إلا على الإتصاف بضمونه ولو مرة، مع أن فيه زيادة البناء.

قوله (يقول): عبر بصيغة المضارع الدالة على الاستقبال إشعاراً بأن الخطبة متقدمة على أصل المقدمة. قوله (راجي أي مؤمّل): من الرجاء بالمد، لغة: الأمل، وعرفاً: تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه وإلا فهو طمع مذموم؛ فالأول كرجاء الجنة مع ترك المعاصي وفعل الطاعات. قوله (أي حُو): أي حُو الذنب من الصحفة بالكلية. قوله (بخلاف المغفرة) أي والعفو المفسر بالمحو متلبس بخلاف المغفرة. قوله (إنها ما كانت باكتساب): أي فإن المغفرة ستر الذنوب بسبب اقتراف العبد إليها ثم توبته منها التوبة الصادقة بشرطها، قال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجْدِ اللَّهُ غَفْرَأً رَحِيْمًا». قوله (كذا فُرق بينهما): بالبناء للمجهول أي كذا فرق بعض العلماء بينهما، وهو يقتضي كون العفو أفضل من المغفرة وهو خلاف الصحيح.

قوله (قال ابن جعمن): بفتح الحيم وسكون العين المهملة، قال السيد محمد المرتضى الزبيدي شارح القاموس: وجعمن كسحجان بن يحيى بن عمر بن محمد بن أحد بن علي، بطنه كبير من صريف بن ذؤال باليمن وهم أكبر بيت اليمن، فقهاء ومحدثون. قوله (والصحيح أن المغفرة أفضل من العفو): ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى

الفرق المذكور في بعض الصور لقرائن دالة عليه، وإنما فهو يأتي بمعناها شائعاً ذائعاً. (ربه) مالكه، وأصل الرب المُرَبِّي؛ وقيل أنه بالتعريف خاص بالله، ورد بأن الأكثر ذلك لا دائمًا. (العلى) في سلطانه .....

---

نبيه أن يطلب المغفرة لذنبه الذي هو خلاف الأولى في قوله **﴿استغفِرْ لِذَنْبِكَ﴾** سمي ذنبًا بالنسبة لمقامه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.

قوله (في بعض الصور) أي صور الاستعمال. قوله (القرائن دالة عليه): أي على وجود الفرق كقوله تعالى: **﴿وَاعْفُ عَنَا﴾** أي تجاوز عن ذنبينا واعتها من الصحف، **﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾** أي استرها عن أعين المخلوقات بتوبتنا على أن لا نعود إليها ثانية. قوله (ولما): أي وإن لم نقل بأن الفرق في بعض الصور بأن قلنا بوجود الفرق في جميع الصور، فغير مسلم لإتيان العفو بمعنى المغفرة إتياناً شائعاً. قوله (ذائعاً): تأكيد بالمرادف.

قوله (مالكه): منه قوله تعالى: **﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**. قوله (وأصل الرب المري): للمناسبة في مبانيه، ومنه الربانيون سموا بذلك لتمسكهم بالرب، أو لأنهم يربون المتعلمين بصغار العلم قبل كباره أي بالتدریج، وقد نظم العلامة أحد السجاعي معاني الرب، وهي خمسة عشر وأغلبها يصح إرادته هنا فقال:

مطلب:

قَرِيبٌ حُبِطَ مَالِكٌ وَمُدْبِرٌ  
وَخَالقَنَا الْمَعْبُودُ جَابِرٌ كَسْرَنَا  
وَجَامِعُنَا وَالسِّيدُ إِحْفَظْ فَهَذِهِ  
مَعَانِي أَنْتَ لِلرَّبِّ فَادْعُ لِنْ نَظَمْ

قوله (وقيل أنه بالتعريف خاص بالله): قال المفسر القرطبي في تفسير الفاتحة: متى دخلت الألف واللام على رب اختص بالله لأنها للعبد، وإن حذفنا صار مشتركاً بين الله وبين عباده. قوله (ورد): أي القول بأن المعرف فقط خاص بالله دون المنكر. قوله (بأن الأكثر): أي استعمالاً. قوله (ذلك): أي اختصاصه به تعالى إذا كان مُعْرِفًا، وكذا إذا كان منكراً لا يطلق على غيره إلا مقيداً كقوله **﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾** أفاده القاضي البيضاوي. قوله (دائم): منصوب بفعل مذوف، أي لا يخص به تعالى في الدوام.

قوله (العلى): بكسر اللام مع الإشارة، من العلو أي المتعالي عن الأنداد والأشياء، كما فسر به في قوله تعالى: **﴿وَلَا يَثُودُهُ حَفَظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾**.

(وهو) أي القائل (أبو بكر)، ويقال بحذف الهمزة، بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن سليمان ابن أبي القاسم بن أبي بكر بن أبي القاسم بن عمر. (سليل) بمعنى مَسْلُول، أي مُسْتَلٌ من صلب الشيخ الولي غوث الوجود علي بن عمر (الأهدل) قيل: سمي بذلك لأنه دل على الله تعالى ، والمراد أنه من ذريته.

ترجمة:

ولد الناظم رحمه الله نحو أربع وثمانين وتسعمائة تقربياً، بقرية  
الحلة قبليّ المراوعة.

---

قوله (وهو): بسكون الماء لغة للوزن كما يقول بعضهم، قوله (أي القائل): هذا التفسير مأخوذ من قوله يقول. قوله (وقد يقال بحذف الهمزة): أي من مثل أبو بكر في غير هذه المنظومة، نحو باجنيد وباعشن وبابصيل وبإسلامه كما هو شائع في كنى العرب الخضارمة. قوله (سليل): بالرفع صفة لأبو بكر؛ قال في المصباح: السليل الولد، والأنتى سليلة. قوله (مستل): بضم الميم وفتح المثناة الفوقية، اسم مفعول من الافتعال؛ قال في المختار: سلالة الشيء ما استل منه قوله (الولي): هو العارف بالله وبصفاته حسناً يمكن، المواظب على طاعته، المجتبى عن معاصيه، المعرض عن الإهتمام في اللذات والشهوات، كذا عرفه السيد الشريف الجرجاني. قوله (غوث الوجود): الغوث عندهم هو القطب حين الالتجاء إلى الله تعالى ، ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثاً . والقطب هو الواحد الذي هو موضع نظر الله من العالم في كل زمان، كذا في التعريفات للسيد الشريف. قوله (سمى): أي لقب الجد الأكبر للناظم بالأهدل. قوله (والمراد): أي بقوله سليل الأهدل. قوله (أنه): أي أن الناظم أبو بكر.

قوله (النحو): أي في نحو فاللام بمعنى في الظرفية. قوله (بقرية الحلقة): بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام، وهي قرية من قرى تهامة جهة المراوعة.أخذ الناظم العلم عن الشيخ أحد بن إبراهيم المزجاجي ، والفقیہ محمد بن العباس المھذب ، ومحمد بن يحيى الطیب ، وغیرهم من علماء زید وتهامة وأجازه معظم شیوخه وجماعه من علماء الحرمين ، وله مؤلفات كثيرة مفيدة منها: نظم التحریر في الفقه ، ونظم الورقات ، ونظم النخبة ، وهذه المنظومة ، وأرجوزة سماها الدرة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة ، ونفحۃ المندل بذكربني الأهدل. قوله (قبل) نسبة إلى القبلة أي جهتها.

وتُوفي بقرية المَحَطُّ من قُرى وادي رِمَع متصف نهار الأَحد ثالث جمادى الآخرة من شهور سنة ١٠٣٥ هـ. فعمره حينئذ إِحدى وخمسون سنة، كذا نقل عن خط المُهَنْدِسِ.

(الحمد) هو لغة الثناء، واصطلاحاً فعل يُبَنِّي عن تعظيم المُنعم لإنعامه قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا.

---

قوله (بقرية المَحَطُّ): بفتح الميم والراء المهملة وتشديد الطاء. قوله (وادي رِمَع): بكسر أوله وفتح ثانية وعين مهملة، قرية أبي موسى ببلاد الأشوريين من اليمن قرب غسان في زيد؛ قال ابن الدمينة وادي رِمَع واد حار ضيق، أوله من أشرف جران وغري ذي خشنان إلى وادي الشجنة وهرق فيه، من يمينه جنوب الهان وأنس ومن شماليه شمالي بلد جمع وسرية حتى يرد سخنان، فسلك بين جبلين العركة وجبلان ريه فظهر فدوال، فسكنى مزارعها إلى البحر، وفي أسفل رِمَع موضع الماء الذي كان يسمى غسان. قوله (فَعْمَرَه): أي عمر الناظم. قوله (حِينَئِذِ): أي حين إذ توفي قوله (عن خط المُهَنْدِسِ): لقب لشخص ولم أقف على تسميته.

قوله (هو لغة): منصوب على نزع الخافض أو على الحال، والأول أول من جهة المعنى، وإن كان سماعياً ملحق بالقياس لكثرته في كلامهم. قوله (الثناء): وهو الذكر بخير، مأخذ من أثبتت إذا ذكرت بالخير مرة. وقال العز بن عبد السلام: الثناء حقيقة في الذكر بخير وشر متمسكاً بحديث: «مر بجنازة فأثنوا عليه بخيراً ومر بأخرى فأثنوا عليه شرًا».

قوله (فعل): المراد به ما قابل الانفعال فيشمل الحمد اللساني والحمد الجنائي، أو المراد بالأمر والشأن على اصطلاح أهل اللغة. قوله (يُبَنِّي عن تعظيم) الغـ: أي يشعر به ويدل عليه. قوله (لإنعامه): متعلق بتعظيم أي على الحامد وغيره، قال الشيخ علي الشيرامي: سواء كان الغير له خصوصية بالhammad كولده وصديقه، أو لا ولو كان كافراً. قوله (قولًا): أي ذكراً باللسان. قوله (أَوْ فَعْلًا): أي خدمة بالجوارح. قوله (أَوْ اعتقادًا): أي حبة وتصميماً بالجنان وهو القلب بأن يعتقد اتصف المنعم بصفات الكمال، فمورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه النعمة وحدها، ومورد الحمد الاصطلاحي يعم اللساني وغيره ومتعلقه النعمة وحدها. فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد، والاصطلاحي بالعكس.

مملوك (الله) فلا فرد منه لغيره تعالى وإن انتقم، (الذي) لسعة بره وإحسانه.

مطلوب:

(فَقَهْنَا): أَنْ فَهَّمَنَا فِي دِينِهِ لَأَنَّ الْفَقْهَ لِغَةُ الْفَهْمِ، وَاصْطِلَاحًا  
الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الْمُكتَسَبَةُ مِنْ أَصْلٍ.....

قوله (ملوك): أشار به إلى إن اللام الداخلة على لفظ الجلالة للملك وهو صحيح إذا جعلت ألل في الحمد للاستغراق أو للجنس، وكذلك للعهد حيث كان المهدود حمد من يعتد بحمده كحمله تعالى وحمد أنبيائه وأوليائه وأصنفياته. قوله (الله): أي لذاته، ولم يقل للخالق مثلاً لثلاً يتهم أن استحقاقه للحمد لذلك الوصف فقط. قوله (فلا فرد منه): أي من أفراد الحمد أشار به إلى أن ألل في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور، وهو الظاهر. قوله (لغيره تعالى): فما ظاهره يقع لغيره تعالى فراجع إليه في الحقيقة، وأيضاً الواقع للغير من غير استحقاق لا ينافي استحقاق الكل له تعالى، إذ الاستحقاق لا يستلزم الواقع، نبه على ذلك مولانا عبدالحكيم. قوله (إن انتقم): غاية لكون الحمد له تعالى، أي من عباده فإنه لا يجعل فرداً من الحمد لغيره تعالى.

قوله (لسعة بره): اللام التعليل والبر بكسر الموحدة الإحسان. قوله (الذي فقهنا): أشار بهذا الوصف إلى أنه تعالى كما يستحق الحمد لذاته أو لا وبالذات، يستحق لصفاته ثانية وبالعرض. قوله (لأن الفقه): علة للتفسير بما ذكر، أي إنما فسرت التفقيه بالتفهيم في الدين لأن الفقه النج. قوله (الفهم): أي ملائق وغيره على الصحيح، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: الفهم ملائق فقط.

قوله (الأحكام): جمع حكم والمراد به هنا النسبة الحكمية، سواء كانت بين الأشياء الخمسة التي هي الوجوب وأخواته وبين أفعال المكلفين، أو بين غيرهما. قوله (الشرعية): أي الموقوفة على خطاب الشرع. احترز به عن الأحكام العقلية كالحكم بالتماثل، والحسنة كالحكم بحرارة النار، والاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل. قوله (العملية): احترز به كما قال القرافي عن العلمية أي الاعتقادية، كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى في الآخرة. قوله (المكتسبة): بالرفع احترز به عن علم الله، وعلم جبريل بما ذكر، وعلمنا بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة كالعلم بوجوب الصلوات الخمس، فجميع ذلك ليس بفقه لأنه غير مكتسب قوله (من أصل): أي دليل وهو أحد المعاني الأربع للأصل، وثانيها الرجحان كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند

**مُفَضِّل.** قوله: الأحكام أولى من زيادة معرفة، أي إذ الفقه ليس هو المعرفة وإنما هو نفس الأحكام عُرِفتْ أو لم تُعْرَفْ. (ولسلوك شرعه) أي السعي فيه. والشرع ما بَيْنَ على لسان نبِيٍّ من الأنبياء، وما أنزله الله من الأحكام. (بَيْهَا) أي أيقظنا من سِنَة الغفلة إلى عَزَّ التيقظ.  
وببدأ بالحمدلة كالبسملة عملاً بحديث أبي داود وغيره: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي  
بَالٍ - أَيْ حَالٍ يَهْتَمُ بِهِ .....

---

السامع، وثالثها القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة المضطرب على خلاف الأصل، ورابعها الصورة المقيس عليها. قوله (**مُفَضِّل**): خرج به علم المقلد، فإنه لا يُسمى فقهًا لكونه مكتسباً من دليل إجمالي، وهو هنا ما أفتاني به المجتهد، وكل ما أفتني به المجتهد فهو حكم الله في حقي.

قوله (من زيادة معرفة): أي من زيادة لفظ المعرفة كما جرى عليه الجلال المحلي في شرحه على الورقات، وأولى أيضاً من زيادة لفظ العلم كما عليه الناج السبكي في جمع الجواجم. قوله (أي إذ الفقه): علة للأولوية، أي لأن مُسْمَى الفقه ليس هو المعرفة، وفيه نظر لأن الفقه لغة الفهم، فمعناه اصطلاحاً فهم مخصوص وهو العلم بنفس الأحكام. قوله (عرفت): بالبناء للمجهول أي تلك الأحكام قوله (أو لم تعرف): بالبناء للمجهول أيضاً.

قوله (فيه): أي في سلوك شرعه. قوله (من الأحكام): بيان لما بين وما أنزله الله. قوله (من سنة الغفلة): السنة بكسر السين المهملة هي النوم في العين فقط، والإضافة من قبيل جرين الماء أعني من إضافة المشبه به إلى المشبه، أي الغفلة التي تشبه السنة في فقد الشعور. قوله (إلى عز التيقظ): أي إلى التيقظ الذي هو أمر عزيز.

**مطلوب:**

قوله (وببدأ بالحمدلة): أي بدأ بسمها وهو الحمد لله بدءاً إضافياً، كما بدأ بالبسملة وهي بسم الله الرحمن الرحيم بدءاً حقيقياً. والفرق بين البدائين أن الحقيقي ما لم يتقدم عليه شيء أصلاً، والإضافي ما تقدم أمام المقصود. قوله (ب الحديث أبي داود وغيره): وهو عبدالقاهر الراهاوي في الأربعين البلدانية، والخطيب في تاريخه عن أبي هريرة. قوله (كل أمر): وفي رواية «كل كلام»، والأمر أعم من الكلام لأنه قد يكون فعلًا كالتأليف فلذا أثَر روايته. قوله (تهتم به): أي بالحال شرعاً بـأن لا يكون من

لا يُبدأ فيه بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ». وفي حديث: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ» وفي رواية: «بِذِكْرِ اللَّهِ». وهي تُبيّن أنَّ المُراد بـ«أي ذكر كان»، فدخل الصلاة والقرآن. فلا حاجة لقول من قال: إن الصلاة مفتتحة بغير الحمد، إذ المُراد به هنا كل ذِكرٍ. ذكر نحو المناوي ..... .

---

سفاسف الأمور وليس محظياً ولا مكرروها، فخرجت سفاسف الأمور كلبس النعل والبصاق والمخاط، والمحرم لذاته كالزنا، والمكره لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة؛ فلا تسن البسمة في الكل وكذا الحمدلة. قوله (لا يبدأ فيه): أي بسببه ففي للسيبة على حد «دخلت امرأة النار في هرة». قوله (بِسْمِ اللَّهِ): إن قيل فيه إدخال حرف الجر على مثله وهو لا يجوز، قلنا إن بـ«بِسْمِ اللَّهِ» مراد به هذا اللفظ فهو إسم حكماً. قوله ( فهو أقطع)؛ وفي رواية «أبتر» وفي رواية أخرى «أجذم» وعلى كل فالكلام على التشبيه أي مثل الأقطع مثلاً، والمعنى أنه ناقص لا يعتد به شرعاً.

قوله (وفي حديث): أي وورد في حديث آخر رواه ابن ماجه والبيهقي «كل أمر ذي بال لا يبدأ في بالحمد لله فهو أجذم»، وفي رواية «أقطع»، وفي رواية بزيادة «الصلاحة على فهو أقطع وأبتر ممحوق من كل بركة». قوله (وهي): أي ورواية «بِذِكْرِ اللَّهِ».

قوله (أن المراد): أي بالروايتين المتقدمتين. قوله (كان): أي الإبتداء. قوله (فدخل): أي في قوله «كل أمر». قوله (الصلاحة): فإنها مبدوءة بالتكبير وهو ذكر. قوله (والقرآن): أي فإنه ذكر. قوله (بغير الحمد): وهو تكبيرة الإحرام. قوله (إذ المراد به): أي بالمبدوء به. قوله (ذكر نحوه): أي نحو هذا الكلام.

ترجمة:

قوله (المناوي): هو العلامة المحدث الكبير محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي. أخذ العلم عن أجيال علماء عصره وبرع في عدة علوم، واشتهر في الحديث وكان حجة ثقة ثبتاً. له تصانيف كثيرة. توفي سنة ١١٠٣.

قال في شرحه على الجامع الصغير: قال النووي ويحمل هذا الحديث - أي حديث البسملة وما أشبهه - على أن المراد لا يبدأ فيه بـ«ذِكْرِ اللَّهِ» كما جاء في رواية أخرى أنتهى. وأن المراد بالحمد ما هو أعم من لفظه وليس القصد خصوص لفظه، فلا تنافي بين روايتي

وفي إشكال. والحديث المذكور حَسَنٌ، قيل حَسَنٌ ابن الصلاح وصححه ابن حِيَانَ.

(عَلِمْنَا بِسْجَانَه) اسم ملازم للنصب مأخوذ من سَبَعَ في الماء إذا غاب ومعناه تزييه تعالى عما لا يليق به. (بالقلم) أي بالخط به إذ دلنا على أن

---

الحمد والبسملة. قال الطبيبي: والأولى أن يحمل الحمد هنا على الثناء على الجميل من نعمة أو غيرها. قوله (وفي إشكال): أي في كون المراد كل ذكر إشكال، ووجهه أن فيه حل المقيد على المطلق، أعني إلغاء القيد واعتبار المطلق، وهذا مذهب ضعيف. والصحيح أن المقيد إذا تأخر عن وقت الخطاب بالطلاق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً، أو تقارنا، أو جهل تاريخهما، يحمل المطلق على المقيد جماعاً بين الدليلين.

ترجمة:

قوله (حسنه ابن الصلاح): هو أبو عمرو عثمان بن الصلاح الكردي الشافعي: برع في الفقه وأصوله، واهتم بالحديث وعلومه، وصنف التصانيف الجليلة، من أشهرها مقدمة في مصطلح الحديث؛ ويعرف بالشيخ عند المحدثين. توفي سنة ٦٤٣ هـ. أي ذكره مستوفياً لشروط الحسن أو نقل تحسين الغير إياه. فلا يرد أن التحسين وقسميه لا يمكن في زمانه، قال الحافظ العراقي في ألفيته الحديثية:

وعنده التحسين ليس يمكن في عصره وقال يحيى يمكن

ترجمة:

قوله (وصححه ابن حبان): أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي. كان حافظاً ثبتاً إماماً حجة، أحد أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة. توفي سنة ٣٥٤ هـ.

قوله (ملازم للنصب): على أنه مفعول مُطلق لفعل مخدوف تقديره أَسْبَعَ، أي اعتقد تزييه تعالى عما لا يليق به أَزْلَأً، فلا يلزم تحصيل الحاصل. قوله (من سبع): أي الرجل في الماء سبحاً من باب نفع إذا غاب. قوله (ومعناه تزييه تعالى) إلخ هذا على أن المقصود منه التزييه فقط، ويجوز أن يقصد التعجب معه، فالمعنى عجبأً لتزييه الله تعالى عن كل نقص حيث صدر منه هذا الفعل العجيب، وهو التعليم بالقلم.

قوله (أي بالخط): الباء الداخلة على القلم وكذا الداخلة على الخط سبية، أي بسبب الكتابة التي سببها القلم، فاطلاق القلم على الخط مجاز. والخط الكتابة التي تعرف

نكتب والكلُّ ب توفيقه ورحمته إيانا، إذ لا يحب لأحد عليه شيء، تعالى الله عما يقول الطالعون علواً كبيراً.

ومن ثم قال: (فضلاً) أي من باب الفضل والإحسان، (ومَنْ) أي إنعاماً (منه ما لم نعلم) أي لم نفهمه. وفي هذا كسابقه اقتباس من الحديث: «من يرد الله به خيراً - أي عظيماً - يفقهه في الدين». رواه البخاري . . . . .

---

بها الأمور الغائبة، والقلم معروف وهو ما يكتب به. قال السيوطي في الهيئة السنية: أول ما خلق الله من الأشياء النباتية البراع أي القصب، ثم خلق القلم من ذلك البراع، ثم قال اكتب ما يكون إلى يوم القيمة انتهى. وأول من خط بالقلم إدريس عليه السلام، وقيل أبونا آدم.

قوله (والكل): أي كل واحد من الأمور الثلاثة التي هي التفقيه والتبيه والتعليم. قوله (تعالى الله عما يقول الطالعون): كالفلاسفة حيث قالوا بالإيجاب، والمعزلة حيث قالوا بالوجوب، وفي هذا تلميح لقوله تعالى في حكم كتابه: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ علواً كبيراً﴾.

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أنه لا يجب عليه تعالى لأحد شيء. قوله (ما لم نعلم): مفعول ثان لعلمنا. قوله (أي لم نفهمه): زاد في التفسير الماء تقديرأ لعائد اسم الموصول.

قوله (وفي هذا): أي البيت. قوله (كسابقه): أي كالبيت الذي سبق هذا وهو قوله الحمد لله الذي فهمنا الخ. قوله (اقتباس): هو أن يضمِّن الكلام بشيء من كلام الله أو من الحديث النبوى نظراً أو نثراً. قال العلامة الأخضرى فى منظومة الجوهر المكون: والاقتباس أن يضمن الكلام قرآنأ أو حديث سيد الأنام. قوله (أي عظيماً): أشار به إلى أن التنکير للتعظيم، فلا يدل على عدم خبرية الغير.

ترجمة:

قوله (رواہ البخاری): هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذبه البخاري الجعفي. ولد سنة ۱۹۴ هـ؛ ورحل إلى مدنه الامصار، وكتب عن ألف شيخ من العلماء وزيادة؛ وكتابه الصحيح في الحديث أشهر من أن يعرف به؛ توفي سنة ۲۵۶ هـ.

وغيره، ولأبي نعيم بسند ضعيف: ومن لم يفقه في الدين لم يُيَال به. قالوا: والتفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة. وأخذ بعضهم أن من فهم «الحاوي» دخل في هذه الدعوة، أي ومثله «الإرشاد». أي لا يُفَضِّل هذا الفضل على المجتهد بل المُقلَد الباحث مثله.

---

قوله (وغيره): أي وغير البخاري، وذلك كمسلم والإمام أحمد كلهم عن معاوية، وكالتزمي هو الإمام أحمد أيضاً عن ابن عباس، وكابن ماجه عن أبي هريرة.

ترجمة:

قوله (ولأبي نعيم): الحافظ الكبير أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَهْرَانِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ. أَجَازَ لَهُ مُشَايخُ الدِّينِ وَلَهُ سَتُّ سَنِينَ وَسَمِعَ مِنْ كَثِيرِينَ؛ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مَرْدُوِيَّهُ: كَانَ فِي وَقْتِهِ مُرْحُلًا إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ فِي أَفْقٍ مِّنَ الْأَفَاقِ أَحْفَظَ وَلَا أَسْنَدَ مِنْهُ، وَلَهُ مَصْنَفَاتٌ مُشْهُورَةٌ مِّنْهَا: كِتَابُ دَلَائِلِ النَّبِيِّ وَكِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَكِتَابُ حَلِيةِ الْأُولَى؛ تَوْفَى سَنَةُ ٤٣٠ هـ.

قوله (من فهم الحاوي): الصغير، لأنَّ المراد عند الإطلاق على ما اقتضاه كلام بعضهم، وهو لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكري姆 القزويني، وقد شرحه جماعة منهم: فخر الدين أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّابَرِيُّ، وجَالُ الدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ظَهِيرَةِ الْقَرْشَيِّ، وجَالُ الدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشَّيْبِيِّ الْمَكِيُّ، وجَالُ الدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ خَمِيسِ الْحَضْرَمِيِّ. ويُحتمل أن يراد بالحاوي هنا تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ. قال الناجي السبكى: كتابه الحاوي لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتحرج والمعرفة التامة بالمذهب. قوله (في هذه الدعوة): أي دعوة حسن الخاتمة.

قوله (ومثله): أي مثل الحاوي في دخول من فهمه في هذه الدعوة. قوله (الإرشاد): هو مختصر الحاوي لاسماعيل بن أبي بكر المقري اليماني الحسيني. وقد شرحه جماعة منهم: الكمال موسى بن الزين الرداد الصديقي فسمَّاء الكوكب الوفاد، والكمال محمد بن محمد المقدسي فسمَّاء الأسعد، والشهاب أَحْمَدُ بْنُ حَبْرٍ بِشْرَحِيْنِ أَحْدَاهُما الامداد والأخر فتح الجواب.

قوله (أي لا يقصُر): بالبناء للمجهول يعني هذا الفضل، وهو إرادة الله الخيرية غير مقصورة على المجتهد. قوله (الباحث): اسم فاعل من البحث، وهو لغة التفتیش، واصطلاحاً إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال. قوله (مثله): أي مثل المجتهد في حصول هذا الفضل.

ومن القرآن: **﴿عِلْمٌ بِالْقَلْمَنِ \* عِلْمٌ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾**.  
واعلم، كما قال السادة، أن الفهم على قدر الإخلاص. وعن ابن عباس: إنما ما يفهم الناس على قدر نياتهم. (وَخَصَّنَا) مُعْشَرَ الْأُمَّةِ  
الْمُحَمَّدِيَّةِ.

**مطلب:**

لكوننا خير أمة (بأفضل الأديان) جمع دين، وأفعال قد يجمع على  
أفاعيل. والدين وضع إلهي.....

---

قوله (ومن القرآن): عطف على قوله من الحديث، أي واقتباس من القرآن. قوله  
(علم الإنسان): قيل المراد به الجنس، وقيل أبونا آدم عليه السلام، وقيل نبينا  
محمد ﷺ.

قوله (كما قال السادة): أي الصوفية. قوله (على قدر الأخلاق): أي فمن كان  
أكثر وأعلى إخلاصاً كان أجود فهـاـ. قالوا الأخلاص له ثلاثة مراتب: أدناها أن تعبد الله  
ليسر لك الدنيا، وأوسطها أن تعبد طالباً الثواب وهرباً من الصعب، وأعلاها وهي  
مرتبة الصديقين أن تعبد لذاته لا لطمع في جنته ولا هرب من عقابه.

**ترجمة:**

قوله (وعن ابن عباس): صحابي بن صحابي، وهو عبدالله بن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة ويحررها الزاخر؛ وكان يقال له ترجمان القرآن. عاش بعد ابن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة، تشد إليه الرجال وهو من المكثرين؛ توفي بالطائف سنة 68هـ. قوله (على قدر نياتهم): أي فكلما كانت النية أخلص كان الفهم أكثر، وكلما كانت مشوبة كان الفهم يقل ولربما يفقد.

قوله (معشر الأمة): منصوب بـأَنْحُصَ مُحْذَفٍ وجوباً. قوله (لكوننا): علة لقوله خصنا. قوله (خير أمة): وجه الخيرية قد بينه تعالى بقوله **﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾**.

قوله (والدين): أي عرفاً، وأما لغة فيطلق على الطاعة والجزاء. قوله (وضع): مصدر بمعنى اسم المفعول، أي شيء موضوع حكماً أو غيره. قوله (إلهي): منصوب إلى الإله، خرج به الوضع البشري ظاهراً وإنما الوضع حقيقة هو الله تعالى، وذلك كالقوانين التي

سائق - أي بواسطة نحو النبي - لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، وتساويهم الملة ما صدقا.

وقوله: أفضل، يحتمل أن يكون أفضل من سائر الأديان كُلُّها أي من سائر شرائع الأنبياء المتقدمين، لأن خيرية الأمة تستلزم خيرية نبيها، وخيريتها تستلزم خيرية دينه. ويحتمل أن يريد أنه أفضل بمعنى فاضل جميع الأديان الباطلة.

(والسنة) وهي لغة: الطريق، واصطلاحاً: أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته (الغراء) أي البيضاء إذ الغُرْبة بياض في وجه الفرس

---

يرجع إليها سياسة العالم كعلم إصلاح المنزل وحسن العشرة مع الأهل والإخوان. قوله (سائق لذوي العقول): أي باعث وحامل لأصحاب المدارك السليمة من الكفر، فخرج الوضع الإلهي الغير السائق كالذي تحت الأرضين، والأوضاع الطبيعية التي بها يهتدى الحيوانات، فلا يسمى جميع ذلك ديناً. قوله (باختيارهم المحمود): خرج به الأوضاع السائقة لهم بدون اختيارهم كالآلام السائقة للألين رغماً، أو باختيارهم المذموم كحب الدنيا السائق إلى منع الزكاة. قوله (إلى ما هو خير لهم بالذات): الخير الذاتي عبارة عن السعادة الأبدية والقرب من رب البرية، وخرج بذلك صناعتنا الطب والفلاحة فإنها سائقان إلى صنف من الخير وهو حفظ صحة أجسادهم بالعقاقير وبنحو الأغذية.

قوله (تساويهم): صوابه وتساويه أي الدين. قوله (ما صدقاً): بفتح الدال المهملة، أي من جهة ما يصدق عليه، يعني أن ما صدق عليه الدين والملة واحد وهي التي وضعها الله الباعثة للعباد إلى الخير الذاتي، إلا أنها من حيث تُدان أي يخضع عليها تسمى ديناً، ومن حيث أنها يجتمع عليها وكل أحكامها تسمى ملة، وكذلك من حيث أنها تشرع أي تقصد لإنقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة.

قوله (لأن خيرية الأمة): علة لكون الدين المحمدي أفضل الأديان. قوله (وخيريته): أي وخيرية نبي هذه الأمة. قوله (أن يريد): أي الناظم. قوله (أنه): أي ديننا. قوله (يعني فاضل): على وزن اسم فاعل، فيكون أفعل التفضيل ليس على بابه. قوله (إذ الغرة): علة للتفسير، بضم الغين المعجمة؛ قال في المصباح: والغرة في الجبهة بياض فرق الدرهم، هذا هو المشهور وله معنى آخر وهو الأبيض من غير تقيد

وهذا مأْخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «جئتم بها بيضاء نَقِيَّةً».  
(والقرآن) أي المعهود وهو المكتوب في مصاحفنا المحفوظ في  
صدورنا للإعجاز بسورة منه؛ ويطلق القرآن على الكلام النفسي .  
(فكم) للتکثیر (له) تعالى (من نعمة) هي ملائِمٌ أي مُوافِقٌ تَحْمَد  
عاقبَتِه.

مطلب:

ومن ثُمَّ كان الأصح أنه لا نعمة الله على كافر وإنما مَلَادَه استدرج،

---

بالجهة. قوله (وهذا): أي قول الناظم والستة الغراء. قوله (بها): أي بالشريعة. قوله (بيضاء): حال.

قوله (أي المعهود): عهداً ذهنياً وهو القرآن اللغظي، أشار بهذا إلى أن أللهم  
الذهني. قوله (للإعجاز): أي لإظهار صدق الرسول سيدنا محمد ﷺ في دعوه الرسالة،  
واقتصر على كون إِنزال القرآن له مع أنه يكون لغيره كالتدبر لأياته والتفكير في مواضعه،  
لأن التمييز المحتاج إليه يحصل به دون غيره. قوله (سورة منه): حكاية لأقل ما وقع به  
الإعجاز الصادق بأقصر سورة، كالكثير ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف ما دونها،  
وأيضاً فيه دفع إيهام أن الإعجاز بكل القرآن فقط. قوله (على الكلام النفسي): أي القائم  
بذاته تعالى الدال على ما دل عليه اللفظ المفروء خلافاً لقضية كلامهم، القرآن دال على  
كلام الله وهي أن القائم بذاته تعالى مدلول اللفظ الذي تقرؤه ولكن هذا ليس مراداً  
هنا.

قوله (ملائم) الخ: أي عُرِفَ، وأما في اللغة فهو الملائم مطلقاً تَحْمَد عاقبَتِه أَمْ لَا.  
قوله (أي موافق): للنفس. قوله (تحمد عاقبته): قال ابن قاسم: فهذا يخرج الحرام؛  
وقال الشيخ عبدالحميد الشروانى: وكذا يخرج المكره.

قوله (ومن ثُمَّ): بفتح المثلثة، أي ومن أجل تقييد الملائم بكونه محمود العاقبة قوله  
(لا نعمة الله على كافر): أي لا يسمى ما يصل إليه من الانتفاعات من الله نعمة، لادائتها  
إلى الضرر الدائم في الآخرة. قوله ( وإنما مَلَادَه): بتشديد الذال المعجمة، جمع ملذ  
موضع اللذة. قوله (استدرج): هو أن يجعل الله العبد مقبول الحاجة وقتاً فوقتاً إلى أقصى

وقيل عليه نعمة؛ وفي شرح حديث الأربعين أن الخلاف لفظي. (عليها) منها الإيمان وهو أهمها، ومنها الرِّزق وغير ذلك. (ومنْهُ) هي النعمة (أوصلها إلينا). فالشَّكْر هو فعل يُبَيِّنُ عن تعظيم المُنْعَم المشكور، واصطلاحاً: صرف العبد ما أَنْعَمَ به عليه إلى ما خُلِقَ لأجله، وهو الطاعة والتفكير للاعتبار،.....

---

عمره للابتداء بالبلاء والعذاب. قوله (وقيل عليه نعمة): وهو قول أبو بكر الباقياني: قال الإمام الفخر الرازي: إنه الأصوب لقوله تعالى: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نَعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ».

قوله (في شرح حديث الأربعين): أي النّووية، وهذا الشرح اسمه الفتح المبين لأحمد بن حجر الهيثمي قوله (لفظي): أي راجع إلى اللّفظ والتسمية، فالكافر هل يقال له منعم عليه أو لا فقيل نعم، والأصح لا بل يقال له مرزوق. وأما في الحقيقة فلا خلاف، للإجماع على وصول نعم الله كالحياة والسمع والبصر والعقل إلى الكافر.

قوله (ومنها الرزق): بكسر الراء، هو ما ساقه الله إلى الحيوان فانتفع به الفعل، وهو إما ظاهر للأبدان كالأقوات أو باطن للقلوب كالعلوم والمعارف. قوله (وغير ذلك): أي المذكور من الإيمان والرزق، كإلهام الله تعالى للمصنف بتأليف هذا الكتاب وإقداره عليه. قوله (هي النعمة): أي مطلقاً سواء كانت ثقيلة أم لا، وقيل المنة هي النعمة الثقيلة، فعليه تكون المنة أخف من النعمة.

قوله (فالشَّكْرُ هُوَ): أي لغة لتصریحه بعد مقابلة. قوله (فعل): سواء كان من اللسان أو من القلب أو بالجوارح. قوله (يُبَيِّنُ): أي يشعر. قوله (عن تعظيم المنعم): أي لأجل إنعامه على الشاكِر وغيره، لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الإشتراق. قوله (المشكور): زاده المصنف لأجل أن يختزل عن الحمد اصطلاحاً، إذ هما بمعنى واحد كهما في معنى المحتاج.

قوله (ما أَنْعَمَ بِهِ): أي ما أَنْعَمَ الله بِهِ من أَعْضَاءٍ وَمَعَانِيهِ. قوله (والتفكير): أي في مصنوعاته؛ قال العلامة الشيرازي: ويمكن تصوير صرف جميع الأعضاء والمعانى في آن واحد بن حمل جنازة متفكراً في مخلوقاته عز وجل، ناظراً بين يديه لثلا ينزل بالميته، ماشياً برجله إلى القبر، شاغلاً لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ. ويُسمى العبد حينئذ شكوراً، قال تعالى: «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِ

وَضِدُّهُ الْجَحْدُ.

قال بعض العارفين: لم يُؤْعِدَ اللَّهُ بِالْمُزِيدِ عَلَى غَيْرِ الشَّكْرِ، أَيْ  
صَرِيحاً وَإِلَّا فَنَحُوا الصَّدَقَةَ مُثْلُهُ . (دائماً) مَنْصُوبًا بِفَعْلِ مَحْذُوفٍ، أَيْ أَشَكَرَهُ  
شَكْرًا عَلَى الدَّوَامِ (لَهُ عَلَى مَا أُولَاهُ) أَعْطَاهُ (لَا نَخْصِي) بِالْتُّونِ أَيْ نَخْسِرُ  
بِالْعَدَ (لَهُ إِنْعَامًا) لِلآيَةِ .

مطلب:

قال الشيخ في «التحفة»: أَيْ لَوْ شَرَعْنَا فِي الْعَدِ لَمْ تَقْدِرْ، وَالنَّعْمَةُ  
الْوَاحِدَةُ لَا تُقْدِرْ وَإِنْ سُلِّمَ حَضْرُهَا . . . . .

---

الشَّكْرُ). وَأَمَّا إِذَا صَرَفَهَا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ فَيُسَمِّي شَاكِرًا . قَوْلُهُ (وَضِدُّهُ): أَيْ وَضْدُ  
الشَّكْرِ. قَوْلُهُ (الْجَحْدُ): أَيْ الْإِنْكَارُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَبِنَعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ .

قَوْلُهُ (عَلَى غَيْرِ الشَّكْرِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ . قَوْلُهُ (وَإِلَّا): أَيْ  
وَإِنْ لَمْ نَحْمِلْ نَفِي بَعْضِ الْعَارِفِينَ عَلَى مَا كَانَ صَرِيحاً لِأَشْكَلِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْعَدَ  
بِالْمُزِيدِ فِي نَحْوِ الصَّدَقَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحاً . قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً  
تَطْهِيرَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا﴾ إِذْ مَعْنَى تَرْكِيهِمْ: تَنْمِيهِمْ وَتَزْيِيدُهُمْ بِسَبِّبِ أَخْذِهَا ثُمَّاً عَظِيْماً، فِي  
مَا لَهُ بِالدُّنْيَا وَأَجْرًا كَبِيرًا فِي الْآخِرَةِ .

قَوْلُهُ (عَلَى الدَّوَامِ): أَيْ مَعَهُ، وَهُوَ إِمَّا عَرَفَ حَكْمِي أَوْ بِاعتِبَارِ الثَّوَابِ أَوْ بِاعتِبَارِ أَنَّ  
الْمَشْكُورِيَّةَ مِنْ أَوْصافِهِ تَعَالَى، وَإِلَّا فَنَفْسُ الشَّكْرِ فَعَلَ الشَّخْصُ لَا دَوَامَ لَهُ . قَوْلُهُ (لَهُ):  
أَيْ اللَّهُ تَعَالَى . قَوْلُهُ (أَيْ نَخْصِرُ): بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ مِنْ بَابِ نَصْرٍ . قَوْلُهُ (لِلآيَةِ):  
وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَةَ اللَّهِ لَا تَنْحُصُوهَا﴾ .

قَوْلُهُ (قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّحْفَةِ): أَيْ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَسْرَةِ الْمَيْتَمِيِّ، فِي كِتَابِهِ تَحْفَةُ  
الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمُنْهَاجِ بَعْدَ سُوقِ الآيَةِ . قَوْلُهُ (لَمْ تَقْدِرْ): أَيْ لَمْ تُنْطِقْ عَدَهَا مَعَ كَوْتَاهَا تَنْحُصِرُ  
جَمْلَةُ فِي دُنْيَا وَأَخْرِيَّةٍ . فَالْأُولَى إِمَّا وَهِبَةٌ أَوْ كَسِيَّةٌ . فَالْوَهِبَةُ إِمَّا رُوحَانِيَّةٌ كَفْخُ الرُّوحِ  
وَالْفَهْمِ وَالْفَكْرِ، أَوْ جَسْمَانِيَّةٌ كَخَلْقِ الْبَدْنِ وَالْقَوْيِ الْحَالَةُ فِيهِ وَالْكَسِيَّةُ كَتْرِكَيَّةُ النَّفْسِ عَنِ  
الرَّذَائِلِ وَتَحْلِيلُهَا بِالْأَخْلَاقِ وَالْفَضَائِلِ . وَالثَّانِيَةُ وَهِيَ الْأَخْرِيَّةُ أَنْ يَغْفِرَ مَا فَرَطَ مِنْهُ وَيُنْزِلَهُ  
أَعْلَى عَلَيْنِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ . قَوْلُهُ (لَا تَقْدِرْ): بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ لَا قَدْرَةَ لِلْبَشَرِ  
عَلَى عَدَهَا وَإِحْصَائِهَا . قَوْلُهُ (وَإِنْ سُلِّمَ حَصْرُهَا): قَالَ الشَّرْوَانِيُّ لِعَلِ الْسَّوَادِ حَالَيْةُ لَا

هو باعتبار آثارها، انتهى . وقال الغزالى رحمة الله : النعمة الواحدة لا تقدر على حصرها لتعلقها بغيرها كنعمة الأكل ؛ يحتاج إلى جسد متحرك ذو أضaras . وآلات كثيرة ، وهو يحتاج إلى الرزق ، والرزق يحتاج إلى أرض ،

---

غائية . قوله (هو) : أي الحصر . قوله (باعتبار آثارها) : فيه سقط ولعل الأصل هكذا باعتبار ذاتها لا آثارها ؛ قال في التحفة : وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها ، مع دوامها معاشاً ومعاداً انتهى .

ترجمة :

قوله (وقال الغزالى) : هو العلامة الكبير حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي . كان أنظر أهل زمانه ؛ جمع أشتات العلوم ، وكان مجلسه محطة رجال العلماء ، ونذهب للتدرس بنظامية بغداد سنة ٤٨٤ ، وشدت إليه الرحالة . وذهب إلى القدس وأقام بمنارة الجامع نحو عشر سنين . وتأليفه تشهد بعلو كعبه في العلم . توفي سنة ٥٠٥ بالطبران قصبة طوس . أي وقال في كتابه إحياء علوم الدين ، في بيان كثرة نعم الله تعالى وسلسلتها وخروجها عن حد الحصر والإحصاء .

قوله (على حصرها) : أي على استقصاء الأسباب التي بها تمت هذه النعمة . قوله (يحتاج) : أي الأكل إلى جسد متتحرك لأن الأكل فعل ، لأن هيئة حاصلة للأكل بسبب كونه أكلًا . وكل فعل من هذا النوع فهو حركة ، وكل حركة لا بد لها من جسم متتحرك وتكون تلك الحركة عارضة لذاته . قوله (ذو أضaras) : صوابه ذي بالياء التحتية ، أي صاحب أضaras فعليه يكون المراد بالجسد المتحرك اللحين ، وهو عظمان رُكب فيها الأسنان في كل لحي ستة عشر ، أربعة من قدام وهي الثنستان والرباعيتان ، واثنتان من جانبي الأربع يقال لها النابان ، وخمسة في كل من الجانبين تسمى الأضaras والطواحين . وربما عدلت التواجد منها في بعض الناس وهي الأربعة الطرفانية فتكون أسنانه ثمانية وعشرين . قوله (وآلات كثيرة) : من الحديد والخشب والحجر والرصاص والنحاس متفرداً ومجموعاً .

قوله (وهو يحتاج إلى الرزق) : أي والجسد المتحرك الذي يحصل بسيبه الأكل لا بد له من مأكل وهو الرزق ، ولا بد للمأكل من أصل منه يحصل وجوده ، وذلك الأصل مثلاً حبة من البر أو حبات منه . قوله (والرزق) : أي وما رزقك الله به وهو المسمى بالأصل . قوله (يحتاج إلى أرض) : لأنه لو منحت بحبة من البر فأكلتها تبقى جائعاً ،

وهي إلى مطر، والمطر إلى السماء وغير ذلك.

(شكراً يكون سبب المزيد) أي إذا أخلص فيه ووالى إيجاده الفاعل  
(لعله) أي الموجود في هيكل الإفتقار الخاضع لربه الذليل، ومنه طريق  
ممهد أي مذلل (من فضله) أي عطائه (المديد) أي الدائم الذي لا ينفد.  
(ثم) بعد الحمد (صلاته) التي هي من الله الرحمة المقرونة  
بالتعظيم، خص الأنبياء بلفظها. وألحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في  
العصمة .. . . . .

---

فتحتاج إلى أن تنمو هذه الحبة في نفسها وتزيد حتى تفي ب تمام حاجتك. ولذلك تحتاج إلى شيء خخصوص هو الأرض. قوله (وهي إلى مطر) الخ: أي الأرض تحتاج إلى ماء حتى يمتزج بها فيصير رخواًلينا؛ ثم انظر هذا الماء تجد أنه يصل أراضيك بالمطر؛ والمطر يحتاج إلى السماء أي إلى السحب الحاملة بماء البحر إلى ناحية السماء، قال تعالى: «إنا صبينا الماء صباً ثم شققنا الأرض شقاً فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخللاً وحدائق غالباً وفاكهه وأباها». قوله (وغير ذلك): أي المذكور من الجسد المتحرك وما بعده.

قوله (شكراً): أي خلصاً، بخلاف الشكر مع الرياء فلا يكون سبب المزيد. ولذا فسره الشارح بقوله: أي إذا أخلص فيه بالبناء للمجهول. قوله (والي): أي تابع من الموالاة وهي المتابعة. قوله (في هيكل الإفتقار): الإضافة بيانية أي في هيئة هي افتقار، أي احتياج إلى موجود يوجده، واحتياج إلى إبقاء بعد الإيجاد، واحتياج إلى هدايته إلى موجوده بعد الإبقاء. قوله (ومنه): أي من استعمال مادة العبودية بمعنى الذلة. قوله (معد): بضم الميم وفتح الموحدة المشددة. قوله (لا ينفد): بالدال المهملة أي لا يفني. قوله (المقرونة بالتعظيم): صفة لخصوص المقام النبوى وإلا فمعنى صلاته تعالى مطلق الرحمة بتعظيم أو لا كما قيل به. قوله (خص الأنبياء بلفظها): أي فلا يقال لغيرهم إلا تبعاً لهم. قوله (والحق): أي في إطلاق لفظ الصلة قوله (في العصمة): هي لغة مطلق الحفظ، وشرعاً الحفظ من السوء مع استحالة وقوعه من المعصوم وهي بهذا المعنى مختصة بالأنبياء والملائكة دون الأولياء، فإنهم محفوظون لا معصومون. أي في عصمة ظاهرون من الزنا وشرب الخمر والكذب، وفي عصمة باطنهم من الحسد والرياء وحب الدنيا. فالملايات أجسام نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة،

## ما داموا في هيكلهم الملكي ، فلا تُقضى بهاروت وماروت ؟ ومن بنى آدم

شأنهم الطاعة يسبحون الليل والنهار ولا يفترون ، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة . قوله (في هيكلهم الملكي) : أي في صورتهم الملكية بفتح اللام .

مطلب :

قوله (فلا تُقضى بهاروت وماروت) : فإنها كانتا في الأصل ملائكة معصومين من ملائكة السماء ، ولكن لما أنزلهما الله إلى الأرض ، ركب فيها ما ركب في البشر من الشهوة وغيرها من القوى . وجعلا قاضيين في الدنيا ، وذلك في زمن نبي الله إدريس عليه السلام . وكان إذا أمسى الوقت عليهما صعدا إلى السماء بالاسم الأعظم . ثم إنه اختصمت إليهما امرأة جليلة تسمى الزهرة ، فأخذت بقلوبهما . وراوداهما عن نفسها فأبالت إلا أن يقتلا زوجها ويشربا الخمر ، أو يسجدا للصنم ، ففعلا كلها . ثم راوداهما فأبالت إلا أن يعلماها الاسم الذي يصعدان به إلى السماء ففعلتا ، فقتلته وصعدت إلى السماء ، فمسخها الله كوكبا فهي الزهرة المعروفة . ولما علم بذلك أرادا تلاوة الاسم الأعظم ، فلم تطاوعلها أجنبحتها . فذهبا إلى إدريس وسألاه أن يشفع لها عند الله ، ففعل ذلك . فخيرهما الله بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا لعلمهما بانقطاعه . فهما ببابل معلقان بشعورهما ، يضربان بسياط من حديد إلى يوم القيمة ، مزرقة أعينها مسودة جلودهما . وما زالا يعلمان الناس السحر ، فهما حينما يعصيان ويعدبان . قد انتزعت عنهما الهيئة الملكية ، فافهم<sup>(١)</sup> .

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٩٨ / ١ : ذهب كثيرون في السلف إلى أنها كانتا ملائكة من السماء وأنهما أنزوا إلى الأرض ، فكان من أمرهما ما كان . وقد ورد في ذلك حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده . . . وعلى هذا فيكون الجمجم بين هذا وبين ما ثبت من الدلائل على عصمة الملائكة أن هذين سبق في علم الله لها هذا ، فيكون تخصيصاً لها فلا تعارض حينئذ ، كما سبق في علمه من أمر إبليس ما سبق ، اهـ .

ثم أورد الروايات والأثار الواردة في القصة وعقب عليها بقوله ٢٠٣ / ١ : وقد روی في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن وقادة وأبي العالية والزهرى والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وقصتها خلق من المقربين من المتقدمين والمتاخرين ، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل بالإسناد إلى الصادق المصدق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى ، والله أعلم بحقيقة الحال ، اهـ .

كالجن تضرع ودعاء؛ ومن الحيوانات والجمادات التسبيح، وقيل تضرع ودعاء.  
وأتي بالصلة لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام لا يبدأ فيه  
بالحمد لله والصلة على فهو أخذم محموق البركة». أخرجه الرهاوي  
وستنه ضعيف جداً، قال الشيخ ابن حجر: لكنه يُعمل به في الفضائل.  
(مع التسليم) أي هو قول السلام الذي هو لغة: التحية واصطلاحاً:

---

قوله (تضرع ودعاء): عطف الدعاء على التضرع من عطف العام على الخاص، لأن التضرع هو الدعاء بخصوص وذلة. ولم يذكر المصنف الصلاة من الملائكة، وهي بمعنى الاستغفار أي طلب المغفرة، وإن لم يكن بلفظ اغفر كلفظ ارحم واعف. قوله (وقيل تضرع ودعاء): أي أن الصلاة بالنسبة لمن سواه تعالى من الملائكة والأدميين والجن والحيوانات والجمادات تضرع ودعاء، وإليه ذهب كثير من المحققين؛ وقال الصبان: هو الأحسن لما في السيرة الخلية في باب ابتداء الوحي: كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يقضي حاجة الإنسان بعد عن الناس، فلا يبر بحجر ولا شجر ولا مدر إلا يقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله.

قوله (محموق البركة): نعت للتفسير أي منقوص ومذهب بالبركة.

ترجمة:

قوله (آخرجه الرهاوي): هو أبو محمد عبد القادر الرهاوي الحنبلي بضم الراء كما في الصحاح، نسبة إلى رهائبي من مذبح. كان مملوكاً لبعض أهل الموصل فاعتقله وحبب إليه الحديث، فسمع الكثير وصنف؛ قال ابن رجب: وهو محدث الجزيرة انتهى، توفي سنة ٦١٢ هـ. أخرج هذا الحديث في كتابه الأربعين البلدانية.

قوله (وستنه ضعيف جداً): قال الرهاوي: غريب تفرد ذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبي زياد، وهو ضعيف جداً لا يعتبر بروايته ولا زيادته؛ قال التاج السبكي: حديث غير ثابت. قوله (لكنه): استدراك على قوله ستنه ضعيف جداً، دفع به ما قد يتورهم من عدم جواز العمل به لضعفه. قوله (في الفضائل): أي في فضائل الأعمال إذا استكمل الشروط الثلاثة: الأول أن لا يكون ضعفه شديداً بحيث لا يخلو طريق من طرقه من كذاب أو متهم بالكذب، الثاني: أن يكون مندرجأ تحت أصل عام، الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط. وه هنا الأصل العام حديث: «أمرنا الله أن نصلى عليك، فكيف نصلى عليك؟ فقال: قولوا اللهم صلي على

التسليم من الآفات والمكرورات. وظاهر كلامه أنَّ التسليم على فلان بمنزلة السلام عليه وهو الظاهر، فليتأمل. وأردف الصلاة بالسلام لنقل النwoي في «شرح مسلم» عن العلماء أو عمن نصَّ منهم، على كراهة إفراد أحدهما عن الآخر؛ وذكر الشيخ في «فتاویه» أن المكرور نفسُ الإفراد،

---

محمد» رواه الشیخان إلا صدره فمسلم فقط. أو حديث: «من صلَّى علیٰ فی کتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمیٰ فی ذلك الكتاب».

قوله (آفات): جمع آفة العاھة، أي السلامة من كل آفة ومکرور في الدارين. والمراد بتسلیم الله إیاه تحیته الالائفة به بحسب ما عندہ تعالیٰ . فالمطلوب تحیۃ عظمی بلغت الدرجة القصوى، ف تكون أعظم التحیات لأنَّه ~~بیک~~ أعظم المخلوقات.

قوله (وظاهر كلامه): أي كلام المفسر للتسلیم بقوله: أي هو قول السلام. قوله (بمنزلة) الخ: أي مثله في المعنى. قوله (وهو): أي كون التسلیم على فلان يعني قوله له مثلاً السلام عليكم، بمنزلة السلام عليه ~~بیک~~. قوله (الظاهر): أي عندي. قوله (فليتأمل): أمر غائب من التأمل، وهو إعمال الفكر، والمخاطب به هنا كل من يتأنى منه التأمل. وأشار باقترانه بالفاء ولام الغيبة إلى أن هذا الظاهر في غاية من الضعف، بخلاف ما إذا لم يقترن بها فيشار به إلى كون الجواب قوياً، أو اقترن بالفاء فقط فيشار به إلى كون الجواب ضعيفاً ليس في نهاية الضعف، فتبته.

ترجمة:

قوله (لنقل النwoي): شیخ الإسلام الحافظ الزاهد محیی الدین أبي زکریاء مجھی بن شرف النwoي. قال الذھبی: لزم الاشتغال لیلاً ونهاراً نحواً من عشرين سنة حتى فاق الأقران، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، وله عدة تصانیف كلها ممتعة وجلها قد انطبع. توفي بيبله رابع وعشرين من رجب سنة ٦٧٦. قال في شرحه لصحيح مسلم: وقد نصَّ العلماء (على كراهة) الاقتصار على الصلاة من غير تسلیم اهـ.

قوله (وذكر الشيخ في فتاویه): أي ذکر الشیخ احمد بن حجر في فتاویه الحدیثیة صفحة ١١٤ ، وقال فيها أيضاً: ونظیره ما حرره بعض المحققین في كراهة الایتار أن المراد كراهة الاقتصار عليها لا نفس الصلاة، بل هي مع ذلك أي الاقتصار من الوتر الذي هو أفضـل الرواتب اهـ. بحروفه. قوله (نفس الإفراد): أي الاقتصار على أحدهما، وهو إنما

لَا إِيتَانٌ بِأَحْدَهُمَا فَقْطٌ؛ وَبَيَّنَتْ بِشَرْحِ خُطْبَةِ التَّحْفَةِ أَنَّ الْمُكْرُوِّهَ هُنَا بِمَعْنَى  
خَلَافِ الْأُولَى إِذْ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ مُخْصُوصٌ.

هذا بالنسبة إلى كلام أهل الأصول، وبالنسبة للفروع يُؤخذ من  
كلامهم في بعض الموضع الكراهة، والتحقيق عَدَمُهَا إذ لا يلزم من  
طلبهما طَلْبُ أَنْ يَكُونَا معاً. نعم لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ تَرْكُ التَّفْصِيلِ . . . . .

---

يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب. قوله (لا الإيتان بأحدهما فقط): إذ يقتضي عدم  
الإثابة على من صلٰى فقط أو سلم فقط، والأمر بخلاف ذلك حيث إنه يثاب عليه.  
قوله (هنا): أي في إفراد الصلاة أو التسليم عن الآخر. قوله (إذ لم يرد): إلخ:  
أي لأنَّه لم يأتْ نَهْيٌ خاصٌ بالإفراد، حتى نسميه بالكراهة، بل هو خلاف الأولى لكون  
النَّهْي عنَهُ مستفاداً من الأمر الوارد في الجمع بين الصلاة والتسليم. فإنَّ الأمر بالشيء نَهْيٌ  
عن ضده، فيفيد النَّهْي عن تركه.

قوله (هذا): أي كون المكرُوه بمعنى خلاف الأولى. قوله (بالنسبة إلى كلام أهل  
الأصول): أي إلى من فرق بين المكرُوه وخلاف الأولى من الأصوليين تبعاً لتأخرِي  
الفقهاء، وإلا فالمتقدمون منهم يُطلِّقون الكراهة على ذي النَّهْي المخصوص وغير  
المخصوص.

مطلب:

قوله (الكراهة): لكن بشرط ثلاثة: أن يكون مِنَّا، وأن يكون في غير داخل  
الحجرة الشريفة، وأن يكون في غير الوارد. أما منه ~~بِعَدِهِ~~ فلا كراهة لأنَّه حقه. وأما داخل  
الحجرة، فالأولى الاقتصار على السلام فقط، بأن يقول بخصوص السلام عليك يا  
رسول الله. وأما بالوارد فلا كراهة.

قوله (والتحقيق): هو ذكر الشيء على الوجه الحق أو إثبات المسائل بالأدلة.  
بخلاف التدقير فإنه إثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى. قوله (عدمها): أي عدم  
الكراهة. قوله (إذ لا يلزم) إلخ: أي يجوز طلبها منفردين. قوله (من طلبها): أي في  
قوله تعالى: ~~وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا~~.

قوله (نعم): استدراك على التحقيق. قوله (ترك التفصيل) إلخ: أي ترك الشارع  
التفصيل في حكاية أحوال شخص كنبينا ~~بِعَدِهِ~~، هنا ينزل منزلة العموم في القول على  
الأصح. وعبارة إمامنا الشافعي: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال،

في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، فيقتضي الكراهة في عدم المعية لأنها فرد من أفراد مدلول الآية. (على النبي) بهمزة وتركه مُشدّداً أكثر. وهو إنسان حُرٌ ذكرٌ وأكملٌ معاصريه غير الأنبياء، ..... .

---

ينزل منزلة العموم في المقال. توضيح هذه القاعدة كأن يثبت بالبينة أن شخصاً شرب الخمر، ولم يستفصل هل سكر بشربه أم لا، وهل ما شربه قليل أم كثير. ثم أقيم عليه الحد، فيعم الحكم بالحد من شرب الخمر قليلاً ومن شربه كثيراً، ومن سكر بشربه ومن لم يسكر. فينزل منزلة القول العام كل شارب للخمر يمحى، فيشمل جميع أفراد شارب الخمر، قليلاً كان المشروب أو كثيراً، سكر بشربه أم لا. قوله (في وقائع الأحوال) : من إضافة الصفة للموصوف، أي الأحوال الواقعة. قوله (في المقال) : مصدر ميمي أي القول.

قوله (في عدم المعية) : وهو الأفراد؛ قال العلامة البيجيري؛ صور الأفراد المكرورة خمسة: أن يتلفظ بأحد هما فقط، أو يكتب أحد هما فقط، أو يتلفظ بأحد هما ويكتب الآخر، أو يتلفظ معاً ويكتب أحد هما، أو يكتب معاً ويتلفظ بأحد هما فقط. وصور القرن الحالي عن الكراهة ثلاثة: أن يتلفظ بها معاً من غير كتابة، أو يكتب معاً من غير تلفظ، أو يتلفظ بها معاً ويكتب معاً. قوله (لأنها فرد) الخ: أي لأن المعية فرد من مدلولات الآية، إذ تدل على الصلاة والسلام ومعيتها، وتقديم أحد هما على الآخر. فترك كل منها منهي ومكروه لكون الأمر أمر ندب لا إيجاب.

قوله (بهمزة) : لو قال الناظم بالهمز لكان أوضح، من النبا وهو الخبر لأنه خبر بالأحكام عن الله تعالى. قوله (وتركه) : بالرفع مبتدأ. قوله (أكثر) : مرفوع على أنه خبر المبتدأ، أي من كونه مهمازاً من النبوة يعني الرفعه لأنه مرفوع الرتبة على غيره.

قوله (إنسان) : خرج به بقية الحيوانات، فليس في كل منها رسول ولانبي ، وكذا خرج به الملائكة والجن. قوله (حر) : خرج به الرقيق، ولا يرد به لقمان لأنه لم يكننبياً، بل قد ورد أنه كان تلميضاً لألفنبي. قوله (ذكر) : خرج به أنثى بناء على أنها يقال لها إنسان. قوله (أكمل معاصريه) : تبع المصنف في زيادة هذا القيد الشهاب أحد بن حجر في تحفته، أي أكمل في زمنه من غير الأنبياء، عقلاً وفطنة وقوه رأى وخلقاً بفتح الخاء المعجمة وخلقاً بضمها. قوله (غير الأنبياء) : ينصب غير على أنه حال من معاصريه. قوله

**أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِتَبْلِيهِ.** وَالرَّسُولُ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ وَزَادَ  
**بِالْأَمْرِ بِالتَّبْلِيهِ.** وَالنَّبُوَّةُ:

**مَطْلَبُ:**

قول الله تعالى أنتنبي. ولا تحصل كالرسالة بتصفية، خلافاً لبعض  
المبتدعة. (**الرؤف**) بالقصر البالغ في الرحمة (**الرحيم**) أي الرفيق

---

(**ولم يُؤمر بتبليله**): أي ولم يأمره الله تعالى بتبليل الشرع الذي أُوحى إليه، وهذا القيد  
لا خراج الرسول.

قوله (من شاركه في ذلك): أي في كونه إنساناً ذكرأ حراً الخ. فالرسول هو إنسان  
ذكر حراً أُوحى إليه بشرع وأمر بتبليله، ولو مات قبل التبليل بعض أنبياء بني إسرائيل.  
هذا، وظاهر كلام المصنف أن النبي والرسول متبنيان وهو قول جماعة، والمشهور أن  
بينها عموماً وخصوصاً مطلقاً. فالنبي إنسان حر أُوحى إليه بشرع وإن لم يُؤمر بتبليله،  
والرسول حر أُوحى إليه بشرع وأمر بتبليله، فكل رسول نبي ولا عكس. فلو زاد  
المصنف أن بعد الواو لكان موافقاً له، ولعلها سقطت من الناسخ. قوله (والنبوة) الخ:  
مبتدأ بمعنى التنبئة، قول الله تعالى لعبد من عباده أنتنبي، وإلا فحقيقة النبوة  
اختصاص العبد بسماع وهي من الله تعالى بحكم شرعاً تكليفي، سواء أمر بتبليله أم  
لا. وهكذا الرسالة، لكن بشرط أن يُؤمر بتبليله.

قوله (بتصفية): أي لا يحصل كل منها بتصفية النفس من الرذائل إجماعاً، بل هما  
خاصية من الله تعالى لا يبلغ العبد بكتابها؛ قال صاحب الجواهرة:

وَلَمْ تَكُنْ نَبُوَّةٌ مَكْتَسِبَةٌ      وَلَوْرَقِيٌّ فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقْبَهِ  
بَلْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لَمْ      يَشَاءُ جَلُّ اللَّهِ وَاهِبُ الْمَنْ  
بِخَلَافِ الْوَلَايَةِ فَإِنَّهُ تَحْصُلُ لِلْعَبْدِ بِتَخْلِيهِ مِنَ الْأَمْرُ الرَّذِيلَةِ وَتَخْلِيهِ بِالْأَخْلَاقِ  
الْجَمِيلَةِ. قَوْلُهُ (خَلَافاً لِبَعْضِ الْمَبْتَدِعَةِ): حِيثُ زَعَمُوا أَنَّ النَّبُوَّةَ مَكْتَسِبَةٌ لِلْعَبْدِ بِمَبَاشِرَةِ  
أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ، كِمَلَازْمَةِ الْحَلْوَةِ وَالْعِبَادَةِ وَتَناولِ الْحَلَالِ. وَيَفْسُرُونَهَا بِأَنَّهَا صَفَاءٌ وَتَجْلِيٌّ  
لِنَفْسٍ يَمْدُثُ لَهَا مِنَ الْرِّيَاضَاتِ، بِالْتَّخْلِيِّ عَنِ الْأَمْرُ الرَّذِيلَةِ وَالْتَّخْلُقُ بِالْأَخْلَاقِ  
الْحَمِيلَةِ. قَوْلُهُ (بِالْقُصْرِ): أي بضم المهمزة مقصورة، وهو قراءة سبعية في آية: «لَقَدْ  
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ»،  
بل في وصفه **بِهَذِينَ الْوَصْفَيْنِ** تلميح بهذه الآية. قوله (**الرَّفِيق**): هكذا في جميع النسخ

بتعطف، ذو الرحمة الكثيرة.

(محمد) علم منقول من اسم مفعول، **المُضَعَّف** اسم لمن كثرت خصاله الحميّدة، فمحمد كمحمود أسمان للمبالغة. وسمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً لكثره خصاله الحميّدة باليهـام من الله لجده عبد المطلب، إذ قيل له: لم سميـت ابنك محمداً ولم يكنـ في آبائـه من تـسـمىـ بذلك؟ فقال: رجوتـ أن يـحـمـدـهـ أـهـلـ السـمـاءـ وـأـهـلـ الـأـرـضـ. ولم يكنـ تـسـمىـ قبل ذلك أحدـ بـمـحـمـدـ، بل قـرـبـ أـوـانـ ظـهـورـهـ سـمـيـ جـمـاعـةـ أـوـلـادـهـمـ وعدـتـهمـ خـمـسـةـ عـشـرـ، .....

---

بالفاء بعد الراء وصوابـهـ الرـقـيقـ بـقـافـينـ بـيـنـهاـ يـاءـ تـحـتـيةـ، إذـ الرـحـيمـ مـاخـوذـ مـنـ الرـحـمـةـ وـهـيـ لـغـةـ الرـقـةـ وـالـعـطـفـ. قولهـ (ذـوـ الرـحـمـةـ الـكـثـيرـةـ): أـشـارـهـ إـلـىـ أـنـ الرـحـيمـ مـنـ صـيـغـ الـمـبـالـغـةـ. قولهـ (كـمـحـمـودـ): لـعـلـهـ سـبـقـ قـلـمـ وـصـوـابـهـ كـأـحـدـ. قولهـ (الـمـضـعـفـ): بـعـنـاهـ اللـغـوـيـ أـيـ المـكـرـرـ العـيـنـ، لـأـبـعـنـاهـ الـاـصـطـلاـحـيـ، لـأـنـهـ مـنـ حـمـدـ. وـهـذـاـ يـسـمـيـ صـحـيـحاـ فـيـ اـصـطـلاـحـ الـصـرـفـيـنـ. قولهـ (لـكـثـرـةـ خـصـالـهـ الـحـمـيـدةـ): أـيـ رـجـاءـ كـثـرـةـ خـصـالـهـ الـحـمـيـدةـ الـقـتـضـيـةـ كـثـرـةـ حـمـدـ الـخـلـقـ لـهـ، وـقـدـ حـقـقـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـلـكـ الرـجـاءـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ عـلـمـهـ. قولهـ (بـيـلـهـامـ): هـوـ الإـلـقاءـ فـيـ الرـوـعـ أـيـ الـقـلـبـ. قولهـ (إـذـ قـيـلـ لـهـ): أـيـ جـدـهـ عبدـ المـطـلـبـ الـسـمـيـ بـشـيـةـ الـحـمـدـ، وـقـدـ سـمـاـهـ سـابـعـ وـلـادـهـ لـمـوتـ أـبـيهـ قـبـلـهـ. قولهـ (لـمـ سـمـيـتـ اـبـنـكـ): فـيـهـ بـحـازـ الـحـذـفـ أـيـ اـبـنـكـ، أـوـ بـحـازـ بـالـاسـتـعـارـةـ. قولهـ (فـيـ آـبـائـهـ): أـيـ آـبـاءـ نـبـيـناـ. قولهـ (مـنـ تـسـمىـ): فـعـلـ مـاضـ مـنـ بـابـ التـفـعـلـ الـخـمـاسـيـ. قولهـ (قـبـلـ ذـلـكـ): أـيـ قـبـلـ تـسـمىـ نـبـيـناـ بـمـحـمـدـ.

قولـهـ (سـمـيـ جـمـاعـةـ أـوـلـادـهـمـ): أـيـ سـمـيـ قـومـ قـلـيلـونـ مـنـ الـعـرـبـ أـوـلـادـهـمـ بـمـحـمـدـ رـجـاءـ أـنـ يـكـونـ نـبـيـ آخرـ الزـمـانـ.

مـطـلـبـ:

قولـهـ (وـعـدـتـهـمـ خـمـسـةـ عـشـرـ): أـربـعـةـ صـحـابـةـ وـهـمـ: مـحـمـدـ بـنـ أـجـحـيـحةـ بـنـ الـحـلـاجـ الـأـوـسـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ رـبـيعـةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـرـاثـ بـنـ حـدـيـجـ مـصـفـراـ، وـمـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ الـأـنـصـارـيـ. وـواـحـدـ مـنـهـمـ أـدـرـكـ الـإـسـلـامـ وـهـوـ مـحـمـدـ بـنـ الـبـرـاءـ الـبـكـرـيـ. وـأـمـاـ الـبـاقـونـ فـلـمـ يـدـرـكـواـ الـإـسـلـامـ وـهـمـ: مـحـمـدـ بـنـ أـسـمـاءـ بـنـ مـالـكـ، وـمـحـمـدـ بـنـ حـرـماـزـ

كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

(والله) هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب عند إمامنا الشافعى .

---

اليعمرى ، محمد بن حران الجعفى المعروف بالشوير ، محمد بن خزاعي السلمى من بنى ذکوان ، محمد بن خولي الهمданى ، محمد بن سفيان بن مجاشع ، محمد بن اليحمد الأزدي ، محمد بن يزيد بن عمرو بن ربيعة ، محمد الأسى ، محمد التعمى .

ترجمة :

قوله (كما قال الحافظ بن حجر) : شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكتانى العسقلانى المصرى . أخذ عن جماعة من المحققين ، وانتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالى والنازل ، وعلل الحديث وغير ذلك . مؤلفاته كثيرة خصوصاً فيما يتعلق بالحديث ، منها شرحه المسىى فتح البارى . توفي ليلة السبت ١٨ ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ .

قوله (أقاربه المؤمنون) الخ : استدل على ذلك بأن آله بنت من تحرم عليهم الصدقة ، وكل من تحرم عليهم الصدقة هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب . قاله هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ، دليل الصغرى حديث مسلم مرفوعاً : «أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تخل لمحمد ولا لآل محمد» . ودليل الكبرى حديث أنه بنت قسم سهم ذوى القربى ، وهو خمس الخامس ، بينهم تاركاً منه غيرهم من بنى عيهم نوبل وعبد شمس مع سواهم له . وحديث الطبرانى في معجمه الكبير مرفوعاً : «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسلة الأيدي ، إن لكم في خمس الخامس ما يكفيكم أو يغنينكم» . فالحديث الأول أفاده أن المستحقين خمس الخامس أقاربه المذكورون ، والثانى أن المستحقين لذلك هم الآل الذين عليهم الصدقة .

ترجمة :

قوله (عند إمامنا الشافعى) : أبو عبدالله محمد بن إدريس العباس القرشي المطلي الحجازي المكي . ولد سنة ١٥٠ هـ ; وأخذ العلم عن مسلم بن خالد بمكة . ثم رحل إلى المدينة قاصداً الأخذ عن الإمام مالك ، فأكرمه بما يليق بجلالته . فقرأ عليه الموطأ حفظاً . ثم رحل إلى العراق وأخذ في الاشتغال بالعلم والمناظرة ونشر علم الحديث وإقامة السنة ، فطار ذكره وشاع خبره . وصنف الرسالة وأجمع الناس على استحسانها ، وابتكر

وقيل: إنَّهُمْ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ - أَيْ كَمَا هُنَّا - كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ لِخَبْرِ الطَّبِيرَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَسُنْدَهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الزَّرْقَانِيُّ: «أَلْ مُحَمَّدٌ كُلُّ تَقْيَىٰ». (الأطهار) جمع طهير وَطَهُورٌ كَمَا فِي الْقَامُوسِ، الْمُطَهَّرِينَ فِي عَنَاصِرِهِمْ.

(وَصَحْبِهِ) اسْمُ جَمْعِ ..... .

---

كتاباً لم يسبق إليها، منها: كتاب القسامية وكتاب الجزية. وقد ألف الناس في ترجمته عدة مؤلفات. وكان من أشد الناس تعظيمًا لشيخه معترفاً بفضلـه، إذ تعظيم الأشياخ مجلبة الأرباح. توفي آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ.

قوله (عند إمامنا الشافعي): أي وأما عند السادة المالكية والخانبلة فبنو هاشم فقط. وعند الحنفية فخمس فرق: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس وآل الحمرث.

قوله (كما هنا): أي في الخطبة. قوله (كل مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ): ولو عصاة، لأن العاصي أشد احتياجاً إلى الدعاء من غيره. قوله (خبر الطبراني): هو أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، وستأتي ترجمته بأوسع من هذه. قوله (وسنده): أي سند هذا الخبر.

ترجمة:

قوله (الحافظ الزرقاني): الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى بن أحد بن علوان الزرقاني المالكي المصري. ولد سنة ١٠٥٥ هـ؛ وأخذ العلم ورواه عن النور على الشبراهمي، والشمس محمد البابلـي. وكان بارعاً في الحديث مشاركاً في العلوم الأخرى. عده الشهاب المرجاني من مجدهـي المائة الحادـية عشر من المالـكـية. وله تصـانـيف نافـعة متداولة منها شـرح المـواهـب اللـدنـية في ثـمانـية أـسـفارـ، وـشـرح المـوطـا في ثـلـاثـة أـسـفارـ. وتـوفـي بمـصـرـ سنة ١١٢٢ هـ.

قوله (كل تقي): أي ولو من الشرك فقط، وهو أول مراتب التقوى قوله (المطهـرين): أي من سائر الأخـلاق والأحوال المذمـومة، وفيه تلمـيع لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرُكُمْ تَطَهِّرَأُمَّهُ». قوله (في عـنـاصـرـهـمـ): جـمـعـ عـنـصرـ وهو النـسـبـ والأـصـلـ، أي في أـنـسـابـهـ وأـصـوـلـهـ.

قوله (اسـمـ جـمـعـ): لـصـاحـبـ بـعـنىـ الصـاحـبـ لاـ بـعـنىـ منـ طـالـتـ عـشـرـتـهـ مـعـكـ، وإنـ

وقيل جمع لصَحَابِيٍّ، وهو من اجتمع بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته ولو من الجن مؤمناً ومات على الإيمان، وإن لم يره ولم يرو عنه ولم تطل مُدْتَهُ. (الأفضل) جمع أفضَل إِذ هو مَن فَضَلَ غَيْرَهُ .. . . . .

---

كان له واحد من لفظه كركب اسم جمع لراكب، وهو اختيار سيبويه. قوله (وقيل جمع لصحابي): لعل صوابه لصاحب بمعنى صحابي، وهو قول الأخفش وضعف، بأن فعلاً لا يكون جمعاً لفاعل قياساً مطرداً. والفرق بين الجمع واسم الجمع أن اسم الجمع ما دل على جموع الأحاداد دلالة المركب على جملة أجزائه، والجمع ما دل على أفراده دلالة تكرار الواحد بالمعنى.

قوله (من اجتمع): يشمل الإنس والجن والملائكة بناء على القول بأنه مرسل إليهم؛ قال الزيادي وهو الأصح. والمراد بالاجتماع الاجتماع المتعارف، بأن يكون بالأبدان في عالم الدنيا ولو لحظة. فخرج اجتماع الأنبياء والملائكة به في ليلة الشهادة في السماء أو بين السماء والأرض. وكذا رؤيته في غير عالم الشهادة كالمadam. قوله (بالنبي ﷺ): خرج به من اجتمع بالأنبياء قبله فيقال لهم حواريون. قوله (في حياته): خرج من راه ﷺ بعد وفاته كأبي ذئب خوييل المذلي، فإنه لا صحبة له. قوله (مؤمناً): بالنصب حال أي حال كونه مؤمناً به ﷺ وخرج من اجتمع به مؤمناً بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل فليس صحابياً كما جزم به شيخ الإسلام الحافظ بن حجر في الإصابة، ومن اجتمع به غير مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الإيمان، كرسول قيسر فليس صحابياً أيضاً. قوله: (ومات على الإيمان): شرط لدوام الصحبة لا لأصلها وإلا لم يكن مستقيماً، لأنه يقتضي عدم الحكم بالصحبة لأحد حتى يموت على الإيمان وليس كذلك. فمن ارتد ومات انقطعت صحبته.

قوله (وإن لم يره): غاية لإدخال عبد الله بن أم مكتوم وغيره من العبيان.

قوله (ولم يرو عنه) أي وإن لم يرو عنه شيئاً وإن لم تطل مدة الاجتماع، فيه رد لما قاله الجاحظ أن الصحابي من اجتمع به ﷺ مؤمناً مع طول مدة الاجتماع ومع رواية للحديث عنه. قوله (ولم تطل): بضم الطاء المهملة، فعل مضارع من طال، كقال يقول. قوله (إِذ هُوَ لَوْ أَنَّ الْمَسْنَفَ بَدَلَ إِذْ بَالْوَادِ لَكَانَ أَحْسَنَ).

قوله (من فَضَلَ): بفتح الضاد المعجمة من باب نظر، أي غالب غيره بالفضل الذي هو ضد النقص والتقصية.

(الأبرار) جمع باركمافي القاموس، وهو الكثير البر أي كالصلة والإحسان.  
(وابعيمهم) إذا كان مقووناً (بالاستقامة) أي على طريق الدين بتادية  
الفرائض واجتناب النواهي. والتابع لغة: التالي وفي عرف الفقهاء: من  
اجتمع بالصحابي وإن لم تطل صحبته، على ما قاله النووي، وقال التاج  
السبكي إن طالت صحبته.

---

قوله (جمع بار كما في القاموس): والمشهور أن الأبرار جمع بر بفتح المودحة،  
بحلاف البار فإنه يجمع ببرة، قال ابن الأثير في النهاية: يقال برير فهو بار وجده ببرة،  
وجمع ببرة أبرار وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والشهداء والعباد انتهى. قوله (كالصلة): أي  
صلة الأرحام.

قوله (وابعيمهم): عطف على قوله على النبي قوله (إذا كان مقووناً): أشار به إلى  
أن قوله بالاستقامة في محل نصب حال من تابعهم. قوله (بالاستقامة): قال عمر بن  
الخطاب: هي أن تستقيم على الأمر والنهي ولا تروغ روغان الشغل. قوله (أي على  
طريق الدين): هذا التفسير مأخوذ من قوله تعالى: «وَأَن لَّوْ اسْتَقَمُوا عَلَى الطِّرِيقَةِ  
لَا سَقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقَ» أي طريقة الإسلام. قوله (بتادية) الخ: تصوير للاستقامة. قوله:  
(إن لم تطل صحبته): أي الصحابي، وذلك كالأعمش سليمان بن مهران الكاهلي  
الكوفي، فإنه رأى أنس بن مالك بمكة يبول ولم يثبت طول اجتماعه معه بعد وكان  
سليمان هذا أحد الأعلام الحفاظ القراء؛ مات سنة ١٤٨ هـ عن أربع وثمانين سنة.  
قوله (على ما قاله النووي): متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، أي هذه الغاية جارية  
على ما قاله إلخ.

ترجمة:

قوله (وقال التاج السبكي): قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي  
عبدالكافى السبكي. مؤلف جمع الجوامع؛ أجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء  
والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة، واشتغل بالقضاء وعزل ثلاث مرات، ودرس  
بمختلف المدارس الكبرى، منها: بمشيخة دار الحديث الأشرفية، وبالشيخوخية، وبالجامع  
الطولوني، ومؤلفاته جليلة. توفي شهيداً بالطاعون، سابع ذي الحجة ليلة الثلاثاء سنة  
٧٧١ هـ عن أربع وأربعين سنة.

قوله (إن طالت صحبته له): أي للصحابي، فلا يكتفى فيه مجرد الملاقة بخلافه في

(على سبيلهم) أي طريقهم (إلى) يوم (القيمة) أي يوم الحشر والنشر.

(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بأصلها في خطبه وهو أمّا بعد، والإتيان بها سُنة كما قبلها كما مرّ.

(فالعلم) المعهود شرعاً وهو الحديث والتفسير والفقه وآلاتها (عظيم الجدوى) أي النفع .....

---

الصحابي . والفرق أن الاجتماع به يؤثر في تنوير القلب بمجرد اللقاء أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي ، بدليل أن الجلف من الأعراب بمجرد الاجتماع به ينطق بالحكمة ويظهر له حقائق القرب ، كذا قوله الباقي . قوله (يوم الحشر) : أي حشر الخلاق إلى عرض الرحمن . قوله (والنش) : أيبعث للأموات من قبورهم .

قوله (الانتقال) : أي لفهم الانتقال من أسلوب ، أي من نوع من الكلام ، إلى نوع آخر منه . والنوع المنتقل عنه هنا جملة البسمة وما بعدها ، والنوع المنتقل إليه نوع ذكر السبب الحامل على تأليف هذه الأرجوزة وهو فصل العلم والفقه ، فلا تقطع لفظه . قوله ( يأتي بأصلها) إخ : وقد روى الإمام عبد القادر الرهاوي في الأربعين ، بأسانيد عن أربعين صاحبياً أنه كان يأتي بها في خطبه وكتبه . قوله (وهو) : أي أصل وبعد أما بعد فتكون الواو نافية عن أما الشرطية ولذا لزالت الفاء بعدها ، وأما في أما بعد نافية عن مهما والتقدير منها يكن من شيء بعد البسمة والحمدلة والصلة والتسليم ، فحيثند الواو في وبعد نافية عن أما النافية عن مهما ، فافهم .

قوله ( والإتيان بها) إخ : أي بما بعد في الخطب والمكاتبات سنة اقتداء بالنبي ﷺ وكذا لفظه وبعد ، إذ ما لا يدرك كله لا يترك جله ، خصوصاً في ضرورة الكلام مع احتمال تقدير أما لتحصيل المرام . قوله (كما قبلها) : أي كنسنية الإتيان بما قبلها وهو البسمة والحمدلة والصلة والتسليم . قوله (كما مر) : لو أبدل الناظم الكاف بلام التعليل لكان أظاهر ، أي لأجل التي مرت من الأدلة .

قوله (أي المعهود شرعاً) : أشار به إلى أن آل للعهد ، ويجوز أن تكون لاستغراق أفراد العلم الذي يسوغ تعلمه ؛ قال بعضهم : وعدته تربو على المائة . قوله (آلاتها) : كالنحو والصرف والبلاغة . قوله (الجدوى) : بفتح الجيم المعجمة لغة العطية ، ثم

لأن المشتغل به يدخل فيمن أراد الله به الخير، وإرادة الخير له تدل على حسن الخاتمة إذ لا أحسن منها، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، تنويه عظيم أيضاً (لا سيما) كلمة يؤتى بها للدلالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها وتَرِد مخففة ومشددة. والسي المثل وما زائدة كما في القاموس أو موصولة كما قاله ابن حجر.

استعير للنفع والفائد. قوله (لأن المشتغل به): أي بالعلم. قوله (الخير): أي العظيم. قوله (وإرادة الخير له): أي للمشتغل بالعلم. قوله (تدل على حسن الخاتمة): ومن هنا لا يجوز لعن الكافر إذا وجدناه فقيها انتهى. قوله (إذ): علة لقوله تدل. قوله (لا أحسن منها): أي من الخاتمة الحسنى.

قوله (وفي قوله): خبر مقدم. قوله (أشد): أي كراهة. قوله (من ألف عابد): أي غير بصير بأمر دينه. قوله (تنويه عظيم أيضاً): مبتدأ مؤخر أي إشارة إلى عظم فضل الاشتغال بالعلم تعلماً وتعليناً. قوله (أيضاً): أي مثل قوله من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين فيه تنويه عظيم على ذلك. قوله (أن ما بعدها): كالفقه. قوله (أولى): أي أرجح.

#### مطلب:

قوله (ما قبلها): كالعلم. واختلف علماء العربية في لا سيما هل من أدوات الاستثناء أم لا؛ فقال الكوفيون وجمهور من البصريين بالأول، ووجه الداعمي بأن ما بعدها خرج مما قبلها من حيث أولويته بالحكم المتقدم، فالمراد بالاستثناء الإخراج من المساواة؛ وذهب سيبويه وجمهور البصريين إلى الثاني، فإن الذي بعدها ثابت له ما ثبت للذي قبلها، ومشهود له بأنه أولى بالحكم مما قبلها بخلاف الاستثناء، فإن الذي بعد أداته خارج مما دخل فيه ما قبلها. قوله (ومشددة): مع كسر السين المهملة وهو الكثير؛ قال في المصباح: وفتح السين مع التقى لغة.

قوله (والسي المثل): أي فلا يعرف بالإضافة إلى ما بعده لتوغله في الإبهام، فصح كونه اسم لا النافية. قوله (زائدة): كما قاله ابن جني، فيكون ما بعدها مجروراً بالإضافة. قوله (أو موصولة): بمعنى الذي، وما بعدها مرفوع على أنه خبر لمبتدأ مخدوف تقديره هو. ويكون هذا الضمير المقدر عائداً حُذف حذفاً لازماً لجريانه مجرى الأمثال،

(الفقه) الذي من تعريفه فإنه (أساس) أصل (التفوي) التي بها السعادة وهي امثال الأوامر واجتناب النواهي . ومن ثم قال: ( فهو أهم سائر العلوم ) لأنها أصل وهي وسيلة إليه ، وبه يُعرَف تصحيح العبادات الظاهرة التي الحاجة إليها أَمْ (إذ هو) من حيث إطلاق طلب تعلمه (للخصوص) أي المفضلين بالعقل الصافي والفهم الثاقب حتى لا تُرْزُل عقائدهم شَبَهَةً (والعموم) أي العوام الذي يُخْشى عليهم بخلاف غيره من العلوم كالعقائد فإنه لذوي الطبع السليم .

---

والجملة بين المبدأ والخبر صلة الموصول . وخبر لا على الحالتين مخدوف والتقدير لا سي، أي لا مثل الفقه موجوداً، أو لا سي الذي هو الفقه موجود.

قوله (الذي من تعريفه): أي عند قول الناظم الحمد لله الذي فقها . قوله (الذى من تعريفه): أي الفقه . قوله (التي بها): أي بالتفوي . قوله (وهي): أي التفويعي يعني تقوى الخواص ، وتحتها تقوى العوام وهي تقوى الشرك ، وفوقها تقوى خواص الخواص وهي تقوى ما يشغل عن الله تعالى . والله در العارف بالله حيث قال:

ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري يوماً حكمت بردي  
قوله (من ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أن الفقه أصل التقوى . قوله (قال):  
أي الناظم . قوله (سائر): بالغمز أي جميع ، بخلافه بالياء فإنه يعني الباقي . قوله (لأنه  
أصل): أي لأن علم الفقه مقصود بالذات . قوله (وهي وسيلة إليها): أي وسائل العلوم  
وسيلة إلى علم الفقه . قوله (وبه يُعرف تصحيح) الخ: أي بعلم الفقه يُعرف أن  
العبادات الظاهرة كالوضوء والغسل والتيمم والصلة والزكاة والصوم والحج متى تكون  
صحيحة موافقة لما طلبه الشرع ، ومتي تكون خلافها . قوله (الحاجة إليها): أي إلى  
العبادات الظاهرة .

قوله (أي المفضلين): بفتح الصاد المعجمة مع تشديدها . قوله (شَبَهَةً): بالرفع  
فاعل مؤخر . قوله (يُخْشى عليهم): أي يخاف عليهم ترزل عقائدهم بسبب شبهة ، لأنه  
ليس في وسعهم فهم العقائد وما كلفوا به على الوجه المطلوب . قوله (كالعقائد): أي  
الزاده عما لا بد منه ، بأن اختلطت بكلام الفلسفه . قوله (فإن) الخ: أي فإن غير الفقه  
مثل العقائد خاص بأصحاب المدارك السليمة ، فيحرم على غيرهم .

(وهو فن) أي ضرب (واسع متشر). فروعه جمع فرع أي مسائله المندارة تحت غيرها (بالعد) أي العدد (لا تحصر) أي لا تنضبط لكثرتها لكتلة حاجة الناس لتناولهم لأنواعه أكثر (إنما تنضبط بالقواعد) جمع قاعدة بمعنى ما يُقْدَّمُ عليها أي يعتمد عليها،

مطلوب:

وهي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته، كقولهم اليقين لا يزال بالشك (فحفظها) عن ظهر قلب (من أعظم الفوائد) جمع فائدة وهي ما استفيد من علم أو مال، .....

---

قوله (أي ضرب): هذا تفسير بحسب اللغة، وإنما المراد به هنا نوع من العلوم بأحد إطاراته الثلاثة: القواعد وإدراكيها والملائكة. قوله (جمع فرع): وهو ما يبني على غيره حسياً كبناء الشجرة على أصلها، أو معنوياً كبناء المسائل الفقهية على قواعدها. قوله (أي مسائله): يعني مسائل الفقه. قوله (تحت غيرها): المراد بالغير القواعد. قوله (لكثرتها): أي لكتلة فروع الفقه. قوله (لكتلة حاجة الناس): علة لكتلة الفروع. قوله (لتناولهم): التناول حصول الشيء في يد هذا تارة ويد ذاك تارة أخرى. قوله (أكثـر): بالنصب صفة لمحذوف أي تداولـاً أكثر.

قوله (يعني ما يقـدـمـ علىـها): هذا معناها اللغوي، وقد يعبر عنه بأنه ما يبني عليه غيره، حسياً كان كأصل الشجرة، أو معنوياً كأصول الفقه. قوله (هي): أي القاعدة اصطلاحاً. قوله (كقوهم): مثال للقاعدة أي كقول الفقهاء. قوله (اليقين): ألل للعلوم أي كل يقـنـ، فهذه قاعدة إجـالـية لها جـزـئـياتـ منها الطهارة المـتيـقـنةـ معـ شـكـ الحـدـثـ، ومنـهاـ الحـدـثـ المـتيـقـنـ معـ شـكـ الطـهـارـةـ. وكـيفـيـةـ استـفادـةـ الحـكـمـ منـ ذـلـكـ أنـ تـجـعلـ الجـزـئـيـ مـوـضـعـ مـقـدـمةـ صـغـرـىـ وـالـقـاعـدـةـ مـقـدـمةـ كـبـرىـ، فـتـقـوـلـ مـثـلـاـ: الطـهـارـةـ المـتـيـقـنـةـ معـ شـكـ فيـ ضـدـهاـ يـقـنـ مـقـرـونـ بشـكـ، وـكـلـ يـقـنـ هـذـاـ شـائـهـ لاـ يـزالـ بالـشـكـ، يـتـبعـ الطـهـارـةـ المـتـيـقـنـةـ لاـ تـزـالـ بـالـشـكـ فـيـ ضـدـهاـ.

قوله (فحفظها): أي مع فهم معانيها، إذ الحفظ بغير فهم لا عبرة به فضلاً عن أن يكون من أعظم الفوائد. قوله (ما استفيد): السين للطلب كما هو المتادر، فيقتضي أنه لا بد في التسمية بالفائدة من المعاناة، فما حصل بغير المعاناة كالمبة والميراث والآهامت لا

والمراد هنا المهمة التي يتحقق لطالب العلم أن يبذل جهده فيها.  
(وهذه) إشارة إلى ما في الذهن إن تقدم وضع الخطبة أو إلى ما في  
الخارج إن تأخر وضعها؛ وقيل إشارة إلى ما في الخارج يتنزيل ما في  
الذهن منزلته، واعتمده الشيخ ابن حجر (أرجوزة) من بحر الرجز المركب  
من مستفعلن ست مرات (محبّرة) محسنة في العبارة من التحبير أي  
التحسين (وجيزةً) مختصرة .....

---

يسى فائدة، خلافاً لما يفيده كلام بعضهم. قوله (والمراد هنا): أي والمراد بالفوائد في  
كلام الناظم من أعظم الفوائد. قوله (جهده): بضم الجيم أو فتحها أي وسعه وطاقته.  
قوله (فيها): أي في المهمة.

قوله (إلى ما في الذهن): أي من الألفاظ التي يستحضرها الناظم في ذهنه، وهي  
الكلام النفسي الذي يعبره الشخص في نفسه. قوله (إن تقدم وضع الخطبة): أي على  
وضع المقصود. قوله (أو إلى ما في الخارج): أي من الألفاظ، وأو هنا يعني الواو. قوله  
(وقيل إشارة إلى ما في الخارج): فيه حازة، فلو قال: إلى ما في الذهن بتنزيله منزلة ما في  
الخارج، لكان أظہر وأسلم من الإيمان. أي الألفاظ المستحضرة في الذهن باعتبار دلالتها  
على المعانى المخصوصة، سواء كانت الخطبة متقدمة على التاليف أو متاخرة عنه. قوله  
(بتنزيل) الخ: أشار به إلى جواب ما يقال إن اسم الإشارة موضوع لما يشار إليه حسناً.  
وحascal الجواب أن ما في الذهن يشبه بالمحسوس بجامع التحقق، ويستعار له اسم  
المتشبه به مجازاً بالاستعارة على الأصح. قوله (واعتمده): أي واعتمد هذا القيل.

قوله (أرجوزة): بضم المهمة، أي منظومة من بحر الرجز. وفيه ترغيب في  
تعاطيها من جهة كونها نظماً لأن النظم أحل وأعزب من النثر، ومن جهة كونها من بحر  
الرجز لأنها أسهل من بقية البحور؛ ومن جهة كونها صغيرة الحجم، فإن لفظ أرجوزة دال  
على القلة عرفاً. قوله (ست مرات): إذا كان كاملاً، وأما إذا كان مشطورةً، كما عليه أكثر  
استعمال العرب، فيكون مركباً من ثلاثة أجزاء. قوله (من التحبير): أي مأخوذ مشتق  
منه. قوله (وجيزة مختصرة): من الإيجاز والاختصار، فهما يعني واحد وهو تقليل اللفظ  
وتکثير المعنى، كما قاله شيخ الإسلام. وقيل بينها فرق وهو أن الإيجاز الحذف من طول  
الكلام أي زيادته على المقصود كمنهج ومنهج، والاختصار من عرض الكلام أي  
تكراره.

(متفقة) أي مُحَكَّمةٌ (محررة) مُصَفَّاةٌ مهذبةٌ (نظمت) أي جمعت (فيها ماله) أي للفقه (من قاعدة) يُرجح إليها. عند تجاذب فروع مسائله (كلية) أي مشتملة على كل فرد من أفرادها (مُقْرَّباً) مفعول لأجله أي نظمت لأجل ما ذكر (للفائدة) ليسهل على الطالب حصر مسائله ولا تشتبه عليه قاعدة بأخرى.

(سميتها الفرائد) جمع فريدة؛ قال في القاموس: الفريد الشذرُ يُفصِّلُ بين اللؤلؤ والذهب جمع فرائد، .....

قوله (أي محكمة): بسكون الحاء المهملة من الإحکام، ومنه قوله تعالى: «صنع الله الذي أتقن كل شيء» أي أحکم في خلقه وتدبره. قوله (مصفاة): بتشديد الفاء، اسم مفعول من التصفية وهو التلخيص، أي من الحشو والتطويل. قوله (أي جمعت): أشار به إلى أن المراد بالنظم معناه اللغوي، وهو جمع مخصوص كجمع اللؤلؤ في السلك. ويجوز أن يراد به معناه الاصطلاحي، وهو تأليف الكلمات والجمل متربة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. قوله (فيها): أي في الأرجوزة.

قوله (من قاعدة): بيان لها. قوله (تجاذب فروع مسائله): أي مسائل الفقه؛ المراد بالتجاذب التكاثر والتكافؤ. وإضافة الفروع للمسائل بيانه حيث أريد بالمسائل نفس الفروع، ويجوز أن تراد بالمسائل القواعد وتكون من إضافة الجزئي للكلبي. قوله (مفعول لأجله): ويجوز أن يعرب حالاً من ضمير نظمت إذا قريء بكسر الراء اسم فاعل، وهو الأحسن. قوله (لأجل ما ذكر): أي لأجل تقريب الفائدة. قوله (بآخرى): أي بقاعدة أخرى. قوله (سميتها): أي سميت الأرجوزة.

ترجمة:

قوله (قال في القاموس): أي العلامة مجdal الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي والفيروز أبادي. ولد سنة ٧٢٩ بكارزون؛ واجتهد في التحصيل ومهر في اللغة إلى أن بهر وفاق، وجال البلاد ودخل الروم، وصنف في شتى العلوم. ومن أبدع مصنفاته وأشهرها القاموس المحيط في اللغة، مات في سنة ٨١٦ هـ.

قوله (الشذر): بفتح الشين المشالة وسكون الذال كالبحر وزناً ومعنى. قوله (يفصل): بكسر الصاد المهملة، أي يخرج. قال في المختار: الشذر أيضاً صغار اللؤلؤ، ومن الذهب ما يلقط منه من المعدن من غير إذابة الحجارة. قوله (جمع فرائد): لعل

والجوهرة النفيسة كالفريدة، والدر إذا نظمَ وُضِّلَ بغيره انتهى . (البهية) أي الحسنة إذ البهاء الحُسْن، قاله في القاموس. شَبَهَها لحسنها ونفعها بجوهرة نفيسة وأثبتت لها ما هو من لوازمهما وهو البهاء (لجمعها الفوائد الفقهية) التي لا غنى عنها ومن ثم قيل: الفقه معرفة النظائر.

(لخصتها) أي جمعتها، وفي القاموس: التلخيص التبيين والشرح انتهى. وليس مراداً، وإنما المراد معنى الاختصار كما يقولون انتهى. ملخصاً أي مختصرأ لفظاً.....

---

الصواب جمعه فرائد بهاء الضمير، أوج مفردة كما في القاموس. قوله (والجوهرة النفيسة) : بالرفع عطف على قوله الشذر. قوله (كالفريدة): أي في المعنى المذكور، أي الجوهرة النفيسة، قال الشهاب الملوى : الفريدة هي الدرة الثمينة المحفوظة في ظرف عن خلطها باللآلئ لشرفها انتهى . ويجوز أن يجعل فريدة بمعنى مفردة في الشرف والحسن. ولا يخفى ما في تسمية الناظم أرجوزته بها من الترغيب في تعاطيها من جهة كونه سماها باسم مؤذن ب مدحها. قوله (والدر): بالرفع عطف على قوله الشذر أيضاً، والدر هو اللؤلؤة العظيمة. قوله (انتهى): أي قول الفيروز أبيادي في القاموس.

قوله (إذ البهاء الحسن): تعليل للتفسير. قوله (شَبَهَها): أي الأرجوزة، ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به وهو الجوهرة للمشببه، ثم حذف ورمز له بشيء من لوازمهما وهو البهاء، على طريق الاستعارة بالكتابية. لكن هذا يقطع النظر عن العلمية، وإلا فالفرائد هنا جمع فريدة علم على هذه الأرجوزة حقيقة. قوله (وأثبت لها): أي للأرجوزة، وهذا الإثبات يسمى استعارة تخيلية . قوله (لجمعها): أي الأرجوزة. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل عدم الغنى عن الفوائد الفقهية قوله (قيل): أي قال بعض أصحابنا الشافعية . قوله (الفقه معرفة النظائر): أي معظم الفقه على حد المخ عرقه، أي معظم أعمال الحج الوقف بعرقة .

قوله (لخصتها): أي الأرجوزة. قوله (ليس مراداً): أي ليس ما جاء في القاموس مراداً بالتلخيص في كلام الناظم . قوله (كما يقولون): أي العلماء المؤلفون الناقلون لكلام الغير. قوله (انتهى ملخصاً): مقول القول في محل نصب . قوله (أي لفظاً): أي لم يذكره

(بعون ربِّي) أي مالكي (القادر) على ما يشاء (من لجة الأشباء والنظائر)  
هي الأمثال كما في القاموس.

بلغفظه وحروفه. قوله (أي مالكي): كما يقال رب الدار أي مالكها. قوله (من لجة الأشباء والنظائر): اللغة بضم اللام وتشديد الجيم المعجمة؛ في الأصل ما عمق من ماء البحر، استعيرت هنا لما كثرت فائدته واتسعت موارده. والأشباء والنظائر في الأصل عبارة عن مسائل يشبه بعضها بعضاً؛ مع اختلافها في الحكم لأمور خفية، أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، ثم أطلقوها على جميع أنواع الفقه مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل، كتاب الأشباء والنظائر في الفروع الفقهية للإمام السيوطي، الذي لخصت منه هذه الأرجوزة. والإضافة في كلام الناظم يعني في، أي من المسائل المفيدة الموجودة في كتاب الأشباء والنظائر.

فائدة:

اعلم أن هم في أصول الفقه وقواعد طريقين: الأول، أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها وهي: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس. وكان أول من وضع خطة البحث فيه إمامنا الشافعي، فصنف كتابه الرسالة وجرى عليه كل من جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى، ولا يمترى في ذلك إلا مكابر معاند. والطريق الثاني، استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها.

مطلوب:

فيستتبع قواعد البيع العامة وبين مسلك التطبيق عليها. وأول من فتح هذا الباب سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام، حيث رجع الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي: إعتبر المصالح درء المفاسد. وألف في ذلك كتابين يدعى أحدهما بالقواعد الصغرى والأخر بالقواعد الكبرى، كذا قاله السيوطي في أشيه النحوية.

فجاء العلامة بدر الدين محمد الزركشي فتبعه في القواعد، وألف كتاباً ضمنه القواعد الفقهية. وجاء الشیخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوکیل، المتوفی سنة ٧١٦ھ، فألف كتاباً في الأشباء والنظائر، وتبع فيه ابن عبدالسلام. ثم جاء التاج السبکی، فحرر كتاب ابن الوکیل في ذلك بإشارة من والده التقدی السبکی، وجمع أقسام الفقه وأنواعه، ولم يجتمع في كتاب سواه. ثم جاء العلامة الشیخ سراج الدین عمر بن علی الشافعی، المتوفی سنة ٨٠٤ھ، فألف كتاباً في الأشباء والنظائر، والتقطه خفیة من

قال السيوطي رحمه الله تعالى : اعلم أن فن النظائر عظيم يُطلع به على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره ، ويُتميز في فهمه واستحضاره ، ويُقتدر على الإلحاد والتخرير ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، . . . . .

---

كتاب الناج السبكي ثم جاء الإمام السيوطي فنفع جملة من القواعد في كتابه شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد ، ثم عمد إلى كتاب أوسع يضم جملة من العلوم الفقهية يقال لمجموعها علم الأشباء والنظائر .

قوله (قال السيوطي) أي في كتابه الأشباء والنظائر . قوله : (ومداركه) جمع مُدرك بضم الميم الدليل ، أي أداته وما خذل فروعه ؛ فيكون قوله بعد وما خذل عطف تفسير . قوله : (وأسراره) : أي دقائقه والحكم المعتبرة فيه ، المقتضية لأن يكون الحكم في هذا خلاف الحكم في ذلك قوله : (ويتميز) مضارع مني للمجهول من باب الت فعل ، أي به ، قوله (ويتميز في فهمه) أي فهم الفقه . الفهم هو تصور شيء من لفظ المخاطب ، خلاف الإفهام فإنه إيصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع . قوله (واستحضاره) : هو محاولة الذهن استرجاع الصورة الرائعة ، فإذا عادت وحضرت بعد الطلب سمي بذلك الوجود ذكرأ . قوله (ويقتدر) أي به ، والمراد بالإقتدار القريب حتى يخرج نحو الحياة ، إذ الإقتدار بها ليس بال مباشرة بل بواسطة هذا الفن . قوله (على الإلحاد) : أي إلحاد الفروع الحادثة بالقواعد المعلومة وتخريرها منها ، وإن كان الأصل في معنى الإلحاد حل فرع على فرع لكونها داخلين تحت قاعدة .

مطلب :

قوله (والتخرير) : هو أن يحبب إمامنا الشافعي مثلاً بحكمين مختلفين في صورتين مشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما . فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منها إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منها قولان منصوص وخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال فيها قولان بالنقل والتخرير . ثم الراجح إما المخرج فيها أو تقرير النصين مع إبداء الفرق بين الصورتين وهذا هو الأغلب ، وإما المخرج في الأولى والمنصوص في الثانية أو بالعكس . قوله (التي ليست بمسطورة) : أي بمكتوبة ومنصوصة في الكتب المتداولة بين الناس ، من السطر

والحوادث والواقع التي لا تنقضي على ممر الأزمان. وقد قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر؛ وقد أخرج الدارقطني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فاعرف الأشباء والأمثال، .....

---

بسكون الطاء المهملة، وهو الصف من الشجر وغيره. قوله (والحوادث): بالجر عطف على المسائل، أي ومعرفة أحكام الحوادث. قوله (والواقع): جمع واقعة بمعنى النازلة، عطف تفسير.

ترجمة:

قوله (وقد أخرج الدارقطني): هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء المهملة، نسبة إلى دارقطن، محلة بيغداد. قال الحاكم فيه: كان واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، إماماً في القراءة والنحو، وانتهى إليه علم الأثر، توفي بيغداد سنة ٢٨٥.

ترجمة:

قوله (إن عمر بن الخطاب): أبو حفص أمير المؤمنين، ثانى خلفاء رسول الله ﷺ. ولد بعد الفيل بـ ١٣ سنة، وأسلم في السنة السادسة وكثير المسلمين لإسلامه. وسمى بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل. وهاجر علانية شاكياً سيفه داعياً مبرزاً. وكان شديداً على الكفار والمنافقين. وفتحت أيام خلافته بلاد مهمة، منها الشام ومصر والعراق. مات شهيداً بطعن أبي لؤلؤة لأربع ليال يقين من ذي الحجة، ودفن يوم الأحد مستهل محرم سنة ٣٤ هـ.

ترجمة:

قوله (إلى أبي موسى الأشعري): عبدالله بن قيس الصحابي الكوفي الجليل. قال الذهبي: كان عالماً صالحاً تالياً لكتاب الله، إلى المتنبي في حسن الصوت بالقرآن. توفي بمكة، وقيل بالكوفة سنة ٤٤ هـ وهو ابن ٦٣ سنة.

قوله (فأعرف الأشباء): والنظائر قال الدارقطني: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، حدثنا عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خداش، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحْكمة وسُنّة مُتَّبعة، فافهمه إذا أدنى

ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبعها بالحق اهـ.

إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له. لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيها يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنّة. اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الخـ. قال الإمام السيوطي في الأصل: هي صريحة في الأمر بتبني النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس مبنقولـ.

قوله (فاعمد إلى أحبها): أي اقصد إلى أحـبـ الأمور الخـ. وفيه إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص بهـ، وهي الفن المسمى بالفروقـ، أيـ الذي يفرقـ فيـ بينـ النظائرـ المتـحدـةـ صـورـةـ،ـ المـخـلـفـةـ حـكـمـاـ وـعـلـةـ. قوله(بالحق): قالـ فيـ الأـصـلـ:ـ وفيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـجـهـدـ إـنـاـ يـكـلـفـ بـاـ ظـهـرـهـ صـوـابـاـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـرـكـ الـحـقــ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ،ـ وـلـاـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ،ـ وـلـىـ أـنـ الـمـجـهـدـ لـاـ يـقـلـدـ غـيـرـهـ اـهــ.ـ قولهـ (انتهى):ـ أيـ قولـ السـيـوطـيــ.

فائدة:

اعلم أنه ينبغي لكل طالب في أي علمـ،ـ أنـ يتـصـورـهـ حتىـ يكونـ علىـ بصـيرـةـ ماـ فيـ تـطـلـبـهـ،ـ أوـ عـلـىـ بـصـيرـةـ تـامـةــ.ـ وـذـلـكـ بـعـرـفـةـ مـبـادـهـ الـعـشـرـةـ الـتـيـ قدـ نـظـمـهـاـ العـلـامـ الصـبـانـ،ـ فقالـ:

إنـ مـبـادـيـ كـلـ فـنـ عـشـرـةـ الحـدـ وـالـمـوـضـوـعـ ثـمـ الشـمـرـةـ  
وـفـضـلـهـ وـنـسـبـةـ وـالـواـضـعـ وـالـاسـتـمـدـادـ حـكـمـ الشـارـعـ  
مـسـائـلـ وـالـبـعـضـ لـلـبـعـضـ اـكـتـفـيـ وـمـنـ درـىـ الجـمـيعـ حـازـ الشـرـفـاـ  
فحـدـ هـذـاـ عـلـمـ:ـ قـانـونـ تـعـرـفـ بـهـ أـحـكـامـ الـحـوـادـثـ الـتـيـ لـاـ نـصـ لـهـ فـيـ كـتـابـ أـوـ سـنةـ  
أـوـ إـجـاحـ الـعـلـمـاءــ.ـ وـمـوـضـوـعـهـ:ـ الـقـوـاـدـ وـالـفـقـهـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـخـارـاجـهـ مـنـ الـقـوـاـدــ.ـ ثـمـرـهـ:ـ  
الـسـهـولـةـ فيـ مـعـرـفـةـ أـحـكـامـ الـوـقـائـعـ الـحـادـثـةـ الـتـيـ لـاـ نـصـ عـلـيـهـ،ـ وـإـمـكـانـ الـإـحـاطـةـ بـالـفـرـوعـ  
الـمـتـشـرـةـ،ـ فـيـ أـوـجـزـ وـقـتـ وـأـسـهـلـ طـرـيقـ،ـ عـلـىـ وـجـهـ يـؤـمـنـ مـنـهـ التـشـوـيـشـ وـالـاضـطـرـابــ.  
وـفـضـلـهـ:ـ أـنـ أـشـرـفـ الـعـلـمـ بـعـدـ عـلـمـ التـوـحـيدـ كـمـ شـهـدـ بـهـ بـيـكـهـ،ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «ـمـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ  
خـيـرـاـ يـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ»ــ.ـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ التـفـقـهـ بـالـفـرـوعـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـبـالـقـوـاـدـ،ـ إـذـ التـفـقـهـ  
بـالـفـرـوعـ كـلـهـ مـنـ لـدـنـ بـعـثـةـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ بـيـكـهـ إـلـىـ آخـرـ الـزـمـانـ عـسـيـرـ جـداـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـوـقـائـعـ  
وـيـتـجـدـدـ بـتـجـدـدـ الـزـمـانـ كـمـ لـاـ يـخـفـيــ.ـ فـلـمـرـادـ إـذـ التـفـقـهـ بـعـضـ الـفـرـوعـ وـالـإـحـاطـةـ  
بـالـقـوـاـدــ.ـ وـنـسـبـتـهـ:ـ أـنـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ عـلـمـ الـفـقـهـ،ـ وـلـعـلـمـ التـوـحـيدـ أـنـ فـرعـ مـنـهـ وـلـبـقـيـةـ

(مصنف) أي مؤلف (الجَبْر) أي العالم الذي يُحَبِّر في عبارته،  
عبدالرحمن (السيوطى).

ترجمة:

ويقال الأسيوطى نسبة إلى سيوط؛ قال في القاموس: سيوط أو

---

العلوم المبادنة. وواضعه: الراسخون في الفروع، إلا أنه كان منتشرًا خلال الأسفار وبين أفواه الرجال، حتى جاء الإمام أبو طاهر الدباس فرد جميع المذهب الحنفي إلى سبعة عشر قاعدة، و القاضي حسين فرد مسائل الفقه الشافعى إلى أربع قواعد.

وقد نقل السيوطى في الأصل حكاية للإمام أبي طاهر الدباس، المذكور مع القاضى أبي سعيد الهروى الشافعى، ما نصها: أن بعض أئمة الحنفية بَهَرَةً بلغه أن الإمام أبي طاهر الدباس، إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبعة عشر قاعدة. فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريرًا يكرر تلك القواعد كل ليلة بمسجده بعد أن يخرج الناس منه. فالتف الهروى بحضرى، وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد وسرد منها سبعة، فحصلت للهروى سعة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك. فرجع الهروى إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع، قيل منها اليقين لا يزول بالشك. قال القاضى أبو سعيد: فلما بلغ القاضى حسيناً ذلك، رد جميع مذهب الشافعى إلى أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تحلى التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة.

واسمه: علم القواعد الفقهية، وعلم الأشباء والنظائر. واستمداده: من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين. وحكمه: الوجوب الكفائي على أهل بلدة، والعينى على من يتتصب للقضاء. ومسائله: القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستمار.

قوله (مصنف): اسم مفعول من التصنيف، بالجر بدلاً من الأشباء والنظائر، أو بالرفع خبر لمبدأ مخدوف. قوله (يجبر): بضم الياء وكسر الباء الموحدة، فعل مضارع من التجيير أي يحسن. قوله (عبدالرحمن): ابن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري، نسبة إلى محله

asioot بضمها بلدة بصعيد مصر انتهى ، نشأ رحمة الله على التجرد في العلم ، فجمع غالب فنونه ، وكان في الحفظ آية من آيات الله ؛ وأدعى الاجتهاد . وكان يرى النبي صلی الله عليه وسلم يقظة ، وكان يسأله عن أحاديث ؛ ..... .

---

ببغداد اسمها الخصيرية . قوله (بضمها) : أي بضم أولها ، أعني السين المهملة في الأول والهمزة في الثاني ، والمعروف عند علماء التقويم فتح أولها . قوله (بلدة) : أي واقعة غرب النيل بصعيد مصر ، إحدى مديريات الوجه القبلي . ونسب إليها لأنه ولد فيها بعد غروب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٦ هـ . قوله (انتهى) : أي قول الفيروزابادي في قاموسه .

قوله (نشأ) : أي مع كونه يتيناً . قوله (على التجرد في العلم) : أي في طلبه وتعلمها ؛ فحفظ القرآن وهو ابن ثمانين سنين ، ثم حفظ المنهاج في الفقه والأصول ، والعمدة في الفقه ، وألفية بن مالك . ثم قصد إلى جماعة من الشيوخ الفضلاء يبلغ عدتهم مائة وخمسين عالماً ما منهم إلا نحري ماهر ، وقد كتب ترجمتهم في كتاب أسماء «حاطب ليل وجارف سيل» . وسافر إلى أقطار الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وببلاد التكرور . وبعد مدة أمضها في طلب العلم ، تصدر للتدريس والفتيا وذلك سنة ٨٧١ هـ ، فكشف عن نقاب المهمات برأي ثاقب ويفين صائب .

قوله (فجمع غالب فنونه) : أي وقد ضرب في غالب أنواع العلم بسهم وافر ، وأورى فيها بزند ، وأبان عن وضح كالصبح ، إلا أنه لم تكن دراسته على الطريقة الفلسفية الأعجمية ، بل كانت على طريقة العرب البلغاء . وقد قال هو ، أي الإمام السيوطى : كنت في مبادىء الطلب قرأت شيئاً من علم المنطق ، ثم سمعت ابن الصلاح يقول بتحرىءه ، وألقى الله كراحته في قلبي ، فعوضني الله خيراً منه علم الحديث اهـ .

قوله (وأدعى الاجتهاد) : لما له من سعة الإطلاع بحيث أصبح مضرب المثل . ولقد حدث عن نفسه فقال : والذي أعتقد أن الذي وصلت إليه من العلوم السبعة ، سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليه ، لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي ، فضلاً عن دونهم . ولو شئت أن أكتب في مسئلة مصنفاً ، بأقوالها وأدلتها التقنية والقياسية ومداركها ونقوصها وأجويتها والموازاة بين اختلاف المذاهب فيها ، لقدرت على ذلك من فضل الله .

وله من المصنفات نحو ستمائة. رحمه الله. ورحمنا به آمين.  
**(الأجل)** أي الأعظم من غيره من عاصره في الجملة. وقيل إنه  
مجدّد العاشرة، وقيل الشيخ زكريا، .....  
.....

قوله (وله من المصنفات نحو ستمائة): وأول شروعه في التصنيف سنة ٨٧٦ هـ، وقد عد بعضها في ترجمته من حسن المحاضرة، ووُجِد بكراسة من تأليفه أنه بلغت مصنفاته سنة ٩٠٤ إلى ٥٣٨ مصنفاً. فعدد ما له في علم التفسير ٧٣ مصنفاً، وفي الحديث ٢٠٥، والمصطلح ٣٢، والفقه ٧١، وأصول الفقه والدين والتتصوف ٢٥، واللغة والنحو والتصريف ٦٦، والمعاني والبيان والبديع والكتب الجامعة من فنون ٨، والطبقات والتاريخ ٣٠، وغيرها ٢٧، المجموع ٥٣٨. ومن أجلها: في القواعد الفقهية كتاب الأشباه والنظائر في الفروع، وكتاب شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد، وفي العلوم العربية كتاب جمع الجواجم وشرحه هم الهوامع، وكتاب الإقتراح في أصول النحو، وكتاب الأشباه والنظائر النحوية، وعقد الجمان في البلاغة وشرحه، والمزهر في أصول اللغة وبالجملة فإن كثيراً من مؤلفاته متداولة بين أيدي العلماء والطلبة. توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ. قوله (ورحنا به): أي ورحمنا الله بسبب السيوطي.

قوله (في الجملة): أي كونه أعظم من غيره إنما هو على سبيل الإجمال، أي لا على سبيل التفصيل. قوله: (وقيل إنه مجدد العاشرة): أي مجدد الدين المحمدي على رأس المائة العاشرة. قال أبو الحسنات محمد عبد الحفيظ اللكنوي في حواشيه على الموطا: وتصانيفه كلها مشتملة على فوائد لطيفة وفرايد شريفة، تشهد كلها بتبحره وسعة نظره ودقة فكره، وأنه حقيق بأن يعد من مجدهي الملة المحمدية في بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة، كما ادعاه بنفسه، وشهادته حقيقة به من بعده كعلى القاري اهـ.

ترجمة:

قوله (وقيل الشيخ زكريا) قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو يحيى بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنباري الشافعي. ولد سنة ٨٤١ هـ، وأخذ العلم عن جملة من أساطين عصره، حتى أصبح بحراً زاخراً متذبذفة أمواجاً علومه تفسيراً وحديثاً وفقها وأصولاً ولغة وعربية وغيرها وولي تدريس عدة مدارس ولم يزل ملازماً للتدرис والإفتاء والتصنيف، وانتفع به خلائق لا يمحضون وكف بصره آخر عمره، ومات في ذي الحجة سنة ٩٢٥ هـ.

وقيل الجميع (جزاه) أثابه (خيراً ربنا عز) في مُلْكِه فلا مُشَابِه له . (وَجَلْ)  
أي عَظُمٌ، وَقِيلَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ .

وكان تصنيفي لها (إشارة) مفعول لأجله، أي نظمت لما ذكر من  
الفوائد إشارة، .. . . . .

قوله (وقيل الجميع) : أي كل من السيوطى والشيخ زكريا هذا . والمراد بالمجدد هو من يجيء ما اندرس من الدين ، وبين السنة من البدعة ، وهو المشار إليه في الحديث الصحيح : «إن الله يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي . فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفي الثانية إمامنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، وفي الثالثة القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، وفي الرابعة الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراينى شيخ العراقيين وقيل أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكى ، وفي الخامسة حجة الإسلام أبو حامد محمد بن الغزالى ، وفي السادسة الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، وفي السابعة تقى الدين محمد بن دقىق العيد القوصى ، وفي الثامنة السراج عمر بن رسان البُلْقِينى ، وفي التاسعة الحلال السيوطى ، وفي العاشرة الشمس محمد بن أحمد الرملى ، وفي الحادية عشر السيد عبدالقادر بن أبي بكر العيدروس الحضرمى وقيل السيد محمد بن رسول البرزنجى المدنى ، وفي الثانية عشر الشهاب أحمد بن عمر الدىربى المصرى وقيل عبدالرؤوف البشيشى المصرى ، وفي الثالثة عشر العالمة عبدالله بن حجازى الشرقاوى المصرى كما رجاه لنفسه .

قوله (أثابه) : الثواب مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله تعالى ، ويتفضى به على من شاء من عباده في نظر أعمالهم الحسنة . قوله (فلا مشابه له) يفيد أن العز من صفات السلوب ، ويجوز أن يكون عز بمعنى غلب وقهراً ف تكون من صفات الجلال . قوله (أي عَظُمٌ) : أي في ذاته وصفاته وأفعاله . قوله (وقيل بينها فرق) : أي في اللغة ، وهو أن الجليل ضد المُحِقِّر والعظيم ضد الصغير . وأما إذا نظرنا إلى أن كلاً من صفات الله فلا فرق ، إذ الجليل يرجع للعظيم والعظيم هو الذي يصغر كل شيء عند ذكره ، ولا يحيط به إدراك ، ولا يعلم كنه حقيقته سواه . قال الإمام الرازى : الكبير الكامل في الذات ، والجليل الكامل في الصفات ، العظيم الكامل فيها .

قوله (تصنيفي لها) : أي للأرجوزة . قوله (مفعول لأجله) : أي نظمت . قوله (ما ذكر) : أي التقريب للفائدة . قوله (إشارة) : بالنصب عطف على محل قوله لما ذكر . قوله

وترک العطف للسجع (من شيخنا) أصل الشیخ من شاخ في السن  
وبلغ أربعين سنة إلى ثمانين سنة منهم، لكن المراد به هنا الأستاذ  
المربی ولو صغيراً (الشهاب عالی) رفع (الجناب) الجناب أصله الجناب  
وهو شق الإنسان، والمراد أن الإنسان كالشيء المحسوس يسمى بالجناب  
والقدر يُحَتَّم صاحبُه لأجله (مرشد) مُدِلٌ (الطلاب) للعلم إلى مقاصدهم

---

(وترک العطف): أي وترک الناظم عطف إشارة على مقارباً. قوله (للسجع): فيه نظر،  
لعل صوابه للوزن أي وزن الشعر، لأن السجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف  
واحد. قال الإمام السكاكي: هو في النثر كالقفافية في الشعر.

قوله (من شاخ في السن) أي طعن وكفر فيه ولو كافراً. قوله (منهم): لعله منها أي  
من السن، قال في المصباح: إذا عنيت بها العمر مؤنة لأنها بمعنى المدة كما أنها من الفم  
مؤنة. قوله (لكن المراد به هنا) أي المراد بالشيخ في كلام الناظم. قوله (الأستاذ المربی)  
وبعبارة من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبياً. فهو في الأصل مجاز باعتبار أن من طعن في  
السن يُعَظِّم رحمة وشفقة به، فشبهه به الأستاذ المربی بجامع استحقاق التعظيم في كل على  
جهة الاستعارة التصريحية، ثم صار حقيقة عرفية في ذلك. وأول من أطلق عليه الشيخ  
في الإسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قوله (ولو صغيراً) أي ولو كان الأستاذ صغيراً  
في العمر. اعلم أن الأستاذ بضم المهمزة كلمة أعمجمية معناها في الأصل الماهر بالشيء،  
 وإنما قيل أعمجمية لأن السن المهملة والذال المعجمة لا يجتمعان في الكلمة عربية، كذا في  
المصباح.

قوله (الجناب أصله): لفظ الجناب مبتدأ وأصله مبتدأ ثان والجملة خبر المبتدأ  
الأول. قوله (أصله الجناب): أي معناه اللغوي الجناب أو أصله في ترتيب الحروف  
الجانب، فقلب قليلاً مكانياً بأن قدمت النون على الألف فافتتحت النون لأجلها. قوله  
(شق الإنسان): أي ما تحت إبطه إلى كشحه لأن الجانب الناحية، فشق الإنسان ناحية  
منه.

قوله (والمراد أن الإنسان) إلخ: فيه حزاوة، فلو قال وهذا كنایة عن علو القدر  
والمزلاة لكان أوضح. قوله (يُحَتَّم): مبني لل مجرور، أي يستحب ويحترم. قوله (مدل):  
بضم الميم وكسر الدال وتشديد اللام، اسم فاعل من أدلت لغة في دللت على الشيء  
وإليه. قوله (إلى مقاصدهم) أي الدنبوة والأخروية، جمع مقصد بفتح الصاد المهملة

(أعني الصَّفِيُّ) لقب لمن كان اسمه أحمد فيقال فيه صفي الدين، أي فيه. وفي القاموس: الصفي كعني الحبيب المصافي اهـ (أحمد بن الناشري) العالم العلامة تلميذ شيخ الإسلام ابن حجر اجتمع به بمكة، وبنو الناشري بيت علم وصلاح رجالهم ونساؤهم، ونسبتهم إلى الناشرية قرية معروفة (حاوي) أي جامع (المعالي) أي الخصال العالية في الشرف (والجمال) أي الحُسْن (الباهر) أي المضيء. قال الإمام الدلجي: الجمال كيفية

---

وكسرها. قوله (أعني): أي أقصد بشيخنا. قوله (أي فيه): أشار به إلى أنه الإضافة في هذا اللقب، بقطع النظر عن كونه علماً؛ بمعنى في الظرفية، كقوله تعالى: **﴿هُبَلْ مَكْرُ اللَّيلِ﴾** أي فيه. قوله (الصفي كعني): أي مثله في الوزن.

ترجمة:

قوله (أحمد بن الناشري): هو العلامة المعم المسندي أحد بن عبد الرحمن الناشري. كان محدثاً فقيهاً مشاركاً في عدة علوم. وقدم إلى مكة واجتمع فيها مع العلامة الفقيه الشهاب أحد بن حجر الهيثمي، وروى عنه عاملاً ماله. قوله (وبنوا الناشري): مبتداً خبره بيت علم الخ. قوله (رجالهم ونساؤهم): كلّا هم بالرفع بدل. فمن أنجب من بيتهما الفقيه عبدالله بن عمر الناشري القائل بأنّ آداب قضاء الحاجة لا تعم كل داخل الخلاء، بل تختص لقاضي الحاجة فقط؛ ومنهم أبو عبد الله محمد بن أحد بن أبي بكر الناشري له إيضاح نكت الحاوي؛ ومنهم أبو بكر محمد بن علي الناشري كان قاضي القضاة وعدله النبهاني كرامات في كتابه. قوله (إلى الناشرية): متعلق بمحذوف خبر نسبتهم. قوله (معروفة): أي باليمن.

قوله (المعالي): جمع معللة بفتح الميم، الرفعه والشرف. قوله (أي الحسن): أي رقة الحسن، والحسن عبارة عن كل مبتغي مرغوب فيه، وقيل كون الشيء ملائياً للطبع.

ترجمة:

قوله (الإمام الدلجي): العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن أحد العثماني الدلجي. ولد سنة ٨٦٠ هـ ببلجنة باسم الدال المهملة، وحفظ القرآن العظيم فيها. ثم دخل القاهرة وقرأ فيها التتبية على علمائها. ثم رحل إلى دمشق وأقام بها نحوًا من ٣٠ سنة، وأخذ عن جماعة. وسافر إلى بلاد الروم؛ وحج من بلاد الشام، ثم عاد إلى القاهرة. وله تأليف مفيدة منها: اختصار منهاج النموي، وشرح شفاء القاضي عياض،

نفسانية في النفس. ولا يُعزب عنك ما نُقل عن الأصمعي أنه كان ينكر على من يصف به أحداً من البشر، إذ لا يوصف به لغة إلا الله؛ وقد ردّ بقول هُدبة بن خشرم:

فلا ذا جمالٍ هُبته لجماله     ولا ذا ضياعٌ هُنْ يُترکن للفقدِ  
انتهى.

وحاشية شرح الشيخ زكريا الأنباري على إيساغوجي المنطق. توفي بالقاهرة سنة ٩٤٧ هـ.

قوله (نفسانية): أي مختصة بذوات الأنفس وهي الحيوانات. قوله (في النفس): أي حاصله فيها بحضور كمالها اللازم بها الممكن لها، فإن كان جميع كمالاته الممكنة حاضرة فهو في غاية الجمال وإليه المتى في الاستحسان، وإن كان الحاضر بعضها فله من الحسن والجمال بقدر ما حضر، ويقع الاستحسان على ذلك القدر الحاضر. قوله (ولا يُعزب): بالزاي من باب قتل أي لا يغيب عنك.

ترجمة:

قوله (عن الأصمعي): بفتح المهمزة والميم نسبة إلى جده أصم، إذ هو أبو سعيد عبد الملك بن قریب مصغراً ابن عبد الملك علي بن أصم الباهلي البصري، كان أحفظ أهل زمانه، توفي سنة ٢١٦ هـ.

قوله (على من يصف به): أي بالجمال. قوله (إذا لا يوصف): علة للإنكار. قوله (إلا الله): روى الإمام مسلم والترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

قوله (هدبة بن خشرم): بالياء الموحدة بن كرز، شاعر فصيح من بني عذرة، وقد تصاحب هو وزيادة بن يزيد العذري وهو مقبلان من الشام في نفر من قومهما. قوله (ذا جمال): منصوب على الاشتغال. قوله (هُبته): بكسر الماء وضم النساء الفوقية، أي أجللته. قوله (ولاذ ضياع): بكسر الضاد المعجمة، جمع ضياعة بفتحها العقار؛ قال الأزهري: الضياعة بفتح الضاد عند الحاضرة النخل والكرم والأرض، والعرب لا تعرف الضياعة إلا الحرفة والصناعة اهـ. أي ولا أجللت ذا عقار لأجل عقاره. قوله (هن يتركن للفقد): في قوة التعليل لمحذوف أي وإنما لم أجله لعقاراته لأنها مفروضة للفقد والتلف. قوله (انتهى): أي قول الإمام الدجلي.

(جزاء ربي أفضـلـ الجـزـاء) أي الثواب (عني وزادـهـ منـ العـطـاءـ فإـنهـ أمرـنيـ فيـماـ غـيـرـ) أيـ مضـىـ (بنـظـمـ هـذـهـ القـوـاعـدـ) أيـ بـجـمـعـهاـ مـنـظـومـةـ، لأنـ النـظـمـ أـسـهـلـ فـيـ الحـفـظـ مـنـ التـثـرـ، والنـظـمـ هوـ ماـ كـانـ ذـاـ قـافـيـةـ (الـغـرـ) جـمعـ غـرـةـ وأـصـلـهاـ بـيـاضـ فـيـ وجـهـ الفـرسـ، شـبـهـهاـ لـقـوـةـ حـسـنـهاـ وـشـدـةـ الـحـاجـةـ إـلـيـهاـ بـالـبـيـاضـ فـيـ وجـهـ الفـرسـ لأنـهـ يـزـينـهـ، فـكـذـاـ هيـ تـزـينـ الـفـقـهـ (وـقـدـ رـأـيـ كـرـاسـةـ) هيـ كـمـاـ فـيـ «ـالـقامـوسـ»ـ: وـاحـدـةـ الـكـرـاسـ وـالـكـرـارـيسـ الـجـزـءـ مـنـ الصـحـيـفـةـ، اـنـتـهـىـ. سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـجـمـعـهاـ الـأـورـاقـ (كتـبـتـهاـ مـنـ) مـنـظـومـتـيـ (منـحةـ)ـ أيـ عـطـيـةـ (الـوـهـابـ)ـ كـثـيرـ الـهـبـةـ؛ وـهـذـاـ الـاسـمـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ نـطـقـ بـهـ الـقـرـآنـ وـتـرـدـدـ فـيـ الـواـهـبـ. وـعـنـدـيـ أـنـهـ يـكـفـيـ عـنـهـ وـرـودـ الـوـهـابـ

---

قولـهـ (جزـاءـ)ـ:ـ أيـ جـزـىـ شـيـخـناـ.ـ قولـهـ (فـإـنـهـ أـمـرـفـيـ)ـ:ـ عـلـةـ لـكـونـ النـظـمـ إـشـارـةـ مـنـ شـيـخـ.ـ قولـهـ (لـأـنـ النـظـمـ)ـ الـخـ:ـ تـعـلـيلـ لـلـأـمـرـ بـنـظـمـهـاـ.ـ قولـهـ (هـوـ مـاـ كـانـ ذـاـ قـافـيـةـ)ـ:ـ الـقـافـيـةـ هيـ مـنـ الـمـحـركـ قـبـلـ السـاكـنـينـ فـيـ آخـرـ الـبـيـتـ.ـ قولـهـ (وـأـصـلـهاـ)ـ:ـ أيـ أـصـلـ الـغـرـةـ.ـ قولـهـ (شـبـهـهاـ)ـ:ـ أيـ الـقـوـاعـدـ.ـ قولـهـ (لـأـنـهـ يـزـينـهـ)ـ:ـ أيـ لـأـنـ بـيـاضـ فـيـ وجـهـ الفـرسـ يـجـعـلـ الفـرسـ ذـاـ زـيـنةـ.ـ فـهـذـاـ بـيـانـ لـلـجـامـعـ بـيـنـ الـمـشـبـهـ وـالـمـشـبـهـ بـهـ،ـ وـهـوـ حـصـولـ الزـينـ لـلـغـيرـ بـهـ فـيـ كـلـ.ـ قولـهـ (فـكـذـ)ـ:ـ أيـ مـثـلـ بـيـاضـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ.

قولـهـ (كرـاسـةـ)ـ:ـ بـضـمـ الـكـافـ وـتـشـدـيدـ الرـاءـ.ـ قولـهـ (واـحدـةـ)ـ:ـ خـبـرـ أـولـ.ـ وـقولـهـ:ـ الـجـزـءـ مـنـ الصـحـيـفـةـ،ـ خـبـرـ ثـانـ.ـ قولـهـ (مـنـ الصـحـيـفـةـ)ـ:ـ أيـ الـكـتـابـ.ـ قولـهـ (سـمـيـتـ بـذـلـكـ)ـ:ـ أيـ سـمـيـتـ وـاحـدـةـ الـكـرـاسـةـ.ـ قولـهـ (لـجـمـعـهاـ الـأـورـاقـ)ـ:ـ أيـ الـأـرـبـعـةـ غالـباـ،ـ مـاـخـوذـ مـنـ قولـ الـعـربـ كـرـسـ فـلـانـ الـحـطـبـ إـذـاـ جـمـعـهـ،ـ هـذـاـ بـيـانـ لـوـجـهـ التـسـمـيـةـ.ـ قولـهـ (كتـبـتـهاـ)ـ:ـ كـتـبـتـ الـكـرـاسـةـ.

قولـهـ (أـيـ كـثـيرـ الـهـبـةـ)ـ:ـ أـشـارـ بـهـ إـلـىـ أـنـ الصـيـغـةـ لـلـتـكـثـيرـ وـالـمـبالغـةـ،ـ وـأـنـهـ تـعـالـىـ ذـوـ الـهـبـاتـ الـعـظـيمـةـ فـيـ الدـارـيـنـ،ـ لـاـ يـقـدـرـ أـحـدـ عـلـىـ هـبـةـ مـثـلـ هـبـتـهـ،ـ وـأـنـهـ لـيـسـ لـغـرـضـ وـلـأـعـلـةـ.ـ قولـهـ (نـطـقـ بـهـ الـقـرـآنـ)ـ:ـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ:ـ مـوـضـعـ وـاحـدـ فـيـ سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ،ـ وـمـوـضـعـينـ فـيـ سـوـرـةـ صـ.ـ قولـهـ (وـتـرـدـدـ فـيـ الـواـهـبـ)ـ:ـ بـالـبـنـاءـ لـلـمـجـهـولـ مـنـ بـابـ التـفـعلـ،ـ أيـ فـيـ جـواـزـ اـطـلاقـهـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ مـعـ دـعـمـ وـرـودـ إـذـنـ مـنـ الشـارـعـ يـاطـلاقـهـ عـلـيـهـ.ـ قولـهـ (وـعـنـدـيـ أـنـهـ يـكـفـيـ عـنـهـ)ـ:ـ عـنـ بـعـنىـ فـيـ،ـ أيـ يـكـفـيـ فـيـ جـواـزـ اـطـلاقـ الـواـهـبـ عـلـيـهـ صـفـةـ وـرـودـ

والمردود فيه مشكل (بنظم تحرير اللباب) للشيخ زكريا نظمها وأكملاها وفيها فوائد (واستصحبتها) معنى (ولم أكن) حال رؤيته لما بيدي (فرغت من نظامها. فحثني جداً) أي كثيراً (على إتمامها) وقد تمت بحمد الله (وقال لي قواعد الفقه انظم) لأن فيه تقريب البعيد على طالبه، وفيها أعظمفائدة لطالب التحقيق. ومن ثم قال (ينفع بها الطالب) الله (مولى) معطى (النعم) جمع نعمة ومر تعريفها (فلم يساعدني القضاء) قال الشيخ ابن حجر في أنسى المطالب في صلة الأقارب: القضاء إيجاد جميع المخلوقات في اللوح (والقدر) إيجادها في الخارج.

الواهب، جرياً على طريقة الإمام الغزالى من التفصيل، حيث جوز إطلاق الصفة وهي ما دل على معنى زائد على الذات، ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات. قوله (مشكل): أي حيث جربنا على طريقة الغزالى، إذ عنده يجوز أنه صفة لا اسم. بل إذا جربنا على طريقة الجمهور وهي أن اسمائه تعالى وصفاته توقيفية، فالإشكال وارد لقول ابن حجر في التحفة أن الواهب من الأسماء التوقيفية وورد فيه حديث.

قوله (بنظم تحرير اللباب): الباء للتتبص أي المتتبص منظومة منحة الوهاب، بنظم متى للشيخ زكريا الأنصارى يسمى تحرير تنقح اللباب. قوله (نظمها): أي نظم السيد الأهدل منظومة التحرير. قوله (حال رؤيته): أي الشيخ. قوله (لما بيدي): أي من الكراسة. قوله (من نظامها): أي المنظومة الفقهية المسماة منحة الوهاب. قوله (وقد ثبت): أي منظومة التحرير.

قوله (لأن فيه): أي في نظم قواعد الفقه. قوله (على طالبه): أي طالب الفقه: (ومن ثم): بفتح المثلثة، أي من أجل أن فيها تقريب البعيد إلخ. قوله (ينفع): بالجزم جواب الأمر. قوله (الطلاب): بالنصب مفعول مقدم. قوله (ومر تعريفها): أي تعريف النعمة عند قول الناظم، فكم له من نعمة علينا بأنها ملائكة محمد عاقبته.

قوله (إيجاد جميع المخلوقات) إلخ: لعل لفظ إيجاد سبق قلم وصوابه إرادة، أو نقول إن المراد بالإيجاد هي الإرادة، أي إرادة الله سبحانه وتعالى الأشياء في الأزل على ما هي فيها لا يزال، فهو من صفات الذات. قوله (إيجادها في الخارج): أي إيجاد جميع المخلوقات في الخارج على قدر مخصوص ووجه معين أراده الله تعالى. فيرجع إلى صفة

## طلب:

وقد يطلق القضاء على المقصي نفسه كما في حديث: «أعوذ بك من سوء القضاء» وهو بهذا المعنى لا يجب الرضا به بل قد لا يجوز، بخلافه على المعنى الأول فإنه يجب الرضا به.

(بالسعي في مأموره على الأثر) أي عقب قوله لي (الكثرة الأشغال)  
الصادة المُتَبَعَّةُ (والعواائق) قال في القاموس: عوائق الدهر الشواغل من  
أحداته (بالنفس) في مُؤْنَتِها وَمَا يُضُرُّهَا أو ينفعها (والعيال) الذين .....

---

فعل لأنه عبارة عن الإيجاد، والإيجاد من صفات الأفعال. فالقضاء حينئذ سابق على القدر، وعزاه السيد الشريف في شرح المواقف للأشاعرة. وقيل القدر سابق، وعليه قول الأبي في شرح مسلم: القدر عبارة عن تعلق علم الله وإرادته أولاً بالكائنات قبل وجودها فلا حادث إلا وقد قدره الله سبحانه وتعالى أي سبق علمه به وتعلقت به إرادته. قال الشيخ السنوسي في شرح قصيدة الحوضي: وإبراز الكائنات فيها لا يزال على وفق المقدر هو القضاء. اهـ.

قوله (على المقصي نفسه): وهو ما يأتي به الإنسان. قوله (من سوء القضاء): أي المقصي السيء. قوله (وهو): أي القضاء. قوله (بهذا المعنى): أي بمعنى المقصي. قوله (لا يجب الرضا به): أي بالمقصي كما أنه لا يجب الرضا بالمقدار. قوله (بل قد لا يجوز): أي الرضا بالمقصي والمقدار حيث كانا سببين كالكفر والمعاصي، مع أن الله تعالى قضى بهما وقدرهما على الشخص، لأن الرضا بالكفر وبالمعاصي معصية. وقد حرق العلامة الخيالي في حاشيته بأن الكفر والمعاصي لها جهتان: جهة كونهما مقصيين ومقدرين لله تعالى، وجهة كونهما مكتسبين للعبد. فيجب الرضا بهما من الجهة الأولى لا الثانية. قوله (بخلاف): أي بخلاف القضاء. قوله (على المعنى الأول): في محل نصب حال، أي حال كونه بمعنى الإيجاد، فإنه يجب الرضا به كما يجب الرضا بالقدر لأنه فعل الله.

قوله (في مأموره): أي مأمور شيخنا. قوله (على الأثر): بفتحتين. قوله (الصادة): بتشديد الدال المهملة، أي المانعة. قوله (عوائق الدهر): أي صوارفه. قوله (من أحداته): بفتح المهمزة أي من كل ما يحدث فيه ويوجد بعد أن لم يكن. قوله (في مُؤْنَتِها): بضم الميم وفتح المهمزة جمع مُؤْنَة بضم الميم وهمة ساكتة، مثل غُرف وغُرفة.

يمونهم الإنسان (والعلاق) جمع علاقة كصحابة، ما يتعلّق بالمرء من صناعة وغيرها وما يُبلغ به من عيش، ومن المهر ما يتعلّقون به على الزوج، ذكره في القاموس انتهى.

(شم أفقٌ) أي رجعت إلى الحالة التي فيها الراحة، من أفاق المريض رجعت إليه الصحة أو رجع إلى الصحة، أو من الإفادة بمعنى الراحة كما في القاموس. فعلى الثاني : أفقٌ بمعنى رجعت أي استرحت بحصول فراغ لي (فامتثلت أمره وخضتْ) أي دخلت (للدر) جمع درة، في القاموس الدرة بالضم اللؤلؤة العظيمة جمعها دُر ودُرَّات (الثير) أي المثار ضد المجموع (بحره) شبه معاناته لاقتناص القواعد من أشيه السيوطي لمن يقتسم البحر ليستخرج منه الدُر، ..... .

---

قوله (يمونهم) : أي يحمل مؤنthem أو يقوتهم أو ينفق عليهم. قوله (كصحابه) : أي في الوزن. قوله (وما يُبلغ) بضم الياء التحتية وتشديد اللام المفتوحةين، البُلْغَة بضم المودحة الزاد، أي ما يتزود ويكتفي به. قوله (ومن المهر) : بيان مقدم. قوله (بـه) : أي بما. قوله (على الزوج) : أي المتروج كما في القاموس. قوله (ذكره) : أي هذا الكلام.

قوله (فيها) : أي في الحالة خبر مقدم. قوله (الراحة) : بالرفع مبتدأ مؤخر والجملة صلة الموصول. قوله (من أفاق) الخ : أي لفظ أفقٌ مأخوذ من أفاق. قوله (الصحة) : بالرفع فاعل رجعت. قوله (أو من الإفادة) عطف على قوله من أفاق المريض قوله (فعل الثاني) : أي كونه مأخوذاً من الإفادة بمعنى الراحة. قوله (بحصول) : الباء سبيبة. قوله (وخضت) : هكذا في جميع النسخ بالباء والصاد المعجمتين، وصوابه غُصت بالغين المعجمة ثم الصاد المهملة، من غاص في الماء أي دخل ونزل تحته، حتى يوافق قول الشارح فيما يأي : وهو الغوص. قوله (للدر) : أي لأجل تحصيله. قوله (ودرن) مثل غرفة وغرف. قوله (أي المثار) : يعني المترافق.

قوله (شبه معاناته) أي مقاساة الناظم، وهو إيقاع النفس في الأمر الشاق. قوله (لاقتناص) بنون وصاد مهملة بينها ألف، أي لأخذ. وفي بعض النسخ لاقتباس بباء موحدة وسين مهملة بينها ألف. قوله (لن) : لعل صوابه بن بالباء الموحدة إذ هو المشبه

وأثبتت له ما هو من لوازمه وهو الغوص .

( وإن أكن لست لذاك ) أي لقول شيخه له مامر ( أهلاً فمطليبي ) أي مطلوب ( منه ) أي من الشيخ ( الدعاء ) بطلب القرب من الله والغفو وغيرهما ( فضلاً ) لا وجوباً ( واسأل الله ) أطلب منه ( تعالى ) تعاظم عما لا يليق به ( فيها ) أي المنظومة ( إعانة ) منه على إتمامها كالابتداء فيها ( بحقه ) أي بماله من الحق على عباده ، أو بكونه تعالى حقاً ثابتاً موجوداً ( يُوفيها ) وقد كملت بحمد الله ( وأن يكون نظماً ) أي جمعها ( من العمل ) عمل ( لوجهه ) أي لذاته لا ليقال ..... .

---

به ، أي يرمي نفسه فيه . قوله ( وأثبتت له ما هو من لوازمه ) : أي وهذا الإثبات استعارة تخييلية .

قوله ( مامر ) : وهو قول الناظم : قواعد الفقه انظم . قوله ( أي مطلوب ) : أشار بذلك إلى أن مطلوب مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول . قوله ( على إتمامها ) أشار به إلى أن في كلام الناظم مضافاً مخدوفاً ، أي في إتمامها . قوله ( كالابتداء فيها ) : أي كما أعناني على الابتداء فيها . قوله ( بما له من الحق على عباده ) أي بسبب ما لله تعالى على عباده من الحق ، وهو عبادته وحده وعدم إشراك شيء معه . روى الشیخان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت رديف النبي ﷺ على حمار ، فقال لي : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وحق العباد على الله ؟ » ، قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ». قلت يا رسول الله : أفلأ أبشر الناس ؟ قال : « لا تبشرهم فيتكلوا ». قوله ( حقاً ثابتاً ) أي لا يقبل الزوال أبداً ولا أبداً ، فيرجع لمعنى واجب الوجود . قوله ( موجوداً ) أي وجوداً ذاتياً ، فخرج وجودنا فإنه ليس بذاتي بل بفعله تعالى ؛ وبعضهم لا يشاهد لغيره تعالى وجوداً .

قوله ( يُوفيها ) أي يتمم الله المنظومة . أق بهذه الجملة قرينة على المضاف المخدوف المجرور بفي قوله ( وأن يكون نظماً ) : أن وما بعدها مؤول بمصدر معطوف على قوله : إعانة . قوله ( أي لذاته ) : أشار بذلك إلى أن الوجه مجاز عن الذات ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل . ولكن الذي عليه السلف صرف مثل هذا عن ظاهره وتقويض ما يراد منه

**صُنْفَتْ**، أي لا لابتغاء رضا مخلوقٍ. وهذا لقوله تعالى «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً». والإخلاص تصفية العمل من الشوائب وعدم الالتفات إلى مدح مخلوق وإن وقع، ودفن العمل في تابوت السر عن لحظات النفس لأنها

إليه تعالى، وهو أسلم من تعين معنى قد يكون غير مراد له تعالى. قوله (صنفت): بضم الصاد المهملة، فعل ماضٍ مجهول من التصنيف والتابع للثانية، أي المنظومة. ويجوز أن يقرأ بالعلوم والتابع مفتوحة للخطاب. قوله (أي لا لابتغاء رضا مخلوق): وأشار به إلى أن بين اللام ومدخوها في كلام الناظم مقدراً والأصل لابتغاء وجهه، أي لابتغاء مرضاته لا لغيره من أغراض الدنيا، كالتصنيف ليقال ما أكمل تصنيفه وأبدع نظمه، أو لثلا يعب على بعد استطاعتي لاجابة طلب الشيخ. قوله (وهذا): أي سؤال الناظم جعل منظومته لوجهه تعالى. قوله (يرجو): أي يأمل لقاء ربه بالبعث والجزاء. قوله (فليعمل عملاً صالحًا): بأركانه وشروطه. قوله (أحداً): أي من الخلق.

قوله (تصفية العمل) إلخ: أي تخلصه من الآفات المقدرة لصفاته قليلها وكثيرها حتى يتجرد فيه قصد التقرب، فلا يكون فيه باعث سواه. فالشوائب جمع شائبة، والمراد بها هنا حظوظ النفس، وهي كثيرة أعظمها الرياء. قال السيد المرتضى الزبيدي: الرياء هو أن يطلب الرجل بعمله مدح الناس وطلب نفعهم ودفع ذمهم، فإن العمل إذا تجرد لهذا باعث أحبطه وأفسد الصلاة وأوجب المقت والنکال والعداب الأليم. قوله (وعدم الالتفات): بالرفع عطف خاص على عام إذ المراد به نفي الرياء. قوله (وإن وقع): أي وإن حصل المدح من المخلوق، فإنه لا يدخل بإخلاص العمل.

قوله (ودفن العمل في تابوت السر) إلخ: أي عمل العبد لغرض محض التقرب إليه تعالى مجردًا عن لحظات النفس، أي حظوظها. ولا يخفى ما فيه من الاستعارة التصريحية؛ ولقطع التابوت ترشيح. قال العارف بالله سيد الجنيد: الإخلاص سر بين الله وبين العبد لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هو فيميله أهـ. وروينا مسلسلاً بالسؤال عن حقيقة الإخلاص عن الحسن البصري عن حذيفة عن النبي ﷺ عن رب العزة تبارك وتعالى قال: «الإخلاص سر من أسراري استودعته قلب من أحبيته من عبادي» قوله (لأنها) إلخ: أي لأن النفس مجبرة ومطبوعة على الافتخار بالأعمال.

جِلْتُ على الفخر (وَخالصاً) أي مُخلصاً (من العلل) جمع علة وهي ما  
أبطل العمل، وسبيه التحدث بالأعمال الصالحة ليقال أنه من المجتهدين.  
واعلم أن العمل إذا أدي مُخلصاً فلا يسقط ثوابه إلا بذكه لأجل  
ذلك؛ وباب الإخلاص باب واسع جداً ومن ثم قال الشافعي: لا يعرف  
الرياء إلا المخلصين. ومع ذلك، فلا تفتح على نفسك بباب التأويل بل جدّ  
واجتهد وإن رأيت في أعمالك عيوباً، فقد لا تكون تلك العيوب عند الله  
مردودة لأنها لا تضره المعصية ولا تنفعه الطاعة. هذا وصيتي لكل من  
سمعها وأصغى لها بأذن واعية.

وأشد الناس تعرضاً لهذه الفتنة الوعاظ والعلماء، فترى الواقع ين على الله تعالى بنصيحته للخلق ووعظه للسلاطين، ويفرح بقبول الناس قوله، ولو ظهر من أقر أنه من هو أحسن منه وعظاً ساعه ذلك. وتجد الأكثرين من العلماء ينشرون علومهم ليس إلا لغرض الاستيلاء، والفرح بالاستباع والاستبشار بالثناء، ولو ظهر من هو أكثر منه على نزل عليه بسيف لسانه وقلمه. قوله (أي ملخصاً): بفتح اللام. قوله (ما أبطل العمل): أي شيء أحبط ثواب العمل، وإن كان صحيحاً لاستيفاء ما يعتبر فيه شرعاً. قوله (وسبيه): أي وعلة بطلان ثواب العمل قوله (من المجتهدين): أي المجدين في القيام بالواجبات.

قوله (إلا بذكره) الخ: أي إلا بالتحدث بعمله للناس لأجل أن يقال أنه من العاملين المتقين، إذ هو عين الرياء. قوله (باب واسع جداً): أي يدخل في جميع الأعمال الإنسانية. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل سعة باب الإخلاص ودخوله في جميع الأعمال. قوله (إلا المخلصين): هكذا في جميع النسخ وصوابه المخلصون بالرفع، أي لا يعرف أن الرياء أعظم آفة الأعمال إلا المخلصون الذين يقصدون بأعمالهم محض التقرب له تعالى. قوله (باب التأويل): أي لأعمالك، بأن يحصل لك وسعة بأن ما عملته غير خلص. قوله (ببل جد واجهد): أي جد في الأعمال الصالحة واجتهد مراعاة الإخلاص في جميعها. قوله (وإن رأيت) الخ: غاية قوله (عيوبأ): أي شوائب منافية للإخلاص. قوله (فقد لا تكون) الخ: الفاء تعليلية. قوله (تلك العيوب): أي تلك الأعمال المغيبة قوله (هذا): أي قوله ومع ذلك. قوله (وأصغى لها) الخ: أي واستمع وما إلى ذلك حافظة لكل ما تسمعه.

(وأن يدوم نفعها) أي لتضمنها بمطلب الدعاء وليدوم نفعها (لي)  
باستحضار القواعد ليسهل على تخريج الحوادث عليها (ولمن حصلها عن  
في كل زمن) من الأزمان، والزمن - قال السبكي -: مقارنة متجدد موهم  
بتتجدد معلوم إزالة للإيهام؛ قال المحملي وهذا قول المتكلمين (فإنه)

---

قوله (وأن يدوم نفعها): أن ومدخوها في محل نصب عطف على قوله: إعانة. قوله  
(أي لتضمنها بمطلب الدعاء): ليحرر إذ قوله (وأن يدوم نفعها) من جملة ما سأله من الله  
تعالى، أي واسأله تعالى أن يدوم نفع المنظومة. قوله (باستحضار القواعد): أي بحفظها  
عن ظهر قلب. قوله (ليسهل على): بفتح ياء المتكلم. قوله (تخريج الحوادث): أي  
المسائل الخادنة. قوله (ولمن حصلها عن): سواء تلقاها عنني مباشرة أو وصلته بواسطة  
مبتدأ أو متنهماً بمراجعة أو مطالعة.

قوله (والزمن): أي اصطلاحاً، أما لغة فهو المدة. قوله (قال السبكي): المراد به  
هنا تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن التقى علي بن الزين عبدالكافي السبكي، أي في  
كتابه جمع الجوابع. وإن فالسبكي إذا أطلق في كتب الفقه يراد به غالباً أبوه التقى علي،  
وأما هو فيزيد ويقال فيه ابن السبكي. قوله (موهم): أي مجاهول بدليل قوله بعد: معلوم.  
قوله (إزالة للإيهام) أي من الأول بمقارنته للثاني كاتيك عند طلوع الشمس، فطلوع  
الشمس معلوم والإيمان عنده موهم ومقارنة هذا لذاك هو الزمن.

ترجمة:

قوله (قال المحملي): أي جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد المحملي المصري.  
ولد سنة ٧٩١ هـ؛ وقرأ على مشايخ عصره وفاق الأقران، وتفنن في العلوم العقلية  
والنقلية وصنف كتاباً مفيدة منها. التفسير مات عنه ولم يكمل. وولي التدريس في عدة  
مواضع وتلمذ عليه كثيرون. توفي يوم السبت مستهل سنة ٨٦٤ هـ. وهو شارح جمع  
الجوابع المذكور.

قوله (هذا قول المتكلمين): أي هذا التعريف هو القول الراجح عندهم، ومقابله  
عندهم أنه نفس المتجدد الموهم الذي يقارن المتجدد المعلوم. وأما عند الحكماء فأقوال  
منها: فلك معدل النهار وهو الفلك التاسع، ومنها حركة فلك معدل النهار، ومنها مقدار  
هذه الحركة كما هو مبسوط في كتبهم.

يَنْصُّ الْقُرْآنُ (يُجِيبُ مِنْ دُعَاهُ) بَكَرَمَهُ (وَلَا يُخِيبُ) أَيْ يُخْرِمُ قَالَهُ فِي  
القاموسُ (أَحَدٌ) بِالرُّفْعِ (رجَاهُ) أَيْ أَمْلَهُ.

(وَقَدْ جَعَلْتُهَا) مَرْتَبَةً (عَلَى أَبْوَابِ) جَمْعُ بَابٍ وَهُوَ لُغَةٌ مَا يُدْخِلُ مِنْهُ،  
وَاصْطِلَاحًا: اسْمُ لِجَمْلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى فَصُولٍ وَفَرْوَعٍ وَمَسَائِلٍ غَالِبًا  
(وَرَبِّيَ الْمُلْهِمُ) أَصْلُهُ يَا اللَّهُ (لِلصَّوَابِ) أَسْأَلُهُ أَنْ يَلْهُمِنِي، وَالصَّوَابُ  
الْحَقُّ.

---

قوله (بنص القرآن): وهو قوله: «أجيب دعوة الداع إذا دعاني»، قوله تعالى:  
«ادعوني أستجب لكم». قوله (بكرمه): أي تفضلاً وكرماً منه. دفع به ما يقال: إنا  
نرى الداعي كثيراً يبالغ في دعائه ويتصنع فلا يجاذب له. وحاصل الدفع أن إيجابه تعالى  
ليس على سبيل الوجوب، بل إذا وافق قضاة أو كان خيراً له فإنه يجيئه كرماً. قوله (ولَا  
يُخِيبُ): كيكييل من باب ضرب. قوله (أي بحروم): بالبناء للمجهول. قوله (أي أمله):  
من باب التفعيل، أي مع الأخذ في أسبابه، وإن فهو طمع مذموم.

قوله (ما يدخل منه): بالبناء للمجهول أي وما يخرج منه، ففيه حذف الواو مع  
معطوفها. يعني فرجة يدخل من خارج إلى داخل وبالعكس. قوله (غالباً): راجع  
للثلاثة، زاده لما أنه قد لا يذكر فيه إلا فصل كتاب أمهات الأولاد، وقد لا يذكر فيه إلا  
فرع واحد ومسألة واحدة، واتفق ذلك في صحيح البخاري حيث عقد فيه للحديث في  
الحكم الواحد باباً. ومن هذا التعريف يؤخذ أن الفصل والفرع والمسألة كلها أخص من  
الباب. وأخص هذه الثلاثة المسألة، فهي مطلوب خبرى يُبرهن عليه في العلم. وأما  
الفرع فهو اسم جملة مشتملة على مسائل غالباً. والفصل اسم جملة مشتملة على فروع  
ومسائل غالباً. وأعم من هذه كلها الكتاب، فهو اسم جملة مشتملة على أبواب وفصول  
وفروع ومسائل غالباً، فافهم.

قوله (أصْلُهُ يَا اللَّهُ) لعله سبق قلم من الشارح أداه إليه توهם أنه اللهم لتقاربها من  
المَلَهُمْ كِتَابَهُ، فهُوَ مِنْ خَدَاعِ الْحَوَاسِ. وَالْإِلَهَمُ هُوَ إِلَقَاءُ مَعْنَى فِي الرُّوْعِ. قوله (أَسْأَلُهُ أَنْ  
يَلْهُمِنِي): أشار به إلى أن الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى.

مطلب:

قوله (والصَّوَابُ الْحَقُّ): أي فيها مترادفات معنى واحد، وهو الحكم المطابق  
للواقع. وفرق بعضهم بينها وبين الصدق بأن الصواب كلام طابق حكمه الواقع من غير

اعتبار المطابقة من جانب بخصوصه، ويقابله الخطأ. والحق كلام طابق حكمه الواقع  
باعتبار نسبة المطابقة إلى الواقع، وضده الباطل. والصدق كلام طابق الواقع باعتبار نسبة  
المطابقة إليه، وضده الكذب.

## الباب الأول

### في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

ومَرْ تعريف القاعدة؛ قال الناج السبكي : في «قواعد» : القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحکامها منها ، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا اليقين لا يزال بالشك .

---

## الباب الأول

### في القواعد الخمس

قوله (ومَرْ تعريف القاعدة) : أي عند قول الناظم : وإنما تضبط بالقواعد : قوله (في قواعده) : أي التي هذبها من كتاب الأشباه والنظائر لصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل . قوله (الأمر الكلي) : المراد به القضية الكلية ، أي المحکوم فيها على فرد . قوله (تفهم أحکامها منها) : أي تُعرف أحکام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة . وكيفية ذلك أن تجعل القاعدة كبرى قياس ، وتنضم إليها صغرى سهلة الحصول ، موضوعها جزئي من جزئيات موضوع القاعدة ، ومحمولها نفس موضوع القاعدة ، فتخرج التبيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئي . كقولنا كفارة جماع رمضان كفارة سببها معصية ، وكل كفارة سببها معصية على الفور ، فتخرج التبيجة كفارة جماع رمضان على الفور . قوله (ومنها) : الواو ابتدائية .

قوله (كقولنا اليقين لا يزال بالشك) : فإنه كما قال السيوطي : قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، وإن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر ، منها : من شك في الطاهر المُغْير للباء هل هو قليل أو كثير ، فالاصل بقاء الطهورية ؛ ومنها من تيقن

ومنها ما يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور.  
والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً،  
 وإن شئت قلت ما عم صوراً.

الطهارة وشك في الحديث، فهو متظهراً والمعكس فهو محدث؛ ومنها من أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان إحرامه بالحج قبل طائفها أو بعده، حكم بصحته؛ ومنها أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر، صح صومه؛ ومنها أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب، بطل صومه، إلى غير ذلك مما هو مسطور في الأشباء.

قوله (ومنها ما يختص): أي بباب دون باب آخر. قوله (كل كفارة): أي عظمى مغلظة، وهي أربعة: كفارة ظهار، وقتل، وجاء نهار رمضان، ومين. فخررت الصغرى المخففة وأنواعها ثلاثة: مُد ومدان ودم. قوله (فهي على الفور): أي واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها في القتل، وجاء رمضان، وفيما لو عصي بالختن<sup>(١)</sup>، وفي الظهار عند إرادة الوطء. وكذا إذا أندى صوم الدهر فأفسد يوماً تعدياً، فإنها تجب فوراً بخلاف غير ذلك. كما لو كان الحث طاعة أو مباحاً وأنواع الفدية، فإنها في الكل على التراخي.

قوله (نظم صور متشابهة): أي جعلها وحصرها سواء كان مع استثناء شيء أو مع عدمه. مثال ذلك قول الماوردي: ليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منها إلا أذنين، فإنه يستحب مسحهما دفعه؛ وقول الإمام النووي في الروضة نقاً عن البرجاني: كل من صح إحرامه بالفرض صح إحرامه بالنفل إلا ثلات: فقد الطهورين، وفقد السترة، ومن عليه نجاسة عجز عن إزالتها؛ وقول المحاملي في المجموع: الحجر أربعة أقسام: أحدها يثبت بلا حاكم وينفك بدونه وهو حجر المجنون والمغمى عليه، والثاني لا يثبت إلا بحاكم ولا يرتفع إلا به وهو حجر السفيه، والثالث لا يثبت إلا بحاكم وفي انفكاهه بدونه وجهان وهو حجر المفلس، والرابع ما يثبت بدونه وفي انفكاه وجهان وهو حجر الصبي إذا بلغ رشيداً. قوله (إإن شئت): بناء الخطاب المفتوحة وكذا قوله قلت. قوله (ما عم صوراً): أي الأمر الكل.

(١) هو عدم الإيفاء بوجوب اليمين.

## مطلب:

فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المُدْرَك، وإلا فإن كان القصد ضَبْطَ تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة.

---

قوله (الذي به): الباء سببية أي يسبب القدر المشترك. قوله (المدرك): بضم الميم، أي موضع الإدراك. والمراد منه ما يدرك منه الحكم من نحو دليل. والشائع على لسان الفقهاء فتحها؛ قال في المصباح: وليس لتخریجه وجه. قال العلامة الكردي المدارك هي الأدلة التفصیلية، مثل ذلك قوله ﴿إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ﴾: فهذا حديث يعم صوراً كثيرة وكان المقصود منه القدر المشترك الذي اشتركت تلك الصور بسببيه في حكم هو الوجوب. فالصور هنا مثلاً الوضوء والغسل والتيمم والصلوة بأنواعها والإمامية والإقضاء والمحى والعمرة والطواف، والقدر الذي اشتركت بسببيه في الحكم هو الحديث المذكور أو كونها من أعمال الجوارح.

قوله (وإلا): أي وإن لم يكن المقصود من ذكره القدر المشترك. قوله (في مأخذها): أي إلى الأدلة التي يؤخذ منها أحكام تلك الصور. قوله ( فهو الضابط): أي ما كان القصد منه ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط فيسمى الضابط، وتقدمت أمثلته آنفاً. قوله (إلا فهو القاعدة): أي وإن لم يكن القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، بأن كان القصد الضبط التام لجميع الصور، فيسمى القاعدة. مثل ذلك قوله: اليقين لا يزال بالشك، فإنه قصد بذلك الضبط التام لصور اليقين الكثيرة، في أنها محکوم عليها بحكم وهو أنها لا تزال بالشك، وذلك لأن اليقين أصل والشك عارض، فلا يكون مرجحاً بجانب الأصل ولا يزال الأصل به. وقول الأصوليين كل أمر يقتضي الوجوب حقيقة، فإنه قصد بذلك الضبط التام لصور الأمر الكثير في أنها محکوم عليها بحكم، وهو اقتضاء الوجوب حقيقة، وذلك لأن الأمر موضوع للطلب الجازم، وأيضاً مثل قوله كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، فالصور هي كفارة الظهارة وكفارة القتل وكفارة جائع رمضان، والقدر الذي اشتركت فيه هو كون سببها معصية، والحكم هو الوجوب فوراً.

فإن قلت فخرج عن القاعدة نَحْنُ قول الغزالى في الوسيط: قاعدة: لو تحرم بالصلة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان؛ فقد أطلق القاعدة على فرع مخصوص، قلت: إنما أطلقها عليه لما تضمنته من المأخذ المقتضي، لأن فعل الشيء في الوقت المنهي هل ينافي حصوله، فلما

---

قوله (فخرج عن القاعدة): أي من تعريفها المذكور. قوله (في الوسيط): إسم كتاب لجنة الإسلام الغزالى، وقد شرحه جماعة منهم: ابن الرفعة باسم المطلب في أربعين مجلداً، وقاضي القضاة أحد بن عبدالله الأسدي المعروف بابن الأستاذ، وجال الدين أحمد بن علي اليماني المعروف بابن العامرى، وأبو العباس أحمد بن محمد القميلى المصرى باسم البحر المتوسط، والنوى باسم التنقىع. وللغزالى كتاب آخران في الفقه: البسيط في ١٦ مجلداً، والوجيز.

قوله (لو تحرم بالصلة): أي في الأوقات التي تكره فيها الصلة من النافلة المطلقة، وهي: عند طلوع الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس فيها قدر رمح، وعند استواء الشمس حتى تزول، وعند اصفارها، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فيها. قوله (ففي الانعقاد) الخ: أي ففي انعقاد الصلة صحيحة وجهان للأصحاب: أحدهما: عدم الصحة سواء قلنا بالكراهة فيها للتحريم، وهو الأصح عملاً بالأصل في النبي، أو للتتزير كما صححه النووي في كتاب الطهارة من المجموع. إذ لو صحت على كل واحدة من الكراهيتين، أي لو وافقت الشرع، لزم كونها مطلوبة الفعل ومطلوبة الترك، وذلك تناقض وبالتالي باطل، فثبتت نقض المقدم وهو أنها لا تصح. وثاني الوجهين الصحة، بناء على أن الكراهة للتتزير ويتناولها الأمر فيثاب عليها، والنبي راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها. قوله (فقد أطلق القاعدة) الخ: الفاء تعليلية لقوله خرج ، أي لأنه قد أطلق الغزالى لفظ القاعدة على فرع مخصوص، وهو مسألة التحرم بالصلة في وقت الكراهة، مع أن القاعدة لا تطلق إلا على القضية الكلية.

قوله (لما تضمنته): أي للقاعدة التي تضمنت هذا الفرع، ويقال لها المأخذ. وهي أن مطلق الأمر ربما بعض جزئياته مكره كراهة تحريم أو تزير، هل يتناول المكره منها أم لا. قوله (بيان لها) الثاني؛ وقال بالأول أبو إسحاق وإمام الحرمين وتبعهما الحنفية. قوله (من المأخذ): بيان لها، أي الدليل. قوله (المقتضي) الخ: أي المتفرع من هذا المأخذ أن

رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلية حُسْنَ اطلاق لفظ القاعدة عليه، انتهى.

(الفقه) الذي هو الأحكام الشرعية (مبني على قواعد خمس) أو أربع برد القاضي حسين والخامسة زادها بعضهم، ولخبر «بني الإسلام على خمس» فكذا الفقه، .....

---

فعل كل شيء في الوقت المنفي عنه هل ينافي حصوله فلا يصح بناء على أنه غير داخل تحت مطلق الأمر، أو لا ينافي حصوله فيصبح بناء على أن مطلق الأمر يتناوله. قوله (إلى أصل): وهو إما مطلق الأمر هل يتناول المكرور أم لا، وإما كل عبادة فعل في الوقت المنفي عنه هل ينافي حصوله أم لا فيه وجهان. قوله (حسن إطلاق القاعدة عليه): أي على الفرع وكانت دلالتها عليه تضمينة لتضمنها لكل فرع من فروعها. قوله (انتهى) أي قول التاج السبكي في قواعده.

قوله (الذي هو الأحكام الشرعية): أشار به إلى أنه ليس المراد ما يتadar إلى الذهن من أنه العلم بالأحكام الشرعية، وإن كان أقرب إلى الاستعمال اللغوي. قوله (مبني): أي بناء عقلياً على قواعد تسمى أصولاً، ولذا يقال لعلم الفقه علم الفروع.

ترجمة:

قوله (برد القاضي حسين): راجع إلى قوله أو أربع أي بسبب رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعية إليها. ويقال بالتعريف الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، شيخ الشافعية في زمانه وأحد أصحاب الوجوه. تفقه على الف قال وروى عن أبي نعيم الإسفرايني، وكان يلقب بحير الأمة، وله التعليق الكبير في الفروع وهو المراد حيث أطلق القاضي في كتب فقه الشافعية. توفي بمرو الروذ سنة ٤٦٢ هـ.

قوله (والخامسة): وهي الأمور بمقاصدها. قوله (ولخبر): هكذا في جميع النسخ باللواو ولعلها زائدة، ويمكن أن يوجه بأنها للعطف على حذف أي خبر إنما الأعمال بالنيات ولخبر الخ. والخبر المشار إليه رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان». قوله (فكذا الفقه): أي فكالإسلام الفقه في بنائه على خمس.

قال الناج السبكي: وهذا لا تتحقق عنده، انتهى. قال العلائي: وهو حسنٌ جدًا.

(هي الأمور) أي الشئون مربوطة (بالمقاصد) أي النيات كما ما سيأتي (وبعدها اليقين) الذي هو الحكم الذهني الجازم المطابق لِمُوجِّبٍ، أي حُكْمٌ (لا يُرَأَى) يرتفع (بالشك) الذي هو مطلق التردد على ما سيأتي (فاستمع لما يُقَالُ. وتَجْلِبُ) بالتاء المثلثة فرق (المَشَقَّةُ) أي الضرورة

---

قوله (قال الناج السبكي؛ هذا: أي المذكور من الزيادة ليس فيه تحقيق، أو تنظير الفقه بالإسلام في بناء كل خمس ليس بأمر ثابت محقق عن البعض الذي زاد على الأربعة خامسة ولعل وجه عدم التحقيق هو دخول هذه الخامسة في الأولى).

ترجمة:

قوله (قال العلائي): أي في قواعده؛ وهو الشيخ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي الشافعي. ولد في ربيع سنة ٦٩٤ هـ، واشتغل بالفقه والعربيه ومهر. ثم سمع من كثيرين وكان أول سماعه للحديث سنة ٧٠٣ هـ، وتوفي سنة ٧٦١ هـ.

قوله (أي الشئون): أي والحالات، ومنه قوله تعالى: **﴿وَمَا أَمْرَ فَرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾**.

قوله (مربوطة): أي صحتها أو كما لها. قوله (كما ما سيأتي): هكذا في جميع النسخ بتكرار لفظة ما، والصواب حذف الثانية. وأصل هذه القاعدة ما رواه البخاري عن سيدنا عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا الأعمال بالنيات».

قوله (الحكم): أي الإدراك. قوله (الجزام): خرج به الظن والشك والوهם. قوله (المطابق): خرج الجهل. قوله (الموجب): بكسر الجيم المعجمة، أي يكون ذلك الحكم الذهني المقيد بالجزم والمطابقة ناشئًا عن موجب، أي سبب ثبت خرج به التقليد. قوله (أي حكم): بالرفع أي حكم اليقين، أشار به إلى أن المبدأ في النظم على حذف مضاف. قوله (هو مطلق التردد): الشامل للظن والوهם. وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِي أَهْدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ لَهُ أَهْدَتْنَاهُ، فَلَا يَنْصُرُهُ إِنَّمَا يَسْمَعُ صَوْنَاً أَوْ يَجِدُ رِيحَّاً». قوله (على ما سيأتي): أي من أنه مع استواء الطرفين أو مع رجحان أحدهما على الآخر.

قوله (أي الضرورة): وهي المشقة الكبيرة، فيكون إطلاق المشقة في القاعدة عليها

(التيسيرا) أي التسهيل (ثالثها فَكُنْ بِهَا خَبِيرًا) أي عليماً (رابعها فيما يقال) في هذه العبارة مُسَامِحةً لأنها «إنما يقال» فيما يتبرأ منه غالباً (الضرر) أي المشقة الكبيرة (يُزَال) لا بضرر بل بما سيأتي (قولاً) مفعول ليقال (ليس فيه غرر) كأنه استدرك به على ما قلته مما يوهم تضعيفه (خامسها العادة قل مُحَكَّمة) أي يعتمد عليها لوجود أصلها في الشرع (فهذه الخمس جمیعاً مُحَكَّمة) أي متقدة.

(بل بعضهم) هو الشيخ سلطان العلماء بنص رسول الله ﷺ . . . . .

---

من إطلاق العام وإرادة الخاص. قوله (التيسيرا): الألف لإطلاق الفافية، قال تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»، وقال ﷺ: «بعثت بالحنفية المسماحة». قوله (فكن بها): أي بهذه، أي في جملة ما يقال من القواعد.

قوله (في هذه العبارة): أي قول الناظم: فيما يقال، القاعدة. قوله (مسامحة): أي تساهل؛ قال أبو البقاء في كلياته: التساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة. قوله (فيما يتبرأ منه) إلخ: أي في قول ضعيف يتبرأ منه في الغالب. قوله (لا بضرر): أي لا يزال بضرر. وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». قوله (بل بما سيأتي): أي من غير الضرر ومن الأخف ضرراً. قوله (مفعول): أي مطلق. قوله (ليس فيه غرر): بفتحتين أي خطر. قوله (كأنه): أي كان الناظم. قوله (استدرك): أي رفع ما يتوهم. قوله (به): أي بقوله: قولًا ليس فيه غرر. قوله (على ما قلته): أي على الذي قلت من أن في عبارته مسامحة. ولعل الأوفق أن يقول الشارح: على ما قاله، وهو: فيما يقال. قوله (ما يوهم تضعيفه): أي من التعبير الذي يوهم ضعف جعله رابع القواعد.

قوله (العادة مُحَكَّمة): بتشديد الكاف أي معترفة، من حَكَمتِ الرجل بالتشديد فوضت الحكم عليه واعترفت بما حكم به. قوله (الوجود أصلها): أي أصل هذه القاعدة، وهو كما قال القاضي حسين قوله ﷺ: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» رواه الإمام أحمد موقعاً على ابن مسعود رضي الله عنه. قوله (محَكَّمة): بسكون الحاء المهملة.

قوله (بنص رسول الله ﷺ): أي تلقبيه سلطان العلماء كائن بنص إلخ. وفي

كما رواه بعض الصالحين، عز الدين بن عبد السلام، في قواعده الكبرى (قد رجع الفقه إلى قاعدة واحدة مكملاً) أي جميعه (وهي اعتبار الجلب) أي الكسب (للمصالح) أي للأشياء التي بها صلاح الدين أو الدنيا (والدرء) أي الدفع (للمفاسد القبائح بل قال) ظاهره اتحاد القائل بالأول والثاني وليس كذلك، بل الأول ابن عبد السلام والثاني تاج الدين السبكي. وعبارته ..... بعد سُوقِ كلامه من قوله.....

---

طبقات التاج السبكي أن الذي لقبه سلطان العلماء هو تلميذه شيخ الإسلام التقى بن دقيق العيد، قال: كان ابن عبد السلام أحد أساطين العلماء. وعن الشيخ جمال الدين بن الحاجب أنه قال: ابن عبد السلام أفقه من الغزالي. قوله (كما رواه): أي روى كونه سلطان العلماء ومُلقباً به بنص رسول الله ﷺ. قوله (بعض الصالحين): بالرفع فاعل روی.

ترجمة:

قوله (عز الدين): عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين. ولد سنة ٥٧٨ هـ؛ وبرع في غالب العلوم، ودرس بدمشق أيام مقامه بها بالزاوية الغزالية وغيرها، وولي الخطابة والإمام بالجامع الأموي. ومن أشهر تصانيفه: القواعد الكبرى وهي مطبوعة، والجمع بين الحاوي وال نهاية؛ قال التاج السبكي: وما أظنه كمل. وتوفي في العاشر من جمادي الأولى سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة.

قوله (في قواعده الكبرى): متعلق بقول الناظم بعد: وقد رجع الفقه. قوله (أي الدفع): ومنه قوله تعالى: «فَادْعُ أَنْتَمْ فِيهَا» أي تدافعتم. قوله (بل قال): بل هنا للإضراب الإنتحاري. قوله (القاتل بالأول): وهو رجوع الفقه جميعه إلى قاعدة واحدة، وهي اعتبار الجلب للمصالح والدرء للمفاسد. والثاني هو ما يأتي من رجوع الفقه إلى الجزء الأول من جزئي هذه القاعدة، وهو جلب المصالح فقط. قوله (بل الأول): أي فلو غير المصنف بدل قال بقيل مبنياً للمجهول لكان أوفق.

قوله (وعبارته): أي وعبارة التاج السبكي في قواعده، بعد ذكر كلام ابن عبد السلام. قوله (من قوله): بيان لقول المصنف من كلامه، أي من قول ابن

بل قد رجع الفقه كله إليها، ولو ضايفه مضايق لقيل له أرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن ذرء المفاسد من جملتها انتهى. ونقول على هذا: واحدةٌ من هذه الخمسة كافية له والأشبه أنها الثانية وهي أنَّ الضرر يزال (قد يرجع كله) أي الفقه (إلى). أول جزئي هذه) القاعدة وهو جلب المصالح؛ قال الناج رحمه الله تعالى : والتحقيق عندي أنه إن أريد رجوعه إليها بتتكلف وتعسُّف أو قولِ جُمليٍ فذاك، وإن أريد الرجوع بوضوحٍ فشأنها يربو على العشرين بل المئتين انتهى . وعليه فقول الناظم (وقبلاً) في حين المنع للتتكلف المذكور.

---

عبدالسلام . قوله (إليها): أي القاعدة الواحدة . قوله (ولو ضايفه مضايق): في محل رفع خبر قوله: وعبارة، أي لو أتاه شخص وطلب منه إرجاع المسائل الفقهية إلى قاعدة أخص من ذلك . قوله (ارجع): فعل أمر بفتح الممزة من باب أكرم . قوله (من جملتها): أي من جملة المصالح . قوله (انتهى): أي قول الناج السبكي .

قوله (على هذا): أي رجوع الفقه إلى قاعدة واحدة . قوله (كافية له): أي للفقه . قوله (والأشبه): أفعل تفضيل من الشبه، والمراد به الأقربية للصواب . قوله (الثانية): صوابه الثالثة، وهي الضرر يزال أي بالنسبة إلى كلام السبكي وصنعيه، وإلا فهذه القاعدة على صنيع الأصل والناظم هي الرابعة .

قوله (أول جزئي): ثنية جزء حذفت النون للإضافة . (أنه): أي الشأن . قوله (إليها): أي إلى القواعد الخمس . قوله (وتعسُّف): أي عدول عن طريق مستقيم؛ قال أبو البقاء: التعسُّف ارتکاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم، ويطلق على ارتکاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه . وقيل: حُل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان انتهى . قوله (أو قوله جلي): أي بالجملة . قوله (فذاك): أي فالرجوع إليها واضح . قوله (ف شأنها) إلخ: لعل فيه تحريراً من الناسخ، وفي الأشباه: فإنها تربو على الخمسين بل على المائتين، ومعنى تربو تزيد . قوله (وعليه): أي وبناء على التحقيق . قوله (في حين المنع): هكذا بالنون في جميع النسخ، وصوابه في حيز الزاي المعجمة، أي ناحيته .

(وإذ عرفت الخمسَ بالتجمِيل) أي بالجملة (فهَاك) أي خذ (ذُكْرَها على التفصيل) أي التبيين لما فيها من الفروع والمسائل، وإنما ذكرها مُجملةً ثم مفصلاً لأن ذكر التفصيل بعد الجملة أوقع في النفس من ذكر أحدهما.

تتمة من كلام العلماء في الحث على الفقه:  
قال الزركشي في أول قواعده: قال الإمام الغياثي: أهمُ المطالب

قوله (وإذ عرفت): إذ ظرفية بمعنى الحين. قوله (أي خذ): أشار به إلى أن هاك اسم فعل أمر، والتحقيق أن اسم الفعل ها فقط. وأما الكاف فحرف خطاب مفتوحة في المذكر مكسورة في المؤنث وتثنى وتجمع. قوله (لأن ذكر التفصيل) إلخ: أي لأن ذكر الشيء مفصلاً بعد ذكره جملأ ثبّت في النفس من ذكره مفصلاً فقط أو جملأ فقط. ووجه ذلك أن الشيء إذا ذكر جملأ تشوق النفس إلى معرفة حقيقة ذلك المجمل، فإذا فصل كان أرسخ فيها، فالشيء الحاصل بعد الطلب أعز من المساق بلا تعب.

ترجمة:

قوله (قال الزركشي): بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي. رحل في طلب العلم، ودرس وأتقى وصنف مصنفات عديدة، منها شرح جمع الجواجم، ومنها النكت على البخاري، والبحر في الأصول. توفي سنة ٧٩٤ هـ.

ترجمة:

قوله (قال الإمام الغياثي): لعل فيه سقطاً، وصوابه: قال الإمام في الغياثي. فالمراد بالإمام إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف الجوهري. قيل له إمام الحرمين لجاؤته بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويتفق ويجمع طرق المذهب. ولد ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩ هـ وتوفي ٤٧٨ ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ. والغوثي: اسم كتاب وهو «غياب الأمم ومغيبات الخلق في ترجيح مذهب الشافعى»، قال الحافظ عبدالغافر الفارسي في ترجمته: وأنفق منه تصانيف برس الحضرة النظامية مثل النظمي والغوثي، وإنفاذها إلى الحضرة ووقوعها موقع القبول، ومقابلته بما يليق بها أهـ. وأراد بالنظامي رسالة النظامية. ومن أجل تصانيفه النهاية في الفقه؛ قال الناج السبكي، لم يُصنف في المذهب مثلها فيها أجزم به أهـ.

في الفقه التدرب في مأخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يسمى فقة النفس وهو أنفس صفات علماء الشريعة.

واعلم أن الفقه أنواع:

أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً، وعليه صفت  
الأصحاب .. . . . .

قوله (التدريب): أي التمرن. قوله (في مأخذ الظنون): أي المدارك التي تؤخذ منها الفروع الفقهية الظنية. قوله (في مجال الأحكام): بتشديد اللام جمع مجال: المدخل، أي في الأدلة التي لها دخل في معرفة الأحكام منها. وهذا في قوة التفسير لما قبله. قوله (فقه النفس): أي معرفتها ما لها وعليها، وذلك يكون بفهم جميع مقاصد الكلام، كما يفيده أن الفقه من فقه بضم القاف أي صار الفقه والفهم له سجية وطبيعة. قوله (وهو أنفس صفات علماء الشريعة): ولذا اشترط في المجتهد، لأن من لم يكن كذلك لا يتأق له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

قوله (أنواع): أي أنواع. قوله (نصاً واستنباطاً): كلاماً حالان في محل نصب، أي حال كون الأحكام منصوصة أو مستبطة من المنصوصة. المراد بالنص ما نص عليه الكتاب أو السنة صراحة، والاستنباط ما استفيد من الأدلة الشرعية بالقياس والقواعد. ويطلق أيضاً النص على ما نص عليه الإمام المجتهد، والاستنباط على ما استبسطه الأصحاب من نصوص الإمام أو من قواعده وضوابطه، وهذا هو المراد هنا. قوله (وعليه): أي وعلى المذكور من معرفة أحكام الحوادث الخ.

مطلب:

قوله (صنف الأصحاب): جع صاحب والمراد به هنا أتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام، مجازاً سبباً الموقفة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة، ومنهم رواته. فمذهب إمامنا الشافعي منه القديم، وهو ما قاله بالعراق تصنيناً وحججاً أو أفقى به؛ ومنه الجديد وهو ما قاله بمصر تصنيناً، ومنه: المختصر والبوطي والأم. وأما ما وجد بين مصر وال伊拉克 فالمتأخر جديد والمقدم قديم، كذا في معنى المحتاج. ورواية القديم أشهرهم أربعة: أحادي بن حنبل وحسن بن محمد الصباح الزعفراني وأبو علي الكرابيسي وأبو ثور الكلبي. ورواية الجديد سبعة: أبو يعقوب البوطي والمزني والربيع بن سليمان المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبدالحكيم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه، وهو مذهب الإمام مالك.

تعاليلهم المبسوطة على مختصر المزني .

والثاني: معرفة الجمع والفرق وعليه جُلُّ مناظرات السلف، حتى  
قال بعضهم: الفقه فرقٌ ..... .

---

ترجمة:

قوله (تعاليلهم): جمع تعليق والمراد الشرح والتوضيح . وقد يسميه الشافعية الإماماء، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلّم العالم بما فتح الله سبحانه عليه في العلم، ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً، اهـ. قوله (على مختصر المزني): أي المختصر الذي جمعه المزني، اسم ناصر مذهب إمامنا الشافعي، وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن بہذلة كان مجتهداً مناظراً شجاعاً غواصاً على المعانى الدقيقة صنف كتاباً كثيرة أشهرها المختصر؛ روى الإمام البهيفي عن ابن خزيمة قال: سمعت المزني يقول: كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثمان مرات، وغيره، وكانت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلّي كذا وكذا ركعة؛ وقال الإمام أبو زيد المروزي: من تتبع المختصر حق تبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصریحاً أو إشارة . توفي مصر آخر شهر ربیع الأول سنة ٢٦٤ هـ و عمره سبع وثمانون سنة . ومن تعاليل هذا المختصر التعليقة الكبيرة لشيخ العراقيين الشيخ أبي حامد الأسفرايني، والتعليقات الكبيرة والصغرى لأبي علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي .

قوله (معرفة الجمع والفرق): أي معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم ويفترق معه في حكم آخر، كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان . كذلك وقد نبهوا في هذا الفن على أحكام يكثر دورها ويقع بالفقير جهلها، وهي أحكام الناسى والجاهل والمكره، وأحكام الصبيان والعيّد والمسكارى والأعمى، وأحكام الجمل . ومنه، أي ومن هذا الفن، نوع يسمى الفروق وهو معرفة الأمور الفارقة بين مسأليتين مشابهتين بحيث لا تسوى بينهما في الحكم، ولذا تصانيف كثيرة من أنفسها مطالع الدقائق في الجوابع والفوارات لجمال الدين الإسنوى . قوله (وعليه): أي وعلى هذا النوع الثاني . قوله (جل مناظرات السلف): أي أكثرها .

قوله (حتى قال بعضهم الفقه فرق): أي معظم الفقه معرفة الفرق بين المسأليتين حيث يحكم لإحداها بحكم حكم الأخرى، ومعرفة الأحكام التي افترقت فيها

وَجْمَعُ . وَكُلُّ فِرْقٍ يُؤْثِرُ بَيْنَ كُلِّ مَسْأَلَتَيْنِ يُؤْثِرُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ  
الْجَامِعَ أَظَهَرُ . قَالَ الْإِمَامُ : .....

---

المسألتان أو البابان من أبواب الفقه. فال الأول كما لو بلغ الصبي بعد فعل الصلاة أجزاءه دون الحج والعمرة. والفرق أنه مأمور بالصلاحة ومضروب عليها بخلاف الحج، وأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة. كما لو أخطأ الاجتهاد في أشهر الحج فاحرم التغير العام في غير أشهره، ففي انعقاده وجهان: أحدهما نعم كالخطأ في الوقوف يوم العاشر، والثاني لا . والفرق أنا لو أبطلناه في العاشر أبطلناه من أصله وفيه إضرار، وأما هنا فيعتقد عمرة. كذا في شرح المذهب بلا ترجيح . وأما الثاني ففكواهم اللمس والمس افترقا في سبعة أشياء: الأول أن شرط اللمس خلف فيه، الثاني شرطه تعدد الشخص، الثالث يكون بأي موضع كان من البشرة والمس يختص بطن الكف، الرابع ينقض الملموس أيضاً بخلاف المحسوس، الخامس لا يختص بالفرج، السادس يختص بالأجانب، السابع لا ينقض العضو المبان بخلاف الذكر المبان في الأصح .

وقوله (جمع): أي بين المسألتين أو المسائل بأن يحكم عليهما أو عليهم بحكم واحد. كقولنا من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذرًا وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف، وكذا لو وقف بغير عرفة غلطًا يجب القضاء اتفاقاً.

قوله (وكيل فرق): مبتدأ. قوله (يؤثر): نعت أي في الحكم. قوله (يؤثر): خبر المبتدأ، أي ذلك الفرق في المسائل الأخرى. وذلك كعدم البلوغ في الصبي ، فإنه بسببه لا يلحق بالبالغ في وجوب الصلواتخمس مثلاً، فإنه يؤثر في مسائل أخرى للصبي . فيجوز له مس المصحف، ولبس الحرير، ولا يشترط في حقه نية الفرضية في الصلاة، ولا تقبل روايته. قوله (ما لم يغلب): ما مصدرية ظرفية، أي مدة عدم إدراك أن الجمع أظهر من الفرق، وإلا بأن وجد دليلاً يقوى في الجمع فيجمع . وذلك كمال الصبي فإنه يجب فيه الزكاة كمال البالغ بجماع أن كلاماً مال ناماً . ويحتمل أن يقال لا تجب فيه، كما قال أبو حنيفة، لأن المالكين مختلفان في التكليف وعدمه. إلا أن الجمع أقوى لما رواه الشافعي مرسلًا: «من ولد يتيمًا فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، واعتضد بقول خمسة من الصحابة كما قال الإمام أحمد.

ولا يُكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع المُسالِّتين أظهرَ في  
الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرقٌ على بعده.  
قال الإمام : فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين.

والثالث : بناء المسائل كالقولين بعضها على بعض ، كالقولين وعلى  
القولين ، ..... .

---

قوله (بالخيالات) : جمع خيال وهو الوهم ، أي إدراك الطرف المرجوح . قوله (بل  
إن كان اجتماع المُسالِّتين) لغ : وذلك كالجلد المنفصل عن المصحف ، هل يجوز مسنه  
 والاستنجاء به أم لا ، فيه خلاف في الأول . والأصح أنه يحرم ، كما نقل الزركشي عن  
 الغزالى ، كما يحرم الاستنجاء به . وصرح الإسنوى بحل المس دون الاستنجاء فيحرم ،  
 وفرق بأن الاستنجاء أفحش . قلنا تبعاً لابن العماد أن الأصح حرمة مسه والاستنجاء به  
 أخذنا بالأظاهر ، وهو بقاء حرمه التي قبل الانفصال فيحرمان معاً . وكالصلة على الآل في  
 الشهد الأول ، هل تسن أم لا ، فيه خلاف . والصحيح لابناء على التخفيف ، ومقابله  
 نعم تسن فيه كالصلة على النبي ﷺ فيه ، إذ لا تطويل في قوله والله أو آل محمد ، كذا  
 اختاره الأذرعي . وقال النووي في التتفيق : إن التفرقة بينها في السنة نظر ، فينبغي أن  
 يسنا جميعاً أو لا يسنا ، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينها في الأحاديث الصحيحة .

قوله (وجب القضاء) : جواب إن ، أي وجب الحكم باجتماعهما ، بخلاف ما إذا  
 كان الفرق ليس بأظهر من الاجتماع ، فلا يجب القضاء بالاجتماع . وذلك كتقديم أعلى  
 الوجه في التيمم على أسفله ، فقيل يستحب كالوضوء وقيل يبدأ بالأسفل . وفارق الوضوء  
 بأن الماء ينحدر طبعه فيعم الوجه ، والتراب لا يجري إلا بإماراه باليد ، فيبدأ بالأسفل  
 وجهه ليقل ما يحصل في أعلى من الغبار فيكون أسلم لعينه . قال في المجموع : ظاهر  
 عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء . قوله ( وإن  
 انقدح) : أي ظهر فرق على بعد من الإدراك . قوله (فافهموا ذلك) : أي عدم الاكتفاء في  
 الفروق بالخيالات ، وكذا يرجع إليه ضمير قوله : فإنه .

قوله (بناء المسائل كالقولين بعضها على بعض ، كالقولين وعلى القولين) : لعل هنا  
 تحرifaً من الناسخ وصوابه هكذا : بناء المسائل بعضها على بعض كالقولين على القولين .  
 فيكون قوله كالقولين الأول زائداً كالواو قبل قوله على القولين . القول ما قاله إمامنا

ويُنذر على الوجهين لأن أصلهما قولان، والوجهين على الوجهين.  
الرابع: المطاراتات، وهي مسائل عَوِيصة يقصدون بها تَشْحِيد  
الأذهان.

---

الشافعي ونص عليه وتقدم تقسيمه إلى قديم وجديد. وأما الوجه فهو ما استبسطه الأصحاب من نصوص الإمام أو من قواعده؛ قال ابن حجر في التحفة: وقد يشذون عنها كالمرني وأبي ثور، فيجتهدون من غيرأخذ منها بل على خلافها، فتنسب حيتند لهم ولا يدعونها وجوهاً في المذهب. قوله (بعضها): بالجر بدل من المسائل. قوله (ويندر) إلخ: أي يقل بناء القولين على الوجهين لأن أصل الوجهين قولان للإمام. قوله (والوجهين على الوجهين): معطوف على قوله كالقولين على القولين، أي وبناء الوجهين للأصحاب على الوجهين لهم.

فالأقسام ثلاثة وثانيها قليل الواقع. وهناك قسم رابع وهو بناء الوجهين على القولين، وخامس وهو بناء الوجهين على قول وجه، وسادس وهو بناء الوجه والقول على الوجه والقول، فالكاف للتمثيل.

فمثال بناء القولين على القولين، بشرة المحارم بحسب أو رضاع أو مصاهرة لا تنقض في الأظهر، لأنها ليست مظنة الشهوة بالنسبة إليه كالرجل. والثاني تنقض لعموم الآية. قال في المغنى: والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستبسط من النص معنى يخصبه أولاً والأصح الجواز.

ومثال بناء الوجهين على القولين، جلد الميّة إذا دبغ هل تصح الصلاة فيه وهل يباع ويستعمل في شيء الرطب، وجهان بناء على قولين: أحدهما لا بناء على أن آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن، والثاني كالثوب المتنفس بناء على المشهور من أن الباطن يظهر كالظاهر، وأن آلة الدبغ تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد.

ومثال بناء الوجهين على الوجهين، تقطير الماء على الرأس أو التعرض للمطر هل يجزيء أم لا. الأصح الإجزاء بناء على جواز الغسل لأنه مسح وزيادة فأجزاءً بطريق الأولى، والثاني لا بناء على أنه لا يسمى مسحًا.

قوله (والرابع المطاراتات): جمع مطارحة؛ قال العلامة الحموي الحنفي وهي أن يطرح أحد العالمين على الآخر مسألة فيتكلمان فيها شفاهياً. قوله (عَوِيصة): أي مشكلة وعميقة عسراً المعنى. قوله (تشْحِيد): أي تحديد. وقد ألف في هذا النوع العلامة أبو

الخامس : المغالطات .

عبد الله الحسين بن محمد بن محمد القطان كتاباً سمّاه المطارحات وذكره الرافعي في كتاب الغصب. ويلحق بهذا النوع المناظرات والمراسلات والغريبات التي تحكي عن الإمام وأصحابه.

وقد ضمن التاج السبكي جملة منها في كتابه طبقات الشافعية الكبرى، قال: وحکى الرافعي قول الحسين القطان في المطارحات فيها إذا وطى العاخص المقصوبة وأحبلها المشتري، ثم ماتت في الولادة في يد المالك، أنه إن كان عالماً فلا شيء عليه لأنه ليس منه، أي لا تلحمه حتى يقال ماتت لولادة ولده. ونقل في صورة الجهل قولين، لأن الولد لاحق به فيصبح أن يقال ماتت في الولادة التي كانت منه. والذي أطلقه المتولي وصححه النزوي القول بوجوب الضمان.

قال الناج السبكي : وقد وقفت على المطاراتح ورأيت ذلك فيها وهذه عبارتها : مسألة رجل غصب جارية وباعها وأحبلها المشتري ، ثم استحقها المغصوب منه وردد عليه ، ثم ماتت في الولادة . الجواب إن كان المشتري عالماً بالغصب لم يضمن الجارية لأن الولد الذي تلده لا يلحقه ، ولا يصح أن يقال ماتت من ولادة الولد الذي منه . وإن كان غير عالم ضمن قيمة الجارية في ماله ، لأنه إذا لم يكن عالماً بالغصب فالولد لاحق به ، فيصبح أن يقال ماتت من الولادة التي كانت منه . وفي ذلك قول آخر : إن قيمة الجارية على عاقلته انتهى . وفي المطاراتح رجل في يده قميص قال خاطه لي فلان فقال فلان بل هذا قميصي ، إن القول قول من في يده القميص إلا أن يقول أحذته من هذا الخياط حسنه . والفرق أنه في الأول يحتمل أن يكون خاطه في يده أو في داره فيكون الخياط مدعياً والقول لصاحب اليد ، بخلاف ما إذا قال أخذ به من هذا الخياط فإنه مقر للخياط باليد والله أعلم انتهى كلام الناج السبكي بحروفه . وقد اختتم العلامة ابن نجيم الحنفي كتابه الأشباء والنظائر في الفروع بهذا النوع .

قوله (المغالطات): جمع مغالطة، وهي عند علماء الميزان قياس مؤلفة من مقدمات وهمية كاذبة نحو هذا ميت وكل ميت جماد فهذا جماد، أو شبيهة بالحق وليس كذلك كقولك في صورة فرس هذا فرس وكل فرس صاہل فهذا صاہل، وتسمى سفسطة. ومن أنواعها ما تسمى مغالطة خارجية وهي أن يحيط أحد الخصمين الآخر بكلام يشغل فكره، وحكمها حرام إلا إن دعت الضرورة إلى استعمالها في دفع رافض أو امتنعت. وأما عند الفقهاء فهي مسائل فقهية يلقيها العالم على شخص أو جماعة لقصد

السادس: الدوريات.

السابع: الألغاز.

---

الاختبار وإيقاع الغلط في الجواب، بأن كان الحكم فيها بالتفصيل في جانب بعده أو العكس. فمن ذلك ما لقناها القاضي حسين لأبي علي المنيعي الحاجي ليغالط بها فقهاء مرو إذا قدم إليهم، وصورتها رجل غصب حنطة في زمن الغلاء وفي زمن الرخصة طالبه المالك، فهل يطالب بالمثل أو القيمة. فمن قال أنه يطالب بالمثل فقد غلط، ومن قال أنه يطالب بالقيمة فقد غلط لأن المسألة تفصيلاً. وهو أنه يطالب إذا تلفت الحنطة في يده كما هي قبل الطحن، كما إذا احترقت، وجب المثل. وإن طحن وعجن وخبز وأكل فعلية القيمة لأن الطحن والعجن والخبز من ذوات القيمة، نقل ذلك أبو سعيد الهروي في الإشراق وأبو القاسم الراافي في شرحه.

قوله (السادس الدوريات): هي المسائل التي يدور تصحیح القول فيها إلى إفساده، وإثباته إلى نفيه. وقد الفت فيه عدة رسائل: منها غایة الغور في مسألة الدور لأبي حامد الغزالى، ومنها الغور في الدور وقطف الغور في مسائل الدور كلاهما للتأج السبكي.

وهي على قسمين حكمية ولفظية. فالأولى ما نشا الدور فيه من حكم الشرع، والثانية ما نشا من لفظة يذكرها الشخص، وأكثر ما تقع في مسائل الوصايا والعتق والطلاق. فمثلاً الأولى أن يأخذ عبده أن يتزوج بألف وضمن السيد ألف، ثم باع العبد من الزوجة قبل الدخول بتلك الألف بعينها، لم يصح البيع. لأنه لو صحتنا البيع ملكته وإذا ملكته بطل النكاح وإذا بطل النكاح من قبلها سقط المهر وإذا سقط المهر بطل الثمن وإذا بطل الثمن المعقود عليه بعينه بطل البيع، ففي إجازة البيع بإبطاله، ومثال الثانية أن يقول لها إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة ثم طلقها، فثلاثة أوجه: أحدهما لا يقع عليها طلاق أصلاً عملاً بالدور وتصحيحاً له، لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاثة، وحيثند فلا يقع المنجز للبينة، فلا يقع الثلاثة لعدم شرطه وهو التطليق. والثاني يقع المنجز فقط. والثالث يقع ثلاث تطليقات المنجزة وطلقتان من المعلق إن كانت مدخولاً بها.

قوله (السابع الألغاز): جمع لغز بضم اللام وسكون الغين المعجمة وفتحها أو ضمها، وهو الكلام المعنى أي المجعل فيه التعمية والخفاء. ويسمى أيضاً أحجية لأن

## الثامن: الحِيلَ.

الحجا العقل، وهذا النوع يقوى العقل على التمرن، وأهل الفرائض يسمونه معايطة. وقد ألفت فيه تصانيف منها: الإنجاز في الألغاز لعبدالكريم الرافعي، وطراز المحاكل في الغاز المسائل للجملان عبد الرحيم الإسنوي.

من ذلك قول الملغز: أي شخص لزمه قضاء سين عديدة بموت غيره. فقل: ألم ولدت مات سيدها ببلد آخر ولم تعلم بموته إلا بعد مدة، وهي تصلي مكتشوفة الرأس، فإن هذه الصلاة تبطل ما لم تستتر فوراً بلا أفعال كثيرة، وإنما بلا بطلان. ومنه قوله: أي شيء يتلفه المحرم ولزمه قيمتان. فقل: المحرم الذي استعار صيداً وأنتفه لزمه قيمة مالكه ومثله من النعم لحق الله تعالى، قال ابن الوردي:

عندى سؤال حسن مستظرف فرع على أصلين قد تفرعا  
قابض شيء برضاء مالكه ويضمن القيمة والمثل معاً  
فالأخذان هما أن المثل يضمن بهته والمتقوّم بقيمته وهذا تفريع عليهما، بمعنى أنه وجوب فيه الأمران. وقد أجاب بعضهم نظرياً بقوله:

جواب هذا إن شخصاً عمرماً أعاره الحال صيداً فاقتنا  
اقبضه إيه ثم بعد إذا قد أتلف المحرم هذا فاسمعوا  
فيضمن القيمة حقاً للذبي أعاره والمثل الله معاً

قوله (الثامن الحيل): جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الأمور وجودة النظر وتقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود. قال العلامة الحموي: والمراد بالحيل في علم الفقه ما يكون خلصاً شرعاً لمن ابتنى بحادثة دينية. ولكن المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالخذق وجودة النظر اطلق عليه لفظ الحيلة. ومذهبنا فيها أن ما قصد التوصل به إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً، جائز بلا كراهة وإنما كراهة إلا أن يحرم طريقة فيحرم كتعدي اليهود في السبت. فإن القصد منهم الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله في حفريتهم التي هيؤها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه، فلم تقدمهم الحيلة شيئاً. وما ألف في هذا النوع كتاب الحيل الدافعة لأبي حاتم مجحود بن الحسين الأنصاري القزويني.

من ذلك بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، كبيع ذهب بذهب متفاضلاً. الحيلة فيه أن يبيعه من صاحبه بدرأهام أو عرض ويشتري منه بها الذهب بعد التفاضل، فيجوز ولو اختلف عادة وإن لم يتتفرقا ولم يتخايراً، وذلك لتضمن البيع. الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي لما فيه من إسقاط خيار العاقد الآخر. وأيضاً من له نصاب من الماشية وأراد منع

**الناسع : معرفة الأفراد ، وهو معرفة ما لـكـلٍ من الأصحاب من الأوجه  
الغربية.**

**العاشر : معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد  
أصولاً وفروعاً ، وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها ، وبه يرتفق الفقه إلى  
الاستعداد لمراتب الاجتهاد ..... .**

---

الوجوب عنه ، فالحيلة أن يبيعها أو يبادل بها غيرها في أثناء الحول ، فإن الحول ينقطع لأنه ملك جديد فلا بد له من حول جديد ، إلا أنها مكرورة لأن فيها فراراً من القرية . قوله (لمعرفة ما لـكـل من الأصحاب) : أي ما قال كل من أصحاب الإمام التابعين له في مذهبـه . وتحصل ذلك بطالعة أمثال المجموع شرح المذهب وروضـة الطالـبـين كلامـها للنـوـري .

قولـه (الـتي تـجـمـع جـمـوعـاً) : أي فـروعـاً من بـابـ واحدـ . قوله (والـقواعد) : بالـجرـ عـطفـ على قوله الضـوابـطـ . قوله (الـتي تـرـد أـصـولـاً وـفـروعـاً) : أيـ التي تـرـدـ الأـصـولـ وـالـفـروعـ إـلـيـهاـ . وـمعـنىـ ردـ الأـصـولـ إـلـيـهاـ اـشـتـمـالـ كـلـ قـاعـدـةـ عـلـىـ قـوـاعـدـ تـحـتـهـ ، وـرـدـ الفـروعـ إـلـيـهاـ استـخـراـجـهاـ مـنـهاـ .

فائدة : قال صاحب الديباج في ترجمة بشير بن الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد : وكان رحـمه الله يستـبـطـ أحـكـامـ الفـروعـ من قـوـاعـدـ أـصـولـ الفـقهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ مـشـىـ فيـ كـتـابـهـ التـبـيـهـ ، وـهـيـ طـرـيقـةـ التـبـيـهـ . تـبـهـ الشـيـخـ تقـيـ الدـيـنـ بنـ دـقـيقـ العـيـدـ عـلـىـ أـنـهـ غـلـصـةـ ، وـالـفـروعـ لـاـ يـطـرـدـ تـخـرـيـجـهاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـأـصـلـيـةـ اـهـ . وـقـالـ العـلـامـ اـبـنـ نـجـيـمـ فيـ الـفـوـائـدـ الـزـيـنـيـةـ : لـاـ يـجـوزـ الـفـتـرـىـ بـاـ تـقـضـيـهـ الضـوابـطـ لـأـنـهـ لـيـسـ كـلـيـةـ بـلـ أـغـلـيـةـ ، خـصـوصـاـ وـهـيـ لـمـ ثـبـتـ عـنـ إـمـامـ بـلـ استـخـرـجـهاـ الـشـايـخـ مـنـ كـلـامـهـ اـهـ .

قولـه (وهـذا) : أيـ النـوـعـ العـاـشـرـ . قوله (أنـفعـهاـ) : أيـ أنـفعـ الـأـنـوـاعـ لـلـمـدـرـسـ وـالـفـقـيـهـ وـالـقـاضـيـ . قوله (وـأـعـمـهاـ) : أيـ أـعـمـ الـأـنـوـاعـ نـفـعاـ لـلـطـلـبـةـ . قوله (وـبـهـ) : أيـ بـعـزاـوـلـةـ التـخـرـيـجـ عـلـىـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ . قوله (يرـتفـقـ الفـقـهـ) : هـكـذـاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ وـصـوـابـهـ الفـقـيـهـ بـالـيـاءـ التـحـتـيـةـ ، وـمـرـادـ بـهـ الـمـجـهـدـ فـيـؤـولـ أـيـ الـمـقـلـدـ . قوله (مراـتـبـ الـاجـتـهـادـ) : الـاجـتـهـادـ مـلـكـةـ تـحـصـلـ لـلـإـنـسـانـ يـقـنـدـرـ بـهـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ . وـالـتـصـفـ بـهـ يـقـالـ لـهـ الـمـجـهـدـ وـالـفـقـيـهـ وـلـهـ مـرـاتـبـ ، أـعـلـامـ الـمـجـهـدـ الـمـطـلـقـ وـهـوـ الـعـالـمـ بـالـفـقـهـ أـصـلـاً وـفـرعـاً وـخـلـافـاً وـمـذـهـبـاً وـبـاـ يـجـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ مـنـ النـحـوـ وـالـلـغـةـ وـمـعـرـفـةـ الرـوـاـةـ وـتـفـسـيـرـ الـأـيـاتـ

وهي أصول الفقه على الحقيقة.

فائدة:

كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق وهو النحو والأصول، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث. وكان الشيخ صدر الدين بن المُرَّاح رحمه الله يقول: .....

---

الواردة في الأحكام. ويليه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبيها على نصوص إمامه في المسائل، ويليه مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيع بعض أقواله على بعض حيث أطلقـتـ، كالنبوـيـ والرافـعـيـ، لا كالرمـليـ وابـنـ حـجـرـ فإنـهاـ مـقـلـدانـ فـقـطـ.

قوله (وهي): أي معرفة الضوابط الخـ. قوله (أصول الفقه على الحقيقة): أي وليـسـ منـ أنـوـاعـ الفـقـهـ لـضـبـطـهاـ شـواـردـ الفـرـوعـ الـمـنـصـوصـةـ وـالـمـسـتـخـرـجـةـ، إـلاـ أـنـهـ اـشـتـهـرـ عـرـفـاـ إـطـلـاقـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـقـوـاـدـ الـتـيـ تـعـينـ الـمـجـتـهـدـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ مـصـادـرـهـ، وـهـذـهـ يـقـالـ هـاـ عـلـمـ الـقـوـاـدـ أوـ عـلـمـ الـأـشـيـاـ وـالـنـظـائـرـ الـفـقـهـيـةـ كـمـ تـقـدـمـ.

قوله (علم نضج وما احترق): أي علم كثـرـ الـعـلـمـاءـ مـزاـولـتـهـ بـالـتـدـرـيـسـ وـالـتـصـنـيفـ وـلـمـ يـزـالـواـ كـذـلـكـ. قوله (وهو علم النحو): المراد به ما يـشـملـ عـلـمـ الـصـرـفـ وـيـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـهـ مـاـ يـغـايـرـهـ. قوله (والأصول): أي أـصـوـلـ الـكـلـامـ وـهـوـ عـلـمـ التـوـحـيدـ، وـأـصـوـلـ الـفـقـهـ الشـامـلـ لـلـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ، كـمـ ظـاهـرـ سـيـاقـ الـبـدـرـ الـزـرـكـشـيـ. قوله (وعلم لا نضج ولا احترق): أي قـلـتـ مـزاـولـتـهـ بـالـتـدـرـيـسـ وـالـتـصـنـيفـ وـلـمـ يـزـلـ قـلـيلـاـ. قوله (وهو علم البيان): المراد به ما هو قـسـيمـ عـلـمـ الـمـعـانـيـ وـالـبـدـيـعـ أوـ عـلـمـ الـبـلـاغـةـ الشـامـلـ لـلـثـلـاثـةـ، قوله (وعلم نضج واحترق): أي كـثـرـ الـعـلـمـاءـ مـزاـولـتـهـ بـالـتـصـنـيفـ وـالـتـدـرـيـسـ وـقـلـ ذـلـكـ فـيـ الـأـعـصـارـ الـمـاـتـحـةـ.

ترجمة:

قوله (وكان الشيخ صدر الدين ابن المرحل): هو محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد. كان إماماً بارعاً في المذهب والأصولين. درس في دمشق بالشاميـتينـ والعذرـاويةـ، ووليـ مشـيخـةـ دـارـ الـحـدـيـثـ الـأـشـرـفـيـةـ وبـاـشـرـهـاـ مـدـةـ. ثـمـ درـسـ آخـرـ عمرـهـ

ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيماً، وفي الأصول راجحاً، وفي بقية العلوم مشاركاً انتهى كلام الرركشي.

وقال الإمام عبد الرحمن بن زياد المقصري، نقاً عن الشيخ زين الدين العراقي رحمه الله: إلحاد المسائل بنظائرها أولى من اختراع حكم لها مستقلٍ، انتهى.

---

بالقاهرة بزاوية الشافعي والمشهد الحسيني، وتوفي بها سنة ٧١٦ هـ. وله كتاب الأشباء والنظائر ومات ولم يحرره.

قوله (قيماً): قيم الشيء وهو القائم بأمره، والمراد به هنا أن يكون جيداً بحيث يرجع إليه في حل المشكلات والمعضلات. ولو كان على مذهب إمامنا الشافعي لكان أحسن، إذ من خواصه من بين الأئمة من تعرض إليه أو إلى مذهبه بسوء أو تنقيص هلك قريباً. وأخذوا ذلك من قوله عليه السلام: «من أهان قريشاً أهانه الله»؛ قالوا وليس في التبوعين في الفروع قرشي غيره. قوله (وفي الأصول راجحاً): أي مدركاً إدراكاً كثيراً بحيث يفوق أقرانه، ليتمكن له استخراج الفروع من القواعد. قوله (مشاركاً): أي مساوياً لأقرانه في معارفهم.

ترجمة:

قوله (وقال الإمام عبد الرحمن بن زياد): هو العلامة وجيه الدين وشيخ الإسلام الفتى عبد الرحمن بن عبد الكري姆 بن زياد اليمني. أخذ العلم وتفقه على أحمد بن عمر المزجج، وأخذ أيضاً عن الشهاب أبي العباس البكري الطنبداوي. وكان فريد زمانه يقصد إليه الفتوى من جميع الأ направ، له الفتاوى المنسوبة إليه وهي مشهورة.

ترجمة:

قوله (عن الشيخ زين الدين العراقي): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. كان إماماً حافظاً في الحديث، وله في علم القراءات الباع الطويل، وفي علم الأصول الخظ الوافر، وفي الفقه المعرفة الجيدة. وانفرد في عصره بالإملاء، وتولى الخطابة والتدريس والوعظ والإمامية. وتاليفه كثيرة منها نظم منهاج البيضاوي ومعجم في ترجم جماعة من أهل القرن الثامن. توفي ثاني شعبان سنة ٨٠٦ هـ.

قوله (إلحاد المسائل بنظائرها): أي قياسها عليها في الحكم. قوله (مستقل): بالجز صفة حكم.

## القاعدة الأولى

### الأمور بمقاصدها

أي مرتبطة بالمقاصد. (**الأصل**) أي الدليل (في) قاعدة (الأمور بالمقاصد) أي بالنيات على ما سيأتي (ما جاء في نص الحديث) الذي هو لغة: ضد القديم، واصطلاحاً: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ أو إلى أحد من بقية رسل الله، لكن بواسطة دليل عنه ﷺ، قوله (و فعلًا و تقريرًا و صفة الوارد) في صحيح البخاري ..... .

---

## القاعدة الأولى

### الأمور بمقاصدها

قوله (أي الدليل): أشار به إلى أنه ليس المراد بالأصل هنا معناه اللغوي، وإنما المراد به أحد معانيه الاصطلاحية. قوله (ضد القديم): ويطلق أيضاً على القرآن. قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾. قوله (أو إلى أحد من بقية رسل الله لكن بواسطة دليل عنه ﷺ): هذه الزيادة لم يذكرها علماء الحديث وهي حسنة. أفاد المصنف بها أن ما أضيف إلى أحد من بقية رسل الله لا يسمى حديثاً، ويحتاج به حيث صار معلوماً لنا بواسطة ﷺ وتعبدنا بما جاء فيه. قوله (و فعلًا) إلخ: الواوات عواطف بمعنى أو. مثال الفعل صلاته ﷺ حينما توجهت به راحلته، ومثال التقرير إقراره ﷺ خالد بن الوليد في أكله الضب على مائته، ومثال الصفة كونه أبيب ليس بالطويل ولا بالقصير. ويرادف الحديث السنة على الأصح. قوله (في صحيح البخاري): في سبعة مواضع، رواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ .

## وسلم وسنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ..... .

ترجمة:

قوله (مسلم): أي الوارد في صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. قال الإمام النووي في التهذيب: أجمعوا على جلاله وإمامته وورعه وحذقه في هذه الصنعة وتقديمه فيها وتضليلها منها، ومن أكبر الدلائل عليه كتابه الصحيح. توفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ. أورد هذا الحديث في باب الجهاد عن محمد بن عبدالله بن ثور عن يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكذلك من طريق الليث وابن المبارك وأبي خالد الأخر وحفص بن غبات كلهم عن يحيى بن سعيد.

ترجمة:

قوله (وسنن أبي داود): أي الوارد في سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. كان رأساً في الحديث والفقه؛ قال إبراهيم الحربي: لما صنف كتاب السنن ألين له الحديث، كما ألين لداود الحديدي. قال الخطابي: إن كتاب السنن له، كتاب لم يصنف في علم الدين مثله توفي سنة ٢٧٥ هـ. روى هذا الحديث في كتاب الطلاق من روایة الثوري.

قوله (والترمذى): أي الوارد في سنن أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الضرير، وقيل ولد أكمه. وكان مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان، صنف كتاب الجامع، وتوفي سنة ٢٧٨ هـ. روى هذا الحديث من روایة عبد الوهاب الثقفي عن يحيى الأنصاري.

ترجمة:

قوله (والنسائى): أي الوارد في سنن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نسبة إلى نساء مدينة بخارسان، كان رئيساً نبيلاً أحفظ من مسلم. له من المصنفات كتاب السنن الكبير والصغرى، وهي إحدى الكتب الستة توفي سنة ٢٠٣ هـ. روى هذا الحديث في باب الإيمان من طريق مالك وحمد بن زيد وابن المبارك وأبي خالد الأخر، كلهم عن يحيى الأنصاري.

ترجمة:

قوله (وابن ماجه): أي الوارد في سنن أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزويني المشهور

وابن حبان، عن عمر رضي الله عنه والنووي في أذكاره؛ وابن الأشعث في سننه عن علي رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، . . . .

بابن ماجه، قال أبو يعلى الخليل: ثقة كبير متفق عليه، يجتمع به، له معرفة وحفظ. توفي سنة ٢٧٣ هـ. روی هذا الحديث في الزهد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى، وأيضاً من روایة الليث عن يحيى الانصاري.

قوله (وابن حبان): أي الوارد في صحيح ابن حبان البستي، وقد تقدمت ترجمته. وقد روی هذا الحديث في كتابه الصحيح المسمى بالأنواع والتقسيم، لكن بدون إنما.

قوله (والنووي): بالجز عطف على صحيح البخاري، إلا أن في هنا يعني عند، أي الوارد عند الإمام النووي. قوله (في أذكاره): أي في كتابه الأذكار النبوية. وأخرجه النووي فيها بسنده عن عمر أيضاً، لا عن علي كما يوهمه سياق عبارة المصنف.

ترجمة:

قوله (وابن الأشعث في سننه): هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابه وابن ياسر في نسخه، وهو العلامة الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن عبدالله بن ياسر الانصاري الأندلسي.. تفقه بدمشق على نصر الله المصيحي، وسمع بيغداد من ابن الحسين وعمر بن أبي منصور الكراعي وبنيسابور بن سهل المسجدي وطائفة، وسكن أخيراً بحلب، وكان ذا معرفة جيدة بالحديث، توفي سنة ٥٦٣ هـ. رواه ابن ياسر المذكور عن علي في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف اهـ.

ترجمة:

قوله (عن علي رضي الله عنه): أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي. خصه الله بمزايا، فجعل السلالة النبوية من صلبه. وقد وقعت بينه وبين معاوية حرب طاحنة أفضت إلى التحكيم، وبسببه نشأت الخوارج لخروجهم عن التحكيم، ومات شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ وله ٦٣ سنة، ضربه عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، ودفن بالكوفة في قصر الإمارة عند الجامع.

ترجمة:

قوله (إلا الموطأ): أي صاحبه، وهو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك

وَوَهْمٌ مِنْ زَعْمٍ أَنَّهُ فِيهِ مُغْتَرًّا بِتَخْرِيجِ الشِّيَخِينَ لَهُ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ اهـ.  
لَكِنْ قَالَ السِّيَوَطِيُّ : أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي مُوْطَئِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ،  
أَخْرَجَهُ فِي بَابِ النَّوَادِرِ قَبْلَ آخِرِ الْكِتَابِ بِثَلَاثَ وَرَقٍ ، وَالنَّسْخَةُ الَّتِي وَقَتَتْ  
عَلَيْهَا رَأَيْتُ فِيهَا أَحَادِيثَ يَسِيرَةً زَائِدَةً عَلَى الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ . فَقُولَ  
الْحَافِظُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَيْسَ بِوَهْمٍ ..... .

الأصبعي الحميري . ولد سنة ٩٥ هـ بعد أن حلت به أمه ثلاثة سنين ، وأخذ عن ٩٠٠  
شيخ ٣٠٠ من التابعين و ٦٠٠ من تابعيهم . قال الشافعي فيه : مالك حجة الله على  
خلقها بعد التابعين . قال مالك : ما أفتىت حق شهد لي سبعون محنكاً أني أهل لذلك .  
توفي ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ ، ودفن بالبيع .

قوله (وَوَهْمٌ) : بكسر الهاء أي غلط . قوله (أَنَّهُ فِيهِ) : أي أن حديث إنما الأعمال  
بالنيات موجود في صحيح الموطأ . قوله (بِتَخْرِيجِ الشِّيَخِينَ) : أي بروايتها . قوله  
(وَالنَّسَائِيِّ) : بالجر عطف على الشيختين . قوله (إِنَّهُ) : أي قول الحافظ .

**ترجمة :**

قوله (من رواية محمد بن الحسن) : في محل نصب حال أي حال كون الموطأ من  
رواية محمد بن الحسن ، أبي عبدالله الشيباني صاحب أبي حنيفة . ولد بواسط ونشأ  
بالكوفة ، وسمع الحديث من مالك والأوزاعي وغيرهما ، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة .  
وكان أعلم الناس بكتاب الله ، ماهراً في العربية والنحو والحساب ، وهو الذي نشر علم  
أبي حنيفة بتصانيفه . قيل صنف ٩٩٠ كتاباً ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ .

قوله (قبل آخر الكتاب) : أي كتاب الموطأ . قوله (والنسخة التي وقفت) : أي  
اطلعت . قوله (على الروايات المشهورة) : كرواية يحيى بن يحيى الليثي . قوله (فقول  
الحافظ) : مبتدأ حذف خبره أي غير صواب . قوله (أَنَّهُ وَهْمٌ) : أي أن من زعم أنه  
موجود في الموطأ قد وهم ، هذا بيان لما ذكر . قوله (لَيْسَ بِوَهْمٍ) : بكسر الهاء ، أي إنما لم  
يكن صواباً لأنَّه ليس بغالط .

**مطلب :**

وقد نظم العلامة الأجهوري الفرق بين الوهم بفتح الهاء وبينه بسكونها فقال:  
إذا سرى الوهم شيء فالمراد سواه ذا وهم بتسكن يراد

وإنما هو في الروايات غير المشهورة.

(أي إنما) قال النووي: قال العلماء: هي للحصر تقييد إثبات الحكم  
للمذكور وتُنفي ما سواه. قال الكرماني والبرماوي ..... .

ووهم بالفتح معناه الغلط والماضي من هذا بكسر انقضط  
والآن بالفتح وفعل الأول عكس ذا على القياس الجلي  
قوله (إنما هو): أي الحديث موجود في الموطأ في الروايات إلخ.  
قوله (قال العلماء): أي علماء المعانى وجمهور الأصوليين، خلافاً لجمهور النحوين  
فإنها عندهم تقييد التأكيد والتقوية فقط، أي تقوية الحكم الواقع بعدها، وهو هنا صحة  
الأعمال الشرعية أو كذا لها بالنيات. قوله (للحصر): أي موضوعة له على الأصح. وقيل  
إنها وإن أفادت الحصر ليست موضوعة له، ورد بأنه خلاف الأصل. قوله (تقييد) إلخ:  
بيان لمعنى الحصر، والإفادة إنما للحصر، أي تقييد إثبات الحكم للمذكور بعدها ونفي ما  
سوى الحكم عنه، أو نفي الحكم عما سواه، قوله تُنفي بالتصب عطفاً على قوله إثبات؛  
قال ابن مالك في الخلاصة النحوية:

وإن على اسم خالص فعل عطف

فمثال الأول أي نفي ما سوى الحكم عن المذكور: إنما زيد قائم، ومثال الثاني،  
أي نفي الحكم عما سوى المذكور: إنما قائم زيد، أي لا عمرو. واستدل على ذلك  
بوجهين: الأول أنها وردت في كلامهم للحصر غالباً والأصل الحقيقة، الثاني أنها مركبة  
من أن الإثباتية وما النافية. قوله (مفید للحصر): أي قصر الموصوف على الصفة، وربما  
قبل قصر المسند إليه على المسند.

ترجمة:

قوله (قال الكرماني): الإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم  
البغدادي. ولد يوم الخميس ١٦ جمادى الآخرة سنة ٧١٧ هـ، وقرأ على أبيه ثم انتقل إلى  
كرمان، وأخذ عن العضد وغيره، ومهر وفاق أقرانه، ودخل الشام ومصر وحج ورجع  
إلى بغداد واستوطنه. وتصانيفه كثيرة أشهرها شرح صحيح البخاري، توفي سنة  
٧٨٦ هـ.

ترجمة:

قوله (والبرماوي): هو الشمس أبو عبدالله محمد بن عبدالدائم بن موسى

وأبو زرعة: التركيب مفيدة للحصر باتفاق المحققين وإنما اختلف في وجه الحصر، فقيل دلالة إنما عليه بالمنطق أو المفهوم على الخلاف، وقيل عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره أي كل الأعمال بالنيات.

(الأعمال) جمع عمل وهو حركة البدن، فيشمل القول ويتحرج بها عن حركات النفس، والمراد هنا عمل الجوارح، .....

---

العسقلاني البرماوي ثم القاهري. ولد متتصف الفعلة سنة ٧٦٣ هـ، وسمع الحديث على ابن جاعة وغيره، ولازم البدر الزركشي. ودرس بدمشق في عدة مدارس، وتصدى بالقاهرة للإفتاء والتدرис والتصنيف، وحج وجاور. فمن تصانيفه: شرح صحيح البخاري في أربع مجلدات، وألفية في أصول الفقه وشرحها، وتلخيص مهمات الإسنوي. توفي يوم الخميس ثانى عشر جادى الآخرة سنة ٨٣١ هـ.

ترجمة:

قوله (وأبو زرعة): هو الحافظ ولـي الدين أبو زرعة أـحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي. ولـد في ذـي الحجـة سنة ٧٦٢ هـ، وأـلف عـدة تـاليفـ منها شـرح عـلـى جـمـع الـجـواـمـعـ للـتـاجـ السـبـكـيـ. وـتـقـلـبـ فـي عـدـة وـظـائـفـ، وـتـقـرـرـ فـي وـظـائـفـ أـيـهـ بـعـد موـتهـ، وـتـوـفـيـ يـوـمـ الـخـمـيسـ ٢٩ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ٨٢٦ـ هـ.

قوله (بالمنطق): وبـه قال أـبـو الحـسـينـ بـنـ الـقطـانـ وـالـشـيـخـ أـبـو إـسـحـاقـ الشـيرـازـيـ وـأـبـوـ حـامـدـ الـغـزـالـيـ، بلـ نـقـلـهـ الـبـلـقـيـقـ عنـ جـمـيعـ أـهـلـ الـأـصـوـلـ منـ الـمـذـاـهـبـ إـلـاـ الـيـسـيرـ كـالـأـمـدـيـ، أـفـادـهـ الـقـسـطـلـانـيـ. قـوـلـهـ (أـوـ الـمـفـهـومـ): وبـه قالـ الـمـولـىـ سـعـدـ الدـيـنـ يـدـلـ لـهـ أـمـارـاتـ، إـذـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ: إـنـاـ زـيـدـ قـائـمـ لـاـ قـاعـدـ، فـلـوـ كـانـ مـنـطـقـاـ لـكـانـ قـوـلـهـ: قـاعـدـاـ، تـكـرـارـاـ. قـوـلـهـ (وقـيلـ عـمـومـ الـمـبـتـدـأـ): بـالـجـرـ أـيـ دـلـالـةـ إـنـاـ عـلـىـهـ بـعـمـومـ الـمـبـتـدـأـ عـلـىـ حـدـ صـدـيقـيـ زـيـدـ. قـوـلـهـ (بـالـلامـ): أـيـ الـتـيـ هـيـ لـلـاسـتـغـرـافـ.

قوله (الأعمال): أـيـ فـرـضـهـ وـنـفـلـهـ، قـلـلـهـاـ وـكـثـيرـهـاـ. قـوـلـهـ (فيـشـمـلـ القـوـلـ) إـلـخـ: أـيـ عـلـمـ الـلـسـانـ كـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ. قـوـلـهـ (ويـتـحـرجـ): هـكـذاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ وـصـوـابـهـ وـيـتـجـرـبـ بـجـيـمـ مـعـجمـةـ ثـمـ وـاـوـ مـنـ التـجـوـزـ، قـالـ الـعـلـامـ الـمـدـايـقـيـ: وـلـيـسـ ذـلـكـ مـرـادـاـ هـنـاـ. قـوـلـهـ (وـالـمـرـادـ هـنـاـ عـلـمـ الـجـواـرـحـ): الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـهـنـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، دـفـعـ بـهـ مـاـ يـقـالـ إـنـ الـتـيـ عـلـمـ أـيـضاـ إـذـاـ اـحـتـاجـ كـلـ عـلـمـ إـلـىـ نـيـةـ فـالـنـيـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ وـهـلـمـ جـراـ. وـحـاـصـلـ الـدـفـعـ أـنـ

أي إنما صحتها. وعند الحنفية يُقدّر كمالها، قال المناوي : وتقدير الكمال لا يخلو عن مقال (بالنيات) جمع نية بكسر النون وتشديد الياء التحتانية على المشهور، وفي بعض اللغات بتخفيفها. ذكره في فتح الباري.

مطلوب :

وهي كما قال النووي تبعاً لابن الصلاح: لغة: القصد، وشرعًا: القصد وهو عزيمة القلب.

المراد بالعمل في الحديث عمل الجوارح نحو الوضوء والصلوة، وأما النية فهي خارجة عنه لكونها من أعمال القلب ودفعاً للتسلسل ولأن العرف لا يطلق العامل على الناوي . وأثر النبي ﷺ للأعمال على الأفعال لأن العمل أخص من الفعل، حيث إن الفعل ينسب إلى البهائم والجمادات كما ينسب لنذوي العقول بخلاف العمل فإنه يعتبر فيه القصد.

قوله (إنما صحتها) إلخ: أشار بذلك إلى أن الحديث متوكّل الظاهر لأن الذوات غير متنفية، إذ تقديره لا عمل إلا بنية مع أن ذات الأفعال قد توجد بلا نية، فالمراد حينئذ نفي أحکامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال. فسادتنا الشافعية يحملونها على الأول والحنفية على الثاني، والأول أول لأنه أكثر لزوماً للحقيقة، وما كان ألم للشيء كان أقرب خطورةً بالبال عند إطلاق اللفظ. قوله (لا يخلو عن مقال) : أي اعتراف وهو أن الحنفية لا يقولون بالكمال إلا في غير الأعمال المستقلة وفيها يكون كالوسيلة، وأما في الأعمال المستقلة فإنهم يقولون فيها أنها لا تصح إلا بالنسبة، ولذلك كان الأولى أن يقال في معناه لا يعتبر مطلق الأعمال إلا بالنسبة. قال ملأ على القاري: وهذا أمر متفق عليه.

قوله (بالنيات): أي بنياتها، فالاعرض عن المضاف إليه. قوله (جمع نية): إنما جمع في هذه الرواية لاختلاف أنواعها، وفي رواية بالإفراد نظراً إلى كونها مصدراً. قوله (على المشهور): راجع إلى قوله تشديد الياء. قوله (بتخفيفها): أي بتخفيف الياء، حكاماً على الأزهرى . ثم هل النية في الحديث محمولة على المعنى اللغوى أو المعنى الشرعى ، قوله: قال البيضاوى بالأول لحسن تطبيقه على ما بعده وهو قوله: فمن كانت هجرته إلخ . وقال الشيرختى بالثانى لأنه أنسب ببيان الشرع وحسن التطبيق على ما بعده، إذ المعنى كل عمل شرعى فهو محسوب بالنسبة الشرعية وما ليس كذلك كالمجرة إلى الدنيا لا يعتد به شرعاً.

قوله (ذكره): أي ذكر الكلام أي من قوله جمع نية. قوله (وشرعًا القصد): أي القصد الخاص بدليل قوله: وهو عزيمة القلب أي تصميمه المقارن للعمل، وليس المراد به

واعتراضه الكرماني بأنه ليس عزيمة القلب لقول المتكلمينقصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد، انتهى.

قال ابن عنقاء: ويحاجب بأنه أراد بالعزيمة التصميم بمقارنته للفعل لا العزم، فلا إيراد انتهى.

وفي شرح مسلم: النية والقصد والإرادة والعزم ألفاظ متقاربة، انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر في الفتاوى - بعد أن ذكر عشرة أمور وفرق بين العزم والإرادة.....

---

مطلق العزم. قوله: (واتعرضه): أي ما قاله النووي تبعاً لابن الصلاح. قوله (بأنه): أي القصد أو النية على تأويل القصد. قوله (والعزم): بالرفع مبتدأ. قوله (يتقدم عليه): أي على إيجاد الفعل كما يقارنه. قوله (بخلاف القصد): أي فإنه لا يتقدم ولا يقبل الشدة والضعف. قوله (انتهى): أي اعتراض الكرماني.

ترجمة:

قوله (قال ابن عنقاء): هو الشريف محمد بن أحمد بن عنقاء مؤلف الأكسير العزيز. قوله (بأنه): أي ابن الصلاح. قوله (بمقارنته): أي الشخص. قوله (لا العزم): بالنصب أي لم يرد العزم المطلق الشامل لما يتقدم على القصد وما يقارنه. قوله (فلا إيراد): تفريع على قوله أراد. قوله (انتهى): أي قول ابن عنقاء. قوله (الفاظ متقاربة): لتواردها على معنى واحد، وهو كما قال الغزالى: حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل اهـ. ولكن إذا حققنا النظر نجد بينها تفرقة قريبة، فالنية عبارة عن تمييز الأغراض بعضها عن بعض، والقصد جمع الهمة نحو الغرض المطلوب، والعزم يقوى القصد وينشطه، والإرادة تصرف الموضع المثبطة لانتهاء القدرة وتوجه نحوها. قوله (انتهى): أي قول النووي في شرح مسلم.

مطلوب:

قوله (وعشرة أمور): أي ألفاظ تدل على أنواع مطلق الإرادة وهي العزم والهم والنية والشهوة والقصد والاختيار والقضاء والقدرة والعنابة والمشيئة. قوله (وفرق بين العزم والإرادة): بالبناء للمعلوم معطوف على ذكر، أي وفرق الشيخ ابن حجر بينها بأنه

ولم يقل بترادفهما، أي من كُلّ وجه، حتى لا ينافي ما يأتي عن الإحياء، أي من التوارد، وذلك لأن الترداد خلاف الأصل.

وبهذا تظهر الحكمة في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولم يقل بالإرادات أو العنایات مثلاً، لأنه ليس المراد مطلقاً للإرادة بل إرادة خاصة. وهي إرادة تتعلق بإيمالة الفعل إلى بعض ما يصله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل. إذ فرق بين قصد نفس فعل الصلاة وقصد غرضه من كونه قربة أو فرضاً أو أداءً مثلاً. والمتعلقة بأصل الكسب هي المسماة بالإرادة ويميل الفعل .. . . . .

---

يقال عزم زيد يعني أراد الإرادة الخاصة المصممة ولا يقال في حقه تعالى، بل عزائمه طلبه الراجح إلى كلامه النفسي. بخلاف الإرادة يعني الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه، فإنه يمكن إطلاقها على الله تعالى وعلى العبد إلا أنها في حقه تعالى يجب حصوها. قوله (ولم يقل): بالبناء للمعلوم أيضاً أي ولم يقل الشيخ ابن حجر. قوله (حتى لا ينافي): حتى تغريعة فهو مفرع على قوله أي من كل وجه. قوله (عن الإحياء): أي عن صاحبه وهو الإمام الغزالى. قوله (وذلك): أي عدم القول بالترادف ابتداءً، من هنا مقول قال الشيخ ابن حجر.

قوله (وبهذا): أي بهذا التقرير. قوله (ولم يقل): أي النبي ﷺ. قوله (مثلاً): راجع للإرادات والعنایات، أشار به إلى بقية الألفاظ الشمانية. قوله (لأنه): أي الشأن. قوله (ليس المراد): أي بالنسبة. قوله (مطلق الإرادة): أي الذي هو جنس النية. قال القرافي في كتابه الأممية: هي الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه من وجود أو عدم أو هيئة دون هيئة أو حالة دون حالة أو زمان دون زمان، وجميع ما يمكن أن يتصرف الممكن به بدلاً من خلافه أو ضدّه أو نقشه أو مثله أهـ. قوله (بل إرادة): بالرفع غير لمبتدأ محنّف أي بل المراد إرادة الخـ. قوله (إلى بعض ما يصله): أي بعض الغرض الذي يصل الفعل. قوله (لا بنفس الفعل): أي لا إرادة تتعلق بنفس الفعل. قوله (إذ فرق): إذ تعليلية، والتثنين في فرق للتعميم أي فرق عظيم. قوله (وقصد غرضه): أي غرض فعل الصلاة. قوله (من نحو كونه قربة): بيان للغرض. قوله (والمتعلقة): صفة ملحوظة مبتدأ أول، أي والإرادة المتعلقة. قوله (ويميل الفعل): معطوف على قوله بأصل

إلى بعض أغراضه هي النية، انتهى.

وَعَرَفُهَا الْمَاوِرْدِي بِأَنَّهَا قَصْدُ الشَّيْءِ مَقْتَرَنًا بِفَعْلِهِ. وَاعْتَرَضَهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُرْدِي بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِعَدْمِ شُمُولِهِ لِنِيَةِ الصُّومِ وَالنِّيَةِ الْمُجْرَدَةِ عَنِ الْعَمَلِ.

وَالْتَّعْرِيفُ الْجَامِعُ قَوْلُ الْبَيْضَاوِي، فَإِنَّهُ خَصَّصَهَا بِالْإِرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ نَحْوَ الْفَعْلِ لِابْتِغَاءِ رَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، انتهى.

---

الْكَسْبُ، أَيِّ وَالْإِرَادَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعِيلِ الْفَعْلِ إِلَى بَعْضِ جَهَاتِ الْجَائزَةِ عَلَيْهِ تُسْمَى نِيَةً. وَتَفَارِقُ النِّيَةِ الْإِرَادَةِ مِنْ وِجْهِ آخَرِ، وَهُوَ أَنَّ النِّيَةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِفَعْلِ النَّاوِيِّ وَالْإِرَادَةُ تَتَعَلَّقُ بِفَعْلِ الْغَيْرِ. كَمَا نَرِيدُ مَعْوِنَةَ اللَّهِ وَإِحْسَانَهُ وَهَدَايَتِهِ وَلَيْسَ أَفْعَالًا لَنَا. قَوْلُهُ (انتهى): أَيِّ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبْنِ حَجْرٍ.

تَرْجِمَةُ :

قَوْلُهُ (وَعَرَفُهَا الْمَاوِرْدِي): أَقْضَى الْقَضَايَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبِيبٍ الْمَاوِرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ. كَانَ إِمامًا فِي الْفَقَهِ وَالْأَصْوَلِ وَالتَّفْسِيرِ بِصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ، مِنْ مَؤْلِفَاتِهِ كِتَابُ الْحَاوِيِّ فِي الْفَقَهِ. تَوْفَى بِبَيْنِ الدَّارَيْنِ سَنَةُ ٤٥٠ هـ.

قَوْلُهُ (مَقْتَرَنًا بِفَعْلِهِ): نَصَبَ حَالٌ مِنَ الْقَصْدِ أَيْ فَإِنْ قَصَدَهُ وَتَرَاجَى عَنْهُ فَهُوَ عَزْمٌ وَقَدْ تَبَعَهُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ الشَّيْخُ أَبْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ. قَوْلُهُ (بِأَنَّهُ): أَيِّ تَعْرِيفُ الْمَاوِرْدِيِّ. قَوْلُهُ (لِعَدْمِ شُمُولِهِ لِنِيَةِ الصُّومِ): فَإِنَّهَا لَا تَحْبَبُ الْمَقَارِنَةَ فِيهَا لِعَسْرِ تَطْبِيقِ النِّيَةِ عَلَى الْفَعْلِ بَلْ تَحْبَبُ نِيَةَ الْفَرْضِ قَبْلَ الْفَعْلِ. قَوْلُهُ (وَالنِّيَةُ): بِالْحِلْمِ، أَيِّ وَلَعْدِ شُمُولِهِ لِنِيَةِ الْمُجْرَدَةِ عَنِ الْعَمَلِ مَعَ أَنَّهُ يَثَابُ عَلَيْهَا لِخَبْرِ أَحَدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ هُمْ بِحُسْنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبْتَ لَهُ حُسْنَةٌ فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتَ لَهُ بَعْشَرَ أَمْثَالَهَا إِلَى سِبْعِمَائَةٍ وَسَبْعَ أَمْثَالَهَا» الْحَدِيثُ. قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: فَيُلِزِّمُ أَنَّ مَنْ جَاءَ بِنِيَةِ الْحَسْنِ فَلَهُ عَشَرَ أَمْثَالَهَا، فَلَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ الْحَسْنَةِ وَنِيَةِ الْحَسْنِ.

تَرْجِمَةُ :

قَوْلُهُ (قَوْلُ الْبَيْضَاوِي): قَاضِي الْقَضَايَا أَبُو الْحَسْنِ نَاصِرِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ الْبَيْضَاوِيِّ. كَانَ إِمامًا عَارِفًا بِالتَّفْسِيرِ وَالْفَقَهِ وَالْأَصْوَلِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَنْطَقِ، وَصَنَفَ فِي ذَلِكَ تَصَانِيفًا رَائِعَةً مِنْ أَشْهَرِهَا: مُختَصَّ الْكَشَافُ وَالْمَنَاجُ فِي الْأَصْوَلِ. مَاتَ سَنَةُ ٦٩١ هـ، كَذَا فِي طَبَقَاتِ السَّبْكِيِّ. قَوْلُهُ (خَصَّصَهَا): أَيِّ النِّيَةُ. قَوْلُهُ (انتهى): أَيِّ قَوْلُ الْبَيْضَاوِيِّ.

وقال الشِّبَرِيُّ على قول الماوردي أنه تعريف بالرسم لا بالحد.  
(وهو مروي عن الثقات) جمع ثقة، وفي شرح الشفاء للخاجي:  
الثقة كعدة مصدر وثيق به ومنه، إذا اثنمنه واستوثق احتمكم. ثم تُجُوز  
بالمصدر على المؤمن في الحديث وغيره، فشاع حتى صار حقيقة عرفية،  
انتهى.

ترجمة:

قوله (وقال الشبراميسي): نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشبراميسي، نسبة إلى شبراملس قرية بالغربية من مصر. ولد سنة ٩٩٧ هـ، وتعلم في الأزهر، وكان من فقهاء الشافعية. له مشاركة في عدة علوم، من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج، وحاشية على المawahب اللدنية، وحاشية على الشمائل. توفي سنة ١٠٨٧ هـ.

قوله (أنه تعريف بالرسم): أي التام وهو الجنس والخاصة، فالقصد جنس والإقتران بالفعل خاصة لازمة للنية غير منفكة عنها إلا في مواضع معلوماته. قوله (لا بالحد). أي لا تعريف بالحد الذي هو الجنس والفصل.

ترجمة:

قوله (وفي شرح الشفاء للخاجي): العلامة المحدث قاضي القضاة شهاب الدين أحد بن محمد بن عمر، من قبيلة خفاجة بفتح الخاء المعجمة. ولد بمصر سنة ٩٧٧، وأخذ عن أبيه وعن خاله الشنواي وغيرهما من مشيخة مصر. ورحل إلى بلاد الروم، فولى هناك قضاء سلانيك ثم قضاء مصر ثم عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب، ودخل إلى بلاد الروم فنفي إلى مصر وولي قضاء يعيش منه. فاستقر إلى أن توفي سنة ١٠٦٩ هـ. مؤلفاته شهيرة من أجلها نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض.

قوله (كعدة): أي في الوزن. قوله (ومنه): معطوف على قوله به. أشار بذلك إلى أنه متعدد بحروف الجر وما جاء ومن. قوله (إذا اثنمنه): أي يقال ذلك إذا اثنمنه. قوله (واستوثق احتمكم): أي أخذ منه الوثيقة والاعتماد. قوله (ثم تجوز): أي مجازاً مرسلأً في هذا المصدر حيث أريد منه إسم المفعول علاقته التعلق كالخلق بمعنى المخلوق. قوله (وغيره): بالجر عطف على قوله الحديث، أي والمؤمن في غير الحديث. قوله (فشاع): أي لفظ الثقة حتى صار حقيقة يتعارفها جماعة مخصوصون وهم المحدثون هنا.

وذلك كعمر بن الخطاب وغيره لكن بتفصيل. وذلك أن الذي رواه بهذا اللفظ - كما قاله الزين العراقي - من الصحابة أربعة: عمر بن الخطاب أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وأبو سعيد أخرجه أبو نعيم، وأنس بن مالك أخرجه ابن عساكر، .....

---

قوله (وذلك): المشار إليه هم الثقات. قوله (وغيره): كعلي بن أبي طالب. قوله (لكن بتفصيل): استدرك بأنه ليس جميع الثقات رروا هذا الحديث بهذه اللفظ عينه بل فيه تفصيل. قوله (وذلك): أي التفصيل. قوله (أن الذي رواه): أي هذا الحديث. قوله (عمر بن الخطاب): بالرفع بدل. قوله (وغيرها): ك أصحاب السنن الأربعة وابن حبان.

ترجمة:

قوله (أبو سعيد): سعد بن مالك بن سنان الخدرى، ينسب إلى خدراة إسم قبيلة من الأنصار. كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الصالحين. مات سنة ٧٤ وله من العمر ٩٤ سنة ودفن بالبقيع. قيل: وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة، وبلغت مروياته ١٠٧٠ حديثاً.

ترجمة:

قوله (أنس بن مالك): أبو حزنة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الحزرجي، خادم رسول الله ﷺ. وكان من المكثرين، روى ٢٢٨٦ حديثاً، اتفق الشیخان منها على ١٦٨ وانفرد البخاري بـ ٨٣ ومسلم بـ ٥٧١. توفي سنة ٩٣ على الصحيح وقد ناهز المائة.

ترجمة:

قوله (أخرجه ابن عساكر): الحافظ المحدث أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي، الملقب ثقة الدين. ولد سنة ٤٩٩ هـ، ورحل لطلب العلم والحديث وطوف وجاب البلاد ولقي المشايخ وصنف التصانيف المقيدة وخرج التخاري، ومن تصانيفه: تاريخ دمشق في ٨٠ مجلداً، وتوفي سنة ٥٧١ بدمشق. وقد أخرج هو هذا الحديث من روایة يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس، وقال: هذا حديث غريب والمحفوظ حديث عمر.

وأبو هريرة أخرجه الرشيد العطار في جزء من تخاريجه.  
وحدثُ عمر صحيحٌ؛ قال ولد الزين العراقي هو منحصر في رواية  
عمر وما عداه ضعيفٌ أو في مطلق النية، انتهى.

---

ترجمة:

قوله (أبو هريرة): الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسى، كان في صغره يلعب بهرة وفي كبره يحسن إليها فكتن بها. أسلم سنة ست أو سبع، وكان عريفاً أهل الصفة. ومات سنة ٥٩ هـ بالمدينة وهو ابن ٧٨ سنة. وأحاديثه المرفوعة ٥٣٧٤.

مطلب:

فهو أحد المكثرين في رواية الحديث من الصحابة، وهم كما قال في طلعت الأنوار:  
 والمكثرون بحرهم وأنس عائشة وجابر المقدس  
 صاحب دوس وكذا ابن عمرا رب فنى بالمكثرين الضررا

ترجمة:

قوله (أخرجه الرشيد العطار): رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي بن عبدالله القرشي الأموي النابلي ثم المصري العطار المالكي، ولد سنة ٥٨٤. وتخرج بالحافظ ابن الفضل، وألف معجم شيوخه، وتقدم في الحديث وكان ثقة مأموناً متقدماً حافظاً حسن التخريج. توفي بمصر سنة ٦٦٢ هـ.

مطلب:

قوله (في جزء من تخاريجه): أي في بعض تخاريجه أو في رسالة منها. والتخريج هو نقل حديث بسنده من الكتب المعتمدة ومسانيد الأئمة المحدثين وبيان صحته وغيرها.  
 قال شيخنا العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط، وقد كنت نظمت ذلك فقلت:  
 والنقل للحديث بالسند من كتب لديهم اعتمادها قمن  
 أو من مسانيد الثقات العليا حد لتخريج لديهم فاعلما  
 قوله (قال ولد الزين العراقي): هو الولي أبو زرعة أحد، وتقدمت ترجمته آنفاً.  
 قوله (من) إلخ: أي الحديث المذكور منحصر صحته من رواية عمر. قوله (وما عداه):  
 أي وما عدا المذكور من رواية عمر. قوله (أو في مطلق النية): في محل رفع عطف على  
 قوله: ضعيف، أي كائن في النية بدون قيد بهذا اللفظ.

وَسَكَتْ أَبْنَ الْهَمَامَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ مُعْتَرِضًا لِكَلَامِ النَّوْوِيِّ، حِيثُ  
صَعُّفَ رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: إِنَّ أَبْنَ جِبَانَ رَوَاهُ  
كَذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي أَرْبِعِينِيهِ ثُمَّ حَكَمَ بِصَحَّتِهِ. قَلْتَ: وَهِيَ  
رِوَايَةُ إِمَامِ الْمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، .....

تَرْجِمَةُ:

قَوْلُهُ (وَسَكَتْ أَبْنَ الْهَمَامَ): كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ  
الْهَمَامِ الْخَنْفِيِّ، الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ. كَانَ فِيقَهَا أَصْوَلِيًّا مُحَدَّثًا، وَكَانَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَحْوَالِ،  
وَتَقْلِبَ فِي وَظَائِفِ دِينِهِ، تَوَفَّى سَابِعَ رَمَضَانَ سَنَةَ ٨٦١ هـ. وَتَصَانِيفُهُ مُفَيِّدَةٌ مِنْ أَجْلِهَا  
كِتَابُ التَّحْرِيرِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَصْوَلِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنْفِيَّةِ.

قَوْلُهُ (مُعْتَرِضًا): مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ أَيْ حَالٍ كُونَ بَعْضُهُمْ مُعْتَرِضًا. قَوْلُهُ (حِيثُ  
صَعُفَ): تَعْلِيلٌ لِلِّا عَتَرَاضٌ أَيْ لِأَنَّ النَّوْوِيَّ ضَعْفُ الْخَ. قَوْلُهُ (رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدِ  
الْخَدْرِيِّ): أَيْ بِدُونِ إِثْمٍ، وَلِفَظُ النَّوْوِيِّ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ لَا يَصْحُ، كَمَا نَقْلَ عَنْهُ  
سُلْطَانُ الْقَارِيِّ الْخَنْفِيِّ. قَوْلُهُ (إِنَّ أَبْنَ جِبَانَ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَقْولٌ لِبَعْضِهِمْ. قَوْلُهُ (رَوَاهُ  
كَذَلِكَ): أَيْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْفَظْ.

تَرْجِمَةُ:

وَقَوْلُهُ (وَالْحَاكِمُ): الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدَوِيِّ الْضَّبِيِّ الْمُعْرُوفُ  
بِالْحَاكِمِ. وَلَدَ سَنَةَ ٣٢١ هـ، وَكَتَبَ عَنْ نَحْوِ الْفَيِّ شِيخُ، وَبِرْعُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ  
وَفَنَّوْهُ. وَبِلْغَتْ تَصَانِيفُهُ نَحْوَ ١٥٠٠ جُزْءٍ مِنْهَا: الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ. قَالَ فِي  
شَذِّرَاتِ الْذَّهَبِ: اَنْتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْفَنِّ بِخَرَاسَانَ لَا بِلَّ الدُّنْيَا. تَوَفَّى فَجَاءَ بَعْدَ خَرْوَجَهُ  
مِنَ الْحَمَامَ سَنَةَ ٤٠٥ هـ.

قَوْلُهُ (قَلْتَ): لَعْلَهُ مِنْ مَقْولِ أَبْنِ الْهَمَامَ. قَوْلُهُ (وَهِيَ رِوَايَةُ إِمَامِ الْمَذْهَبِ): أَيْ  
الْمَذْهَبُ الْخَنْفِيُّ، أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانَ بْنَ ثَابِتَ الْكُوفِيِّ. لَقِيَ سَتَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ نَظَمَهُمْ  
بعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ:

لَقِيَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ سَتَّةَ مِنْ صَحْبَ طَهِ الْمَصْطَفَى الْمُخْتَارِ  
أَنْسًا وَعَبْدَ اللَّهِ نَجْلَ أَنِيسِهِمْ وَسَمِيِّهِ الْحَارِثِ الْكَرَارِ  
وَزَادَ أَبْنَ أَوْفِي وَابْنَ وَاثِلَةِ الرَّضِيِّ وَاضْمَمَ إِلَيْهِمْ مَعْقُلَ بْنَ يَسَارَ  
وَلَكِنْ لَمْ تُثْبِتْ لَهُ رِوَايَةً عَنْ أَحَدِهِمْ. وَكَانَ قدْ جَمَعَ الْفَقَهَ وَالْعِبَادَةَ وَالْوَرَعَ

انتهى .

**قلتُ :** يجاب عن اعتراضه بأنَّ الحاكم كثير التساهل، وقد اطّلعوا على الضعف فوجب قبولة. ثم لقائل أن يقول: ما المانع من اعتضاد ما سوى مروي عمر برواية عمر رضي الله عنه، فاتضح حينئذ قول الحاكم فتأمل.

قال المناوي رحمة الله تعالى: وما عدا هؤلاء الأربعة من الصحابة أيضاً رواه في مطلق النية، كحديث: «يُبعث الناس على قدر نياتهم»، وحديث: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها». وأطلق

---

والسخاء. وقد رُوي أنَّ المنصور سقاهم السم فمات شهيداً سنة ٥٠١ هـ. وقد عرضت إليه خطة القضاء مرتين فأبى، فضرب لذلك سجن. وقد رُوي هذا الحديث في مسنده كما صرَّح به العلامة القاري. قوله (انتهى): أي قول ابن الهمام.

قوله (قلت): من مقول الشارح الجرهزي. قوله (عن اعتراضه): أي عن اعتراض بعضهم. قوله (وقد اطّلعوا): أي اطلع المحدثون بعد التنقيب عما رواه الحاكم، فظهر أنَّ فيه مقالاً وضعفاً، فوجب حينئذ قبولة الحكم بأنه ضعيف. قوله (فاتضح حينئذ قول الحاكم): أي حين إذ قلنا لا مانع من اعتضاده برواية عمر، فانْتَضَحَ حِمْلُ قول الحاكم وحكمه على حديث الخدري بالصحة، أي لغيره فليس المراد الصحة لذاته.

قوله (قال المناوي): أي الشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي في شرحه للجامع الصغير. قوله (أيضاً): أي كما رواه الأربعة. قوله (رواه في مطلق النية): قال السيوطي في متنه الآمال: ورد في مطلق النية أحاديث كثيرة جداً تزيد على عدد التواتر. قوله (ك الحديث إغا يبعث الناس) إلخ: رواه ابن ماجه وكذا الإمام أحمد عن أبي هريرة وهو صحيح. قوله (على قدر نياتهم): أي أعمالهم التي ماتوا عليها فيأتي الزمار بالمزمار وشارب الخمر بالكأس إلخ ما في الحفني على الجامع الصغير. قوله (وحيث إنك): الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولمن يصح منه الإنفاق. قوله (نفقة) أي قليلة أو كثيرة، لأن التكرا في سياق النفي تعم. قوله (إلا أجرت عليها): مبني للمجهول بضم الهمزة وكسر الجيم المعجمة وفتح تاء الخطاب، وإلا أداة الاستثناء والمستثنى مذوف، أي

بعضهم على الحديث التواتر وهو صحيح من حيث المعنى .

فائدة :

هذا الحديث خطب به رسول الله ﷺ لما وصل المدينة للهجرة على ما قاله بعضهم ، واعتبره الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد وما يدل عليه . وكأنه استند إلى قصة مهاجر أَم قيس ، فروى الطبراني أن رجلاً خطب امرأة يقال

---

نفقة أجرت عليها - روى هذا الحديث الستة عن سعد بن أبي وقاص ، وتمامه كيما في البخاري : حتى ما تجعل في فم امرأتك . قوله (وهو) : أي الإطلاق قوله (صحيح من حيث المعنى) : إذ طلب النية في الأعمال ثابت في عدة أحاديث فهو متواتر تواتراً معنوياً لا لفظياً .

مطلوب :

(فائدة) : المتواتر هو ما رواه جماعة ينتفع تواطؤهم على الكذب عن محسوس ، وينقسم إلى لفظي ومعنوي . فاللفظي ما اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى ، معاً ، والمعنى ما اختلفوا فيها مع وجود معنى كل كيما هنا . وكما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً ، وأخر أنه أعطى فرساً ، وأخر أنه أعطى بعيراً وهكذا ، فقد اتفقا على معنى واحد وهو الإعطاء .

قوله (هذا الحديث) : أي حديث إنما الأعمال بالنيات . قوله (خطب به رسول الله ﷺ) : كيما في رواية البخاري حيث قال الرسول ﷺ : « يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات » ، وكذا خطب به عمر رضي الله عنه على منبره ﷺ . قوله (للهجرة) : أي لأجل المجرة أو عندها . قوله (على ما قاله بعضهم) : أي بناء على قول بعضهم وهو المهلب من علماء المالكية كيما في فتح الباري . قوله (لم يرد وما يدل عليه) : هكذا في جميع النسخ بالروا وله لها زائدة ولفظ ما فاعل ، يرد أي لم يأت حديث يدل على أن الخطبة عند وصول المدينة . قوله (وكأنه استند) : أي بعضهم .

ترجمة :

قوله (فروى الطبراني) : الحافظ مسندي عصره أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشهير بالطبراني . كان ثقة صدوقاً واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال كثير التصانيف . رحل في طلب العلم إلى أنحاء مختلفة ، وتصانيفه متعدة نافعة منها : المعاجم الثلاثة الكبير

لها أم قيس وأبى أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها وكنا نسميه مهاجرأ  
أم قيس . وهذا إسناد على شرط الشيختين ، لكن ليس فيه أنَّ حديث  
الأعمال سُيِّقَ بسبب ذلك ، ولم أر في شيءٍ من الطرق ما يقتضي التصريح  
بذلك . ورواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه ، انتهى .  
وفي الفتح له في موضع آخر : ولم أقف على تسميته ؛ ..... .

---

والصغر والأوسط . توفي سنة ٣٦٠ هـ كذا في طبقات ابن العماد . وقد روى هذا  
الحديث في المعجم الكبير بإسناد رجال ثقات من رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن  
مسعود قال : كان فينا رجل خطب امرأة إلخ .

قوله (وهذا) : أي ما رواه الطبراني وإليه يرجع ضمير فيه أيضاً . قوله (على شرط  
الشيختين) : أي رجالها . قوله (بسبب ذلك) : أي المذكور من قصة مهاجر أم قيس . قوله  
(من الطرق) : بيان لشيء قوله (ما يقتضي) : في محل نصب مفعول . قوله (بذلك) : أي  
بأنه سبق بسبب القصة . قوله (ورواه) : أي المذكور من قصة مهاجر أم قيس .

ترجمة :

قوله (سعيد بن منصور) : الإمام الحجة أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة  
المروزي . قال أبو حاتم فيه ثقة من المتقين الآثار من جمع وصنف . وقال حرب  
الكرماني : أتمنى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث . له كتاب السنن ، مات بمكة سنة  
٢٢٧ هـ .

ترجمة :

قوله (عن ابن مسعود) : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود المذلي ، صحابي بن  
صحابية أم عبد بنت عبدود . أسلم قدِيًّا وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد مع  
رسول الله ﷺ المشاهد . رُوي له ٨٤٨ حدِيثاً اتفق الشیخان علی ٦٤ حدِيثاً وانفرد  
البخاري به ٢١ ومسلم به ٣٥ ، توفي سنة ٣٢ هـ . قوله (انتهى) : أي قول الحافظ .

قوله (لم أقف على تسميته) : قصد به اللفظ في محل رفع مبتدأ مؤخر ، أي لم أطلع  
على اسم ذلك الرجل مهاجر أم قيس . قال في شرح التقريب : ولم يسم أحد من صنف  
في الصحابة هذا الرجل ، الذي ذكروا أنه كان يسمى مهاجر أم قيس ، فيها رأيته من  
التصانيف .

ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتنانية ساكنة، انتهى .  
فاستفِدْ ذلك كله - والله أعلم - إذا علمت ذلك علمت أن قول الناظم  
عن الثقات، أي في الجملة أو مع معونة التعارض.  
(قالوا) أي العلماء (وذا الحديث ثُلث العلم) قاله الشافعي فيما نقله  
عنه البوطي .

---

#### ترجمة :

قوله(ونقل ابن دحية): هو أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي، اشتهر بابن دحية  
لانه نسبه إلى دحية بن خليفة الكلبي صاحب رسول الله ﷺ . ولد مستهل ذي القعدة  
سنة ٤٥٤ هـ، واشتغل بطلب الحديث في بلاد الأندلس. ثم رحل إلى بر العدو ودخل  
مراكش ثم إفريقيا ومنها إلى مصر والشام والعراق. وكان عارفاً بال نحو واللغة وأيام  
العرب وأشعارها، وله عدة تصانيف منها كتاب التنوير في مولد السراج المنير. وتوفي يوم  
الثلاثاء الرابع عشر من ربيع الأول سنة ٦٣٣ هـ.

قوله (إن اسمها): أي اسم أم قيس. قوله (قيلة): وقيل آمنة وقيل جذامة. قوله  
(ثم تحتنانية ساكنة): أي ثم لام مفتوحة. قوله (انتهى): أي قول الحافظ بن حجر في  
الفتح. قوله (ذلك): أي المذكور من الكلام الذي نقلت من الفتح وغيره. قوله (كله):  
بالنصب تأكيد. قوله (إذا علمت ذلك): أي ما قررته من بعد قول الناظم وهو مروي  
عن الثقات. قوله (أي في الجملة): يعني في بعض الطرق، وهو روایة عمر رضي الله  
عنه. قوله (أو مع معونة التعارض): أي تعارض روایة عمر وروايات أبي سعيد وأنس  
وابي هريرة رضوان الله عليهم .

قوله (قاله): أي هذا القول يعني هذا الحديث ثُلث العلم. قوله (فيما نقله): أي في  
جملة الكلام الذي نقله البوطي عن الشافعي .

#### ترجمة :

قوله (البوطي): أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البوطي المصري، من بوطي  
قرية من صعيد مصر الأدنى. كان له الاباع الطويل في الفقه والحديث. قال أبو عاصم:  
كان الشافعي يعتمد البوطي في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة. قال: واستخلفه على  
 أصحابه بعد موته فتخرجت على يده أئمة نفرقوا في البلاد. وكان من أصيّب بمحنة حلق  
القرآن فحمل لبغداد في السجن، وبقي محبوساً إلى أن مات بها سنة ٢٣١ هـ.

وقاله أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والدارقطني وعبدالرحمن ابن مهدي .

وقال أبو عبيد: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدةً من هذا الحديث.

ووجه البيهقي كونه ثلث العلم أنَّ كسب العبد .. . . . .

ترجمة:

قوله (وقاله أحمد بن حنبل): الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي . ولد سنة ١٦٤ هـ بعاصمة العراق، وأخذ عن الإمام الشافعي وغيره . قال فيه الإمام الشافعي : خرجمت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أسلم من أحد انتهى . وألف المستند الصحيح الذي هو أصل من أصول هذه الأمة . وقد ابتل في مسألة خلق القرآن بلاء شديداً، توفي سنة ٢٤١ هـ .

ترجمة:

قوله (وعلي بن المديني): أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر الشهير بابن المديني البصري ، قال أبو حاتم الرازى : كان علماً في معرفة الحديث والعمل ، وكان أحد لا يسميه باسمه وإنما يكتبه تبجيلاً له . ومصنفاته تبلغ المائتين ، توفي سنة ٢٣٤ هـ .

ترجمة:

قوله (وعبدالرحمن بن مهدي): أبو سعيد البصري المؤذن الحافظ الإمام . قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث . وقال علي بن المديني : لو حلفت بين الركن والمقام لخلفت بالله أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي . توفي سنة ١٩٨ هـ .

قوله (وقال أبو عبيد): في الأشباء أبو عبيدة بنتاء مربوطة، وفي الفتح أبو عبدالله .

ترجمة:

قوله (ووجه البيهقي): هو الإمام الحافظ العلم أبو بكر أحد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي . قال ابن ناصر الدين: كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً وإنقاذاً وثقة وعملاً ، وهو شيخ خراسان . ولهم السنن الكبرى والصغرى ، وكتاب الأسماء والصفات ، ودلائل النبوة وغيرها ، وقد بلغت تصانيفه ألف جزء . توفي بنيسابور ونقل تابوتة إلى بيهق سنة ٤٥٨ هـ وعمره ٧٤ سنة . أي بين وذكر وجه كون هذا الحديث ثلث العلم .

من حيث يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها. ومن ثم ورد: «نية المؤمن خير من عمله»، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد

---

قوله (من حيث يقع): أي من حيث ما يحصل به أو من محل وقوعه. قوله (بقلبه) الخ: متعلق بمحذف خبر أن. قوله (وأرجحها): أي وأرجح هذه الأقسام. قوله (لأنها): علة لكون النية أرجح الأقسام الثلاثة. قوله (وغيرها): أي غير النية وهو ما كان باللسان أو الجوارح يحتاج إليها ويتبّع لها صحة وثواباً وفساداً وحرماناً. وكذلك لأن القول والعمل يدخل فيها الفساد بالسمعة بخلاف النية.

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي من أجل النية أرجح الأقسام الثلاثة. قوله (ورد): أي عن النبي ﷺ أنه قال. قوله (نية المؤمن خير من عمله): أي نية بلا عمل خير من عمل بلا نية. وهذا على معنى الاتساع لأن كل عمل بلا نية لا خير فيه أصلاً، أو مطلق النية خير من مطلق العمل. ذلك لأن عمل الشخص ينقطع بالفراغ منه ونبته الصالحة لا تنقطع، ولأن النية خفية لا يدخلها الرياء بخلاف العمل. قوله (المؤمن): خرج به المنافق فإن عمله خير من نيته، لأن نيته الكفر دائمة ولا تنقطع هذه النية وعمله ينقطع فهو خير بهذا الاعتبار. قوله (انتهى): أي توجيه البيهقي.

قوله (وهذا الحديث): أي حديث نية المؤمن إلخ. قوله (في الكبير): أي في معجمه الكبير.

ترجمة:

قوله (عن سهل بن سعد): أبو العباس سهل بن سعد بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة. يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ. مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، ومات هو أي سهل سنة ٩١ هـ عن مائة سنة. وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ولفظه في روايته: «نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً ثار في قلبه نور».

وَالنَّوَاسُ بْنُ سَمْعَانُ، وَالدِّيلِمِيُّ فِي الْفَرْدَوْسِ عَنْ: أَبِي مُوسَىٰ قَالَ أَبْنَ  
الْعَمَادِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (وَقَلِيلٌ رَبِيعُهُ) وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ - كَابِنُ الْمَدِينِيِّ -: مَدَار  
الْعِلْمِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» «وَلَا يَحْلُّ دَمٌ إِمْرَىءٍ»  
مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ» «وَبَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ» «وَالْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ  
وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَقَلِيلٌ غَيْرُ هَذِهِ.

١٣

قوله (والنواس بن سمعان): بفتح السين المهملة أو كسرها، ابن خالد العامري الكلابي. له ولأبيه صحابة، وله ١٧ حديثاً انفرد مسلم بثلاثة. وعما الحديث عنده: «ونية الفاجر خير من عمله».

三

قوله (والديلمي): بالرفع عطف على الطبراني، وهو المحدث الحافظ أبو شجاع  
شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الممذانى. قال فيه يحيى بن منده: هو شاب  
كيس حسن الخلق والخلق ذكي القلب، صلب في السنة قليلاً اهـ. له تاريخ همدان  
وكتاب الفردوس الأعلى. توفي ١٩٦ رجب سنة ١٥٩ هـ. وقد روى في كتابه الفردوس  
هذا الحديث بسند ضعيف عن أبي موسى الأشعري: «نية المرء خير من عمله إن الله عز  
وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله».

٢٣

قوله (قال ابن العماد): هو الشهاب أحمد بن عماد بن يوسف الأقهسي. أخذ  
أولاً عن الجمال الإسني، ومهر وتقدم في الفقه وسعة نظره بحيث كتب على المهمات  
لشيخه كتابات نفيسة سماها التعقبات. وقرأ أيضاً على البلقيني والباجي. وتاليفه كثيرة  
منها: عدة شروح على المنهاج وله منظومات حسنة منها الدر النفيس في بيان التجassat  
المغفو عنها. مات بإحدى الجماديين سنة ٨٠٨ هـ. قوله (وقيل ربعة): أي حديث إنما  
الأعمال بالنيات رب علم.

قوله (ومنهم): أي ومن العلماء الذين قالوا إن العلم مبني على أربعة أحاديث.

قوله (كابن المذني): أتى بالكاف لأنه يشاركه في هذا القول بن مهدي . قوله (لا يأخذى ثلثاً): الثيب الزانى والنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة . رواه الشیخان قوله (وقيل غير هذه): أي غير هذه الأحاديث . فقال أبو داود مدار السنة على أربعة

والتحقيق، أخذناً من كلام الناج السبكي، أنه إن أريد بكونه ثُلث العلم أنه يدخل في جميع أبوابه في الجملة ولو بتتكلف فلا بأس. وإن أريد من حيث الإيضاح ثُلث العلم بل ربعه بل أقل منه لا يفي به وذلك كربع العبادات فإنه يشتمل على بيان طهورية الماء وتنجيسه وما يصح منه وما لا يصح وأحكام الحيض والصلوة فتأمله.

(فَجُلْ بالفهم) وقد يوجّه كونه رُبْعه بأن يقال: إن أحكام الشرع إما

---

أحاديث: «الأعمال بالنيات» «ومن حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه» «والحلال بين والحرام بين» «وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» اهـ. وقال الدارقطني أصول الأحاديث أربعة: «الأعمال بالنية» «ومن حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه» «والحلال بين» وازهد في الدنيا يحبك الله» اهـ. هذا وقال بعضهم أنه نصف العلم. قال أبو داود. إنه نصف العلم لأن النية عبودية القلب والعمل عبودية القائب، بفتح اللام، أو لأن الدين إما ظاهر وهو العمل أو باطن وهو النية. وقال آخرون إنه خمس العلم. قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الأعمال بالنيات» «والحلال بين» «ولا ضرر ولا ضرار» «وما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

قوله (أخذنا): بالنصب مفعول مطلق لفعل محذوف أي تأخذ ذلك التحقيق أخذنا إلخ. قوله (أنه أريد): لعل فيه سقطة إن الشرطية كما يدل عليه البناء في قوله فلا بأس، أي إن أريد بكون حديث «إما الأعمال بالنيات» ثُلث العلم. قوله (في الجملة): أي في بعض الصور كصورة الجرموق في باب المسح على الخفين قوله (ولو بتتكلف): أي ولو كان الدخول. قوله (وإن أريد من حيث الإيضاح): أي وإن أريد أن حديث «إما الأعمال بالنيات» يدخل جميع أبواب العلم دخولاً واضحاً. قوله (بل ربعة): بل للإضمار الإنقاذي. قوله (لا يفي به): أي لا يفي حديث النية بثلث العلم أو ربعة. قوله (على طهورية الماء وتنجيسه): أي على أقسام الماء ومنها ظاهر ومنها منتجم. قوله (وما يصح): عطف على طهورية في محل جر. وكذا قوله وأحكام بالجر عطفاً على طهورية، أي وعلى ما يصح من الماء التطهير به وما لا يصح، والنية لا تدخل هذه الأمور.

قوله (فجل): بضم الجيم المعجمة، فعل أمر من جال يجول، كطاف يطوف معنى

أن تتعلق بعبادة أو بمناكحة أو بجناية. لأنَّ الغرض من البعثة انتظامُ أحوال العباد في المعاش والمعاد، وانتظامُهما إنما يكون بكمال قوى النطقية والشهوية والغضبية.

فما يُبحث عنه في الفقه إن تَعلق بكمال القوى النطقية ومُكملها العاداتُ والشهوية ومُكملها غِذاءً ونحوه المعاملاتُ ووطءٌ ونحوه المناكحاتُ، والغضبية ومُكملها التحرُّز عن الجنایات .

ووزناً. قوله (بعبادة): أي بعبادة الخالق عز وجل. قوله (أي بمعاملة)؛ أي معاملة الخلائق. قوله (أو بمناكحة): أي بعقود تتضمن إباحة الوطء وما يتعلّق به. قوله (أو بجناية): أي على الأموال والأبدان والأعراض والأنساب والعقول والأديان. ولذلك قسموا الفقه إلى أربعة أرباع قوله (لأنَّ الغرض من البعثة): أي لأنَّ المقصود من بعثة الرسول. قوله (في المعاش والمعاد): كلامها أسماء زمان، ويجوز أن يكونا مصدرين إلا أنَّ الأول أقرب. أي في الحياة الدنيا وفي الآخرة، إذ هي معاد الخلق ومرجعهم بعد الفناء. قوله (وانتظامهما): بالرفع مبتدأ. قوله (بكمال قوى النطقية) هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابه بكمال هذه القوى النطقية نسبة إلى النطق. المراد به الإدراك، أي بكمال القوى الإدراكية والعقلية والمراد بكمال هذه القوى الثلاثة استعمالها على الوجه الأصوب، وذلك ببراعة تلك الأحكام المتعلقة بما فيها.

قوله (فما يُبحث عنه): أي فالمسائل التي تبحث الخ. قوله (ومُكملها): بالجر عطف على كمال. قوله (العادات): بالرفع خبر المبتدأ، ولو قرنه بالفاء لكان أحسن، لأنَّ يقال: فما يُبحث عنه إن تَعلق بكمال القوى النطقية ومُكملها فالعادات، أو الشهوية ومُكملها غذاء ونحوه فالمنكحات، ووطءٌ ونحوه فالمنكحات، أو الغضبية ومُكملها فالتحرُّز عن الجنایات. قوله (والشهوية): بالجر عطف على النطقية، أي وإن تَعلق بكمال القوى الشهوية. أفاد أنَّ ما يُبحث عنه في الفقه منها في ربعين: ربع المعاملات وربع المناكحات. فالأول مكمل شهوة البطن، والثاني مكمل شهوة الفرج وشدة الشبق إلى المنكحات. قوله (والغضبية): بالجر عطف أيضاً على النطقية، أي قوة الغضب. معناها غليان دم القلب بطلب الإنقاص. قال الإمام الغزالى: وإنما تترجمه عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وإلى التشفي والإنتقام بعد وقوعها. والإنقاص قوت هذه الشهوة وشهوتها، وفيه لذتها ولا تسكن إلا به اهـ.

فلما كان جُلُّ مسائل الأولى النية جعلتْ ربع العلم، هذا بناءً على أنَّ المراد التقسيم. أمَّا إذا أريد بالعلم حيث هو علم، فالمراد أنَّه لو أفردت المسائل التي تدخل فيها النية لكان إما ثلثاً أو ربعاً. والتحقيق أنه إن أريد به التقريب على ما سيأتي، فهو إلى الأولى أقرب. وإن أريد التحديد فهو يزيد بكثير.

ومعنى جُلُّ: طف، والفهم: الإدراك عن الفطنة، ويقال للعلم كما في القاموس (وهي) أي النية، والقياس «وهو» أي حديث النية (في

---

قوله (فلما كان جل مسائل الأولى): تمام التوجيه أي فلما كان معظم مسائل ربع العبادات. قوله (النية): بالنصب خبر كان. قوله (هذا): أي التوجيه المذكور مبتدأ. قوله (بناء): مصدر بمعنى اسم المفعول أي مني خبر المبتدأ. قوله (على أن المراد): أي بالربع. قوله (التقسيم): أي تقسيم علم الفقه إلى أربعة أقسام، وحديث النية يدخل في معظم قسم العبادات.

قوله (بالعلم): أي من قوله ثلث العلم أو ربعه قوله (من حيث هو علم): أي بالنظر إلى ذات العلم والمسائل بقطع النظر عن تقسيمه. قوله (فالمراد): أي يكونه ربع العلم. قوله (أنه): أي الشأن. قوله (أما ثلثاً): أي ثلث مجموع المسائل مطلقاً. قوله (والتحقيق أنه): أي الثلث أو الرابع، وكذا يرجع إليه ضمير به. وأفرد الضمير لكون العطف بأو. قوله (التقريب): أي تقريب المسائل التي تدخلها النية. قوله (على ما سيأتي): متعلق بمحذف، أي إرادة جارية على ما سيأتي. قوله ( فهو إلى الأولى أقرب): أي فالمذكور من المسائل التي تدخلها النية إلى الثالث أقرب من الرابع. قوله (التحديد): أي تحديد المسائل التي تدخلها النية وحصرها. قوله ( فهو): أي ما ذكر من المسائل التي تدخلها النية. قوله (يزيد): أي عن الثالث. قوله (بكثير): أي زيادة متلبسة بكثير.

قوله (عن الفطنة): بكسر الفاء وهي عبارة عن التنبه لشيء قصد تعويضه، ولذلك لا يستعمل في الأكثُر في استنباط الأحادي والرموز. قوله (للعلم): أي مرادفاً له، فمعناها واحد وهو حصول صورة الشيء في العقل. وقال القاضي الباقلي: هو معرفة المعلوم على ما هو به. وعُرفه الأشعري بأنه ما يوجب كون من قام به عالماً. قوله (الناظم): لعل نسخة الشارح وهي كما يشعر به قوله بعد: (والقياس وهو): أي بالذكر. قوله (وهو الذي أحفظه): أي لفظ هو الذي أحفظه لا لفظ هي. قوله (ينقل): بالبناء للمجهول أي دخوله في سبعين باباً.

السبعين باباً يَدْخُلُ . عن الإمام الشافعي ينقل).

مطلوب:

قال السيوطي : والأبواب هي الوضوء والغسل ومسح الخفين في مسألة الجرموق، التيمم وإزالة التجasse على رأيِّه، غسل الميت على رأيِّه، الأواني في مسألة الضبة لقصد الزينة أو غيرها، الصلاة بأنواعها، القصر، الجمع، الإمامة، الافتداء، سجود نحو التلاوة وخطبة الجمعة على رأيِّه، الأذان على رأيِّه، أداء الزكاة، استعمال الحلبي أو كنزه، صدقة التطوع كذا في الأشباء والنظائر.

قال : ثم الصوم الاعتكاف، الحج والعمرة، الضحايا، النذر، الكفارات، الجهاد، العتق، التدبير، الكتابة، الوصية، النكاح، الوقف

---

قوله (هي الوضوء): أي باب الوضوء وكذا يقدر فيها بعده. قوله (في مسألة الجرموق): في محل نصب على الحالية، أي حال كون المسح في مسألة الجرموق، بضم الجيم المعجمة، الذي يلبس فوق الخف أو الخف الذي ظاهره صوف أو قطن وباطنه جلد. قال السيوطي في الأصل : إذا مسح الأعلى وهو ضعيف فينزل البلى إلى الأسفل انتهى . قوله فينزل الماء إلى الأسفل أي من نحو محل الخرز. يعني فإن قصد الأعلى فقط لم يكف ، وإن قصد الأسفل فقط أو قصدهما أو أطلق كفى . قوله (التيمم) الخ : على حذف حرف العطف في الكل اختصاراً مع ثبوتها في الأصل . قوله (على رأي): أي قول ضعيف فالتنزيء للتحقيق . قوله (والصلاحة بأنواعها): فرض عين أو كفاية وراتبة وسنة ونفلاً مطلقاً . قوله (سجود نحو التلاوة): أي بلفظه نحو لإدخال سجود الشكر والشهور . قوله (استعمال الحلبي أو كنزه): أي إن نوى في الحلبي استعماله فلا زكاة، وإن نوى كنزه فتوجب الزكاة . قوله (صدقة التطوع): أي إن قصد الثواب ولم يعط لحتاج، وإنما ينفع بقصد للثواب ولم يعط لحتاج فهبة إن لم يكن لا كرم، وإنما فهدية . قوله (كذا): أي مثل هذا الكلام .

قوله (ثم قال): أي السيوطي . قوله (الصوم): فرضاً أو نفلاً . قوله (الحج والعمرة): وكذا الطواف فرضاً وواجبًا وسنة . قوله (الضحايا): فرضاً ونفلاً . قوله

وسائل الاقرء بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب إلى الله تعالى ، كذا قال.

فإن أراد الثواب الكامل فلا بأس وإنما فهو ضعيف بناء على ما رجحه الشيخ زكريا في التحفة . ثم عد جملة من الأبواب كالبيوع والطلاق والظهار وغيرها .

ثم قال : بهذه سبعون باباً أو أكثر دخلت فيه النية ، فعلم من ذلك فساد قول من قال إن مراد الشافعي المبالغة ، انتهى كلام السيوطي رحمة الله .

---

(معنى توقف) : متعلق بمحدود أي دخول النية في المسائل المذكورة كائن بمعنى توقف الخ . قوله (كذا قال) : أي مثل هذا الكلام أي بمعنى توقف الخ قال الجلال السيوطي . قوله (فإن أراد) : أي السيوطي بالثواب الذي توقف حصوله على قصد التقرب . قوله (إلا) : أي وإن لم يرد ذلك بأن أراد مطلق الثواب وأصله . قوله ( فهو) : أي قوله بمعنى توقف الخ . قوله (بناء) : بالنسبة مفعول لأجله أي إنما قلنا إنه ضعيف لأجل البناء الخ . قوله (في التحفة) : أي في تحفة الطالب ، وهو أنه لا يتوقف حصول الثواب على قصد التقرب بل إذا أدى العمل وافياً بشروطه وأركانه يحصل الثواب ، وإن لم يكن على الوجه الأكمل .

قوله (البيوع) : أي كنایات البيع والمبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة . قوله (والطلاق) : أي وكنایات الطلاق والخلع والرجعة . قوله (والظهور) : أي وكنایات الظهور والإبلاء واللعان والأيمان والقذف . قوله (وغيرها) : أي كنایات الوصية والعتق والتدبیر والكتابة والأمان ، وغير الكنایات أيضاً في مسائل مسطورة في الأشیاء .

قوله (ثم قال بهذه) : أي ثم قال السيوطي بهذه الأبواب المذكورة : قوله (أو أكثر) : بالرفع وأو بمعنى بل للإضراب . قوله (من ذلك) : أي من دخوله سبعين باباً أو أكثر . قوله (قول من قال) : هو الحافظ بن حجر العسقلاني . قوله (إن مراد الشافعي) : أي في قوله تدخل في سبعين باباً من العلم .

وأشار بذلك إلى ما ورد في فتح الباري للحافظ ابن حجر فإنه قال:  
قال ابن مهدي : يدخل في ثلثين باباً من العلم . وقال الشافعي : يدخل في  
سبعين باباً ، ويحتمل أن يُرِيدَ بهذا العدد المبالغة .

مطلب :

(ثم كلامُ العلما في النية . من أوجه) سبعة يجمعها قول الشاعر :  
حقيقة حكم محل و زمن كيفية شرط مقصود حسن  
(كالشرط) من حيث هي عبادة (والكيفية) هل تختلف باختلاف

---

قوله (وأشار بذلك) : أي وأشار السيوطي بقول من قال الخ قوله (يدخل) : أي حديث إنما الأعمال بالنيات . قوله (إن يريد) : أي الإمام الشافعي . قوله (بهذا العدد) : أي السبعين قوله (المبالغة) : بالتصير مفعول يريد . وبهذه انتهى كلام الحافظ ابن حجر المنقول عنه في كتابه الفتح .

قول الناظم : (ثم كلام العلما) : بالقصر أي حذف الهمزة للوزن وقد أثبتتها الشارح . قوله (في النية) : على الحالية أي حال كون الكلام في النية . قوله (قول الشاعر) : في بيتهن أو هما :

سبع شرائط أنت في نية تكفي لمن حاورها بلا وسن  
قوله (حسن) : تكملة للبيت أشار به إلى أنه يحسن أن يقصد الإخلاص في العبادة .

قوله (كالشرط) : الكاف تمثيلية فمدخولاتها أمثلة للأوجه وأل نائبة عن المضاف إليه أي مثل شرطها . قوله (من حيث هي عبادة) : أي من جهة أن النية عبادة وكل عبادة لها شروط . فشروط النية هي : إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي والجزم . وإنما كانت الكاف هنا تمثيلية لأنه قد ترك الناظم من الأوجه السبعة وجهين وهو الحقيقة والحكم . فحقيقة النية لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترباً بفعله . وحكمها : الوجوب غالباً ، ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت .

قوله (والكيفية هل) : لعله معرف من الناسخ وصوابه هي راجع إلى كيفية النية ، ويجوز أن لا يكون معروفاً فهو أداة الاستفهام أي نعم تختلف باختلاف الأبواب ، أي بسبب اختلاف أبواب المنويات .

الأبواب (والوقت) هل هو مقارن لأول العبادات أم لا (ومقصود منها) تمييز العبادة بعضها من بعض أو تمييز رتبتها على ما سيأتي تحقيقه (والمحل) الذي تنشأ منه القلب واللسان (فهاك) أي خذ (فيه) أي في كلام العلماء (القول من غير خلل) أي نقصٌ (مقصودها) أي القصد منها الذي شرعت لأجله (التمييز للعبادة).

مطلوب:

وهي ما احتاج للنية كذا قيل. ويرد عليه الاذان (مما يكون شبيهها في العادة) أي مما يعمل عادة وجِيلٌ وطبيعة، للإشارة إلى مخالفة العبادة التي

---

قوله (هل هو مقارن): أي زمن مقارن. قال الزركشي في قواعده: كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأوتها إلا الصوم والزكاة والكفارة انتهى. وزاد بعضهم رابعاً وهو الأضحية. قوله (بعضها): باجر بدل من العبادة قوله (أو تمييز رتبتها): أي رتبة العبادة كالفرض من التفل. قوله (على ما سيأتي تحقيقه): أي تمييزاً جارياً على الكلام الذي سيأتي تحقيقه قريباً. قوله (واللسان): أشار به إلى سنية التلفظ بالنية وإن كان المحل الأصلي لها هو القلب، ليساعد اللسان القلب. وفي بعض النسخ بدون ذكر «واللسان» فافهم.

قوله (وهي): أي تعريف العبادة قوله (كذا قيل): أي مثل هذا القول قيل في تعريف العبادة. والأحسن أن يقال: هي اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. قوله (ويرد عليه الاذان): أي يعرض على ما قيل بالأذان فإنه على القول المشهور المعتمد لا يحتاج إلى نية ولا تجحب فيه مع أنه عبادة. قوله (مما يكون): متعلق بقوله التمييز. قوله (شبيهها): بالنصب خبر يكون أي مشابه العبادة. قوله (أي مما ي عمل عادة): بيان لقوله ما يكون من الأعمال التي تعمل كاللوضوء والغسل، فإنه يتعدد فيها بين التنظيف والتبريد والعبادة. وكالإمساك عن المفترات فإنه قد يكون للحمية ولعدم الحاجة إليه. وكالخلوس في المسجد فإنه قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة. وكدفع المال للغير فإنه قد يكون لغرض دنيوي هبة أو بيعاً، وقد يكون لغرض آخر وي زكاة أو صدقة أو كفارة. وكالذبح فإنه قد يكون للأكل فيكون مباحاً، أو بنية التصدق على الفقراء فمندوباً، أو لقدم أمير فحراماً أو كفراً. قوله (وجبلة وطبيعة) منصوبان على أنها عطفاً تفسير. قوله (للإشارة): علة للتمييز فهو خبر لمبدأ مذوف أي وذلك التمييز

هي أقوى ما يتقرّبُ بها العَبْدُ إلى ربه للعادة.

اعلم أن الذي ظهر من فحوى علماء الظاهر والباطن أن القصد من العبادة إلقاء التوحيد في هذه الدار. والعبادة أكبر دليل عليه وأقوى سبب لدوامه، ففرضَ العبادة لما ذكر.

ولما كانت العبادة هي المطلوبة من العبد ليجازي عليها ولا يكفر بربه لو لم يفِضها، وكانت حركات الأعمال قد تشبه العبادة من بعض الوجوه، ميَّز الشارع العبادة المطلوبة بتميزات كثيرة بحيث لا تتشبه؛

---

كائن للإشارة. قوله (للعادة) : صلة لقوله مخالفة أو مفعول له واللام زائد. قوله (من فحوى علماء الظاهر والباطن) : فحوى القول معناه لخنه، يقال عرفت ذلك من فحوى كلامه. فعليه في كلام الشارح حذف، أي من فحوى أقوال علماء العلم الظاهري، أعني العلم بأعمال الجوارح إما عبادة أو عادة. وعلماء الباطن أعني العلم بأعمال القلوب التي هي بحكم الاحتياج عن الحواس من عالم الملائكة. قوله (إلقاء التوحيد في هذه الدار) : أي تحصيل التوحيد واعتقاده في دار الدنيا. قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾، فطلب سيدنا نوح عليه السلام من قومه عبادة الله تعالى وطاعته في جميع مأموراته. وذلك ليس إلا لأجل أنه ليس لهم إله غيره تعالى حتى يعبدوه، فاعباده وأطیاعه لتحقيق توحيده وافراده. قوله (والعبادة) : بالرفع مبتدأ أي وعبادة الله تعالى أكبر دليل على توحيده. قوله (وأقوى) : بالرفع معطوف على قوله أكبر. قوله (لدوامه) أي لدوام التوحيد. قوله (ففرض) : للبناء للمجهول، أي ففرض الله العبادة على عباده لما ذكر، أي من أن العبادة أكبر دليل عليه وأقوى سبب لدوامه، يعني لأن يوحدوه ويفردوه ذاتاً وصفة وفعلاً.

قوله (المطلوبة) : بالنصب خبر كانت. قوله (ليجازي) : مبني للمجهول أي العبد قوله (ولا يكفر) : أي العبد إذا أنكر العبادة لو لم يفرضها الله. قوله (وكانت) الخ : معطوف على ما كانت العبادة، أي وما كانت حركات الأعمال العادية. قوله (ميَّز الشارع) : جواب لما كانت. قوله (ال العبادة المطلوبة) : بالنصب مفعول ميز، أي من عباده طليباً جازماً أو غير جازم. قوله (بحيث لا تتشبه) : أي لا يقع للعبادة اشتباه بغیرها من

وأقوها القاطع للحركات الدنيوية بالنية ونحوها كتكبيرة الإحرام. فشرّعها ثلاثة تشتّه أعمال الدنيا التي تصلح معاش العبد بأعمال الآخرة التي يخدم بها ربّه. ومدار الكل على التطهير للقلب من رجس الكفر فتأمله.

ولولا هيبة الإمام الشافعي رحمة الله ورحمنا به، لكان لقائل أن يقول: العادات متميزة بقرائن كثيرة دالة عليها وحدود مبينة لها، .....

---

العادة. قوله (وأقوها): مبتدأ، أي وأقوى التميزات الكثيرة. قوله (القطع للحركات) الخ: بالرفع خبر المبتدأ، أي الإعراض عنها. قوله (ونحوها): بالجر عطفاً على قوله بالنية أي وبنحو النية. قوله (كتكبيرة الإحرام): مثال نحوها. قوله (فشرّعها): فعل ماض معطوف على ميز أي فشرع الشارع النية. قوله (التي تصلح): بضم المثناة الفوقية أي أعمال الدنيا. قوله (بأعمال الآخرة): متعلق بتشتّه قوله (التي يخدم) الخ: بالبناء للمعلوم أي التي يطيع العبد بها ربها.

قوله (ومدار الكل) الخ: أي ومدار كل أعمال الآخرة من أنواع العبادة في صحته من العبد تطهيره لقلبه من رجس الكفر، أعني عبادة الأوثان أو عبادة غيره تعالى. والرجس في الأصل القدر، وبعبارة غيره تعالى قدر معنوي. وإضافة الرجل إلى ما بعده بيانية أو من إضافة المشبه به إلى المشبه، أي من الكفر المشبه بالرجس بجامع أنه يستقدر منه. قوله (فتامله): أي فتأمل الذي ظهر من فحوى علماء الظاهر والباطن.

قوله (ولولا هيبة الإمام الشافعي): مبتدأ خبره مذكوف أي موجودة. قوله (ورحنا به): أي بسببه وبسبب اتباع مذهبـه. قوله (أن يقول): أي معتبراً على إمامـنا الشافعي. قوله (متميزة): أي عن العادات وكذا تميـز بعضـها عن بعضـ. قوله (دالة عليها): بالجر صفة ثانية للقرائن، أي على كون المتبعـ بها عادة لا عادةـ. كالوضوء فإنه يتمـيز عن غيرـه مثلاً بغسل الوجه ثمـ اليدين ثمـ مسحـ الرأسـ ثمـ غسلـ الرجلـينـ. وكالصلـلةـ فإنـها تمـيزـ عنـ غيرـهاـ بأعماـلـهاـ منـ تكبـيرـ الإـحرـامـ وـقـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ وـالـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـاعـتـدـالـ وـالـسـجـودـ وـالـقـعـودـ وـالـسـلامـ وـهـلـمـ جـراـ. وكـذاـ تمـيزـ الـصـلـوةـ المـفـروـضـةـ عنـ مـسـنـونـاتـهاـ بـقـرـائـنـ كـالـجـهـرـ فيـ الـأـوـلـىـ دونـ الـثـانـيـةـ لـيـلـاـ قولهـ (وـحدـودـ مـبـيـنةـ لهاـ): أيـ لـلـعـبـادـاتـ، كـالـصـلـلةـ مـحـدـودـةـ بـحـدـيـنـ تـكـبـيرـ الإـحرـامـ وـالـسـلامـ. وكـالـوضـوءـ بـغـسـلـ الـوـجـهـ وـغـسـلـ الرـجـلـينـ. وـالـصـومـ

بحيث لا يخفى المشتغل بها على المشتغل بغيرها. وإلى هذا جَنَحَ بعض المجتهدين كأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلم يُوجب النية في الوضوء والتيمم، وهو حَسْنٌ للعوام والله الهادي.

ويجاب عن الاستدلال بحديث النية بأنّ سياقه يدل على أن المراد بها أن لا يُقصدُ غير الله لا أن يقصدُه بالطاعة. فالمؤمن مطيع بالفعل والقوة، كما أن نحو الذبيحة لا تحتاج إلى التسمية عليها لأن المسلم من

---

بالإمساك من الفجر والإفطار عند غروب الشمس. قوله (بحيث لا يخفى) : أي تميزاً متلباً بحالة هي أنه لا يتبسّ.

قوله (إلى هذا) : أي إلى القول بتميز العبادات بالقرائن. قوله (جَنَحَ) : أي مال وذهب . قوله (فلم يوجب) : بضم المثناة التحتية أي أبو حنيفة النية في الوضوء والتيمم لتميزهما عن غيرهما . وفيه نظر لأن المعروف عند الحنفية اشتراط النية في التيمم دون الوضوء لأن التيمم ينبع عن القصد ، فشرطت النية فيه ولا كذلك الوضوء . فلو أتى المصنف بدل التيمم بأمثلة أخرى كالغسل ومسح الخفين لكان أوفق . قوله (وهو) : أي هذا القول . قوله (والله) : أي لا غيره إذ تعريف الجزائريين يفيد الحصر .

قوله (ويجاب) : أي من طرف هؤلاء القائلين بعدم إيجاب النية في الوضوء . قوله (عن الاستدلال بحديث النية) : أي استدلال النظار أو الشافعية به على وجوب النية في العبادات . قوله (بأن سياق) : أي أطيان حديث النية وروايته في نحو باب الوضوء . قوله (أن المراد بها) : أي بالنسبة . قوله (أن لا يقصد غير الله) : أي فإذا لم ينبو غير الله فقد كفى وصار ناوياً بالقوة . قوله (أن لا يقصده بالطاعة) : أي ليس المراد أن يقصد الله بالطاعة وهذه نية بالفعل .

قوله (فالمؤمن) : الغاء تعليلية ومدخلوها في قوة التعليل لما قبلها ، أي وإنما صحي أن يراد بالنسبة ما ذكر لأن المؤمن مطيع ، إما بالفعل حيث نوى بعمله الطاعة ، أو بالقوة حيث لم ينبو شيئاً . قوله (كما أن نحو الذبيحة) : كالأكل والشرب ، والكاف الداخلة على ما للتنظير . قوله (لا تحتاج) الخ : أي فلا يجب التسمية فيها عندنا بل تسن . فلو تركها المسلم عمداً أو سهواً ولم يسم غير الله حل لأنه قد سمي الله بالقوة ، وإن لم يتلفظ

أهل التسمية وإن لم ينو.

تنبيه:

ما ذكرته آنفًا من أن النية شرعت لتمييز العبادة هو ما درجوا عليه لكن قال الإمام فيما نقله عنه الزركشي: قال أبو حنيفة: شرعت النية لتمييز العبادة عن العادة. وأما تعينها فنقل الإمام عن أبي حنيفة أنه شرع لتمييز العبادة عن العادة، فإن الوقت يحتمل أنواعاً من الصلاة فلو نوى الصلاة مطلقاً لم تكن صلاة أولى بالانعقاد من صلاة. فلا بد من تعين النية فيه ليفقه ما يتعبد به المصلي من ضروب الصلوات.

بالتسمية. خلافاً لأبي حنيفة حيث قال إن تعمد ترك التسمية لا تحل ذبيحته. قوله (وإن لم ينو): أي وإن لم تحصل منه نية بالفعل. وقد روي أنه ﷺ قال: «الMuslim يذبح على اسم الله سمي أو لم يسمى». وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله؟ فقال: «اسم الله في قلب كل Muslim». قوله (ما ذكره): مبتدأ أول أي عند قول الماتن مقصودها التمييز للعبادة. قوله (لتمييز العبادة): أي بعضها عن بعض أو تمييز رتبتها. قوله (هي): أي ما ذكرته مبتدأ ثان خبره ما درجوا والجملة خبر المبتدأ الأول. قوله (ما درجوا عليه): من درج الصبي دروجاً مشي قليلاً في أول ما يمشي، والمراد هنا مطلق الذهب، أي هو ما ذهبوا إليه وجرروا عليه. قوله (فيها نقله عنه) الخ: أي حال كون قول الإمام في جملة الكلام الذي نقله البدر الزركشي في قواعده عن إمام الحرمين.

قوله (وأما تعينها): أي النية بمعنى المنوى. قوله (إنه): أي التعين. قوله (عن العادة): بعين مهملة بعدها ألف كذا في نسختنا وصوابه عن العبادة بزيادة الباء الموحدة لأن الثابت عن أبي حنيفة أن التعين إنما شرع لتمييز العبادة بعضها عن بعض. قوله (من الصلاة): أي مثلاً. قوله (مطلقاً): أي عن التعين بأن يقتصر على فرض الوقت مثلاً. قوله (أولى بالانعقاد من صلاة): خبر لم تكن أي أولى بانصراف الصلاة المنوية إليها من صلاة أخرى لصدقها بفائدة تذكرها. قوله (فلا بد من تعين النية): أي المنوى قوله (فيه): أي في الوقت. قوله (ليفقه): أي ليعلم. قوله (ما يتعبد): مبني للمجهول مفعول مقدم. قوله (المصلي): فاعل مؤخر ليفقه. قوله (من ضروب الصلوات): بيان لما.

وبنَى هذا على أَنَّ أصل النية تجب في الصوم ولا يجب تعينُها.  
قال: وهو فِقْهٌ ظاهر.

ثم أَورَدَ عليه ما لو دخل في وقت صلاة الظهر، وليس عليه قضاء ولا نذر وإنما عليه فرضُ الوقت، إذا نوى الفرضُ عليه فكان يصحُ كالكفاره ولا يجب تعينُها، فإن أوجبوا التعينَ نقلنا الكلام. ثم اختار الإمامُ أَنَّ إيجاب التعين في النية شرعي للتبعد لا لما ذكره.

---

قوله (وبنَى هذا على) الخ: لعل فيه تقديراً وتأخيراً وصوابه وبنَى على هذا، أي بني الإمام أبو حنيفة على هذه الحكمة التشريعية في التعين، وهي تمييز العبادة عن العبادة، أن نفس النية تجب في الصوم لا تعينها. ووجه البناء أنه لا يحتاج إلى تمييز بعض العبادات عن بعض آخر إلا إذا كان وقتها ظرفاً للمؤدي، بمعنى أنه يسعه وغيره كالصلاه. وأما إذا كان وقتها معياراً لها بمعنى أنه لا يسع غيرها، كالصوم في يوم رمضان، فلا يشترط فيه التعين، فتفطن. قوله (وهو): أي عدم وجوب تعين النية في الصوم. قوله (ظاهر): أي صوابه ظاهر لأن صوم رمضان متبع التعين في التعين لغو.

قوله (ثم أورد عليه): أي أورد الإمام الحرمين معتبراً على قول أبي حنيفة إن تعين النية شرعاً لتمييز العبادة عن العبادة. قوله (ما لو دخل): أي المصلي. قوله (وليس): الواو للحال. قوله (فكان): أي الفرض. قوله (كالكفاره): أي قياساً عليها قوله (لا يجب تعينها): أي تعين الكفاره في أجناس كما حفظه ابن نجيم في الظهار من كتابه شرح الكثر. وأما في إداتها في جنس واحد فلا يحتاج إلى التعين هذا عند الحنفية. وأما عندنا فلا يحتاج فيها إلى التعين مطلقاً. قوله (إإن أوجبوا) الخ: أي فإن أوجبت الحنفية التعين فيما إذا لم يكن عليه إلا فرض الوقت نقلنا كلامهم إلى صوم رمضان وقلنا بوجوب التعين فيه إذ لا فرق بينه وبين الصلاة قوله (ثم): بضم الثاء المثلثة أي بعد إيراده ما لو دخل الخ قوله (للتبعد): أي لأجل أن يكون التعين عبادة يثاب عليها، ويجوز أن يراد بالتبعد أنه غير معقول المعنى قوله (لا لما ذكره): أي لما ذكره أبو حنيفة من تمييز العبادة عن العبادة، قوله.

وبذلك يُعلم أنَّ قولَ الشِّيخ عز الدين: أَنَّ النِّية شرعت لتمييز العادات عن العبادات ومراتب العبادات بعضها عن بعض، نَزْعَةٌ حنفية، انتهى .  
قول الناظم (كما تَميِّز) أي النية (بعضها من بعض في رُتبٍ) أي مراتب العبادة كستة الظهر وسنة العصر ونحوهما (كالغسل) فإنه شرع عبادة عادة ولا يُمْيِّز إلا النية (كالتوضي) فإنه كذلك على ما يظهر من كلامهم وفيه ما فيه. وكأنَّهم لم ينظروا إلى تخصيص الأعضاء الأربع وتحصيص المرافق ونحوها لأنها أمور ضعيفة لا تصلح مُميِّزاً والله أعلم.

---

(وبذلك): أي وباختيار إمام الحرمين إن إيجاب التعيين للتعبد قوله (ومراتب): بالجر عطف على العادات أي وتحصيص ومراتب الخ. قوله (نزعة): بفتح النون وسكون الزاي ثم عين مهملة خبران، أي شبهة وتسوية من قوله ولعل عرقاً نزع أي مال بالشبه. وفي بعض النسخ نزعة بالغين المعجمة بدل المهملة من النزع، وهو في الأصل من الشيطان وساوسه وما يحمل به الإنسان على المعاصي. قوله (حنفية): أي لا شافية. قوله (انتهى): أي قول الزركشي .

قوله (كما تَميِّز) بفتح التاء المثلثة من فوق من باب باع بيع. قوله (بعضها): أي بعض العبادة. قوله (ونحوهما): بالجر عطف على سنة. قوله (شرع عبادة): أي كغسل الجنابة وسنة الجمعة . قوله (عادة): بالتصب معمول لمحذف أي ويكون عادة كالغسل للتبريد أو التنظيف قوله (ولا يُميِّز): أي بين غسل العبادة وغسل العادة قوله (كالتوضي): صوابه والتوضي بالواو لا بالكاف. قوله (كذلك): أي مثل الغسل في أنه شرع عبادة ويكون عادة ولا يُميِّز إلا النية . قوله (على ما يظهر من كلامهم): أي كون التوضي مثل الغسل جار على المفهوم الذي يظهر من كلام الفقهاء . قوله (وفي ما فيه): أي وفيما ذكر، من أن التوضي كالغسل في أنه لا يُميِّز إلا النية، ما فيه من النظر أو الإشكال أو الاعتراض . وذلك لأن التمييز حاصل في الوضوء بتحصيص الأعضاء الأربع وتحديدتها بالمرافق ونحوها، أي فلم يكن كالغسل في عدم التمييز . قوله (وكأنَّهم) الخ: أي العلماء أشار به إلى الجواب عن الاعتراض . قوله (الأعضاء الأربع): وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان . قوله (ونحوها): بالجر عطف على المرافق، أي وتحديد اليددين بالمرافق والرجلين بالكتفين والوجه بمنابت شعر الرأس . قوله (لأنها): أي التخصصات المذكورة علة لقوله لم ينظروا . قوله (مِيَّزاً): لعل الأولى مميزة ببناء التأنيث .

تنبيه:

ظاهر كلامهم أنَّ النية، أي إيجادها في القلب، لا بدُّ منها ولو من العامي. وقولهم لا تجب معرفة الدقائق قد يُشكِّل عليه، فليتأمل والله أعلم.

ولما كان سبب وجوب النية الاشتباه بالعادات فرع عليه. قوله (فلم تكن) أي النية (تُشَرِّط في عبادة لم تشتبه هيئتها بعادة) بالإيمان فإنه لا يشترط فيه نية، نعم يشترط عدم الصارف كما هو ظاهر، والخوف والرجاء والنية.....

---

قوله (إيجادها): بمعنى تحصيلها لأن النية ليست من الأمور الوجودية. قوله (ولو من العامي): أي ولو كانت النية من العامي وهو من لا يفقه الدين. قوله (وقولهم): مبتدأ أي وقول الفقهاء قوله (لا تجحب): أي على العوام قوله (قد يشكِّل): فعل مضارع من أشكال أي قول الفقهاء هذا. قوله (عليه): أي على أنه لا بد من إيجاد النية في القلب ولو من العامي. قوله (فليتأمل): أمر بالتأمل لانتفاء الإشكال لأن الدقائق التي لا تجحب معرفتها على العامي حيث كانت في العقائد.

قوله (الاشتباه): أي اشتباه العبادات. قوله (فرع): أي الناظم. قوله (عليه): أي على ذلك السبب، يعني الاشتباه. قوله (هيئتها): أي صورتها. قوله (كالإيمان): أي كمعرفة الله تعالى. قال السيوطي: واستثنى من الحديث معرفته تعالى، حتى قال بعضهم إن دخوله في الحديث محال، لأن النية قصد المنيوي بالقلب ولا يقصد إلا ما يعرف، فيلزم أن يكون الإنسان عارفاً بالله قبل معرفته له، فيكون عارفاً به غير عارف به في حالة واحدة انتهى. قوله (فإنَّه لا يشترط فيه نية): قال العلامة الشبرخي: وهذا يقتضي أن معرفة الله لا ثواب فيها لأن الثواب يتبع النية، وقد صرَّح بذلك القرافي في شرح بدء الأمالي. قوله (نعم يشترط عدم الصارف): أي عن الإيمان، وذلك كالسجود للصنم. قوله (والخوف والرجاء): يجرهما عطف على الإيمان فإنها لا يكفي أن يقعان إلا من دونين. وهي فرضت النية معقودة فيها استحالات حقيقتها، فالنية فيها شرط عقلي. قال ابن المنير: كل عمل لا تظهر فيه فائدة عاجلة بل المقصود به الثواب، فالنية مشترطة فيه. وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقادمه الطبيعة قبل الشريعة ملائمة بينها، فلا تشرط النية فيه إلا من قصد بعمله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من

كذا قاله السيوطي . وسبب عدم وجوب النية للنية لثلا يلزم التسلسل .  
لكن بين الشيخ ابن حجر في التحفة تبعاً لشيخ زكريا رحمهما الله :  
يجوز تعلقها ب نفسها و غيرها ، و رد عليه ابن قاسم في حواشيه ..... .

---

جهة تحقق مناط التفرقة . قوله (كذا قاله السيوطي) : أي المذكور من عدم اشتراط النية في عبادة لا تلبس بعبادة ، قاله السيوطي في الأشياء . قوله (وسب) : بالرفع مبتدأ . قوله (لثلا يلزم التسلسل) : متعلق بمحذوف خبر المبتدأ ، أي الحذر من ارتكاب التسلسل اللازم حيث أوجبنا النية ، والتسلسل محال . قوله (يجوز تعلقها ب نفسها و غيرها) : أي فلا يحتاج لنية أخرى كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ، وكالشاة من الأربعين تزكي نفسها كما تزكي غيرها التي هي التسعة والثلاثون .

ترجمة :

قوله (ورد عليه ابن قاسم) : فخر الأئمة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي . وصفه تلميذه منصور الطبلاوي بأنه إمام التحقيق والتحرير ، والمجمع على أنه عالم العصر الأخير . أخذ العلم وتفقه على الشهابين الرملي والبرليسي وناصر الطبلاوي والأستاذ أبي الحسن البكري وروى أيضاً عن العلامة السيد عيسى الصفوي . وبرع في الفقه وأصوله وشارك في العلوم الأخرى ، وله من التصانيف : حواشى على تحفة ابن حجر ، وحواشى على شرح المنهج للزين زكريا ، وحواشى على شرح البهجة ، ومنها شرح على مختصر أبي شجاع وحواشى على شرح الجلال المحلي لجمع الجواجم المسماة بالأيات البيات ، وغير ذلك . وتوفي بالمدينة عائداً من الحج سنة ٩٩٤ هـ .

قوله (في حواشيه) : أي على التحفة في قول ابن حجر ما نصه : على أن لك أن تمنع ورود أصل السؤال بأن كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه ، فهي كذلك . وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد من أجزائه انتهى . قال ابن قاسم في حواشيه : قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه الغ لقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال ، لأن حاصله أن الواجب تعلق النية بالجزاء حتى النية على وجه الإجمال لا على وجه الخصوص . فتكون النية منوية على الإجمال ، فيتجه أنه يحتاج لنية نيتها أيضاً على الإجمال . وهكذا فيتسلسل ، فتأمله بلطف . وأما قوله لا يقتضي تعلقها بكل فرد الغ فمعناه على الخصوص لا مطلقاً ، وإلا لزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا إجمالاً

والصلة المندورة عليه ﷺ كلما ذُكِرُ، قال السيوطي : فالذى يظهر لي أنها لا تحتاج إلى نية لتميّزه بسببه انتهى . وفيه نظرٌ ظاهرٌ، فالوجه خلافه لأن الاشتباة حاصلٌ.

(كذلك الترور) أي الأمور المتعلقة بترك شيء، كترك الزنا وشرب

ولا تفصيلاً، وهو باطل مستلزم للتحكم . فإن قلت : بل يجوز أن يراد مطلقاً، ويكون إشارة إلى عدم وجوب التعلق بالنية . قلت : فيرجع للجواب الأول أن المراد هنا ما عدا النية . فإن قلت : لا يرجع له لأن المراد على الأول التعلق تفصيلاً وعلى هذا التعلق إجمالاً . قلت : لا نسلم أن المراد على الأول التعلق تفصيلي ، بدليل تصريحهم بعد ذلك بأنه لا يجب فيه شيء من الأركان على التفصيل ، اهـ كلامه .

قوله (والصلة) : بالجر عطف على الإيمان أيضاً . قوله (المندورة عليه ﷺ) : وكذا إذا لم تكن مندورة . وإنما خصها المصنف بالمندورة لفارقتها القراءة والأذكار حتى خطبة الجمعة في هذه الحالة فقط . قوله (كلما ذكر) : أي النبي ﷺ عند الناذر ، يعني كلما سمع الناذر اسم النبي ﷺ . قوله (أنها) : أي الصلة المندورة . قوله (لا تحتاج إلى نية) : كما نقل العيني في شرح صحيح البخاري الإجماع عليه . قوله (تميّزه) . إلخ : ما ذكر من الصلة بسببه ، وهو النذر . قوله (انتهى) : أي قول السيوطي . قوله (و فيه نظر) : أي وفي ما قاله السيوطي من عدم الاحتياج إلى النية في الصلة المندورة نظر . قوله (فالوجه خلافه) : القاء تعليلية ، أي لأن الوجه خلاف قول السيوطي . يعني احتياجه أيضاً إلى النية على قياس نذر القراءة والذكر . قوله (لأن الاشتباة حاصل) : أي لأن اشتباة الصلة المندورة بغيرها حاصل ، وذلك يقتضي وجوب النية فيها . قوله (كذلك) : أي مثل العبادة التي لم تشتبه .

مطلب :

قوله (الترور) : أي فلا تجب النية فيها ، قال السيوطي : لأنها ليست بعمل . وناظره الكرماني بأن الترك أيضاً فعل وهو كف النفس ، وبأن الترور إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع ، فلا بد فيها من القصد . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وتعقب بأن قوله الترك فعل مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بما هو متفق عليه . وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد ، لأن المبحوث فيه هل يلزم في الترك بحيث

الخمر والمكرروه (مع خلاف في بعضها) كغسل النجاسة فإنه لما تردد بين كونه فعلاً وكونه تركاً جرئ في الخلاف والأكثرون على عدم الاشتراط (و) لكن (التدبُّغُ غَيْرُ خَافِ) فيها، فيندب نية إزالة النجاسة وكذا تندب في غسل الميت. وهل تيمممه كذلك كما هو ظاهر كلامهم، ولأن للبدل حكم المبدل أم لا؟ اختلف فيه.

فذهب الفارقي في كفایته ..... .

---

يقع العصيان بتركها، والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها. والتفاوت بين المقايين ظاهر، والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس. فمن لم تخطر المعصية بياله أصلاً، ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً لله تعالى. فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد.

قوله (والمكرروه): أي ترك المكرروه كراهة تزية. فإن قيل: الصوم من الترورك، لأنه كف عن تعاطي المفترضات، مع أنهم أجمعوا على وجوب النية فيه. قلنا: الصوم إمساك، والإمساك يقع عادة وعبادة فاحتاج لنية تميز بينها.

قوله (مع خلاف): بسكون العين لغة، أي مع اختلاف بين الفقهاء في اشتراط النية في بعض الترورك لتردداته بين الفعل والترك. قوله (والأكثرون) الخ: أي وأكثر الشافعية رجحوا عدم الاشتراط كالخلفية، وذلك تغلباً لمشابهة الترورك، إذ هي أقرب إليها من الفعل.

قوله (فتندب نية إزالة النجاسة): خروجاً من خلاف من اشترط النية فيها. قوله (كذا تندب): أي النية في غسل الميت لغاسله ولا تجب على الأصح، لأن القصد من غسله التنظيف كإزالة النجاسة. ومن ثم صح من الكافر أن يغسل الميت المسلم لكونه لا يتوقف على نية. قوله (أم لا): أي أم ليس كذلك، فلا يشترط النية للمتيم.

ترجمة:

قوله (ذهب الفارقي): شيخ الشافعية القاضي أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون . ولد بفارقين سنة ٤٣٣ هـ . وتفقه على محمد بن بيان الكازروني ، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . وحفظ عليه تأليفة المذهب . وتفقه أيضاً على السيد ابن الصباغ وحفظ عليه تأليفة الشامل . وسمع من أبي جعفر بن المسلمة وجعاعة . وكان ورعاً

إلى عدم الاشتراط، وذهب السيد السمهودي تبعاً لصاحب الواقي،  
وسلكت عليه أبو مخرمة، إلى الاشتراط والقياس في وضوءه كغسله.  
(ويُشَرِّطُ التعيين) عند الإحرام مثلاً (فيما يلتبس) .....

زاهداً مجيداً لحفظ الكتابين المذكورين يكرر عليهما دائمًا. وولي قضاء واسط مدة وتوفي بها  
في المحرم سنة ٥٢٨ هـ عن خمس وتسعين سنة. قوله (إلى عدم الاشتراط): أي عدم  
اشتراط النية في تيمم المتلجمم.

ترجمة:

قوله (وذهب السيد السمهودي): هو العلامة نور الدين علي بن عبدالله بن أحمد  
الحسيني. ولد سنة ٨٤٤ هـ بسمهود ونشأ بها، لازم والده وقرأ عليه. ثم قدم القاهرة  
وقرأ بها على الجوجري والزين زكريا والبلقني والمحلبي. ثم حج وجاور وسمع من  
السخاوي، وتعدد ما بين مكة والمدينة. وألف تصانيف جليلة منها حاشية على إيضاح  
المناسك وفتاوی مجموعه، ومنها تواریخ للمدينة المنورة. توفي سنة ٩١٢ هـ تقريباً.

قوله (تبعاً لصاحب الواقي): أي كتاب الواقي أي كتاب الواقي بالطلب شرح لأبي  
العباس أحمد بن عيسى. قوله (وسلكت عليه): أي أقر على ما ذهب إليه السمهودي من  
السکوت وهو دليل على الإقرار.

ترجمة:

قوله (أبو مخرمة): هو نقى الدين عبدالله بن عمر بن عبدالله بن أحمد بامخرمة.  
ولد سنة ٩٠٧ هـ، وبحر في العلوم ودرس في حضرموت وزبيد والشحر وعدن وتعز  
والخرمين. وولي قضاء الشحر سنة ٩٤٣ هـ، ثم استقال منها. ورحل إلى عدن ثم  
حج ثم استوطن عدن إلى أن مات سنة ٩٧١ هـ. وكان مفتى اليمن في عصره، له  
الفتاوى والدرة الزهرية شرح الرحيبة. قوله (والقياس في وضوءه كغسله): أي في وضوء  
الميت كغسله في عدم اشتراط النية فيه بل تندب، وفيه نظر. إذ قد رجح فقهاؤنا أنه  
تشترط النية في وضوء الميت لأنه محض تعبد بخلاف غسله.

مطلوب:

قوله (ويشترط): بالبناء للمجهول، وفي بعض النسخ ويشترط بزيادة الناء بعد  
الشين المشالة، وهي محرفة إذا لا يتنظم الوزن عليها. قوله (التعيين): أي تعيين المنوي.  
قوله (عند الإحرام): بيان لموضع التعيين في الصلاة. قوله (مثلاً): راجع لقوله عند

من العبادات قال في شرح المذهب: لقوله عليه السلام: «إنما لكل أمرٍ ما نوى» فإن أصل النية قد فهم من قوله: «إنما الأعمال بالنيات» وذلك كالصلة، فيشترط التعيين في فرائضها كالظاهر أو الصبح.

ومن ذلك الرواتب، فيشترط تعيينها كسنة الصبح أو الظهر مثلاً أو كونها التي قبلها أو التي بعدها. قال السيوطي: كما جزم به في شرح المذهب، انتهى.

---

الإحرام. قوله (من العبادات): بيان لما، وذلك كالطهارة فإنها تكون عن حدث وعن خبث، والحدث يكون أصغر أو أكبر أو متوسطاً. وكالزكارة هل هي عن مال أو بدن. وكالكفارة هل هي عن بين أو نذر أو صوم. وكالنسك هل هو حج أو عمرة.

قوله (قال في شرح المذهب): أي قال الإمام النووي في شرح المذهب المسمى بالمجموع مبيناً الدليل على وجوب التعيين. قوله (إنما لكل أمرٍ ما نوى): أي لكل شخص رجلاً أو امرأة جزء الذي نواه من خير أو شر. قوله (فإن أصل النية): تعليل للمحذوف، تقديره هذا الحديث ظاهر في اشتراط التعيين لأن أصل النية أي نفسها فيها يتبيّن قد فهم الخ. فقرر بهذا بيان وجه الاستدلال، أي وجوب التعيين في نية ما يتبيّن علم من الجملة الثانية، كما علم منها منع الاستنابة في النية والتوكيل فيها. قال الخطابي: إن الجملة الثانية، يعني وإنما لكل أمرٍ ما نوى، أفادت اشتراط تعيين النوى. فإذا كان على إنسان صلة فائنة لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائنة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً أو غيرها محله ما لم تتحصر الفائنة. ولو لا هذه الجملة الثانية لاقتضت الأولى الصحة أو أوهنت ذلك. قوله (وذلك): مبتدأ أي ما يتبيّن. قوله (الصلة): متعلق بمحذوف خبر البتداً. قوله (فيشترط التعيين في فرائضها): أي في فرائض الصلاة لتميز عن سائر الصلوات.

قوله (ومن ذلك): أي ما يتبيّن. قوله (الرواتب): أي الصلوات المسنونة التابعة للصلوات المفروضة في المشرعية، قبلية كانت أو بعديّة، مؤكدة أو غير مؤكدة. قوله (مثلاً): الأولى حذفه إذ لا حاجة إليه بعد كاف التمثيل. قوله (أو كونها): بالجر عطف على سنة الصبح. قوله (كما جزم به): أي واشتراط التعيين في الرواتب القبلية والبعديّة كائن مثل ما جزم به الخ. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

١٢

قوله (وقال الفقيه أحمد بن عمر المزجج): هو العلامة قاضي القضاة شهاب الدين  
أحمد بن الفقيه سراج الدين عمر بن محمد بن عبد الرحمن المزجج المرادي الزبيدي . ولد  
سنة ٨٤٠ بجهة قرية الزبيدية ، وأخذ في بيت الفقيه على شيخ الإسلام إبراهيم بن أبي  
القاسم جعمان ، ثم ارتحل إلى زبيد وتفقه فيها على العلامة أبي حفص المفتى ونجم الدين  
المقربي بن يونس الجبائي وبها تخرج وأخذ الفرائض عن الموقف الناشري والحديث عن  
الحافظ يحيى العامري . ويرع في علوم كثيرة ومتى في الفقه ، وكان قد تولى القضاء بعدن .  
وله من تأليف : كتاب العباب ، وكتاب التجريد أي تحرير العباب كلامهما في الفقه .  
وانتفع به الناس وروى عنه عبدالرحمن بن زياد وأبو العباس الطنبداوي والحافظ الدبيع  
والعلامة بحرق . توفي فجر يوم الأحد سلغري برمي الأول سنة ٩٣٠ هـ بمدينة زبد .

قوله (ليس ذلك مراد النووي) : أي ليس اشتراط التعيين في الرواتب مطلقاً مراداً للإمام النووي في جزمه باشتراط التعيين، بل مراده اشتراطه حيث آخر المتقدمة لا مطلقاً. قوله (انتهى) : أي قول الفقيه أحمد بن عمر. قوله (وجزم في العياب) : أي وجزم الشهاب أحمد بن عمر المذكور في كتابه العياب. وقد شرح هذا الكتاب العالمة أحمد بن حجر الهيثمي بشرح سلسلة الإياعات، خلافاً لما قرره بعضهم من أن العياب اسم كتاب لابن حجر، مع أن الذي له هو شرحه فتبه. قوله (بعدم الاشتراط) : أي بعدم اشتراط التعيين مطلقاً، وكذا عند الحفيفية حيث قالوا: الصحيح المعتمد في السنن الرواتب عدم اشتراط التعيين فتصح بنية النفا، ومطلقاً، النها.

قوله (الوجوب): أي واجب تعين القبلية أو البعدية. قوله (بما إذا آخر المقدمة): أي السنة القبلية فيجب حيئن التعين لكونها قبلية أو بعدية. قوله (لاشتراكيهما في الوقت حيئن): أي لاشتراك القبلية والبعدية في الوقت حين إذا آخر المقدمة ولا تميّز إلا التعين سواء جمعها معاً في إحرام واحد بعد الفرض بأن يقول نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية أم لا.

(دون سواه) أي دون ما لا يلتبس بغيره فلا يتشرط فيه التعين، كصلاة عيد الفطر والأضحى على ما قاله العز بن عبد السلام. لكنه مردود لأن الأصح أنه يتشرط فيهما التعين، وكصلاة التسبيح على ما أفهمه كلام الجياني واعتمده الشيخ ابن حجر في فتاويه. لكن الذي قاله السيوطي في

---

قوله (دون ما لا يلتبس): أي من العبادات. قوله (على ما قاله العز بن عبد السلام): أي هذا التمثيل جار على قول ابن عبد السلام ونصه: يعني أن لا يجب التعرض لذلك لأنها يستويان في جميع الصفات فيلحق بالكافر انتهي. قوله (لكنه): أي لكن ما قاله العز من عدم اشتراط التعين في العيددين. قوله (أنه): أي الشأن. قوله (يشترط فيهما التعين): أي في صلاته العيددين، قال ابن قاسم بأن مجرم بالركعتين بنية عيد الفطر أو الأضحى فيقول: نوبت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر الله أكبر، أو يقول نوبت أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى الله أكبر.

#### مطلب:

قوله (وكصلاة التسبيح): معطوف على قوله كصلاة عيد الفطر، هي أربع ركعات وتقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة. فإذا فرغت من القراءة أول ركعة تقول وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشرة مرة. ثم ترکع وتتفقّلها وأنت راكع عشر مرات. ثم ترفع من الركوع فتفقّلها وأنت معتدل عشرًا. ثم تسجد فتفقّلها عشرًا. ثم ترفع من السجدة فتفقّلها جالساً عشرًا. ثم تسجد فتفقّلها وأنت ساجد عشرًا. ثم ترفع من السجدة فتفقّلها عشرًا. فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. قوله (على ما أفهمه كلام الجياني): أي هذا التمثيل جار على الحكم الذي أفهمه كلام الجياني من عدم اشتراط التعين فيها.

#### ترجمة:

قلت لعل المراد بالجياني هنا الإمام ثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف، الشهير بابن حيان النفيزي الأندلسي، الجياني الأصل، الغرناطي المولد في آخر شوال سنة ٦٥٤ هـ، المصري الدار. أخذ العلم عن جماعة كثيرين وتقديم في العربية. وافقاً في حياة شيوخه وأجاز له خلق من المغرب والشرق. وله من التصانيف كتاب الوهاج في اختصار المنهاج للنووي. توفي بالقاهرة في ثامن عشر صفر سنة ٧٤٥ هـ.

قوله (واعتمده الشيخ ابن حجر): نظراً إلى تمييزها باشتتمالها على التسبيحات عن

أشبه ما نصه: لا شَكُ في اشتراط التعيين في الأولى - يعني صلاة التسبيح - وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب انتهى، وهو الراجح. وكتحية المسجد، وسُنة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاحة في بيته إذا أراد الخروج لسفر، والمسافر إذا نزل منزلًا وأراد مفارقته يستحب أن يودعه بركتين. قال السيوطي: والظاهر في الكل عدم اشتراط التعيين لأن المقصود إشغال المكان والوقت بالصلاة، انتهى. وما ذكره في سُنة الأواین ..

---

غيرها. قوله (ما نصه): أي كلام. قوله (في الأولى): باعتبار ترتيب الأشياء. قوله (يعني): أي يريد السيوطي بالأولى. قوله (انتهى): أي قول السيوطي. قوله (وهو الراجح): أي الذي قاله السيوطي هو الراجح عندي.

قوله (وكتحية المسجد): معطوف على قوله كصلاة عيد الفطر، أي فإنها تحصل بمطلق الصلاة، ولا يشترط فيها التعيين بلا شك. قال النووي في شرح المهدب: فيه نظر لأن أقلها ركعتان، ولم ينوهما إلا أن يريد بالإطلاق مع التقييد بركتين. قوله (وسنة الغفلة): بالجز، سميت بذلك لغفلة الناس عنها واشتغالم بغيرها من عشاء ونوم وغيرهما، أقلها ركعتان وغالبها ست ركعات. قوله (في بيته): أي الشخص. قوله (إذا أراد الخروج لسفر): وكذا دخلت داراً من سفر لحديث أبي هريرة أنه رض قال: «إذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعك خرج السوء وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين يمنعك مدخل السوء». قوله (والمسافر): مجرور بحذف المضاف أي وصلة المسافر. قوله (منزلًا): أي مكانًا أو بلدة أو محطة كمحطات الطريق بين مكة والمدينة. قوله (مفارقته): أي مفارقة المترizi. قوله (يستحب أن يودعه ركتين قياساً على من خرج من داره).

قوله (والظاهر): أي عندي. قوله (في الكل): أي كل ما ذكر وهي صلاة تحيية المسجد، وصلاة الغفلة، والصلاحة عند إرادة الخروج لسفر، وإرادة مفارقة المترizi. قوله (إشغال المكان) إلخ: أي المسجد في الأول والبيت والمترizi في الثالث والرابع، وإشغال الوقت وهو ما بين المغرب والعشاء في الثاني وهو سنة الغفلة. قوله (انتهى): أي قول السيوطي. قوله (وما ذكره في سنة الأواین) إلخ: مبتدأ أي وما ذكره السيوطي في صلاة

وافقه ابنُ زياد وخالفه الشیعَجُ ابنُ حجر في شرح الشمائل.  
 (فاحفظ الأصل) أي الضابط (وقس). عليه قال في شرح المذهب:  
 (وكُلُّ ما لَنِيَ الْفَرْضُ اغْتَرَ) أي احتاج (فَنِيَّةُ التَّعْبِينَ فِيهِ تُعْتَبِرُ) كالفرائض  
 فإنها لا بد فيها من التعين كظاهر أو عصر. قضية الضابط أن ما لا يشترط  
 فيه نِيَّةُ الفرضية لا يشترط فيه التعين، فِيُشَكِّلُ بالرواتب.

الغفلة المسماة أيضاً بصلة الأوایین من عدم اشتراط التعين. قوله (وافقه ابن زياد): خبر  
 المبتدأ أي المقصري اليمني وقد تقدمت ترجمته. وهذه التسمية مأخوذة من قول الماوردي:  
 كان النبي ﷺ يصلحها، أي سنت ركعات، بين المغرب والعشاء المسماة بصلة الغفلة  
 ويقول: هذه صلة الأوایین انتهی. وتطلق صلة الأوایین أيضاً على صلة الشخص لما  
 روى مسلم عن النبي ﷺ قال: صلة الأوایین حين ترمض الفصال أي تبرك من شدة  
 الحر في إخفافها. قوله (وخالفه): أي السيوطي.  
 قوله (أي الضابط): وهو قوله لا يشترط التعين الخ. قوله (وقس عليه): أي على  
 الأصل.

#### ضابط:

قوله (قال في شرح المذهب): لعله سبق قلم وصوابه: قال الشيخ في المذهب أي  
 الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وعبارته: كل موضع افتقر إلى نية الفرضية افتقر إلى تعينها  
 إلا التيمم في الفرض على الأصح. قوله (اغتَرَ): هكذا في جميع النسخ وصوابه افتقر من  
 الافتقار. قوله (فإنه لا بد فيها من التعين): لتمتاز عن غيرها، كما أنه تشترط فيها نية  
 الفرضية ولو كان فرض كفاية أو قضاء أو معادة. ومن هنا علمت أن الفرائض يجب فيها  
 ثلاثة أشياء: القصد والتعين وتعيين الفرضية قال بعضهم:  
 يا سائل عن شروط النية      القصد والتعين والفرضية

#### مطلوب:

قوله (قضية الضابط): أي مفهومه بسلب كل من موضوعه ومحموله. قوله  
 (فيشكل): أي ما ذكر من القضية لا نفس الضابط، وقد يحيط عنه بأن القاعدة أغلبية.  
 وإنما لا يشكل نفس الضابط لأنَّه ينعكس إلى قولنا: بعض ما تعتبر فيه نية التعين يفتقر  
 لنِيَّةُ الفرض، أي والبعض الآخر لا يفتقر لنِيَّةُ الفرض وهي الرواتب، فتأمل.

(واستثنين) فعل أمر مُلْحَقٌ بنون التوكيد الخفيفة (من ذلك) أي مِمَّا يشترط فيه التعين مع كونه فرضاً (التي مما) مفعول استثنين ملحق بـألف الإطلاق للوزن (للفرض في الأصح عند العلماء) فإنه لا يشترط فيه نية فرض التيمم، بل لا يصح إن أطلق ما لم يُرِد بالفرض كونه بدلاً عن الوضوء، وإنما ينوي الاستباحة.

وما أوهمه المتن من الإجزاء غير مراد (وحيثما عين والتعيين لا يُشَرِّط تفصيلاً) أي على جهة التفصيل، كأن نوى الاقتداء بزید .. . . .

قوله (ملحق بنون التوكيد): أي متصل بها إذ الملحق حقيقة نون التوكيد الخفيفة والملحق به فعل الأمر. قوله (أي ما يشترط فيه التعين): أشار به إلى أن الاستثناء ليس من نفس الضابط بل من العكس اللغوي له. أعني كل ما تعتبر فيه نية التعين يفتقر لنية الفرض فيقال إلا التيمم، أي فإنه مع كونه فرضاً وتشترط فيه نية التعين لا يفتقر لنية الفرض بل لا تصح، إلى آخر ما في الشارح. قوله (ملحق بـألف الإطلاق): أي ملحق بـألف الإطلاق نظير ما سبق آنفًا. قوله (للوزن): علة للإطلاق. قوله (بل لا يصح): أي التيمم. قوله (إن أطلق): أي من غير قيد الاستباحة، وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً، والنية لا تكون إلا للأمور المقصودة. قالت الحنفية: ولا تشترط نية الفرضية في التيمم لكونه من الوسائل. قوله (ما لم يرد بالفرض): ما مصدرية ظرفية، أي أما إذا أراد بالفرض البدي لـالأصلي صح وفعل به ما دون الصلاة وما في معناها فرضاً ونفلاً. قوله (إنما ينوي الاستباحة): أي استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهارة كطوفاف وسجدة تلاوة وحمل مصحف.

قوله (وما أوهمه المتن): مبتدأ. قوله (من الإجزاء): بيان لما، أي من إجزاء نية فرض التيمم. ووجه الإبهام أنه استثنى التيمم من افتقار نية الفرضية فيقتضي صحتها، وإذا صحت أجزاء. أي كفت عن سقوط الطلب مع أنه لا تصح حيث أطلقت. قوله (غير): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (وحيثما عين): ما كافية لحيث والفعل بعدها مبني للمجهول، وإذا عين الناوي المنوي. قوله (والتعيين): الواو للحال، أي الحال أن التعين لا يشترط في النية (تفصيلاً).

قاعدة:

ككون الإمام زيداً مع اشتراط التعرض إجمالاً كمطلق الاقتداء. بخلاف ما لا

فبان عَمِراً وَلَمْ يُتَّسِرْ إِلَيْهِ (وَأَخْطَا بِطْلَا) أَيِ الْعَمَلُ بِجَمْلَتِهِ . وَقَالَ السُّبْكِيُّ إِذَا أَخْطَا يَنْبَغِي صَحَّةُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِنْ تَابَعَ بَطَلَتْ بَشْرَطَهَا وَإِلَّا فَلا، وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَضَعَفَهُ السِّيَوْطِيُّ وَالشِّيْخُ ابْنُ حَجْرٍ (وَخَرَجَتْ) عَنِ الضَّابْطِ (أَشْيَا

---

يشترط التعرض له إجمالاً ولا تفصيلاً فإنه لا يضر الخطأ فيه، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وكما إذا عين الإمام المأمور. ويختلف ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ من الصوم إلى الصلاة. قوله (فبان): أي الإمام. قوله (ولم يشر إليه): أي الحال لم يشر الناوي إلى عمرو. أما إذا أشار إليه فلا تبطل الصلاة. قوله (وأخطى): يبدل الهمزة ألفاً للوزن أي وأخطأ في التعيين. قوله (أي العمل بجملته): يعني الصلاة من أوها إلى ظهور الخطأ، لأنه ربط صلاته بن لم ينو الاقتداء به ولكنها صلى على من لم ينو الصلاة عليه.

قوله (ينبغي صحة الصلاة): أي صحة نية الصلاة وبطلان نية الاقتداء. قوله (ثم إن تابع) إلخ: أي الناوي بعد ظهور الخطأ بطلت صلاته لعدم حصول المراقبة بين صلاة الإمام وصلاة المأمور. قوله (بشرطها): أي بشرط الصلاة وهو انتظاره زماناً طويلاً، كان قرأ الإمام آية طويلة. قوله (وإلا فلا): أي وإن لم يتبع بل نوى مفارقته فلا تبطل صلاته بل تصح.

ترجمة:

قوله (واعتمده الإسنوي): أي واعتمد بحث السبكي الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي . ولد سنة ٧٠٤ هـ وبرع في الأصول والعربيه والعروض . وتقدم في الفقه فصار إمام زمانه ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية . ومن تصانيفه : المهمات في الفقه ، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول ، وكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، توفي سنة ٧٧٧ هـ . قال في كتابه المهمات : بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم بل تصح صلاته منفرداً لأنه لا إمام له ، ثم إن تابعه المتتابعة بطلت ، اهـ .

قوله (ضعفه السيوططي): أي ضعف بحث السبكي الإمام السيوططي حيث قال في الأشياء: وأجيب بأنه قد يقال بأن فرض المسألة حصول المتتابعة فإن ذلك شأن من ينوي الاقتداء، والأصح في متتابعة من ليس بإمام البطلان.

قوله (عن الضابط): أي قاعدة حinya عين والتعمين الخ. قوله (أشيا): بالقصر

كرفع أكيرا) بفتح الراء لأنه لا ينصرف (من حدث لفالط عن أصغرها) ومعنى الكلام أنه نوى رفع الحدث الأكبر غالطاً ظاناً أنه عليه ولم يكن عليه إلا الأصغر، وغسل أربعة أعضائه على الجنابة، فإن الأصغر يرتفع كما في شرح المذهب واعتمدوه.

(وواجب في الفرض أن تعرضاً) أي تتعرض بألف الإطلاق وبإدغام التاء في التاء (فيها) أي الصلاة (له) أي للفرض (لا للأداء والقضاء) على

---

للوزن أي صور. قوله (كرفع أكيرا): أي حدث أكبر. قوله (فتح الراء): في محل نصب حال، أي حال كون لفظ أكبر بفتح الراء. قوله (أنه): علة أي لأن لفظ أكبر اسم لا ينصرف. قوله (ومعنى الكلام): أي قوله كرفع أكبر الخ. قوله (نوى): أي الشخص المحدث. قوله (غالطاً): حال. قوله (أنه): أي المحدث الأكبر كالجنابة. قوله (ولم يكن): الواو للحال. قوله (إلا الأصغر): مرفوع على أنه اسم مؤخر ليكن. قوله (وغسل أربعة أعضائه): أي الوجه واليدين والرأس والرجلين. قوله (على الجنابة): هكذا في جميع النسخ وصوابه عن الجنابة. قوله (إن الأصغر يرتفع): أي ويصح وضوءه. قوله (واعتمدوه): أي ما في شرح المذهب.

قوله (وواجب): بالرفع خبر مقدم. قوله (أن تعرضاً): أن ومدخلوها في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر، أي تعرضك. قوله (بإدغام التاء في التاء): محل نظر ولعل صوابه بحذف إحدى التاءين، أي إما تاء المضارعة أو تاء المطاوعة. قوله (أي الصلاة): المفروضة بأنواعها فرض كفاية أو قضاء أو معادة أو نذرًا.

مطلوب:

قوله (أي للفرض): يعني للفرضية على القول الأصح، خلافاً لإمام الحرمين حيث قال في الصلاة المعادة أنه ينوي الظهور أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض. قال في شرح المذهب: وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة. وقال في الروضة: الراجح اختيار إمام الحرمين. قال السبكي: ولعل مراد الأكثرين بنية الفرض في الصلاة المعادة أنه ينوي أداء الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلاً مبتدأ. قوله (لا للأداء والقضاء): بالقصر للوزن، أي لا يجب في الصلوات المفروضة التعرض للأداء والقضاء مطلقاً على القول الأصح. وذلك لنص الشافعي على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم وصوم الأسير إذا نوى الأداء بيان بعد الوقت.

الأصح من أوجه ثلاثة، خلافاً لإمام الحرمين المُشترط لهما.  
(لَكَنَّهُ لَا يَحِبُّ التَّعْرُضُ لِلْفَرْضِ) في النية (في نحو الصيام) كالحج،  
لأن الصوم لا يقع من البالغ إلا فرضاً بخلاف الصلاة (والوضوء) فيكتفي نية  
الوضوء لتضمُّنه قصد رفع الحدث.

#### مطلب:

قوله (من أوجه ثلاثة): أي سوى الوجه الأصح فمجموع الأوجه أربعة، على  
ملاحظة معنى التفضيل في لفظ الأصح. قوله (المُشترط لهما): أي للأداء والقضاء، يعني  
للتعرض بهما. وإنما اختاره الإمام طرداً لقاعدة الحكمة التي شرعت النية لأجلها. لأن  
رتبة إقامة الفرض في وقته تختلف رتبة تدارك الفائت، فلا بد من التعرض في كل منها  
للتمييز، فهذا وجهان. وأما الوجه الثالث فهو اشتراط نية القضاء دون الأداء لأن الأداء  
يتميز بالوقت بخلاف القضاء. والوجه الرابع إن كانت عليه فائتة اشترط في المؤذنة  
الأداء وإلا فلا، وبه قطع الماوردي.

قوله (لَكَنَّهُ): أي الشأن. قوله (الحج): أي والعمرة فإنه لا يشترط فيها  
التعرض للفرضية بلا خلاف، لأنه لو نوى التفل انصرف إلى الفرض. قوله (لأن  
الصوم): أي الصوم في رمضان كما هو ظاهر بخلافه في غير رمضان. قوله (إلا فرضاً):  
أي فلم يتحقق إلى التقييد به، وكذلك الحج لأنه بعد حج الفرض يقع فرض كفاية. قوله  
(بخلاف الصلاة): فإنها تقع فرضاً ونفلاً، فيشترط فيها التعرض للفرضية. وذلك لأن  
الظهور مثلاً تقع نفلاً كالمعادة وكصلاة الصبي. قوله (لتضمنه قصد رفع الحدث): أي  
لتضمن المذكور من نية الوضوء قصد رفع الحدث الأصغر، لأن الوضوء لا يكون إلا  
عبادة بخلاف الغسل فإنه قد يكون عادة. ولذلك اشترط فيه التعرض للفرضية.

هذا وقد ذكر السيوطي ضابطاً فيما يشترط فيه التعرض للفرضية فقال: العبادات  
في التعرض للفرضية على أربعة أقسام: ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات، وذلك  
لأن العنق أو الصوم أو الإطعام يكون فرضاً ونفلاً. وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو  
الحج والعمراء والجمعة. فالأولان لما تقدم والثالث لكونه لا يكون إلا فرضاً وما يشترط  
فيه على الأصح وهو الغسل والصلوة والزكاة بل فقط الصدقة. فالأول لوقوعه عادة وعبادة،  
والثاني لما تقدم، والثالث لأن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً فلا يكفي مجردها.  
وما لا يشترط فيه على الأصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بل فقطها والخطبة. أما الأولان

(وما) نافية (كفى التوكيل فيها) أي النية (أصلاً) على ما قاله ابن القاص وتبعه على ظاهره السيوطي. لكن المرجح، كما في التحفة في باب الوكالة، صحة التوكيل في النية فقط. قال: قول بعضهم لا يصح أن يوكل فيها آخر مردود انتهى.

(واستثنين) أنت (مهما تقارن فعلاً) أي يقترن كتفقة الزكاة والنذر

---

فليا تقدم. والثالث لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً لأنها اسم للفرض المتعلق بالمال، فلا حاجة إلى تقييدها به. والرابع لتميزها حيث قلنا باشتراط نيتها.

مطلب:

قوله (وما كفى التوكيل): أي لا يجوز ولا يصح الاستنابة في النية.

ترجمة:

قوله (على ما قاله ابن القاص): أبو العباس أحمد بن أبي أحد القاص بتشديد الصاد المهملة، الإمام الجليل صاحب ابن سريج، عنهأخذ أهل طبرستان الفقه. وقد صنف كتاباً كثيرة منها: التلخيص والمفتاح وآداب القاضي والمواقيت والقبلة. توفي بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ.

قوله (وبتعه): أي وتبع ما قاله ابن القاص. قوله (كما في التحفة): لابن حجر المحتمي، وعبارته فيها: بعد تصحيح التوكيل في ذبح الأضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً مميزاً غيره ليأتي بها عند ذبحه، كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله. وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل الغير ما هنا. قوله (صحة التوكيل): بالرفع خبر لكن قوله (فقط): أي فمن باب أولى صحة التوكيل في النية مع العمل. قوله (قال): أي ابن حجر. قوله (وقول بعضهم): بالرفع مبتدأ. قوله (أن يوكل): مبني للملعون أي الشخص. قوله (فيها): أي النية. قوله (آخر): أي شخصاً آخر مفعول به. قوله (مردود): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (انتهى): أي قول ابن حجر.

قوله (واستثنين): أي من عدم كفاية التوكيل في النية. قوله (مهما تقارن): بالجزم أي النية التي تقارن فعلاً. قوله (أي يقترن): لعله أي تقترن به. قوله (كتفقة الزكاة): مثال لل فعل. قوله (والنذر): مصدر بمعنى اسم المفعول معطوف على الزكاة، أي وتفقة المنذور. ثم المراد من هذه الأمثلة نياتها أي كفية تفقة الزكاة، فإنه يجوز توكيل النيات

والكفارة وذبح الأضحية والهداي والحقيقة والله أعلم (واعتبر الإخلاص في المنوي) بأن يُفرد العمل الله تعالى ، ويُخاص من الشوائب وحظوظ النفس (فلا تصح بالتشريك) بين كونه الله تعالى وكونه لعادة أو غيرها . (فيما نقلنا عن بعضهم من أن الإخلاص هو النية، وعن الغزالي أنه شرط للصحة . وفي مجمع الأحباب للسيد محمد بن الحسين شارح البخاري :

---

المذكورات باستقلالها أو بدخولها ضمن العبادات المنويات، حيث أن الموكل بها نفس العبادات فتأمل بإنصاف .

قوله (واعتبر) : بالبناء للمجهول . قوله (بأن يفرد) : أي الناوي . قوله (ويخلص) : بضم الياء التحتية ، مضارع أخلص . قوله (وحظوظ النفس) : أي أهوانها معطوف على الشوائب عطف تفسير . قوله (فلا تصح) : هكذا بالتابعة الفوقية أي النية . قوله (بين كونه) : أي المنوي . قوله (أو غيرها) : أي أو لغير العادة . قوله (فيما نقلنا) : بالبناء للمجهول .

#### مطلب :

قوله (من أن الإخلاص هو النية) : بيان لما ، أي وكما الأعمال لا تصح إلا بالنسبة فلا تصح إلا بالنسبة فلا تصح إلا بالإخلاص . قوله (أنه شرط للصحة) : أي أن الإخلاص شرط لصحة الإيمان والأعمال جميعها ، وهو معنى قوله تعالى : **﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ حَنَفَاء﴾** . قوله (وفي مجمع الأحباب) : مختصر حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني .

#### ترجمة :

قوله (للسيد محمد بن الحسين) : هكذا في جميع النسخ مصغراً أو صوابه محمد بن الحسن مكيراً ، السيد شمس الدين أبو عبدالله محمد بن الحسن بن عبد الله الحسين الواسطي ، نزيل الشامية الجوانية ، الشافعي المؤرخ . ولد سنة ٧١٧ هـ . قال في الشذرات : اشتغل وفضل درس بالصارمية ، وأعاد بالشامية البرانية ، وكتب الكثير نسخاً وتصنيفاً بخطه الحسن . فمن تصانيفه مجمع الأحباب في اختصار حلية أبي نعيم ، ومنها تفسير كبير ، وشرح مختصر ابن الحاجب في ثلاثة مجلدات ، وكتاب في الرد على الإسنوي في تناقضه . توفي في ربيع الأول سنة ٧٦٥ هـ .

العمل المشوب برياء اختلف فيه: هل هو صحيح وهل يقضي ثواباً أم لا؟  
والذي أدين الله به عدم الصحة، انتهى.

وفي الإحياء للغزالى ، ومنه نقلتُ: مَنْ لَمْ يِرِدْ إِلَّا الرِّيَاءَ فَهُوَ عَلَيْهِ قَطْعًا ،  
وَمَنْ قَصَدَ الثَّوَابَ فَلَهُ . وَمَنْ شَرَكَ فَالَّذِي يَنْقُدُنَا ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ ، أَنَّهُ إِنْ  
كَانَ الْبَاعُثُ الدِّينِيُّ مُسَاوِيًّا لِلْبَاعُثِ النُّفُسِيِّ تَقَوْمًا وَتَسَاقْطًا وَصَارَ الْعَمَلُ لَا  
لَهُ وَلَا عَلَيْهِ . وَإِنْ غَلَبَ بَاعُثُ الرِّيَاءِ فَلِيُسْ بَنَافِعٍ بَلْ صَارَ . . . . .

#### مطلب:

قوله (المشوب برياء): أي المختلط به وبغيره من حظوظ النفس. وخص ذكر  
الرياء لكونه أقواماً، وهذا جعل أكثر العلماء تركه إخلاصاً. قوله (هل هو صحيح): أي  
أم غير صحيح فلا ثواب أصلاً. قوله (أم لا): صادق بصورتين، أعني أم يقتضي عقاباً  
أم لا يقتضي شيئاً أصلاً. فلا يكون له ولا عليه. قوله (والذي أدين الله): أي والذي  
أعتقده ديناً الله تعالى. قوله (عدم الصحة): أي فلا يقتضي ثواباً ويسمح أن يعاقب عليه  
نظراً لما فيه من الرياء. قوله (انتهى): أي كلام جمع الأحباب.

قوله (ومنه نقلت): أي من كتاب إحياء علوم الدين نقلت بضم تاء التكلم. قوله  
(من لم يرد): أي بعمله. قوله ( فهو عليه قطعاً): أي فقوله وبال عليه جزماً بدون خلاف  
لتمحضه للرياء، دل على ذلك أخبار كثيرة منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تعلم  
علمًا يتغنى به غير وجه الله لا يتعلم إلأيصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم  
القيمة»، يعني ريحها. رواه أبو داود والحاكم. فهو يدل على جبوت العمل وبطلاه. قوله  
(ومن قصد الثواب فله): أي ومن قصد ونوى بعمله التقرب لله تعالى فالثواب حاصل له  
أو فعله نافع له.

قوله (ومن شرك): بالتضعيف أي ومن جعل عمله مشوباً بقصد غير الله بأن كان  
الباعث على طلب عمل من الأعمال بمجموع القصدرين قصد وجه الله والقصد الدنيوي:  
قوله (فالذي ينقدح): مبتدأ أي فالذي يظهر. قوله (والعلم عند الله): جملة معتبرة لا  
محل لها من الإعراب. قوله (أنه): أي الشأن هو ومعمولاها في محل رفع خبر المبتدأ. قوله  
(تقاوهما): أي الباعثان. قوله (لا له ولا عليه): أي ليس نافعاً له ولا ضاراً عليه. قوله  
(وإن غلب باعث الرياء): أي وانغمرا الإخلاص بالنسبة إليه. قوله (بل صار): هكذا

يعاقب عليه . وإن كان الثواب أغلب فله ثواب بقدر ما فضل من قوة ال باعث الديني الآية : **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ هُوَ إِلَيْهَا** . فلا ينبغي أن يضيق قصد الخير بل إن كان غالباً على قصد الرياء حيط منه القدر الذي يساويه وبقيت الزيادة ، وإن كان مغلوباً سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد ، انتهى .

وما نقل عن المجموع هو ضعيف ، فإن الإخلاص أمر زائد على النية فلا ينافي الصحة . فقول الناظم : (فيما نقلنا) فيه ما يشبه التبرّي ، فهو ضعيف .

---

في جميع النسخ بالصاد المهملة وصوابه ضار بالضاد المعجمة وتشديد الراء . قوله (يعاقب عليه) : أي على العمل إلا أن العقاب الذي فيه أخف من عقاب العمل الذي تحرّد للرياء ولم تمتزج به شائبة التقرب .

قوله (وإن كان الثواب) الخ : أي وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى ال باعث الآخر . قوله (فله) : أي لصاحب العمل . قوله (من قوة) الخ : بيان لما فصل . قوله (الآية) : بالنصب مفعول لفعل مخدوف ، أي تم الآية . قال تعالى : **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهِ هُوَ إِلَيْهَا** . قوله (أن يضيق) : مبني للعلم من باب باع بيع أو للمجهول من باب التفعيل . قوله (بل إن كان) : أي قصد الخير . قوله (حيط) : بكسر الباء الموحدة أي فسد وهدر . قوله (منه) : أي من ثوابه أو من الخير المقصود . قوله (الذى يساويه) : أي الذي يساوى قصد الرياء أي جزائه . قوله (وبقيت الزيادة) : أي وبقيت حينئذ الزيادة من قصد الخير فيثاب عليها العبد . قوله (وإن كان مغلوباً) : أي وإن كان قصد الخير مغلوباً ، والقصد الفاسد غالباً . قوله (بسببه) : أي في مقابلته . وأما إذا لم يكن قصد الخير غالباً ولا مغلوباً بل كان مساوياً للقصد الفاسد ، فيتساقطان . ولا يثاب العبد ولا يعاقب . قوله (انتهى) : أي كلام الغزالى في الاحياء بعض تغيير .

قوله (وما نقل عن المجموع) : صوابه المجمع أي مجمع الأحباب ، فإنه نقل عنه كما تقدم عدم صحة العمل المشوب بالرياء . قوله (فلا ينافي الصحة) : الفاء تفريعة أي فيتفرع من ذلك أنه لا ينافي عدم الإخلاص صحة المنوي ، فيكون العمل صحيحاً لكونه منوياً ولا اخلاص . قوله (فيه) : أي في قول الناظم . قوله (التبرى) : بالنصب مفعول . قوله ( فهو) : أي ما نقل .

نعم قال السيوطي : يحضرني من ذلك صورة واحدة : إذا ذبح الأضحية لله ولغيره فانضممُ غيره يوجب حرمة الذبيحة ، انتهى .  
وما ذكره مشكّلٌ إذ الشريك لا يستلزم الحرمة اللهم إلا أن يكون بقصد صنمٍ مما يحرّم الذبح لأجله ، بخلاف نحو الذبح للسلطان أو للزوج أو الزوجة عند دخولها بيت زوجها ، كما قاله ابن المفضل في مجموعه ، .

---

قوله (يحضرني من ذلك) : أي من كون التشريك يبطل العبادة ، يعني مما ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة ويبطلها . قوله (ولغيره) : أي ولغير الله كالقدوم من حج أو غزو أمير صرح به في البازارية . قوله (يوجب حرمة الذبيحة) : أي يجعل المذبوح ميتة . قوله (انتهى) : أي قول السيوطي .

قوله (وما ذكره) : أي السيوطي في حكم هذه الصورة الواحدة مبتدأ . قوله (مشكل) : لرفع خبر المبتدأ . قوله (إذ التشريك) : علة للإشكال . قوله (لا يستلزم الحرمة) : جوازه في بعض الموضع وحرمته في آخر . قوله (أن يكون بقصد صنم) : أي أن يكون التشريك حاصلاً بقصد صنم ، فإنه لا شك في تحريره ، بل إن مرتكب ذلك قد عظم في الشرك . قوله (ما يحرّم الذبح لأجله) : كالذبح للجن بقصد التقرب إليهم ، بخلاف الذبح لهم بقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو جائز ، وكما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور . قوله (نحو الذبح للسلطان) : أي استبشاراً بقدومه كذبح العقيقة لولادة المولود ، بخلاف الذبح تقرباً إلى السلطان وغيره ، فإنه يحرم به كما أفتى أهل بخارى وتحرم الذبيحة أيضاً . قوله (عند دخوها) : أي الزوجة .

ترجمة :

قوله (كما قاله ابن المفضل في مجموعه) : هو العلامة السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم الشبامي اليمني . ولد سنة ١٠٢٢ هـ ، وقرأ على العلامة عبد الرحمن الحيمي والسيد عز الدين بن دريد وغيرهما . وبرع في جميع العلوم وفاق أهل عصره وأخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة . ولم يكن مشتغلًا بالتصنيف بل كان يجيب في مسائل ترد إليه أجوبة مفيدة وهي مودعة في مجموع خاص له . توفي نهار الإثنين غرة رجب سنة ١٠٨٥ هـ .

فلا يُحرّم فتأمله. ولكن السيوطى لم يطلق قاعدةً ممحكمة كالناظم بل قال  
قد يُطلّلها فتأمله.

(واستثنى) من عدم التشريك (أشياء) جمع شيء على غير قياس

قوله (فلا يحرّم): ومنه النذبح للكعبة وللرسول، تعظيمًا لكونها بيت الله ولكونهم  
رسل الله، فإنه يجوز. قال في الروضة: وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم  
أو للكعبة.

قوله (لم يطلق): أي لم يجعل عدم الصحة بالبشرى قاعدة كما جعله الناظم هنا  
قاعدة. قوله (بل قال قد يُطلّلها): وفيه أي قد يُطلّل التشريك العبادة. وقال السيوطى:  
إنما يرد على الناظم وليس له أن يحبب بشيء.

مطلب:

قوله (من عدم التشريك): أي من اشتراط عدم التشريك بناء على أن الأخلاص  
شرط في النية. قوله (أشياء): أن تصح مع التشريك فيها، وهي على أربعة أقسام:  
القسم الأول أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة. مثال ذلك أن يقرأ في الصلاة آية  
ويقصد بها القراءة والأفهام فإنها لا تبطل. القسم الثاني أن ينوي مع العبادة المفروضة  
عبادة أخرى مندوبة، وتحته أنواع: ما يقتضي الصحة في الكل، كأن ينوي بغسله غسل  
الجناة وغسل الجماعة حصلًا جيئًا على الصحيح. وما يقتضي الصحة في الفرض فقط  
كان ينوي بحججه الفرض والتطوع، فإنه يقع فرضاً لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى  
الفرض. وما يقتضي الصحة في النفل فقط، كأن يخرج خمسة دراهم وينوي بها الزكاة  
وصدقة التطوع لم تقع زكاة ووقعت التطوع بلا خلاف. القسم الثالث أن ينوي مع  
المفروضة فرضاً آخر، كأن ينوي الغسل والوضوء معاً فإنها يحصلان معاً على الأصح.  
القسم الرابع أن ينوي مع النفل نفلاً آخر، كأن ينوي الغسل للجمعة والعيد فإنها  
يحصلان. قوله (على غير قياس): إذ القياس في جمه شيئاً، ولذا كان التحقيق أنه اسم  
جمع لشيء لا جمع له. وقد اختلف في عنته على أقوال، أرجحها ما حكي عن الخليل  
وقال به سيبويه أن أصله شيئاً كحمراء، استقل وجود همزتين في تقدير الاجتماع فنقلت  
المهزة الأولى إلى أول الكلمة فبقيت لففاء كما قلبا دورر فقالوا آدر. وقد نظم بعضهم  
الخلاف في وزنها:

(كالتحية) فإنها لا تبطل بالتشريك مع فرض أو نفل آخر ومثلها كُلُّ ما المقصود منه الفعل، وهي نحو ستة عشر سنة (مع غيرها تصح فيها النية). ووقتها أي النية.

مطلب:

(في قول) أي في رأي (كل قادة) أي قدوة يقتدى به من أئمننا

مطلب:

قال الكسائي إن الوزن أفعال في وزن أشياء بين القوم أقوال  
أفعاء وزناً في القولين أشكال وقال يحيى بحذف اللام فهي إذن  
لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا وسيبوه يقول القلب صيرها قوله (مع فرض): أي بلا يحصلان معاً. قال في شرح المذهب: اتفق عليه أصحابنا ولم أر فيه خلافاً بعد البحث الشديد سنين. وقال الرافعي وابن الصلاح: لا بد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد. قال النووي: والفرق ظاهر فإن الذي اعتمدته الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القرابة وغيرها، وهذا مفقود في مسألة التحية. فإن الفرض والتحية قربتان أحدهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين فإن صلاته صحيحة بالإجماع وإن كان قصد أمرين لأنهما قربتان اهـ. قوله (أو نفل آخر كستة الظهر مثلاً فتحصلان حيث تحصل التحية ضمناً).

قوله (كل ما المقصود منه الفعل): أي لا حصوله مستقلأً بنية. قوله (وهي نحو ستة عشر سنة): منها غسل الجمعة هو سنة إذا نوى مع غسل الجنابة، ومنها سلام الخروج من الصلاة إذ نوى به السلام على الحاضرين، ومنها عمرة التطوع إذا نوى مقرونه بحج الفرض، ومنها الصوم عن عرفة إذا نوى معه صوم قضاء أو نذر أو كفارة.

مطلب:

قال الشمس الرملي: السنن التي تدرج مع غيرها تحية المسجد وركعتنا الوضوء والطواف والإحرام وسنة الغفلة والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتنا القدوم من السفر وركعتنا الخروج له، اهـ.

قوله (وقتها): مبتدأ. قوله (كل قادة): جمع قائد من قاد الأمير الجيش قيادة، أي تقدمهم وصار متبعاً لهم. قوله (يقتدى به): أي بالقدوة لأن القدوة مذكر باعتبار

بخلاف الحنفية، فالكلية ليست مراده (مقارن لأول العبادة) ففي الموضوع عند غسل الوجه، وفي الصلاة بالهمزة من التحرم ويستمر إلى تمام التحرم.

وفي المجموع والتفصيغ: المختار ما اختاره الإمام الغزالى . . . . .

---

المعنى، أي الإمام أو المتبع. قوله (بخلاف الحنفية): أي فإنهم يجوزون الصلاة بنية مقدمة إذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة. قال في الخلاصة: أجمع أصحابنا الحنفية أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع موجودة عند التكبير، خروجاً من خلاف الشافعى حيث قال: إن وجودها زمن التكبير شرط، ولا يكون شارعاً بنية متأخرة لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية، فكذا الباقى لعدم التجزى اهـ. قوله (فالكلية): تفريع على قوله أي من أثمنتا، أي فكون هذا القول صادراً من جميع علماء المذاهب ليس بمراد للناظم.

قوله (ففي الموضوع): أي فوقت النية في الموضوع، فحذف المبتدأ للعلم به. قوله (عند غسل الوجه): أي عند أول غسل جزء من الوجه، ولو من وسطه أو أسفله لتفترن بأول الفرض. فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه قطعاً خلو أول المفسولات وجوباً عنها. ولا بما قبله من السنن على الأصح، إذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع، وقيل يكفى لكونها من جملة الموضوع. وعمل هذا الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه، فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضل لبيان على السنن السابقة. قوله (بالمهمزة من التحرم): أي وقت النية في الصلاة مقتربن بالهمزة من تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر.

مطلب:

قوله (ويستمر إلى تمام التحرم): أي ويستمر وقت نية الصلاة. أشار بهذا إلى المقارنة الحقيقية، وتكون بعد الاستحضار الحقيقى، فهما متغايران. فالاستحضار الحقيقى أن يستحضر المصلى في ذهنه ذات الصلاة وأركانها تفصيلاً، بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص، وتكون هيئتها أمامه كالعروض. والمقارنة الحقيقة هي أن يقرن ذلك المستحضر، بفتح الضاد المعجمة، بكل التكبيرة من أولاها إلى آخرها. هذا أصل مذهب إمامنا الشافعى، واعتمده الرملى في شرحه على المنهج.

قوله (والتفصيغ): شرح الوسيط، هو والمجموع شرح المذهب كلاماً للإمام

أنه تكفي المقارنة العرفية، بأن يُوجَد النية كلّها أو بعضها في أوله أو آخره بحيث يُعَدُّ مستَحْضِرًا للصلة عند العوام، وصُوبَه السبكي. وقال ابن الرفعة: إنه الحق، وقال غيره إنه قول الجمهور، والزركشي: إنه حسن لا يُتَجَهُ غيره، والأذرعي أنه صحيح، .....

---

النwoي. قوله (إنه): أي الشأن. قوله (تكفي المقارنة العرفية): أي بعد الاستحضار العرفى، فهما متغايران على وزان ما تقدم. فالاستحضار العرفى أن يستحضر هيئة الصلة إجمالاً، بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر وعصر وينوى الفرضية. والمقارنة العرفية هي أن يقرن ذلك المستحضر، بفتح الضاد المعجمة، إجمالاً بأي جزء من أجزاء التكبيرية. قوله (كلها): أي كل أجزاء النية. قوله (أو بعضها): أي بعض أجزاء النية، وهذه تسمى مقارنة توزيعية على القول بصحتها.

قوله (بحيث بعد مستحضر) الخ: هذا تصوير للاستحضار العرفى لا للمقارنة العرفية، فالباء ومدخلوها متعلق بمحدوف تقديره: أي واكتفوا أيضاً بالاستحضار العرفى ببحيث بعد المصلى مستحضرأ الخ. قوله (عند العوام): متعلق بقوله تكفي المقارنة أي لهم. والمراد بالعوام عامة الناس، وهم خلاف العلماء الذين يقدرون على استحضارها أجمعها في أذهانهم في لحظة واحدة، فيدخل فيهم السوقى الجاهل، والمشغل بالحراثة أو الحرفة أو الكسب، والأديب والنحوى والمحدث والمفسر والفقىه والتوكلم حيث لم يبلغوا حد الاستحضار الحقيقى. قوله (وصوبه السبكي): أي التقى على بن عبد الكافى السبكي.

ترجمة:

قوله (وقال ابن الرفعة): نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المصري. تفقه على جماعة، ولقب بالفقىه لغلبة علم الفقه عليه. وبأشر حسبة مصر ودرس بالمدرسة المعزية بها. ومن تصانيفه المطلب شرح الوسيط، والكافية شرح التنبيه. توفي بمصر سنة ٧١٠ هـ. قوله (وقال غيره): أي غير ابن الرفعة. قوله (والزركشي): بالرفع معطوف على قوله غيره، أي وقال البدر محمد الزركشي: إن ما اختاره الإمام الغزالى قول حسن بالغ في الحسن لا يظهر وجه لغيره.

ترجمة:

قوله (والأذرعي): بالرفع أيضاً عطف على ما قبله، شهاب الدين أحمد بن

والسبكي مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ، وَقَالَ الْخَطِيبُ  
الشَّرِبِينِي وَلِيْهِ أُشْوَةً، انتهى.  
قال أبو قشير في قلائده: نقل الإسنوي عن الأئمة الثلاثة . . . .

---

حمدان، كما هو المراد عند إطلاق الأذرعي. ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨ هـ، وتفقه على ابن التقيب، ودخل القاهرة فأخذ بها عن الفخر المصري، وناب في حلب عن قاصيهما نجم الدين بن الصائغ. وكان فقيه النفس كثير الإنشاد للشعر له تصانيف جليلة منها: جمع التوسط، والفتح بين الروضة والشرع في عشرين مجلداً، وشرحان على المنهاج أحدهما: غنية المحتاج، والأخر قوت المحتاج، وله فتاوى مشهور، توفي ١٥ جادى الآخرة سنة ٧٨٣ هـ.

قوله (من لم يقل به): أي بما اختاره الإمام والغزالى. قوله (في الوسوس): هو ما يخطر بالقلب من شر ولا خير فيه. قوله المذموم صفة ليست للاحتراز، إذ الوسوس من حيث هو خبل في العقل أو حمض جهل بالشرع. قال السيد المرتضى الزبيدي: حق الإنسان إذا وسوس له الخاطر في نيته، أن يتذكر أحوال السلف وما كانوا عليه من التساهل فيه فيتبعهم. ولا يغرنـه ما يهـجـسـ فيه أن فلانـا شـدـدـ فيهـ، وفـلـانـا قالـ كـذاـ. فـلـكـلـ وجهـ، وـكـلـ قالـ علىـ مـقـدـارـ حـالـهـ وـمـقـامـهـ اـهـ.

ترجمة:

قوله(وقال الخطيب الشربيني): شمس الدين محمد بن أحمد، من أجل علماء القرن العاشر. أخذ العلم عن جماعة من علماء مصر، وبحر في العلوم وتميز في الفقه. وأجازه مشايخه بالإفتاء والتدریس، فدرس وأتقى في حياتهم. وتاليفه كثيرة من أشهرها: مغني المحتاج شرح المنهاج. قوله (ولي بهم): أي المذكورين، هكذا في جميع النسخ. والذي في المغني بهما بضمير الشتنة، أي الإمام والغزالى، ويمكن أن يكون هذا القول في غير كتابه المغني.

ترجمة:

قوله (قال أبو قشير في قلائده): هو العلامة عبدالله بن محمد بن حكم بن سهل باقشير الحضرمي ثم المكي. أخذ العلم عن علماء أجلة وتقديم في الفقه وأفاد وصنف. فمن مؤلفاته: قلائد الخرائد وفرائد الفوائد وهي في مجلد ضخم في الفقه، والقول

جواز سبقها له يسيراً: قال أبو مخرمة: فينبعي الأخذ به سيناً للموسوس.  
قال البرماوي: وطريقه فيما اختلف فيه الترخص انتهى.

(ونحوه) كالكتابية في الطلاق، فإنه يستلزم مقارنة النية لجميع اللفظ  
على خلاف فيه بين الروضة وغيرها (واستثنى منها) أي من هذا القسم  
(صور) لا يستلزم فيها المقارنة. والضابط أن ما .. . . . .

---

الموجز، والسعادة والخير في مناقب السادة بني قشير، توفي سنة ٩٥٨ هـ. قوله (جواز  
سبقها له يسيراً): أي تقدم النية على التحرم أو على أول الصلاة بزمن يسير.

قوله (الأخذ به): أي بما نقله الأستوى عن الأئمة الثلاثة. قوله (سيناً  
للموسوس): أي خصوصاً لمن قام به الوسواس. قوله (وطريقه): مبتدأ أي مسلك قول  
أبي مخرمة، أو مسلك الأخذ بما نقله الأستوى. قوله (فيما اختلف فيه): أي في المسائل  
التي اختلف العلماء فيها. قوله (الترخص): خبر المتبدأ، أي أخذ ما هو الأخذ والأيسر،  
فالرخصة هنا بمعناها اللغوي وهي السهولة سواء اطبق عليها حد الرخصة اصطلاحاً أم  
لا. قوله (انتهى): أي قول البرماوي.

قوله (ونحوها): أي نحو العبادة، فهو معطوف على قوله العبادة. قوله (كتابية  
في الطلاق): هي كل لفظ احتمل الفراق وغيره مثل قوله: أنت بريء، أو ما احتمل  
معنين فصاعداً وكان بعض المعانى ظهر. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (لجميع  
اللفظ): أي لفظ الكتابية، وعليه جرى البلقيني والنبوى في المنهاج، لأن جزء اللفظ غير  
مستقل بالإفادة. وعليه فلو تقدمت أو تأخرت لغت قطعاً.

قوله (على خلاف فيه): أي في اشتراط مقارنة النية لجميع اللفظ. فالذى صححه  
في أصل الروضة أنه يكفى اقتراها ببعض اللفظ، سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه،  
ورجمه ابن المقرى لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها. وقال ابن الرفعه: الذي يقتضيه نص  
الأم اشتراط مقارنتها لأول اللفظ. فلا يكفى وجودها بعد، إذ انعطافها على ما مضى  
بعيد بخلاف استصحاب ما وجد. ولأنها إذا وجدت في أوله عرف قصده منه فالتحق  
بالصريح. قال الأستوى في المهمات: وعليه الفتوى اهـ. فالآقوال ثلاثة. قوله (من هذا  
القسم): أي الذي تشرط فيه مقارنة النية بأوله. قوله (والضابط): أي هذه الصور  
المستثناء. قوله (أن ما): أي من العبادات.

دخل فيه باختياره يُشترط فيه المقارنة وما لا فلا كالصوم، ذكره الزركشي في قواعده. وذلك (كالصوم) المفروض فإنه لا تصح مقارنته لأول النهار بنيته. (**والزكاة**) وإلحاقه الزكاة بالصوم محمول، كما قاله الزركشي، على أن كلاً منها يصح في نيته التقديم وإن افترقا في امتناع المقارنة في الصوم دون الزكاة. ولهذا كان التحقيق، كما قاله الزركشي، أنه ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديميه إلا الصوم (مما قد ذكر) الأصل.

---

#### ضابط:

قوله (دخل): أي الشخص. قوله (وما لا فلا): أي وما لا يدخل الشخص فيه باختياره فلا تشترط المقارنة فيه. قوله (كالصوم): الكاف ثقيلة لا استقصائية. قوله (ذكره): أي الضابط. قوله (المفروض): خرج به صوم النفل فإنه يصح بنيته قبل الزوال، لما رواه الدارقطني وصحح إسناده أنه بِعَدَ الظَّهَرِ قال لعائشة يوماً: «هل عندكم من غداء؟»، قالت: لا قال: «فاني إذن أصوم». قالت: وقال لي يوماً آخر: «أعندكم شيء؟». فقلت: نعم. قال: «إذن أفتر وإن كنت فرضت الصوم». قوله (الأول النهار): اللام بمعنى في صلة. قوله (بنية): أي مقارنته الحاصلة بإيقاعه نيته في أول النهار الشرعي المبدوء من طلوع الفجر، لخبر: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له». والمراد بتبيتها إيقاعها في جزء من الليل. قال في الأشباه: وإنما جوز تقديم نيته على أول الوقت لعسر مراقبته، ثم سرى ذلك إلى أن وجب. فلو نوى مع الفجر لم يصح على الأصح انتهى.

قوله (**والزكاة**): بالجر فالأصح فيها جواز تقديم النية على الدفع للعسر قياساً على الصوم. قوله (**والحاقه**): بالرفع مبتدأ أي وإلحاق الناظم. قوله (محمول): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (كلا منها): أي من الصوم والزكاة. قوله (في نيته): أي في نية كل. قوله (التقديم): بالرفع فاعل يصح، أي تقديم النية على فعل كل منها. قوله ( وإن افترقا): أي الحال أن الصوم والزكاة مفترقان من حيث جواز المقارنة وامتناعها.

قوله (ولهذا): أي ولأجل هذا الافتراق بينهما. قوله (كما قاله الزركشي): أي ضابطاً. قوله (ليس لنا ما يمتنع) الخ: أي ما يمتنع مقارنة النية له ويجب تقديمها عليه. فإذا صفت التقديم إلى الضمير من إضافة المصدر إلى المفعول. قوله (مما قد ذكر الأصل): أي حال كون المثالين من الأمثلة التي ذكرها السيوطي في الأصل، الذي هو كتاب الأشباه

(وَقَرْنَهَا بِكُلِّ) وَاجِبٌ مِنْ (الْفَظُّ الْأُولُّ) كَالْهَمْزَةِ (إِنْ كَانَ) الْأُولُّ  
(ذِكْرًا) كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ (وَاجِبٌ عَلَى) الْقُولِ (الْجَلِيلِ) نَحْوَ الصَّلَاةِ لَكِنْ  
الْمُخْتَارُ مِنْ حِيثِ الْمُدْرَكِ، إِذَا التَّعْبِيرُ بِالْمُخْتَارِ، كَمَا قَالَ النَّوْوِيُّ، لَيْسَ  
شَأْنَهُ التَّصْحِيحُ الْمَذْهَبِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ وَكَانَ الدَّلِيلُ  
يُسَاعِدُهُ (لِلبعضِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالإِمامِ وَالْغَزَّالِيِّ كَمَا مِنْ بِسْطِهِ (يَكْفِيُ عُرْفًا  
اِسْتِحْضَارًا) لِذَلِكَ، وَاحْتَرَزْتُ بِقُولِيِّ وَاجِبٌ مِنْ زِيَادَةِ ..... .

---

وَالنَّظَارُ فِي الْفَروعِ، وَمِنْهَا الْكُفَّارَةُ يَجْرِي فِيهَا الْوِجْهَانُ فِي الزَّكَاةِ. وَذَكْرُ الْفَرقِ بَيْنَ الزَّكَاةِ  
وَالْكُفَّارَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وِجْهَهَا، فَجَازَ تَقْدِيمُهَا بِخَلْفِ الصَّلَاةِ  
وَأَنَّهَا تَقْبِلُانِ الْنِّيَةَ بِخَلْفِهَا. وَمِنْهَا نِيَةُ الْأَضْحِيَّ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الذِّيْجِ وَلَا يَجُوزُ اِقْتَرَانُهَا  
بِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ. وَكَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الدُّفَعِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصْحَاحِ.

#### مَطْلَبُ:

قُولُهُ (وَقَرْنَهَا): مَصْدَرٌ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، أَيْ وَقْرَنَ الْنِّيَةَ. قُولُهُ (بِكُلِّ وَاجِبٍ):  
أَيْ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ. قُولُهُ (مِنْ): بِيَانِيَّةٍ. قُولُهُ (كَالْهَمْزَةُ): أَيْ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ. قُولُهُ  
(إِنْ كَانَ الْأُولُّ): أَيْ أُولُّ الْمَفْعُولِ مِنَ الْعِبَادَةِ. قُولُهُ (وَاجِبٌ): بِالرُّفْعِ خَبْرُ قَرْنَهَا. قُولُهُ  
(عَلَى الْقُولِ الْجَلِيلِ): الَّذِي يَقْتَضِيهِ نَصُّ الْأَمْرِ، لَأَنَّهُ بِوُجُودِهِ فِي الْأُولِيَّ يُعْرَفُ قَصْدُهُ مِنْهُ.  
قُولُهُ (مِنْ حِيثِ الْمُدْرَكِ): أَيْ الدَّلِيلُ لَا مِنْ حِيثِ الْمَذْهَبِ. وَذَلِكُ، أَعْنَى الْمُدْرَكُ فِي  
الْتَّكْبِيرِ، هُوَ أَنَّ الْمَقَارِنَةَ الْحَقِيقَةَ تَعْجَزُ عَنْهَا الْقَدْرَةُ الْبَشَرِيَّةُ، وَلِئَنَّ أَوْجَبَنَاها يَلْزَمُ بِطَلَانِ  
صَلَاةَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. قُولُهُ (لِيَسْ شَأْنَهُ): أَيْ شَأْنَ التَّعْبِيرُ بِالْمُخْتَارِ. قُولُهُ (الْتَّصْحِيحُ  
الْمَذْهَبِيُّ): أَيْ التَّصْحِيحُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ يَقَالُ فِي مَقَامِ الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ إِذَا  
كَانَ الْخَلْفَاءُ مِنَ الْقُولَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ لِلْإِمَامِ. وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصْحَاحُ إِذَا كَانَ مِنَ الْوِجْهَيْنِ أَوِ  
الْأَوْجَهِ لِلْأَصْحَابِ.

قُولُهُ (وَإِنَّاهُ): أَيْ الْمُخْتَارِ. قُولُهُ (مَا قَالَتْ): أَيْ الْقُولُ الَّذِي قَالَتْ. قُولُهُ  
(لِيُسَاعِدُهُ): أَيْ يَقْوِيُ ذَلِكَ الْقُولُ وَيَوْافِقُهُ. قُولُهُ (لِلبعضِ): مُتَعَلِّقٌ بِالْمُخْتَارِ. قُولُهُ  
(عُرْفًا): مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَيْ يَكْفِيُ الْإِسْتِحْضَارُ الْعُرْفِيُّ. قُولُهُ (لِذَلِكَ): أَيْ  
لِكُونِ الدَّلِيلِ يُسَاعِدُهُ، فَهُوَ عَلَيْهِ لِقُولِهِ يَكْفِيُ. قُولُهُ (مِنْ زِيَادَةِ): أَيْ بَيْنَ لِفْظِ اللَّهِ وَلِفْظِ

نحو الجليل ، فلا يشترط اقتران النية كما اعتمدته الرملي وخالفه الشيخ ابن حجر .  
**(كذاك قرناها على التحقيق بالأول النسبي)** وهو ما تقدمه غيره فاغتفر  
فيه تبعاً لانعقاد غيره (و) **الأول** (ال حقيقي ) وهو ما لم يتقدمه غيره . كالنقل  
في التيمم فهو **أول نسبي** والمسح للوجه فيه وهو الأول الحقيقي . ومن ذلك  
**النفل في الصوم**.....

---

أكبر . قوله (نحو الجليل) : أي من كل ما لا تمنع اسم التكبير كله الأكبر . قوله (فلا  
يشترط اقتران النية) : أي الزيادة المذكورة الفاصلة بين جزأي التكبير ، لكون هذه الزيادة  
ليست بواجبة . قوله (كما اعتمد) : أي عدم الاشتراط .

ترجمة :

قوله (الرملي) : هو العلامة جمال الدين وشمس الدين محمد بن أحمد بن حنزة  
الرملي المصري . ولد سنة ٩١٩ هـ ، وأخذ العلم عن جماعة من علماء عصره . وأخذ الفقه  
عن القاضي زكريا الأنصارى ، وبرع فيه حتى قيل له الشافعى الصغير . وله في ذلك  
تصانيف من أجلها : نهاية المحتاج شرح المنهاج ، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان ،  
شرح العباب ، والبهجة ، وإيضاح المناسب . توفي سنة ١٠٠٤ هـ . وعبارة الرحمنى : ولو  
تخل التكبير ما لم يمنع الانعقاد لم يشترط مقارنة النية له ، هذا ما اعتمدته الشمس محمد  
الرملي ، ولا تكفى مقارنتها له في المقارنة الإجمالية . قوله (وخالفه الشيخ ابن حجر) : أي  
حيث شرط اقتران النية بزيادة نحو الجليل .

قوله (كذاك) : أي واجب . قوله (على التحقيق) : متعلق بقوله أي على القول  
الصحيح . قوله (فاغتفر) : هكذا في جميع النسخ ، وصوابه فاعتبر أي قرن النية في الأول  
النسبي تبعاً لاعتباره في الأول الحقيقي . فقوله تبعاً علة للاعتبار . قوله (وال الأول  
ال حقيقي) : بالجملة عطف على بالأول النسبي . قوله (النقل) : أي نقل التراب إلى العضو  
الذي تريد مسحه ولو من الهواء . قوله ( فهو أول نسبي) : لعله سبق قلم وصوابه : فهو  
أول حقيقي . والمسح للوجه فيه وهو الأول النسبي ، أي فيجب قرن النية بالنقل لأن أول  
الأركان المقصودة ، والنقل وسيلة إليه . وهل يضر عزوب النية بينها أم يشترط إسداها  
من النفل إلى مسح شيء من الوجه ؟ فيه خلاف ، صحة الإمام النووي الثاني في كتابه  
المنهج ، واعتمد الأول البيجوري . قوله (والمسح) : بالجملة عطف على النفل .

قوله (ومن ذلك) : أي من العبادات التي لها أولاً حقيقي ونسبي . قوله (النفل في  
الصوم) إلخ : فيه نظر ولعل فيه سقطاً ، صوابه هكذا : النفل في الصوم إلا أنه يكفي

يكفي فيه نيته أثناء النهار قبل الزوال.

(وليس ذُكراً يجب استحضارها إلى الفراغ) لكنه يسن لأنّه أعنون على دفع الوساوس. لأن الاستحضار يكون على القلب بمنزلة الغطاء حتى يزول الاستحضار فتجيء الوساوس، فتأمل وتبه.

(بل كفى انسحابها) أي استحضارها في الأول، وينسحب حكمها على الباقي.

---

الخ. قال السيوطي في الأصل: ومن ذلك الوضوء والغسل، فيجب للصحة اقتران نيتها بأول مفسول من الوجه والبدن، ويجب للثواب اقترانها بأول السنن السابقة ليثبت عليها. فلو لم يثبت عليها على الأصح لأنّه لم ينوهوا. وفي نظيرها من الصوم، أي صوم التطوع، لونى أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله. وخرج منه وجه الوضوء لأنّه من جملة طهارة منوية انتهى. قوله (يكفي فيه): أي في تفل الصوم. قوله (ناته): أي نية الصوم. قوله (في أثناء النهار): هذا أول نسيبي أي ويحصل له ثواب الصوم من أول النهار.

مطلب:

قوله (وليس): أي الشأن. قوله (ذكراً): بضم الذال المعجمة أي تذكرأ، مفعول مطلق لقوله استحضارها. قوله (يجب استحضارها): أي استصحاب النية. قوله (إلى الفراغ): أي فراغ العمل من صلاته ووضوئه مثلاً، فلا يحتاج إليها في كل فعل من أفعاله وذلك للعسر. قوله (لكنه): أي استحضار النية في كل مفعول بعد أن يستحضر جميع المفعمولات عند أو لها. قوله (لأنّ أعنون): علة لقوله يسن. قوله (لأن الاستحضار): علة لقوله أعنون لدفع الخ. قوله (بمنزلة الغطاء): أي شبيه بالغطاء، يعني الستار عن كل خلوق والاعراض عن الدنيا ولما هبها وشهواتها. ووجه الشبه مطلق المنع في كل. قوله (حتى يزول الاستحضار): غاية لبقاء هذا الغطاء ونفعه.

قوله (في الأول): أي أول الأفعال أو الأركان كالتحرم. قوله (وينسحب حكمها): أي حكم النية. قوله (على الباقي): أي على بقية الأفعال والأركان. قال الشافعي: يشترط القصد والإفادة في أربعة أشياء من أعمال الحج وهي: الاحرام وال الوقوف والطواف والسعى. وقال ابن أبي هيررة: ما كان يختص بفعل كالسعى والرمي

(أَمَا مَحْلُّهَا) الذي تنشأ عنه (فَقْلُبُه) هو الفؤاد وقيل غيره، وعليه يدل حديث : « هُمْ أَرَقُّ أَفْئَدَةٍ وَأَلِينٌ قُلُوبًا ». (الناوي في كل موضع بلا مناوي) أي معاند أي مخالف، فلا يكفي اللفظ عنها.

لكن في قوله بلا مناوي إشارة إلى عدم الخلاف في كُلّ صورها، وفيه نظر لأن أبا عبدالله الزبيري اشترط الجمع بين اللفظ والنية ..... .

---

يفتقر إلى النية، وما لا فلا. ولكن الأصح فيها ذكر كال موضوع والصلة فلا يحتاج إلى أفراد الطواف والسعى والوقوف بنية.

**مطلب :**

قوله (الذي تنشأ عنه): أي النية عن المحل. قوله (وَقِيلَ لَغَيْرِهِ): أي غير الفؤاد، غشاء القلب والقلب حبه وسويداؤه. قوله (وَعَلَيْهِ): أي وعلى هذا القيل والمعطوف. قوله (يَدْلِي حَدِيثُهُ إِلَيْهِ): لأن الأصل في العطف المغايرة بين المعطوف عليه. قوله (هُمْ): أي أهل اليمين الموجودون في ذلك الوقت. قوله (أَرَقُّ الْخَ): أي أفتديتم بمعنى غشاء قلوبيهم رقيقة، وقلوبيهم بمعنى حباب أفتديتم وسويداؤها لينة. يعني أهل اليمين أسرع الناس قبولاً للحق، فإنهم أجابوا إلى الإسلام بغير محاربة وأثems أعظمهم شفقة وعطفاً. وهذا الحديث أخرجه الشیخان. وقال النبي ﷺ في غزوة تبوك: « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمِينَ الْخَ ». قوله (في كل موضع): متعلق بالنسبة أي كون محلها القلب. هو في كل موضع من الموضع التي يطلب لها النية، أي الصلة والصوم واللحج وhelm جرأ. قوله (مناوي): اسم فاعل من ناوأه عاده فأصله بالهمزة وجذفت للنظم. قوله (فلا يكفي اللفظ عنها): أي بدها. قوله (في كل صورها): أي النية. قوله (وَفِيهِ نَظَرٌ): أي في قول الناظم بلا مناوي .

**ترجمة :**

قوله (لأن أبا عبدالله الزبيري): بيان للنظر، هو الإمام الجليل الزبيري بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأنصاري، فالزماني مضمومة نسبة إلى جده الأعلى الزبير مصغراً. كان إماماً حافظاً للمذهب، شيخ الأصحاب في عصره، عارفاً بالأدب خبيراً بالأنساب. وكان أعمى يسكن البصرة له تأليف جليلة منها: الكافي والمسكت وكتاب التنبية وكتاب ستر العورة وكتاب الهدايا. توفي سنة ٣٧١ هـ.

والقلب. قال في العمدة: في الصلاة، وهو بعيد. وفي التحفة: الإشارة إلى أنه مع شذوذه يُنذر الخروج من خلافه، انتهى.

وفي الزكاة خلاف أيضاً في إجزاء اللفظ كما حقوه، خلافاً لمن نفي الخلاف.

### أصل:

(فليس يكفي اللفظ باللسان مع انتفائها) أي النية (من الجنان) أي القلب، وظاهره لو من العاميّ وهو ما يقتضيه ظاهر كلامهم. لكن فيه عسرٌ فينبغي أن يُعتَدَّ به الآن، .. ....

---

قوله (والقلب): هكذا في جميع النسخ وصوابه في القلب أو بالقلب. قوله (قال في العمدة): لا أدرى من هو هذه العمدة، قال الخطيب الشربini في المغني: في كل عبادة. قوله (في الصلاة): متعلق بقوله اشرط. قوله (وهو بعيد): أي اشتراط الجمع بينها بعيد عن الصواب، لأن حقيقة النيةقصد ولا يكون إلا عن قلب. قوله (من خلاف): أي من خلاف من أوجهه فحيثند قول الأذرعي لا دليل للنذر منع.

قوله (خلاف أيضاً): أي كما جرى الخلاف في الصلاة. قوله (في إجزاء اللفظ): أي بدون النية في القلب. قال السيوطي يكفي نيتها لفظاً في قول أو وجهه. واستدل بأنها تخرج من مال المرتد ولا تصح نيتها. وتحوز النيابة فيها، ولو كانت نية القلب متعدنة لوجب على المكلف بها مباشرتها، لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها، انتهى.

قوله (خلافاً لمن نفي الخلاف): أي في الاكتفاء باللفظ حيث قال لا يجوز بالاجماع.

قوله (من الجنان): بفتح الجيم المعجمة. وأما إذا كان بكسرها فالخدية، أو بضمها فالترس. قوله (وظاهره): أي ظاهر. قوله (فليس يكفي اللفظ) الخ: قوله (ولو من العامي): أي ولو كان اللفظ من العامي، فإنه لا بد وأن ينوي بالقلب ولا يكتفي بالتلطف. قوله (وهو): أي عدم كفاية اللفظ باللسان. قوله (لكن فيه عسر): أي في عدم الكفاية صعوبة. قال النبي ﷺ: «إن الدين يسر». وفي حديث محبون بن الأدوع: «لن تعالوا هذا الأمر بالبالغة، وخير دينكم أيسره». رواه الإمام أحمد. قوله (أن يعتديه): أي

أعني في زماننا الذي غالب فيه عدم الصلة فضلاً عن الإتيان بها ناقصةً.

مطلوب:

(واللفظ) الذي يراد أن يُنوي (واللسان) كذا فيما رأيت اللسان مع التعبير باللفظ، والقياس واللفظ والجتان (حيث اختلفا) بأن نوى بقلبه الظهر وب Lansane العصر (فليعتبر بالقلب) أي بما فيه (من غير خفا) لأنه الأصل، وهو تصریح بلازم البيت الذي قبله.

---

بالتلفظ فقط مع انتفاء النية في القلب. قوله (أعني): أي أقصد بالأأن. قوله (عدم الصلة): أي أصلاً وبالكلية. قوله (فضلاً): منصوب على المصدر، أي عدمت الصلة عندما يفضل على الإتيان بها حال كونها ناقصة.

قوله (أن ينوي): أي بما في مدلوله. قوله (كذا): أي مثل هذا التعبير. قوله (فيما رأيت): أي من النسخ. قوله (اللسان مع التعبير باللفظ): بيان لقوله كذا. قوله (والقياس): بالرفع مبتدأ. قوله (واللفظ والجتان): قصد به اللفظ خبر المبتدأ، أي بدل قوله واللفظ واللسان. قوله (بأن ينوي): الأولى التعبير بالكاف بدل الباء، أي لأن نوى لتفيد التمثيل. قوله (وب Lansane العصر): أي وتلفظ Lansane العصر على سبيل الشاكلة، كقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه    قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً  
قوله (فليعتبر) إلخ: أي فليصح ما في القلب من المنوي كالظاهر. قوله (من غير خفا): بالقصر للوزن. قوله (لأنه الأصل): أي لأن الاعتبار بما في القلب هو الأصل، أي بخلاف اللفظ فاعتباره ليس بأصل.

قوله (وهو تصریح) إلخ: أي هذا البيت، يعني قوله واللفظ واللسان إلخ حيث أفاد كون العبرة بما في القلب، حيث اختلف اللسان والقلب، تصریح بأحد لوازمه وفروع القاعدة السابقة التي ذكرها الناظم في البيت الذي قبل هذا، أعني لا يكتفى التلفظ باللسان دونه. ومن لوازمه أيضاً إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تتعقد و يتعلق به كفارة، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره. ومنها أن القصد لفظ الطلاق أو العتق دون معناه الشرعي بل يقصد معنى له آخر، أو يقصد ضم شيء إليه يرفع حكمه. وفيه فروع بعضها يقبل فيه وبعضها لا، وكلها لا تقتضي الواقع في نفس الأمر لفقد القصد القلبي.

## مطلب :

(وشرطها التمييز) أي من الفاعل (والإسلام) في العبادات غالباً، فلا يرد إجزاء النية من الكافر إذا أخرج فطرة من تلزم نفقته. (والعلم بالمنوي) مطابقاً للواقع، فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنة لم يصح. ولو اعتقد ..

قوله (شرطها) : مفرد مضاد فيع، أي وشروطها. قوله (التمييز) : هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات أي ضرورة، يعني قهراً على صاحبه عند سلامه الحواس. ثم إن زال من قلب الإنسان فلا يخلو إما أن يكون مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون، أو مع طرب فهو السكر، أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء، أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم. قوله (أي من الفاعل) : وهو الناوي المتبع بالعبادة، فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا عبادة جنون. واستثنى من ذلك صور منها: الطفل يحرم عنه التولي بأن يقول مثلاً نوبت الإحرام عنه، ومنها المجنونة يغسلها الزوج عن الحيض وينوي على الأصح. ومنها السكران لا يقضى عليه بالحدث حتى يستغرق دون أول الشووة، وكذا حكم صلاته وسائر أفعاله.

قوله (والإسلام) : فلا تصح نية من كافر. وقيل يصح غسله دون وضوءه، وقيل يصح وضوءه أيضاً، وقيل يصح التيمم أيضاً. وحمل الخلاف في الكافر الأصلي، أما المرتد فلا يصح منه غسل ولا غيره. قوله (في العبادات) : خرج بها نحو كنایات الطلاق. قوله (فلا يرد) : تفريع على قوله غالباً، أي فلا يعرض على اشتراط الإسلام. قوله (إجزاء النية) : أي وجوبها على الأصح. قوله (من الكافر) : أي الأصلي. وأما المرتد فأمره موقوف إن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا. قوله (إذا أخرج فطرة من تلزم نفقته) : لعل الصواب من تلزمه، أي الكافر، نفقة من رقيقه وقربيه وزوجته المسلمين. وإنما لا يرد ذلك لأن اشتراط الإسلام في الغالب، وهذا من خلافه. وقيل لا تجب النية لأن الكافر ليس من أهلها. والخلاف مبني على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحملها عنه المخرج، أو وجبت ابتداء على المخرج؟ وجهان أصحهما أنه بطريق التحمل.

قوله (والعلم بالمنوي مطابقاً للواقع) : أي وعلم الناوي عامياً أو غيره بما نواه حال كون هذا العلم مطابقاً للواقع، أي نفس الأمر أو نفس الشيء، على اختلاف بين الحكماء في معناه مذكور في محله. قوله (فلو اعتقد) : أي الناوي. قوله (أن الوضوء أو الصلاة) : أي جميع أفعال الوضوء أو جميع أفعال الصلاة. قوله (لم يصح) : أي كل من الوضوء

أنَّ فِيهَا فِرْوَضًا وَسَنَّا وَلَمْ يَمِيزْ، صَحٌّ حَتَّى مِنَ الْعَالَمِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ،  
خَلَافًا لِلْبَغْوَى.

وَبَقِيَّ قَسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ مَا لَوْ أَتَى بِالْأَفْعَالِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا وَكَانَ مَا  
يَخْفِي عَلَيْهِ . . . . .

---

وَالصَّلَاةُ قُطْعًا لِعدَمِ صَحَّةِ نِيَّتِهِ، لَتَرَكَهُ مَعْرِفَةُ التَّمِيزِ الْوَاجِبَةِ. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ سَنَّةً مَا لَوْ  
اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِهِ فَرْضٌ، فَفِيهِ وَجْهَانُ أَصْحَاحِهِ الصَّلَاةَ مُطْلَقاً، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ  
أَنَّهُ أَدَى سَنَّةً بِاعْتِقَادِ الْفَرْضِ وَذَلِكَ لَا يَؤْثِرُ.

قَوْلُهُ (أَنَّ فِيهَا): أَيْ فِي الْوَرْضَوَةِ وَالصَّلَاةِ. قَوْلُهُ (وَلَمْ يَمِيزْ): الْوَاوُ لِلْحَالِ وَمَدْخُولُهَا  
فِي مُحْلٍ نَصْبٍ حَالٍ مِنْ ضَمِيرِ الْعَقْدِ. قَوْلُهُ (صَحٌّ): أَيْ كُلُّ مِنَ الْوَرْضَوَةِ وَالصَّلَاةِ جَرِيًّا  
عَلَى مَا نَقَلَ عَنِ الْإِيمَامِ الْغَزَالِيِّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَمِيزْ مِنَ الْعَامَةِ فَرْضَ الصَّلَاةِ مِنْ سَنَّتِهِ تَصَحُّ  
صَلَاةُهُ، أَيْ وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقْصِدَ التَّنْفِلَ بِالْفَرْضِ فَإِنْ قَصَدَهُ لَمْ  
يَعْتَدُ. وَاخْتَارَهُ النَّوْوَى فِي الرَّوْضَةِ وَصَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ. قَوْلُهُ (حَتَّى الْعَالَمِ): قَالَ  
الْأَسْنَوِيُّ فِي الْمَهَمَّاتِ: وَتَقِيدُ الْغَزَالِيُّ بِالْعَامِيِّ يَفْهَمُ أَنَّ الْعَالَمَ إِنْ لَمْ يَمِيزْ بِقَصْدِهِ الْفَرْضَ مِنْ  
السَّنَّةِ بَطَلَتْ صَلَاةُهُ، وَهُوَ مَا فِي فَتاوِيِ الْإِيمَامِ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ. فَلَا يَعْتَبِرُ إِلَّا  
أَنْ يَقْصِدَ بِفَرْضِهِ نَفْلًا إِهْ. قَوْلُهُ (كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ): أَيْ فِي التَّحْفَةِ، قَالَ سَوَاءً فِي هَذَا  
الْعَامِيِّ وَالْفَقِيهِ. قَالَ الشَّرْقاوِيُّ: وَالْمَرَادُ بِالْعَامِيِّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ طَرْفًا مِنَ الْفَقِيهِ يَهْتَدِيُّ بِهِ  
إِلَى بَاقِيهِ.

#### تَرْجِمَةُ :

قَوْلُهُ (خَلَافًا لِلْبَغْوَى): أَيْ الْقَائِلُ بَعْدَ عَدَمِ الصَّحَّةِ مِنَ الْعَالَمِ، وَهُوَ الْإِيمَامُ مُحَمَّدُ السَّنَّةُ  
أَبُو حَمْدٍ الْحَسَنِ بْنُ مُسَعُودٍ الْبَغْوَى. كَانَ مُجتَهِداً مُحْدَثًا مُفْسِراً، لَهُ تَصَانِيفٌ جَلِيلَةٌ مِنْهَا  
تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمُسْمَى مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، وَمِنْهَا فِي الْحَدِيثِ شَرْحُ السَّنَّةِ وَالْمَصَايِّبِ، وَفِي الْفَقِيهِ  
الْتَّهْذِيبُ وَشَرْحُ الْمُختَصِّرِ. تَوْفَى بِمَرْبُوِّ الرَّوْذَنِ سَنَّةُ ٥١٦ هـ. قَالَ: لَا يَصْحُ مَا فَعَلَهُ.  
وَوَافَقَهُ الشَّرِيبِيُّ حِيثُ قَالَ: بِلَ الظَّاهِرُ مَا فِي فَتاوِيِ الْإِيمَامِ، أَيْ مِنَ الْبَطَلَانِ.

قَوْلُهُ (بِالْأَفْعَالِ): أَيْ أَفْعَالُ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ. قَوْلُهُ (وَلَمْ يَعْتَقِدْ): الْوَاوُ لِلْحَالِ.  
قَوْلُهُ (شَيْئًا): أَيْ مِنْ فَرَضِيَّةِ مَا أَتَاهُ أَوْ سَنَّتِهِ، أَوْ فَرَضِيَّةِ الْأَوَّلِ وَسَنَّةِ الْآخِرِ، مِيزٌ أَوْ لَمْ  
يَمِيزْ. قَوْلُهُ (وَكَانَ): أَيْ الشَّخْصُ الْأَقِيِّ بِالْأَفْعَالِ. قَوْلُهُ (مَا يَخْفِي عَلَيْهِ): مَا هَنَا بِعْنَى مِنْ

مِثْلُ ذَلِكَ، فَالْقِيَاسُ الصَّحَّةُ وَإِنْ افْتَضَى قَوْلَهُمْ لَا يَجُوزُ الإِقدَامُ عَلَى فَعْلٍ  
حَتَّى يَعْلَمُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ خَلَافٌ. (يَا هَمَامٌ) أَيْ كَثِيرَ الْهَمَةِ.

تَبَيْيَهُ :

بَحْثُ الْبَلْقِينِيِّ صِحَّةُ نَفْلِ الصَّومِ مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ مُقَارَنًا لِلْفَجْرِ، كَمَا لَوْ  
طَلَعَ وَهُوَ مُجَامِعٌ، وَلَهُ احْتِمَالٌ فِي الْفَرْضِ.

---

الَّتِي لِلْعَاقِلِ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَرَ بِمَا أَنْتَ هِيَ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ لِكُونِهِ حِسْنَدُ مِنْزَلَةِ الْحَيْوَانِ. قَوْلُهُ (مِثْلُ  
ذَلِكَ) : أَيْ مِثْلُ ذَلِكَ الْأَفْعَالِ أَوْ مِثْلُ الْفَرَضِيَّةِ وَالسُّنْنَةِ فَيَكُونُ عَامِيًّا. قَوْلُهُ (وَإِنْ افْتَضَى) :  
أَيْ أَفَادُوا فَهُمْ. قَوْلُهُ (حَتَّى يَعْلَمُ) : أَيْ الشَّخْصُ الَّذِي يَرِيدُ الإِقدَامَ عَلَى الْفَعْلِ. قَوْلُهُ  
(خَلَافٌ) : هَكُذا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ، وَصَوَابُهُ خَلَافًا بِالنِّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ افْتَضَى،  
وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْقِيَاسِ أَوِ الْمَذْكُورِ مِنِ الصَّحَّةِ.

تَرْجِمَةُ :

قَوْلُهُ (بَحْثُ الْبَلْقِينِيِّ) أَيْ ذَكْرُ، قَاضِي الْقَضَاءِ جَلالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرِ بْنِ  
رَسْلَانِ الْبَلْقِينِيِّ. وُلِدَ سَنَةُ ٧٦٣ هـ وَبِرَعَ فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، وَانتَهَى إِلَيْهِ رَئِاسَةُ الْفَتْوَى  
بَعْدَ وَفَاتَةِ أَبِيهِ، وَوَلَى الْقَضَاءَ بِمَصْرَ مَرَارًا إِلَى أَنْ مَاتَ وَهُوَ مُتَوَلٌ. وَلَهُ كَتَبُ فِي التَّفْسِيرِ  
وَالْفَقْهِ وَمَجَالِسُ الْوَعْظِ وَحَوَاشِي عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ سَمَاهَا الْإِنْهَامُ لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ  
الْإِنْهَامِ. تَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ سَنَةُ ٨٢٤ هـ. قَوْلُهُ (صِحَّةُ نَفْلِ الصَّومِ مِنْ كَافِرٍ) : أَيْ مَعَ أَنَّهُ  
لَيْسَ مِنِ النِّيةِ فَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِإِشْرَاطِ الْإِسْلَامِ. قَوْلُهُ (مُقَارَنًا لِلْفَجْرِ) : أَيْ لِطَلَوعِهِ، سَوَاءَ  
وَاقَعَ آخِرُ إِسْلَامِهِ الْطَّلَوعُ فَيُصَحِّحُ التَّفْلَ بِدُونِ خَلَافٍ، أَوْ وَاقَعَ أَوَّلُ إِسْلَامِهِ الْطَّلَوعُ  
فَيُصَحِّحُ عَلَى الْأَرجُحِ. قَوْلُهُ (كَمَا لَوْ طَلَعَ) : أَيْ الْفَجْرُ، وَالْكَافُ لِلتَّنْتَيْرِ، أَيْ قِيَاسًا عَلَى مَا  
لَوْ طَلَعَ الْخِ. قَوْلُهُ (وَهُوَ مُجَامِعٌ) : الْوَاوُ لِلْمَحَالِ، أَيْ وَالْحَالُ هُوَ مُجَامِعٌ فَيُنْتَزَعُ بِحِيثِ يَوْمَكُ  
آخِرُ نَزْعِهِ الْطَّلَوعِ، أَوْ يَعْلَمُ بِالْطَّلَوعِ فِي أَوَّلِهِ فَيُنْتَزَعُ فِي الْحَالِ.

قَوْلُهُ (وَلَهُ احْتِمَالٌ فِي الْفَرْضِ) : أَيْ وَلِلْجَلَالِ الْبَلْقِينِيِّ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ فِي صِحَّةِ  
صَومِ الْفَرْضِ إِذَا وَاقَعَ أَوَّلُ إِسْلَامِهِ الْطَّلَوعُ. وَالصَّحِيحُ دُمُّ الصِّحَّةِ لِأَنَّ التَّبَيِّنَ شَرْطٌ.  
وَأَمَّا إِذَا وَاقَعَ آخِرُ إِسْلَامِهِ الْطَّلَوعُ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ : فَإِنْ بَيْتَ النِّيةِ فِي حَالٍ كَفَرَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ قَالَ  
الْجَلَالُ الْبَلْقِينِيُّ : فَهَلْ هَذِهِ النِّيةُ أُثْرٌ؟ لَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالُ الشَّرْطُ لَا  
تَعْتَرِفُ وَقْتَ النِّيةِ، كَمَا قَالُوا فِي الْحَائِضِ تَنْوِي مِنِ الْلَّيْلِ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ يَنْقُطُ لِأَكْثَرِ  
الْعَادَةِ فَلَا يَجْتَحِي إِلَى التَّجَدِيدِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالُ يَعْتَدُ شَرْطُ الْإِسْلَامِ وَقْتَ النِّيةِ لِأَنَّ الْمَعْتَادَةَ

(وعُدَّ أيضًا) من شروط النية (فقد ما ينافي) ها دواماً وابتداء، فلو ارتد في أثناء الصلاة أو عند تحرُّمها لم يصح (نية القطع) للعبادة عدوه (من المُنافي) ولو نوى قطع الصلاة بطلت، نعم لا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف بنية القطع لأن الصلاة أشد احتياطاً من غيرها. وكان القياس أنَّ التيمم يبطل به ولم أر فيه نقلًا.

(ومنه) أي من المُنافي (ردة) وهي قطع الإسلام بنية أو قولٍ . . . .

---

على يقين من الانقطاع لأكثر الحيض، وعلى ظن قوي للعادة بظهورها، وليس في إسلام الكافر يقين ولا ظاهر فكان متربداً انتهى. فإن جدد النية عن فرض صح وإلا فلا. وإن لم يبيت النية في حال كفره ثم أسلم فهو مسلم حقيقة وحكمه حكم المسلم من وجوب تبييت النية عن فرض فتأمل.

قوله ( وعد أيضًا): أي كما عد منها التمييز والإسلام والعلم بالمنوي. قوله (فقد ما ينافيها) الخ: أي عدم الإتيان بما ينافيها في أثناء العبادة وفي أولها. قوله (في أثناء الصلاة): أي قبل فراغه من السلام. قوله (عند تحرُّمها): أي عند تكبير الإحرام، بخلاف ما لو وقع الإرتداد بعد فراغ الصلاة مثلاً فلا تجب الإعادة عليه بعد إسلامه لأن الردة لا تحيط عمل من لم يمت مرتداً. قوله (عدوه): بالتضعيف أي جعلوا المذكور من نية القطع. قوله (بطلت): بلا خلاف لكونها شبيهة بالإيمان، والإيمان إذا نوى قطعه يصير مرتداً في الحال والعياذ بالله، بخلاف ما إذا نوى قطع الصلاة بعد الفرع منها فلا تبطل بالإجماع. قوله (لأن الصلاة أشد احتياطاً) الخ: أي إحتياجاً إلى أن يحتاط في أمورها من غيرها لاختصاصها بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربِّه. قوله (يُبطل به): أي يبطل التيمم بالذكور من نية القطع نظراً إلى أنه طهارة ضعيفة. قوله (ولم أر فيه): أي في بطلان التيمم بنية القطع.

قوله (ردة): أي ولو صورية كالواقعة من الصبي، فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الروياني، لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن ردة حقيقة. قوله (قطع الإسلام): أي قطع استمراره ودوامه قوله (بنية): أي بنية كفر على حذف المضاف إليه للإستغناء عنه بما بعده، كأن ينوي على الكفراً. قوله (أو قول): أي قول كفر نظير ما سبق آنفاً، لأن

أَوْ فَعْلٍ كُفْرٍ فَمِنْ ارْتَدَ فِي تِيمِمِهِ بَطْلٌ، وَكَذَا فِي وَضُوئِهِ لَكِنْ مِنْ حِيثِ  
قَطْعِ النِّيَةِ فَيُحْتَاجُ إِلَى اسْتِنَافِهَا لَا أَنَّهُ يُبْطِلُ مَا مَضِيَ مِنْهُ.

وَفِي النَّوْمِ فِي أَثْنَاءِ الْوَضْوَءِ وَجْهَانِ أَصْحَاهُمَا عَدْمُ الْاِنْقِطَاعِ وَإِنْ طَالَ  
كَمَا فِي التَّحْفَةِ، فَمَا فِي الْمَوَارِدِ لِلنَّاظِمِ سَبَقُ قَلْمِ.

(فَعُدْ) أَنْتَ (الْقَدْرَةُ أَيْضًا) مِنَ الشُّرُوطِ (عَلَى الْمُنْوِيِّ) قَالَ السِّيَوِطِيُّ  
إِمَّا عَقْلًاً أَوْ شَرْعًاً أَوْ عَادَةً.

مطلب:

فَمِنَ الْأَوَّلِ لَوْ نَوِي بِوَضُوئِهِ الصَّلَاةُ وَأَنْ لَا يُصْلِلَهَا لَمْ تَصْحُ لِتَنَافِيهِ.

يقول الله ثالث ثلاثة. قوله (أَوْ فَعْلٍ كُفْرٍ): كأن يسجد لصنم. قوله (فَمِنْ ارْتَدَ فِي  
تِيمِمِهِ): سواء كان في أثناءه أو بعد فراغه. قوله (بَطْلٌ): أي التيمم لضعفه. قوله (وَكَذَا  
فِي وَضُوئِهِ): أي مثل ما في التيمم إذا ارتدى في أثناء وضوء فإنه يبطل، أما بعده فإنه لا  
يُبْطِلُ كَمَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ فَرَاغِ الْغَسْلِ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهُ قَوْلُهُ (لَكِنْ): أَيْ لَكِنْ إِبْطَالُ الرَّدَةِ  
لِلْوَضْوَءِ. قوله (فَيُحْتَاجُ): أَيْ الْمُتَوْضِيُّ. قوله (إِلَى اسْتِنَافِهَا): أَيْ النِّيَةُ فَيُجِبُ تَجْدِيدَنِيَّةِ  
الْوَضْوَءِ. قوله (لَا إِنَّهُ يُبْطِلُ مَا مَضِيَ عَلَيْهِ): أَيْ لَيْسَ مَعْنَى الإِبْطَالِ فِي الْوَضْوَءِ أَنَّ الرَّدَةَ  
إِذَا حَصَلَتْ فِي أَثْنَاءِهِ تُبْطَلُ مَا فَعَلَ قَبْلَ حُصُولِهَا، فَلَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ مَثْلًا ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ  
عَادَ لِلْإِسْلَامِ كَمْلًا وَضُوئِهِ لَكِنْ يُجِدُ النِّيَةَ لَمَّا يَقِيَ.

قوله (وَفِي النَّوْمِ): أَيْ الْمُتَمَكِّنُ مَقْعِدًا مَتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفِ خَبْرِ مَقْدِمٍ. قوله (وَجْهَانِ):  
مِبْدَأًا مُؤْخِرٍ. قوله (عَدْمُ الْاِنْقِطَاعِ): أَيْ عَدْمُ اِنْقِطَاعِ الْوَضْوَءِ بِهِ، وَلَا عَبْرَةُ باِحْتِمَالِ  
خَرْوَجِ رِيحِ الْقَبْلِ. قوله (وَإِنْ طَالَ): أَيْ النَّوْمُ. قوله (فِي الْمَوَارِدِ): تَفْرِيعُ عَلَى  
قَوْلِهِ أَصْحَاهُمَا الْغُخُّ أَيْ فَيُتَفَرَّعُ عَلَى الأَصْحَاحِ أَنَّ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْمَوَارِدِ لِلنَّاظِمِ خَطَأً سَبِقَ  
إِلَيْهِ الْقَلْمَنْ. وَيُكَنُّ أَنَّ يَكُونُ مَا فِيهِ تَقيِيدٌ لِعَدْمِ الْاِنْقِطَاعِ بِقَصْرِ زَمْنِ النَّوْمِ هَذَا. وَأَمَّا الْأَجْرُ  
فَإِنَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَا يُحْصَلُ لَهُ لَأَنَّ الرَّدَةَ تُحْبَطُ الْعَمَلُ، وَإِنْ عَادَ ظَاهِرُ نَصِّ  
الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُحْبَطُ أَيْضًا.

قوله (أَنْتَ): أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ عَدْ فَعْلٍ أَمْ لَا فَعْلٍ مَاضٍ. قوله (أَيْضًا): أَيْ كَمَا  
تَعْدُ أَنْتَ التَّميِيزَ وَمَا بَعْدَهُ. قوله (مِنَ الشُّرُوطِ): أَيْ شُرُوطُ النِّيَةِ. قوله (قَالَ السِّيَوِطِيُّ):  
أَيْ فِي الْأَشْيَاءِ وَالنَّظَائِرِ. قوله (لَمْ تَصْحُ): أَيْ تَلْكَ النِّيَةُ فَلَا يَصْحُ الْوَضْوَءُ. قوله  
(لِتَنَافِيهِ): أَيْ لِتَنَافِيَ الْمُنْوِيِّ مِنَ الصَّلَاةِ وَعَدْمِهَا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لَأَنَّهَا تُنْقِضَانِ، قَالَ

ومن الثاني لو نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس لم يصح . ومن الثالث نوى بوضوءه صلاة العيد وهو في رجب مثلاً لم يصح ، لكن الأصح هنا الصحة لأنَّه علَّقه بما يصح بخلاف الأولين .

وعَدَ بعضُهم من ذلك الوضوء لمس اللوح المحفوظ وفيه نظر، بل يصح الوضوء بنيته . نعم إن كان عدم الصحة من حيث أَنَّه، أعني اللوح

---

الشيخ زكريا: لا يصح وضوءه لتلاعنه . قوله (ومن الثاني): أي عدم القدرة شرعاً . قوله (لم يصح): أي الوضوء لعدم قدرته شرعاً . وفي المجمع عن الروياني: لو نوى به الصلاة بمكان نجس ينبغي المنع . قال الشعيري، نقلًا عن شيخه: وبه أفتت، وإن قال في العباب: الظاهر الصحة . قوله (ومن الثالث): أي عدم القدرة عادة . قوله (وهو): أي الحال هو أي الناوي . قوله (مثلاً): أي أوفي غيره من الأشهر التي لا تصلِّي صلاة العيد فيها كأول السنة، هكذا في الأصل . قوله (لم يصح): أي الوضوء، حكاه الروياني . وقد حكى بعض المصنفين أنه لا يصح إذا نوى بوضوئه السطوف وهو في الشام . وقربه من الخلاف فيمن أحْرَم بالظهور قبل الزوال . قوله (لكن الأصح هنا): أي في القسم الثالث . قوله (الصحة) كما جزم به في التحقيق وحكاه في شرح المذهب عن البحر وأقره . قوله (لأنَّه علَّقه بما يصح): أي لأنَّ الناوي علَّق وضوءه بما يصح وهو صلاة العيد . قوله (بخلاف الأولين): أي القسمين الأولين، فإنَّ الناوي قد علَّق وضوءه فيما لا يصح، أعني الجمع بين متنافين والصلاحة بمكان نجس .

قوله (من ذلك) أي من القسم الثالث ما لا تصح نيته لعدم القدرة عليها عادة . قوله (لمس اللوح المحفوظ): أي بنية المس للوح المحفوظ، وموضعه في الماء فوق السماء السابعة عن يمين العرش مكتوب في صدره: لا إله إلا الله وحده، دينه الإسلام ومحمد عبده ورسوله، فمن آمن بالله وصدق وعده واتبع رسالته أدخله جنته، حفاته الدر والياقوت، ودفاته ياقوتة حمراء، وقلمه النور وكتابته نور معقود بالعرش، طوله ما بين السماء والأرض، وعرضه ما بين المشرق والمغارب . قوله (وفي): أي وفي عد بعضهم . قوله (بل يصح الوضوء بنيته): أي بنية مس اللوح المحفوظ أعني القرآن على تقدير أن هذا المس يحتاج إلى وضوء .

قوله (نعم): إستدراك لما قد يتوجه من الصحة مطلقاً . قوله (أعني): أي بالضمير

المحفوظ، لم يفتقر لل موضوع كما هو ظاهر، أتجة أنه كمن نوى استباحة ما يُنْدِب له الوضوء؛ وقول السيوطي عقلاً لعله أراد به ما يُتعَقَّلْ تنافيه (فافقه) أي افهم (أمره).

(ومنه) أي المنافي (فقد الجزم) أي القطع (والتردد) بالرفع والمراد أن يجُزِم بالشيء ولا يتَرَدَّد فيه، فمن ذلك من تردد في قطع الصلاة بطلت لا الصوم ولا الوضوء. ومن ذلك القصر إذا تردد في أثناء الصلاة فيرجع إلى الأصل.

(لكن هنا مستثنيات ترد) من ذلك من اشتبه عليه ..... .

---

في أنه. قوله (لم يفتقر): أي اللوح المحفوظ يعني مسه. قوله (كما هو ظاهر): أي عدم الإفتقار كما هو ظاهر لكل أحد. قوله (اتجه): جواب إن كان الخ أي ظهر وجه لمن توضاً بنية مس اللوح المحفوظ، وهو أنه كمن توضاً ونوى الخ أي في عدم الصحة. قوله (أنه) الخ: تعليل لقوله اتجه، أي لأن الناوي الوضوء لمس اللوح المحفوظ كائن كمن نوى استباحة الخ بجامع نية الوضوء لما لا يفتقر إلى الوضوء في كل. قوله (ما ينْدِب له): كقراءة القرآن. قوله (العله): أي السيوطي. قوله (أراد به): أي بقوله عقلاً. قوله (ما يتعَقَّلْ تنافيه): أي ما يدرك بالعقل تنافي المني. قوله (أمره): بالنصب مفعول أي أمر المني.

قوله (والتردد بالرفع): عطف تفسير لفقد الجزم. قوله (والمراد): أي بالجزم الذي كان فقده منافياً للنية. قوله (أن يجُزِم): أي الناوي. قوله (فمن ذلك): أي فمن المسائل التي تبطل لفقد الجزم أعني التردد. قوله (بطلت): أي الصلاة. قوله (لا الصوم والوضوء): أي فإنه لو تردد في قطعهما لم يبطل. قوله (إذا تردد في أثناء الصلاة): أي هل نوى القصر أم لا، وهل نوى الإنعام أم لا. قوله (فيرجع إلى الأصل): يعني الإنعام فلا يقصر، وكذلك لو قصر شاكاً في جواز القصر لم يصبح لأن من شروط القصر العلم بجوازه. فحيثند لو قصر جاهلاً بجوازه لم تصح صلاته كما لو أتم جاهلاً بجواز الإنعام بطلت صلاته لتلاعبه. قوله (لكن هنا): أي في التردد وفقد الجزم. قوله (مستثنيات): أي صور مستثنيات تصح فيها النية مع تردد أو تعليق. قوله (ترد): بالرفع من ورد أي تأتي. قوله (من ذلك): أي من المستثنيات. قوله (من اشتبه عليه) إلخ: كأن انقطعت

ماء وماءٌ ورُدٌّ توضأً بكلِّ مرَّةٍ ويُغتَفَرُ الترددُ للضرورة. وقيل يتعين أخذ كَفٍ من هذا وكف من هذا ورُدٌّ.

ومنها كالجامعة إذا نواها إن بقي الوقت وإلا فالظاهر، فتصح على ما اعتمدته الشهاب الرملي وتبعه ولده.

رائحة ماء الورد. قوله (ماء) : بالتنوين أي ماء مطلق. قوله (توضأ بكل) إلخ : بالتنوين أي توضأ بكل منها مرة ليتيقن استعمال الطهر، ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير. هذا إذا لم تزد قيمة ماء الورد على قيمة ماء العطهارة، كما لو كان له ماء لا يصل إليه إلا بمئنة ركوب ونحوه، فإنه يلزم إحضاره والتطهير إن لم تزد المؤنة على قيمة الماء. فإن زادت قيمته لم يلزم استعماله بل له التيمم كما جزم به ابن المغربي في كتابه الروض. قوله (ويغتفر) إلخ : أي ويعذر في عدم الجزم بالنسبة كمن نسي صلاة من الخمس أفاده الشيخ زكريا. قوله (للضرورة) : مقتضاه امتناع ذلك عند قدرته على الطهور بيقين، وإن كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع. قوله (وقيل) : هذا متشعب عن القول الأول. قال الإسنوي : ويندفع التردد بأن يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا وينسل شقي وجهه وينوي حيئذ ثم يعكس الماخوذ والمغسول. قوله (أنزل كف من هذا وكف من هذا) : أي كف من الماء وكف من ماء الورد. قوله (ورد) : بالبناء للمجهول أي ورد القول بتعيين المذكور أو اندفاع التردد بالمذكور. ووجه الرد أنه وإن أمكن الجزم بالنسبة إلا أن فيه مشقة على المكلف، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قوله (ومنها كالجامعة) : لعل الكاف زائدة فالصواب حذفها. قوله (إذا نواها إن بقي الوقت) : بأن يقول إن كان الوقت باقياً فجمعة وإلا ظهر فبان بقاوه. قوله (إلا فالظاهر) : بالنسب أي وإن لم يبق فنوى الظاهر. قوله (فتح) : أي الصلاة المنوية مع ما فيها من تردد.

ترجمة :

قوله (على ما اعتمدته الشهاب الرملي) : هو العلامة شيخ الشيوخ وخاتمة أهل الرسوخ شهاب الله والدين أحمد بن حمزة الرملي الكبير الأنباري. تفقه على القاضي زكريا الأنباري، وأخذ العلوم من مشايخ عصره منهم: الشمس السحاوي والبرهان بن أبي شريف وعثمان الدبيبي والتقي أبو بكر عبدالله قاضي عجلون، وقد أدى إليه الناس بالفتوى من الجهات النائية. له من التأليف شرح الستين مسألة، وحواشى شروح

ومنها القصر خلف مسافر ظن قصره فقال المقتدي إن قصر فَصَرْتُ.

(واختلفوا) أي العنماء (هل هي) أي النية فيما دخلت فيه من العبادات (رُكْنٌ) لأنها ما دخل في الماهية وهي داخلة في ماهية الصلاة مثلاً، وكونها لا تُنْوِي للتسلسل (أو تُعَدْ شرطاً) وبهذا قال أبو الطيب . . .

---

الروض جردها تلميذه محمد الشعيري، ومنها الفتاوى جميعها مرتبة على أبواب الفقه، رتبها ابنه الشمس الرملي وهي مطبوعة. وأما الإمام التوزي فقد حکى في شرح المذهب وجهين من غير ترجيح .

قوله (قال المقتدي): أي فنوى المأمور المسافر بقلبه. قوله (إن قصر): أي الإمام المسافر. قوله (قصرت): بضم تاء التكلم أي وإلا أتمت، فبان فاصراً قصر كما جزم به الأصحاب .

قوله (فيها دخلت): أي النية، فالصلة على غير ما هي له. قوله (من العبادات): بيان لها. قوله (ركن): وهو مذهب الجمهور. قوله (لأنه): أي الركن اصطلاحاً. وأما لغة فهو جانب الشيء الأقوى. قوله (ما دخل في الماهية): أي شيء لا بد منه واعتبر جزءاً من الماهية لصحتها، ويرادفه الفرض. قوله (في ماهية الصلاة): سواء كانت واجبة أو مندوبة. قوله (مثلاً): ليدخل نحو الموضوع والتيمم والغسل والحج والعصوم. قوله (وكونها لا تُنْوِي) إلخ: مبتدأ دفع به ما يرد وهو أنه إذا كانت النية داخلة في الماهية فتحتاج إلى نية أيضاً مع أنها لا ينوي لها. قوله (للسلسل): خبر المبتدأ، وحاصل الدفع أن عدم النية لها للزوم التسلسل وهو محال، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فراجع. قوله (وبهذا): أي بكونها شرطاً.

ترجمة:

قوله (قال أبو الطيب): القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبرى، أحد حلة المذهب كان إماماً جليلًا بحراً غواصاً، عنه أخذ العراقيون المذهب. وصنف التصانيف العديدة منها: شرح مختصر المزنى، والتعليق الكبير، والمجرد، وشرح الفروع، ومنها كتب في الأصول والخلاف والجدل ليس لأحد مثلها. توفي سنة ٤٥٠ هـ عن مائة وستين.

وابن الصباغ وعلل بأنها لو كانت ركناً لاحتاجت لنية أخرى فوجب أن تكون شرطاً. وفضل الغزالى فقال: في الصلاة هي بالشروط أشبأه. والظاهر أن الخلاف في الصلاة لفظيٌّ.

وقولهم المأْ ملزم التسلسل لو أوجبنا النية، نَظَرَ في الشِّيخ زكريا  
والشِّيخ ابن حجر.

(وما قُدِّمَ) وهو كونها ركناً ( فهو المعتمد) من حيث أن إطلاق الركن

ترجمہ:

قوله (وقولهم المار): مبتدأ. قوله (ملزم التسلسل): هكذا بالمير ولعله يلزم باء تحكيمية. قوله (نظر فيه الشيخ ذكريها): خبر المبتدأ، أي قال فيه نظر لأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة وتعلق بها عداتها من الأركان، أي لا بنفسها أيضاً، ولا تفتقر إلى نية. ولكل أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضاً، كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية. وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وبغيرها كشاة من أربعين فاتحها تركي نفسها وبغيرها. قوله (والشيخ ابن حجر): أي في تحفة المحتاج كما قدمت عبارته.

قوله (وما قدم): لفظ ما إسم موصول مبتدأ، والفعل بعده ماضٌ مجهول من التقديم. قوله (وهو كونها ركنا): أي في الصلة وغيرها. قوله ( فهو المعتمد): أي

عليها أولى من إطلاق الشرط. وأطلق الشیخان في باب الصلاة أنها رکن  
وفي باب الصوم أنها شرط.

قاعدة:

(و) **النية** (في اليمين خصصت ما عَمِّا) أي ما عمه اللفظ،  
فتخصصه وتقصيره على بعض أفراد، فمن حلف بقوله لا أكلم أحداً ونوى  
زيداً قُصْرَ عليه.

---

والظاهر عند الأكثرين كما قال الرافعي. قوله (أطلق الشیخان): أي شیخاً مذهب  
الشافعی، وهو الإمام يحيى أبو زکریا يحيى الدين التوّی وتقديمت ترجمته.

ترجمة:

والإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. انتهت إليه الرئاسة، وكان مع  
براعته في العلم صالحًا. تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة. وصنف  
الشرح الكبير على المحرر، وكتاب الوجيز وشرحه في عدة مجلدات، وصنف شرحًا لمسند  
الإمام الشافعی. توفي سنة ٦٢٣ هـ.

قوله (وفي باب الصوم أنها شرط): حيث فلما فصل النية شرط للصوم. قال  
السيوطی: وهذا يمكن أن يكون له وجه من جهة أنها في الصوم متقدمة فيه. وقال  
العلانی: يمكن أن يقال ما كانت النية معتبرة في صحته فهي رکن فيه، وما يصح بدونها  
ولكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحثات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في  
الثواب.

قوله (أي ما عمه اللفظ): أي خصصت الحكم ببعض الأفراد التي شملها اللفظ  
العام، ففيه تنبیه على أن المخصوص حقيقة الحكم المتعلق بأفراد العام لا نفس اللفظ  
العام. قال التاج السبکی: والقابل له، أي للخاص، حكم ثبت متعدد. قوله  
(فتخصصه): أي فتحخص النية حكم العام. قوله (وتقصيره على بعض أفراد): هكذا  
في جميع النسخ بدون تغيير هاء الضمير ولعلها ساقطة من الناسخ، وصوابه إفراده. قوله  
(من حلف) إلخ: أي بأن قال والله لا أكلم أحداً. قوله (ونوى زيداً): أي ونوى  
الحالف بالأحد الذي لا يريد مكالته فرداً واحداً معلوماً وهو زيد. قوله (قصر عليه): أي  
قصر حكم العام على زيد فلا يراد تناوله للبعض الآخر، ولا يحيث حيئذ إلا بمحالته  
فقط.

(ولم تعمم ما يخص) من اللفظ (جزماً) زيادته الجزم زيادة على ما في الأصل، وفي الجزم شيء إلا أن يكون هناك نقل.

ثم رأيت الإسنوي نازع في هذا المثال، فقال بعد قول الرافعي: فمن حلف لا يشرب ماء من عطش من ماء شخص من عليه بماء، قصرت اليمين على الماء الموصوف بما ذكر، فلا يحث بطعمه وثيابه، وإن نوى أنه لا يتفع بشيء منه وإن كانت المنازعة تقتضي ذلك. لأن النية إنما تؤثر إذا

---

قوله (ولم تعمم): مبني للمعلوم من التعميم أي النية. قوله (من اللفظ): بيان لما أي الحكم الذي تعلق باللفظ الخاص. قوله (زيادته): بالرفع مبتدأ أي زيادة الناظم. قوله (على ما في الأصل): أي الأشباه للسيوطى. قوله (وفي الجزم شيء): أي وفي جزم الناظم عدم تعميم النية للخاص شيء من النظر والاشكال. قوله (هناك): أي في المسألة. قوله (نقل): بالرفع اسم يكون، أي نقل ثابت عن الأصحاب مفيد للجزم، فإنه لا اعتراض على الناظم في تعبيره بالجزم.

قوله (في هذا المثال): أي المثال الآتي وهو قوله فمن حلف إلخ لأنه لم يسبق للشارح ولا للناظم مثل له حتى يشار إليه بالفظ هذا. قوله (فقال): أي الإسنوي. قوله (من حلف) إلخ: مقول الإمام الرافعي. قوله (من عطش): أي لأجله. قوله (من عليه بماء): أي من الشخص على الحالف بماء. هذا، والمراد بالمن أن يعد له ما فعل له من الصنائع مثل أن يقول له أعطيتك وفعلت لك. قال في المصباح: وهو تكثير وتغيير وتتکسر منه القلوب فلهذا نهى عنه الشارع بقوله: «ولا تبطلوا صدقانكم بالمن والأذى». قوله (قصرت اليمين): جواب من وأنت الفعل لتأويل فاعله بالمعنى اللغوي، أي اليد اليمنى. قوله (الموصوف بما ذكر): أي من صاحبه عليه.

قوله (فلا يحث الحالف بطعم الشخص الذي من عليه بالماء ولا بثيابه). قوله (إن نوى) إلخ: غائية أي وإن نوى الحالف بحلفه الخاص عدم الانتفاع بشيء من نحو طعامه وثيابه. قوله (إن كانت المنازعة) إلخ: أي والحال أن المنازعة تقتضي، أي تفيد وتفهم الحث بطعمه وثيابه حيث نوى عدم الانتفاع بشيء منه.

قوله (لأن النية) إلخ: علة لعدم الحث بطعمه وثيابه وغيرها حيث نوى عدم

احتمل اللفظ ما نواه بجهة تجوز بها، انتهى.  
وفيه نظر لأن فيه جهة صحيحة وهي إطلاق اسم البعض على الكل،  
انتهى ، فالحمد لله .

قاعدة:

(ونية اللفظ في الحكم) مرتبة (على مقاصد اللفظ كما قد أصلًا)  
بألف الإطلاق، قاله السيوطي . لكن هذه العبارة عكس عبارة الأشباء،  
وعبارتها :

قاعدة:

مقاصد اللفظ على نية اللفظ إلا في مسألة واحدة.

---

الانتفاع بها مع الصفة الخاصة. قوله (بجهة تجوز بها): بضم التاء الفوقة وتشديد الواو المفتوحة، أي بعلاقة يرتكب المجاز في اللفظ لأجلها. ويجوز أن يكون تجوز على حذف إحدى التاءين والأصل تتجوز. قوله (ما نواه): أي المعنى الذي نواه. قوله (انتهى): أي الكلام الرافعي .

قوله (وفي نظر): هذا أول كلام الاسنوي أي وفي هذا المثال حيث يقول الرافعي إنه لا يحيث بطعامه إذا نوى عدم الانتفاع بشيء منه. قوله (لأن فيه): أي في المثال. قوله (جهة صحيحة): أي علاقة يصح إن يتجوز بها. قوله (وهي إطلاق اسم البعض على الكل): فالبعض هو الماء الذي من به الشخص ، والكل ما يصح أن يتتفع به من ذلك الشخص حتى طعامه وشرابه .

قوله (مرتبة): اسم مفعول من الترتيب أي معتبرة في تعينها. قوله (كما قد أصلًا): بضم المهمزة وتشديد الصاد المهملة مبنياً للمجهول، أي كما جعل المذكور أصلًا وقاعدة. قوله (قال السيوطي): أي قال ما في هذا البيت من المعنى .

قوله (لكن هذه العبارة): استدرك لجعل ما ذكر منسوباً للسيوطى مع اختلاف العبارة. قوله (عكس عبارة الأشباء): أي عكس عبارة الحال السيوطي في كتابه الأشباء والنظائر. والمراد بالعكس في كلامه العكس اللغوي لا العكس المنطقي . قوله (إلا في مسألة واحدة): وهي مسألة اليمين عند القاضي ، فانها على نية القاضي لا على نية

ففي عبارة الناظم غلأقة وإن كان المؤدى واحد لكن بتتكلف.  
والأحسن ما في نسخة وهو:  
**(ونية اللافظ قولٌ مجمل مقاصد اللفظ عليها تحمل)**  
والمعنى إن مقاصد اللفظ، كاليمين والاعتكاف والنذر والحج ونحوها من  
الصلة وغيرها.

الحالف. قوله (غلأقة): بفتح الغين المعجمة وبقاف، أي صعب الوصول إلى الفهم بالمعنى المراد والمقصود. قوله (إن كان المؤدى): بفتح الدال المشددة اسم مفعول، أي ما تؤديه العبارتان. قوله (واحد): هكذا في جميع النسخ، وصوابه واحداً بالتنصب خبر كان. قوله (لكن بتتكلف): أي لكن العبارة التي عند الناظم تؤدي المعنى المراد بتتكلف وصعوبته.

قوله (ما في نسخة): أي من نسخ المنظومة. قوله (وهو): أي ما في هذه النسخة. وهناك نسخة وهي: «ونية اللفظ قولًا يجمل»، فقولاً منصوب على أنه مفعول اللافظ ويحمل نعت له. ولعل ما في هذه النسخة الثالثة هو الصواب. قوله (إن مقاصد اللفظ) إلخ: خبر إن مذوف يعلم من البيت، تقديره محمولة على نية اللافظ.

قوله (كاليمين): مثل أن يقول والله لأدخلن هذا اليوم هذه الدار إلا أن يشاء زيد. فإن نوى وقصد عدم دخوله فدخل في اليوم أو لم يدخل عليه وشاء زيد عدم دخوله لم يجئ، بخلاف ما إذا ترك الدخول فيه مع مشيته له ومع الجهل بها. قوله (والاعتكاف): كأن يقول اعتكفت وبطلق، ثم يخرج من المسجد فهل يجدد النية إذا عاد أم لا؟ فإن كان خروجه بعد العزم على العود، فلا يجب التجديد لأنه يصير كنية المدين ابتداء، كما في زيادة عدد ركعات النافلة. وإن كان بدون العزم على العود أو بعد العزم على أن لا يعود، فيجب حيث أراد الاعتكاف إذ الثاني اعتكاف جديد. قوله (والنذر): كأن يقول نذرت الله لأفعلن هذا، فإن نوى اليمين يلزمـه إن حنت كفارة بين وإن لم ينو فوجهـان. قوله (الحج): كأن يجرم مطلقاً في أشهر الحج فإنه يصرـه قبل العمل بالنية إلى ما شاء من حج و عمرة وقران، لأن الاعتبار بالنية لا باللفظ. لكن لوقـات وقت الحج صرفـه إلى العمرة. قوله (وغيرها): أي وغير الصلاة كالطلاق والعتق بأن يقول لزوجـته وأسمـها طالق أو حرة يا طالق أو يا حرة، فإن قصدـ الطلاق أو العتق حصلاً، أو النداء

وبقي من هذا القسم حالة الإطلاق وهو يختلف باختلاف مأخذ الأحكام كنية الاعتراف ونحوها فتأمله.

(واستثنى اليمين عند من حكم) أي عند القاضي ومثله المحكم دون غيرهما (فهي على نيته لا ذي القسم) أي الحالف، فلا تعتبر نيته وإن ضاعت الحقوق.

---

باسمها فلا. قوله (وبقي من هذا القسم) أي من قبيل هذا القسم، أعني القول المجمل. قوله (حالة الإطلاق) إلخ: أي حكم الإطلاق، وهو مختلف باختلاف الأدلة. قوله (كنية الاعتراف): حيث أدخل الجنب يده في الإناء بعد النية أو المحدث بعد غسل الوجه واطلق، بأن لم ينورفع الحدث ولا الاعتراف، فوجهان أصحهما أنه يصير مستعملاً. قوله (ونحوها): وذلك كمسألة الطلاق أو العتق المذكورة آنفاً، فإنه إذا أطلق فيها فوجهان والأصح عدم حصول الطلاق كالعتق. وإذا كرر لفظ الطلاق بلا عطف مطلقاً، فوجهان الأصح وقوع ثلاث عملاً بظاهر اللفظ، لأنه موضوع للإيقاع كاللفظ الأول. وهذا يقال إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد فالتأسيس أولى كما أفاده الشويري.

قوله (ومثله المحكم): بضم الميم وتشديد الكاف اسم مفعول من حكمت الرجل، بالتشديد، فوضت الحكم إليه، أو من حكمه في ماله تحكيناً إذا جعل إليه الحكم فيه، أي والمحكم مثل القاضي في اعتبار نيته لا نية الحالف. قوله (دون غيرهما): أي غير القاضي والمحكم، وفيه نظر إذ السلطان الأعظم مثلهما. فكان الأولى للناظم أن يعمم بين له ولادة التحليف بدل القاضي أو المحكم، ليشمل الإمام الأعظم والمحكم وغيرهما من يصح أداء الشهادة عنده. قوله (فهي على نيته): أي فاليمين تعتبر فيه نية القاضي المستحکم للشخص سواء كان الشخص موافقاً للقاضي في مذهب أم لا، كما جرى عليه الشريفي في المغني. فإذا أدعى حنفي على شافعي شفعة الجوار، والقاضي حنفي يعتقد إثباتها، فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملاً باعتقاده. بل لو استحلله القاضي فحلف لا يستحق على شيئاً، ثم اعتبراً بنية القاضي. قوله (فلا تعتبر نيته): أي نية الحالف واعتقاده. قوله (وإلا ضاعت الحقوق): أي وإن لم نقل كذلك بأن اعتبرت نية الحالف، بطلت فائدة الأيمان. وضاعت الحقوق، إذ كل أحد يحلف على ما

## مطلب:

ومحْلُه إذا صَدَقَ المُدْعِي في دعواه دون ما إذا كذب، بأن أدعى  
بدين قد أبرأه منه أو أداه ولا بَيْنَهَا مَثَلًا، فإنه في هذه الحالات تتفع التورية  
من المُدْعَى عليه كما بحثه البلقيني وفَرِّه.  
(والفرض ربما) هي هنا للتقليل وإنْ قيل إنها للتکثير كثيراً أو لهما  
ويحتمل أنها هنا للتکثير لأن الأمثلة كثيرة.

---

يقصد. وأيضاً خبر مسلم: «اليمين على نية المستخلف» وحل على القاضي لأنه الذي له  
ولاية الاستخلاف.

قوله (و محله): أي محل اعتبارية القاضي المستخلف في اليمين دون نية الحالف.  
قوله (ما إذا صدق المدعى) إلخ: أي ما إذا كان المدعى، بكسر العين المهملة، صادقاً في  
دعواه، ويلزم منه أن يكون الحالف غير معنٍ لما نواه. قوله (دون ما إذا كذب): أي  
الداعي في دعواه، ويلزم منه أن يكون الحالف معنٍ لما نواه. قوله (بأن أدعى): الباء  
تصويرية والفعل مبني للمعلوم أي المدعى. قوله (قد أبرأه): أي المدعى المدعى عليه.  
قوله (منه): أي من الدين. قوله (أو أداه): معطوف على أبرأه أي أدعى بدين قد أداه.  
قوله (ولا بَيْنَهَا): أي على دعواه، والواو للحال. قوله (فإن): أي الشأن. قوله (في هذه  
الحالات): أي حالات الكذب. قوله (تففع التورية): بأن يقول المدعى عليه والله ماله  
عندي عشرون ريالاً، ويريد ريالات فرنسية مع أن عليه هذا المقدار من الولايات  
السعودية. فإن هذه التورية تتفعه وتكتفيه ولا عبرة بنيته القاضي. قوله (كما بحثه البلقيني  
وأقره): أي وذلك أعني تفع التورية كما بحثه البلقيني حيث قال كما نقل عنه الشوبري:  
أن عبارتهم يعتبر نية القاضي المستخلف ناقصة، وتمامها أن يقال الموافقة لظاهر اللفظ  
الواجب في الحلف، فلا أثر لنية تخالف ظاهر اللفظ الواجب في الحلف فلو كان له دين  
بغير صك لم يقبضه ودين بصلك قبضه، فأقام شاهداً بالدين الذي بالصلك وحلف معه  
ونيتها الحلف على الدين الذي بلا صك ونية القاضي بالصلك، فلا أثر لنية القاضي لأن  
اللفظ الواجب في الحلف استحقاقه الدين الشرعي المدعى به لا الدين الذي في الصك،  
وكذا حكم بين الرد والاستظهار اهـ.

قوله (هي): أي لفظة ربما. قوله (هنا): أي في كلام الناظم. قوله (للتكثير  
كثيراً): أي لإفادته غالباً كحديث: «يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة»، ولإفادته

## مطلب:

واعلم أن النفل لا يقوم مقام الفرض ولكن (تأدی فعله بنية النفل استبان نقله) فمن ذلك من تشهد ظاناً أنه الشهد الأول، ومن جلس بنية الإستراحة.

والضابط - كما في شرح المذهب - أنَّ مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ مُسْنَوْنَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنِيَّ قَبْلَهُ فَيَتَأْدِي بِذَلِكَ الْمُسْنَوْنَ الْفَرْضُ، وَمَا لَا فَلَا.

---

التقليل قليلاً كقول الشاعر:

الْأَرَبْ مُولُودْ وَلِيْسْ لَهْ أَبْ      وَذِي وَلَدْ لَمْ يَسْلِدْ أَبْوَانْ

قوله (أوهما): أو حكاية الخلاف، أي وقيل رب للتکثير والتقليل معاً يعني أنها مشتركة بينهما. قوله (ويحتمل) إلخ: أي ويحتمل أن رب في كلام الناظم لإفاده التکثير نظراً لكثره مسائل مدخولها. قوله (لان الأمثلة): أي أمثلة هذا الضابط.

قوله (واعلم أن النفل) إلخ: أي فلا يتأدي الفرض بنية النفل ولا يجزيء، هذا هو الأصل. قوله (ولكن تأدی فعله): أي ولكن خرجت عن هذا الأصل صور يتأدي فيها الفرض بنية النفل. قوله (استبان نقله): تتميم للبيت، أي ظهر نقل كونها مستثناء من الأصل. قوله (من ذلك): أي الفرض المتأد بالنفل، خبر مقدم. قوله (من تشهد): أي تشهد من تشهد يعني جلس للشهاد الأخير، مبتدأ مؤخر. قوله (ظاناً أنه الشهد الأول): أي ثم تذكره، فإنه يجزئه عن الفرض الذي هو الشهد الآخر. قوله (ومن جلس بنية الإستراحة): أي وتذكر في القيام ترك جلسة واحدة كاجلوس بين السجدين، كفاه ذلك الجلوس عن جلوس الركن في الأصل.

قوله (والضابط): أي ضابط تأدبة الفرض بنية النفل. قوله (كما في شرح المذهب): أي كما قال النووي فيه، وقال في شرح الوسيط ما نصه: ضابطها أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعاً، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه. قوله (يشتمل عليه): أي على شيء المسنون. قوله (مني): بالرفع فاعل يشتمل، وذلك كالصلوة فإنها تشمل على شيء مسنو كجلسة الاستراحة. قوله (فيتأدي بذلك المسنون): كاجلوس للاستراحة. قوله (ومالا): أي والشيء المسنون الذي لا يشتمل المنوي عليه إلخ. قوله (فلا): أي فلا يتأدي الفرض بذلك المسنون. قوله

كسجود التلاوة وسجود السهو لا يكفيان عن الفرض لو نسي سجدة، ونقض السيوطى الضابط طرداً وعكساً، ولعل النوى أراد باعتبار الغالب.  
(خاتمة) لهذه القاعدة (واعلم بأن النية بحسب الأبواب في الكيفية) فتختلف في كييفتها باختلاف الأبواب وذلك (كنية الوضوء) فإنها قصد رفع الحرمـة الناشئة من الحـدث.

وفي اشتراط قصد الفعل فيها خلاف، ورجح الشيخ في حاشيته على

---

(كسجود التلاوة): مثال لما لا فلا. قول (لا يكفيان عن الفرض): أي عن السجود الفرض لأن الصلاة المنوية لا تشتمل عليهما. قوله (لو نسي سجدة): أي من سجادات مفروضة.

قوله (ونقض السيوطى الضابط): أي الذي ذكره النوى في شرح المذهب. قوله (طردا): الطرد هو التلازم في الثبوت، أعني كل من أى يمسنون يشتمل عليه منوي قبله، فإنه يتـأدى الفرض بذلك المنسـون. ونقض هذا الطرد بما لو سلم الأولى على نية الثانية ثم بأن خلافـه، لم تـحصل التسلـيمـة ويجـب إعادة التسلـيمـتين معاً. قوله (وعكـساً): أي ونقض الضابـط عـكـساً. والعـكـس هو التـلـازـمـ في الـانتـقاءـ، أـعـنىـ كلـ ماـ لـمـ يـشـتـمـلـ المنـوىـ عـلـىـ ذـلـكـ المـسـنـونـ، فـلـاـ يـتـأـدـىـ الفـرـضـ بـذـلـكـ المـسـنـونـ. ونقـضـ هـذـاـ عـكـسـ بـمـاـ لـوـ نـرـىـ الـحـجـ أوـ الـعـمـرةـ أوـ الـطـوـافـ تـطـوـعاـ وـعـلـيـهـ الفـرـضـ، اـنـصـرـفـ، إـلـيـهـ بـلـاـ خـلـافـ. قوله (ولعل النوى أراد) إلـخـ: أي أـرـادـ بـالـضـابـطـ المـذـكـورـ بـاعـتـارـ حـكـمـ غالـبـ أـفـرـادـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ، هـوـ كـذـلـكـ. فإـنـ أكثرـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ وـضـوـابـطـهاـ أـغـلـيـةـ، خـلـافـ قـوـاعـدـ الـمـنـطـقـ فـإـنـ جـيـعـهـاـ كـلـيـةـ. قوله (قصد رفع الحرمـة): أي قـصـدـ رـفـعـ المـانـعـ التـرـتبـ عـلـىـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ، وـبـعـارـةـ أـوـضـعـ رـفـعـ تـعـلـقـ حـرـمـةـ نـحـوـ الصـلـاـةـ بـالـمـتـرـضـيـ، فـعـنـىـ قولـ المـتـرـضـيـ مـثـلـاـ نـوـيـتـ رـفـعـ الـحـدـثـ، أيـ رـفـعـ تـعـلـقـ حـكـمـهـ، وـلـوـ لـاسـحـ الـخـفـ. قالـ الشـيـخـ زـكـرـيـاـ: لأنـ القـصـدـ مـنـ الـوضـوءـ رـفـعـ المـانـعـ، فـإـذاـ نـوـاهـ فـقـدـ تـعـرـضـ لـلـمـقـصـودـ. وإنـاـ قـدـرـناـ التـعـلـقـ لأنـ الـحـرـمـةـ قـدـيـةـ لـاـ تـرـفـعـ.

قوله (وفي اشتراط قـصـدـ الفـعـلـ): أيـ الفـعـلـ المـخـصـوصـ، بـعـنـىـ قـصـدـ غـسلـ الـوـجـهـ والـيـدـيـنـ وـمـسـحـ الرـأـسـ وـغـسلـ الرـجـلـيـنـ خـبـرـ مـقـدـمـ. قوله (فيـهاـ): أيـ فـيـ نـيـةـ الـوضـوءـ. قوله (خلافـ): بـالـرـفـعـ مـبـدـأـ مـؤـخرـ. قوله (ورـجـحـ الشـيـخـ): أيـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ فـيـ حـاشـيـتـهـ

فتح الجواد والاشتراض وهو مشكل. ثم رأيت في بعض كتاب لبعض الأئمة من أصحابنا عدم اشتراط قصد الفعل في الطهارة انتهى. وبه يُعلم أن المنقول خلاف ما بحثه.

(والصلاحة) فإنها مغایرةٌ نية الوضوء، فإنها قصد أقوال وأفعال.

(والحجّ) فإن النية فيه قصد الدخول في شيء معنوي، يتضمن قصد الدخول تحريم أشياء كانت حلالا له .....

على فتح الجواد، وهي مطبوعة بهامش فتح الجواد. قوله (والاشتراض): هكذا بالواو في النسخ التي بأيدينا، والصواب حذفها حتى يكون الاشتراط منصوباً على أنه مفعول رجع، أو اشتراط قصد الفعل في نية الوضوء وكذلك نية فرضه ونية أداءه. قال ابن حجر في الحاشية: لأن الفعل إنما تحسن مراعاته هنا لأن المنوي فعل، فاشترط استحضار خصوص الفعل. بخلاف نية رفع الحدث واستباحة مفترض، فإنه ليس فيها تعرض لفعل، فلم يحتاج لاستحضاره. قوله (وهو مشكل): لعل وجه الإشكال تصريح الشيخ زكريا آنفاً أن القصد من الوضوء رفع المانع لا غير.

قوله (من أصحابنا): أي الشافعية. قوله (قصد الفعل): أي الأفعال، فالمراد معرف بأي فيم. قوله (في الطهارة): أي الوضوء. قوله (انتهى): أي ما رأيته في كتاب بعض الأئمة. قوله (وبه): أي مما رأيت من عدم اشتراط قصد الفعل. قوله (أن المنقول): أي القول المنقول عن بعض الأصحاب. قوله (خلاف ما بحثه): بالرفع خبر أن، أي خلاف ما رأجحه ابن حجر من الاشتراط الخالص له هذا الترجيح بعد البحث.

قوله (فإنها): أي الصلاة من حيث نيتها. قوله (نية الوضوء): بالنصب مفعول مغایرة. قوله (فإنها): أي نية الصلاة. قوله (قصد أقوال وأفعال): أي مخصوصة مبتدأة بالتكثير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة.

قوله (في شيء معنوي): هو حال النسك والاحرام. قوله (يتضمن قصد الدخول): إظهار في مقام الأضمار للتوضيح، ولعل فيه سقطة أي الدخول فيه، يعني في شيء المعنوي. قوله (تحريم أشياء كانت حلالا له): أي للناوي يعبر عنها بمحرمات الاحرام وهي عشرة: ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساتراً، وليس المحيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنـه، واستعمال الطيب في ثوبـه أو بدنـه، ودهنـ شـعر الرأس أو اللحـية، وإزالـة الشـعر أو الظـفر، والجماع ومقدـماتـه، واصـطـيـاد كل ما كـوـلـ بـريـ، وقطعـ نـباتـ

قبلُ. هذا التعريفُ هو الذي يظهر من تعاريف كثيرة مدخلةٍ. ومن ثم استشكل ابن عبد السلام تعريفَ الحج بأنه القصد إلى الكعبة بما هو مسطور. (والصيام) فإنها فيه قصد إمساك مخصوص (والزكاة) فإنها فيها قصد إخراج شيء مخصوص عنها.

الحرم الذي لا يستنبط. قوله (قبل): بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه نية، معناه أي قبل نية الاحرام بالحج.

قوله (هذا): مبتدأ وما بعده عطف بيان أو بدل. فإن قيل ليس في كلام الشارح سبق ذكر التعريف حتى يشير بلفظة هذا، فلنا يفهم من كلام الشارح إن الحج يعرف بأنه الدخول في شيء معنوي يقتضي إلخ. قوله (مدخلة): أي معتبرة. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أن تلك التعريفات غير هذا التعريف معتبرة أو من أجل انحصر الظهور في هذا التعريف. قوله (ما هو مسطور): أي بإشكال مذكور في كتب الفقه والمناقش، وهو أن يلزم عليه حصول الحج من كان خارج مكة بمجرد قصده الكعبة، أو من كان بمكة جالساً في بيته وحصل منه القصد المذكور. وقد يجيب عنه بأن في التعريف حذف قيد، وهو قولنا: مع الاتيان به الفعل، للعلم في مثل هذا أنه لا يسمى حجاً إلا إذا حصل منه الفعل لمباشرة هذا. وفي قول الشارح هو الذي يظهر إلخ نظراً لأن الحج حقيقة هو النسك، أعني الأفعال التي هي النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب معظم هذه الأمور، فهو نفس هذه الأعمال كما يفيده خبر «الحج عرفة»، وكما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة. قال العلامة الباجوري: فلا يخلو تعريفهم الذي اعتبره ابن عبد السلام من مسامحة، وإن كان هو المافق للقاعدة من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي لكنها أغلبية، ا.هـ.

قوله (إنها فيه): أي فإن النية في الصوم. قوله (قصد إمساك مخصوص): أي إمساك من مسلم يميز عن المفترات من أول النهار إلى آخره بالنية، سالماً من الحيض والنفاس والولادة ومن الأغماء والسكر في بعضه، أفاده الرمي. قوله (إنها فيها): أي فإن النية في الزكاة. قوله (قصد إخراج شيء مخصوص): أي كالعشر أو نصفه أو ربعه من مال أو بدن على وجه مخصوص. قوله (عنها): لعل الصواب عن مال مخصوص، ويمكن أن يوجه بتعليقه على مذوف تقديره تطهيراً وإصلاحاً وتنمية للمخرج عنها، فتأمل.

تم الكلام على القاعدة الأولى من القواعد الخمس البهية، ليلة الأحد ٢٩ شهر  
ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ من هجرة من له العز والشرف تجاه الكعبة المشرفة، زادها الله  
تشريفاً وتكريراً وتعظيماً.

## القاعدة الثانية

### اليقين لا يزول بالشك

(اليقين لا يزول) أي لا يرفع حكمه (بالشك) أي التردد باستواء أو

---

## القاعدة الثانية

### اليقين لا يزول بالشك

قوله (اليقين): هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. قوله (أي لا يرفع حكمه): دفع به ما يقال انه لا يتصور شك في محل ثبوت اليقين، فكيف يرتفع ما لا وجود له حتى يحكم بعدم ارتفاع اليقين به. وحاصل الدفع أن المراد بقولهم هذا، هو أن الشك لا يرتفع به حكم اليقين. ونجاب أيضاً بأن المراد بالشك في القاعدة الشك الطارئ على اليقين، أي الحاصل بأمر خارج عنه، لا ما يشمل الشك الطاريء باليقين، أي بمعارضة دليل مع دليل آخر. لأن الأول يعني الطاريء على اليقين يزيله، بخلاف الثاني فإنه ينحرجه عن كونه يقيناً.

قوله (أي التردد باستواء أو رجحان): أشار به إلى أن الشك عند الفقهاء بمعنى اللغوي وهو مطلق التردد. وبه صرح الإمام النووي في دقائقه حيث قال: الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المساوي أو الراجح اهـ. قال الشوبيري: أشار بقوله معظم أبواب الفقه إلى أنهما فرقوا بينهما في أبواب كثيرة منها: باب الإبلاء، وحياة الحيوان المستقرة، والقضاء بالعلم، والأكل من مال الغير، وفي وجوب ركوب البحر للحج، وفي المرض المخوف، وفي وقوع الطلاق، اهـ.

«فائدة»:

قال الزركشي في قواعده: إن هذه القاعدة منقوضة بمسألة أصولية وهي جواز نسخ

رجحان (دليلها) مستنبطٌ (من الحديث) النبوى . (يا فتى) هَذَا يخاطب به المرأة بأحسن أوصافه في خلقته (في) صحيح (مسلم) القشيري النيسابوري في قوله، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا شُكَّ أَحْدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَصْلُ ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعَةَ فَلَيْتَنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنْتُ ثُمَّ يُطْرَحُ الشُّكُّ» الحديث، (وغيره) كالبخاري فإنه روى أصله في صحيحه عن عبدالله بن زيد، ورواه مسلم عنه أيضاً، ورواه الترمذى.

---

القرآن بخبر الواحد. وأجيب بأنه ليس المراد باليقين في القاعدة القطع بل الشيء الثابت بشيء لا يرتفع إلا بمثله، والنصل وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو كاف في الأحكام اهـ.

قوله (مستنبط): من الاستنباط وهو استخراج المعانى والاحكام من النصوص بقوة القرىحة وفرط الذهن. قوله (هذا): أي قوله يا فتى. قوله (القشيري): بضم القاف وفتح الشين المعجمة منسوب إلى قشير بن كعب بن ربيعة بطن من العرب. قوله (النيسابوري): نسبة إلى نيسابور بفتح النون والسين المهملة معرف المعجمة، مدينة بخراسان. قوله (المحدث): بالتصب مفعول لفعل مذوف، أي تم الحديث أو أقرأ الحديث بتمامه. وقامه: «ثُمَّ يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صل خمساً شفعن له صلاته وإن كان صل إثاماً لأربع كانت ترغباً للشيطان». قوله (فإنه روى أصله): أي أصل هذا الحديث أو أصل حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فالمراد بالأصل الدليل.

ترجمة:

قوله (عن عبدالله بن زيد): بن عاصم بن كعب المازني الأنصاري. صحابي جليل له أحاديث اتفق الشیخان منها على ثمانية، وانفرد البخاري على حديث. روى عنه ابن أخيه عباد بن غيم وسعيد بن المسيب وواسع بن حبان. ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وقتل هو بالحرفة آخر ذي الحجة سنة ٦٣ هـ وعمره ٧٠ سنة. قوله (عنه): أي عن عبدالله بن زيد المازني من طريق ابن عيينة. قوله (أيضاً): أي كما روى عنه البخاري. قوله (ورواه الترمذى): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين إبنته فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

وفي حديث: «أن الشيطان يأتي الرجل فیأخذ شعرة من دبره فيحرکها فيظن أنه أخذت»، ثم قال: «إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ» (قد ثبتا من طرق عديدة) أي كثيرة، فإنه ورد عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وعبدالله بن زيد (فتدخل) فيها (جميع الأبواب كما قد أصلوا).

قال السيوطي: تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجية

---

قوله (وفي حديث): بالتنزيين رواه الطبراني في المعجم الكبير بلين عن ابن مسعود ورواه بمعناه أيضاً أبو داود في سننه. قوله (فلا ينصرف): أي من صلاته على احتمال خروج الريح. قوله (حتى يسمع صوتاً): أي صوت الريح الخارجة من الدبر. قوله (أو يجد ريحأ): أي نتن الريح. قال العلماء وهذا مجاز عن التيقن بخروج الحدث لأنها سببان لعلم ذلك. وفيه دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وهذا مذهبنا. قوله (قد ثبتا): الألف للاطلاق. قوله (فإنه): أي أن هذا الحديث. قوله (عن أبي سعيد الخدري): أخرجه الإمام مسلم وأبو يعلى وابن ماجه. قوله (وابن عباس): قد أخرج حديثه البزار والبيهقي.

ترجمة:

قوله (وعبدالرحمن بن عوف): أبو محمد بن عوف بن عبد عوف ان الحارث القرشي الزهري المدني، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. كان من المهاجرين الأولين، وهاجر المهرجتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة - ومن مناقبه أنه صَلِّ صل وراءه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صل بالناس ركعة. توفي سنة ٣٢ هـ أو سنة ٣١ هـ. وحديثه هذا قد أخرجه الترمذى في سننه.

قوله (وأبي هريرة): أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . قوله (وعبدالله بن زيد): أخرجه الشیخان وغيرهما. وكذا ورد هذا الحديث من طريق على ابن طلق كما قد أخرجه عنه أبو داود والترمذى . قوله (فتدخل): وفي نسخة وتدخل بالواو. قوله (فيها): أي في هذه القاعدة الثانية.

قوله (جميع الأبواب): بالرفع فاعل تدخل. قوله (أصلوا): بالتشقيل أي جعلوها أصلاً وقاعدة. قوله (تدخل): بالباء الفوقيه أي هذه القاعدة. قوله (والمسائل): بالرفع

عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر (وتحتها قواعد مستكثرة اندرجت) فيها (فهاها محيرة) محسنة في التعبير.

(من ذلك) قاعدة (الأصل) أي الأُسْ والمِعيَارُ في الأمور المتأخرة أن تبني على الأمور المتقدمة (كما استبانا) بـألف الإطلاق أي ظهر (بقاء ما كان) لاحقاً (على ما كانا) سابقاً.

فمن ذلك من شك هل أحدث أم لا وعكْسُه، ومن شك في خروج الوقت في الجمعة، ومن شك هل طلع الفجر في الصوم، ..... .

مبتدأ. قوله (عليها): أي على هذه القاعدة. قوله (تبليغ): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (ثلاثة): مفعول. قوله (أو أكثر): أي من ثلاثة أرباع. قوله (وتحتها): أي تحت هذه القاعدة الثانية. قوله (مستكثرة): بفتح الراء. قوله (فهاها): أي خذها. قوله (من ذلك): أي من القواعد المستكثرة.

قاعدة:

قوله (قاعدة): بالرفع مبتدأ مؤخر مضارف إلى الجملة بعده. قوله (إي الأُسْ): بضم الهمزة وتشديد السين المهملة. قوله (والمعيار): بكسر الميم العيار الذي يقاس به غيره، أي الميزان، يجمع على معايير. قوله (أي ظهر): وأشار به إلى أن السين والتناء ليستا للطلب فال فعل لازم. قوله (بقاء ما كان): أي ثبت متيقناً، ومنه كان الله ولا شيء معه. قوله (لاحقاً): على نزع الخافض، أي في الزمن المتأخر. قوله (على ما كانا سابقاً): أي على حالته في الزمن السابق، وذلك لأن الأصل في الأشياء البقاء وعدم طاريء.

قوله (من ذلك): أي فمن فروع القاعدة. قوله (من شك هل أحدث أم لا): أي من تيقن الطهارة ثم شك، هل أحدث حدثاً حقيقياً أو حكمياً أو لم يحدث، كذلك فهو متظاهر. قوله (وعكسه): بالرفع معطوف على قوله من شك، أي ومن فروع القاعدة عكس الفرع المذكور. وهو من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل بالشك فيها. وفي الصورة الأولى قطعاً كما في التحقيق لأن ظن استصحاب اليقين أقوى من ظن الضد. قوله (ومن شك في خروج الوقت في الجمعة): أي في خروج وقت الجمعة وهم في أثناءها لم يؤثر قيمتها جمعة على الصحيح، لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم، فالأسأل استمرارها. قوله (ومن شك هل طلع الفجر في الصوم): أي وكان قد أكل

ومن شك هل غربت نيته أم لا .

ويستثنى من ذلك الشك في سعة الوقت في الجمعة، وما لو نقص المال الزكوي في مكيال بعد تمامه في مكيال.

(الأصل فيما أصل الأئمة براءة الذمة) عن حقوق الغير عند عدم وجودها. فمن ذلك القول قول منكر الدين، .....

---

آخر الليل، فإنه يصح صومه لأن الأصل بقاء الليل. ونظيره من أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار. قوله (ومن شك هل غربت نيته) إلخ: أي غابت، وذلك في الوضوء مثلا، قرن النية بالمضمضة أو الاستنشاق ثم شك بعد غسل شيء من الوجه هل غربت نيته قبل غسل شيء من الوجه أم لا، فإنه لا يؤثر ويصح وضوء بهذه النية.

قوله (ويستثنى من ذلك): أي من القاعدة. قوله (الشك في سعة الوقت في الجمعة): أي في بقاء وقت يسع الذي لا بد منه من خطبتي الجمعة وركعتيها وكان قبل التحرم بها، ما لم يجز الشروع فيها اتفاقاً بل يجب التحرم بالظاهر. فلو تبين في أثناء الظهر أن الوقت باق، بطلت واستأنفوا جمعة إن بقي ما يسعها، وإلا استأنفوا ظهراً أيضاً. قوله (وما لو نقص المال الزكوي): بفتح الرأي نسبة إلى الزكاة، وهو القدر المخرج من المال، فإنه بالنقصان يحصل الشك في التمام المتين فيؤثر، ويجب إتمامه في المكيال الثاني لاحتمال أن المكيال الأول أصغر منه وأنقص وضعا.

قاعدة:

قوله (بعد تمامه): أي تمام المال الزكوي. قوله (الأصل): مبتدأ. قوله (فيما أصل الأئمة): بالتشقّيل أي فيما جعله الأئمة أصلاً وقاعدة. قوله (براءة الذمة): بالرفع خبر المبتدأ، والذمة بكسر الذال المعجمة ما يلزم به الرجل على إضاعته من العهد وحقوق الغير. قوله (عند عدم وجودها): أي عند عدم ثبوت حقوق الغير في الذمة، قيد ليخرج ما إذا كانت حقوق الغير ثابتة في ذمتة. فلا يقال فيها الأصل براءة الذمة منها. قوله (القول): أي القول المصدق والمعتبر عند القاضي بيمينه. قوله (قول منكر الدين): أي بيمينه بأن أدعى على زيد غيره عشرة دنانير ديناً وذكر وجوب التسليم في دعواه بأن قال ويلزمه التسليم على، أو وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه. ثم أجاب زيد المدعى عليه بقوله: لا تلزمني العشرة ولا شيء منها، فإن

**والأصل قول المستعير والغاصب والمستام في قدر قيمة المُتَلَفْ، وفي التلف يصدق الغاصب.**

ومن فروعها ما قاله موسى الضجاعي نَقْلاً عن الروضة . . . . .

القول قوله . ويستحلف فإن لم يحلف بعد استحلافه إلا على نفي عشرة لم تلزمه بتمامها، عدناكلاً عما دونها، فلللمدعي أن يحلف على استحقاق ما دونها.

قوله (والأصل قول المستعير): أي إذا اختلف العارية باستعمال غير مأذون فيه، فإنه يجب عليه ضمانه بقيمتها يوم تلفها. فإذا اختلف هو والمعير في قيمة ذلك المُتَلَفْ، فإنه يصدق المستعير نظراً إلى أن الأصل براءة الذمة. وكذا لو اختلفا في كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره، فالقول قول المستعير لأن الأصل عدم الضمان. قوله (والغاصب): أي إذا تلف المغصوب تحت يده، فإنه يجب عليه ضمانه بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف. فإذا اختلف هو والمغصوب منه في قدر القيمة المستحقة بعد اتفاقهما على الالحاد، فإنه يصدق الغاصب بيمينه لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة. قوله (والمستام): هو المشتري الذي يأخذ شيئاً من البائع فتلف قبل العقد فإنه يجب عليه ضمانه، وإذا اختلف هو والمالك في قدر قيمة المُتَلَفْ فالقول قول المستام لا المالك. قوله (في قدر قيمة المُتَلَفْ): بفتح اللام اسم مفعول من الاتلاف، راجع للمستعير والمستام. قوله (وفي التلف يصدق الغاصب): أي إذا اختلف هو والمغصوب منه في تلف المغصوب، بأن قال الغاصب ولد أكمه أو عديم اليد، وقال المالك كان سليماً وإنما حدث ذلك عنده صُدق الغاصب بيمينه لأن الأصل عدم والبيئة مكنته.

ترجمة:

قوله (ما قاله موسى الضجاعي): هو العلامة كمال الدين موسى بن محمد عبد المنعم الضجاعي اليماني، نسبة إلى ضجاع بكسر الصاد المعجمة مدينة باليمن قرب زبيد. كان من علماء القرن التاسع، فقيها خطيباً. أخذ العلم عن جماعة أجلهم الشهاب أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن علي الناشري الزبيدي، ومنهم محمد الدين الفيروز ابادي. من تأليفه كشف اللثام، وانتفع به الناس. فمن روى عنه اسماعيل بن محمد ابن مبارز الزبيدي. مرض طويلاً، وتوفي سنة ٩٠٤ هـ، ودفن إلى جنب قبر جده الفقيه الصالح علي بن قاسم الحكمي. قوله (نَقْلاً عن الروضة): أي حال كون ما قاله الضجاعي منقولاً عن الروضة للام التوسي.

نقلاً عن القفال: لو ادعى بشيء فأقام خصميه شاهداً بأنه أقرَّ أنه لا شيء له عليه، وحلف مع شاهده سقط دعواه؛ قال الشيخ زكريا: لأنَّ الأصل براءة الذمة؛ قلتُ: ولا يخفى أنه لو ادعى بعد ذلك وأبدى عذراً سمعت دعواه كما سيأتي.

---

#### ترجمة:

قوله (نقاًلاً عن القفال): أي حال كون ما في الروضة منقولاً عن القفال الصغير، وهو الإمام البحر أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الشهير بالقفال الصغير لأنَّه كان في ابتداء شبابه يصنع في القفل فلما كان ابن ثلاثين سنة أحسن من نفسه ذكاءً، فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة. وحدث وأمل حتى كانت طريقة في مذهب الشافعى أمنت طريقة. ولذا كان أكثر ذكراً في كتب الفروع، وهو المراد حيث أطلق القفال، بخلاف القفال الكبير الشاشيشيخ طريقة العراقيين فإنه لا يذكر إلا مقيداً. توفي المترجم سنة ٤١٧ هـ وهو ابن تسعين.

قوله (لو ادعى بشيء): أي لو ادعى زيد على عمرو بشيء من الحقوق كعشرين ديناراً. قوله (فأقام خصميه): أي خصم المدعى، وهو المدعى عليه. قوله (شاهدنا): أي واحداً. قوله (بأنه) إلخ: أي بأنَّ زيداً المدعى أقرَّ أنه ليس له على عمرو شيء من الحقوق كعشرين ديناراً. قوله (وحلف): أي الخصم المدعى عليه لعدم كفاية الشاهد الواحد في البينة، وذكر أيضاً في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به بأن يقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به، وأنَّه ليس لي شيء من العشرين ديناراً التي ادعها علي. قوله (سقطت دعواه): جواب لو، أي سقطت دعوى زيد المدعى لحديث مسلم أنه بِكَلِّ قضى بشاهد وبيان. زاد الشافعى في الأموال. وفيه بالأموال ما قصد منه المال سواء كان على وجه الثبوت أو النفي. قوله (قال الشيخ زكريا): أي في بيان علة سقوط دعواه. قوله (قلت): بضم ناء التكلم، أي قال الشيخ موسى الضجاعي مقيد لعدم سماع دعواه وسقوطه. قوله (أنه): أي المدعى. قوله (لو ادعى بعد ذلك): أي لو ادعى زيد المدعى، بعد سقوط دعواه وبعد الحكم عليه، بيته من خصميه. قوله (وأبدى عذراً): أي وأظهر زيد المدعى عذراً في إقراره. قوله (سمعت دعواه): أي دعوى زيد المدعى. قوله (كما سيأتي): أي في كتاب موسى الضجاعي.

ومحل القاعدة ما لم تعارض، أما إذا عورضت، بأن أقام أحد الخصميين بينةً بأن المُدعى أقر أنه لا حق له علىٰ، وللمُدعى بينةً بأن له عليه مبلغاً ولم يُؤرخ، فَقُدِّمَ الإثبات بال稂بلغ. أفتى به البلاعوني وابن الصلاح. انتهى ما ذكره الصباعي في كشف اللثام.

قاعدة:

(يا ذا الهمة. وحيثما شك) أي تردد باستواء أو رجحان (أمرؤ) أي إنسان (هل فعل الشيء كطلاق امرأته (أو لا) أي لم يفعل (فالاصل أنه لم يفعل) كما ذكر.

---

قوله (ومحل القاعدة): أي محل اطراد القاعدة على هذا الفرع، أي محل كون هذا الفرع داخلي في ضمن هذه القاعدة. قوله (ما لم تعارض): بفتح الراء، أي بينة المدعى عليه. قوله (أما إذا عورضت): أي بينة المدعى عليه بينة من المدعى. قوله (بان أقام): تصوير للمعارضة. قوله (أحد الخصميين): أي أحد المتذاعين، وهو المدعى عليه. قوله (لاحق له): أي للمدعى. قوله (على): بفتح ياء التكلم أي على المدعى عليه. قوله (وللمدعى بينة) إلخ: أي وللمدعى بينة بأن له على المدعى عليه مبلغاً، أي قدراً معلوماً. قوله (ولم يُؤرخ): بفتح الراء أي لم يعلم التاريخ أو علم ونسبي، أما إذا علم التاريخ فالقدم بينة المتأخر للتأخير. قوله (فقدم الإثبات بال稂بلغ): جواب أما، أي فقدم بينة التي ثبت المبلغ وهي بينة المدعى ولا يدخل حيثيتها تحت القاعدة، إذ مقتضها أن تقدم بينة المدعى عليه المقيدة عدم ثبوت المبلغ. قوله (أفتى به): أي بتقديم الإثبات بال稂بلغ. قوله (ما ذكره): ما اسم موصول فاعل انتهى.

قوله (يذا الهمة): أي صاحب الهمة بكسر الهاء العزم القوي، وقد تطلق على أول العزم سواء كان قوياً أم لا. قوله (أي تردد) إلخ: أشار بهذا إلى أن المراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم، لا خصوص التردد المستوى. قوله (أموء): بهمزة الوصل وتحريك الراء بحركة آخرة. قوله (أي إنسان): ذكرأً كان أو غيره فليس المراد بأمرؤ الذكر فقط. قوله (كطلاق امرأته): أي كان يشك هل طلق امرأته أم لا، فلا يقع الطلاق. قوله (أنه لم يفعل): الألف للاطلاق، أي لم يفعل ذلك الشيء. قوله (كما ذكر): أي فعل كما ذكر، يعني أن الأصل عدم فعل الطلاق، فإذا شك في فعله فلا يقع نظراً

فمن ذلك لو شك هل ترك القنوت أم أتى به فيسجد لأن الأصل عدم الإتيان به، أو سجدة للسهو أم لا فيسجد.

قاعدة:

(أو في القليل) كالواحدة في الطلاق والأكثر منها، وكان شك أصلى ثلاثة أو أربعاً (والكثير حملاً) بألف الإطلاق (على القليل حسبما تأصلاً) أي جعل أصلاً، وهو الأصل في المشكوك فيه طرحة.

قاعدة:

(كذاك مما قعدوا) أي جعلوه (الأصل) في الحقوق (العدم) أي عدم لزوم شيء للغير فمن ذلك عامل القراض إذا قال لم أربح إلا كذا، فالقول قوله.

---

للأصل. قوله (فمن ذلك): أي الأصل يعني من فروعه. قوله (فيسجد): أي الشاك سجود السهو. قوله (أو سجد للسهو): أي أو تيقن سهوا وشك في أنه هل سجد له أم لا، فإنه يسجد لأن الأصل عدم فعله.

قوله (أو في القليل): عطف على قوله فعلاً، أي أو تيقن الفعل وشك في القليل والكثير، حمل على القليل لأنه المتيقن. قوله (والأكثر منها): أي من الواحدة، بأن يشك هل طلق واحدة أو أكثر، فإنه يعني على الأقل. قوله (ثلاثة أو أربعاً): أي من الركعات، فإنه يعني على الأقل. قوله (والكثير): بالجر عطف على القليل. قوله (حمل): أي ما فعله من نحو طلاق وركعات الصلاة. قوله (أي جعلاً): بالبناء للمجهول. قوله (في المشكوك فيه): هو الكثير.

قوله ( مما قعدوا): من باب التفعيل. قوله (أي جعلوه): أشار به إلى أن عائد اسم الموصول مخدوف. قوله (في الحقوق): أي حقوق الأدميين. قوله (عدم لزوم شيء): أي من الحقوق.

قوله (فمن ذلك): أي الأصل، يعني فمن فروعه. قوله (إذا قال لم أربح إلا كذا): صوابه كما في نسخة، قال: لم أربح أو لم أربح إلا كذا. قوله (فالقول قوله): أي فالقول المصدق عند الحاكم قول عامل القراض لا قول المالك، وذلك لأن الأصل في الأول عدم الربح وفي الثاني عدم الزائد.

ومن ذلك تصديق نافي الوطء.

(فأعْرَفْ) فاعلِمْ (فروْعَ) جزئياتِ (ما يجيِ وما قدمْ). والأصل في الحادث أن يُقدَّرْ. بأقربِ الزمانِ فيما قرَّرَ.

قاعدة:

فمن ذلك من رأى في ثوبه مَنِيًّا فشك لزمه الغسل ولا يبعد إلا من آخر نومة نامها، نص عليه في الأم. ومن ذلك ما إذا اختلف في إقامة المعاقم

---

قوله (تصديق نافي الوطء): أي تصديق قول نافي الوطء، كان يدعى العين الوطء وأنكرت، فإن كانت بكرًا وشهد أربع نسوة بيكارتها فالقول قوله للظاهر. فلا يجب المهر، لأننا لو صدقنا هذا العين لوجب عليه المهر، وهو مخالف للأصل. وإن كانت ثياباً فالقول قوله لكونه منكراً استحقاق الفرقة عليه. قال الشرباني: وإنما صدق بيمته مع أن الأصل عدم الوطء لعسر إقامة بينة الجماع، والأصل السلام من العنة ودؤام النكاح. قوله (ما يجي): أي ما سبّأ من القواعد. قوله (وما قدم): أي وما تقدم من القواعد.

تنبيه:

ليس الأصل عدم مطلقاً، وإنما هو في الصفات العارضة. وأما الصفات الأصلية فالالأصل الوجود. من فروع ذلك ما لو اشتري جارية على أنها بكر وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع، فالقول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية. قوله (أن يقدر بأقرب الزمان) إلخ: أي تقدير حدوثه بأقرب زمانه إلى زمان الحكم، وإضافته إلى أقرب أوقاته. قوله (فيما قررا): أي حال كون الأصل من جملة ما قرر من القواعد.

قوله (فمن ذلك): أي فمن الفروع هذا الأصل. قوله (شك): أي ولم يذكر احتلاماً فشك في وقت حدوثه، هل هو ليلة الجمعة أو ليلة السبت مثلاً. قوله (لزمه الغسل): على الصحيح عندنا. وبه قال أبو حنيفة وصاحبها محمد رحمها الله. قوله (ولا يبعد) إلخ: أي من الصلوات إلا صلاة صلاتها من آخر نومة نامها فيه. قوله (نص عليه) إلخ: أي نص على هذا الفرع إمامنا الشافعي في كتابه الأم، وكذلك في بدائع الحنفية. قوله (في إقامة المعاقم): هكذا في جميع النسخ بالقالف، ولعل صوابه المعالم باللام

في الشرح، فالاصل مع من يدعى الإحداث ما لم يُقم الغير بینة فتقديم، فتأمل.

قاعدة:

(والاصل في الأشياء الإباحة) خلافاً لأبي حنيفة القائل، بأن الأصل التحرير (إلا) بكسر الهمزة وتحقيق اللام للوزن وهي الاستثنائية (إن دل للحصر دليلاً قيلاً) بألف الإطلاق أي وقيل بأن صَحْ سندأ ولا تعارض،

---

بدل القاف، جع معلم، الأثر الذي يستدل به على الطريق قوله (في الشرح): هكذا في النسخ التي بأيدينا بحاء مهملة، ولعل صوابه الشرج بشين معجمة ثم راء ثم جيم معجمة، وهو مستوى الوادي. قوله (فالاصل مع من يدعى الإحداث): أي إحداث تلك المعالم. قوله (بينة): أي تفيد أنه أقام تلك المعالم. قوله (فتقدم): أي فإذا وجد غير من يدعى إحداثها قد أقام بينة سابقة تفيد أنه أقامها، فإنه يحكم له تقديره للبيئة على الأصل.

قوله (في الأشياء): تختلف الهمزة للوزن، أي بعد البعنة. وأما قبلها فلا حكم بل الأمر موقوف إلى ورود نص. ثم قوله الأشياء يشمل الأقوال والأفعال وغيرها، ويشمل المضار والمنافع. قوله (الإباحة): أي استواء الطرفين أو كونها مأذوناً فيها لوجود النفع حتى يجوز الإقدام عليها، إلا لكونه واجباً أو مندوباً لأنه لا بد فيه صريح الخطاب. قوله (التحرير): أي إلا ما دل دليلاً على إباحته، فيكون مباحاً وجائز بالمعنى الشامل للوجوب والتدب والكرامة. ونسبة هذا القول إلى أبي حنيفة تبع فيه المصنف السيوطي؛ قال العلامة ابن نجم: ونسبة الشافعية إلى أبي حنيفة أهـ. أي وليس ثبات عنه.

قوله (بكسر الهمزة وتحقيق اللام): لو قال ياسقط الهمزة أو بوصلها وتشديد اللام لكن أخف ضرورة. قوله (للحصر): هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة، وصوابه للحظر بالطاء المعجمة، أي للمنع والحرمة. قوله (قبل): نعمت دليلاً. قوله (وقبل): بالبناء للمجهول. قوله (بأن صَحْ سندأ): المراد بالصحة ما يقابل الضعف. قوله سندأ قبيز، أي من جهة سنته بأن كان رواته ثقابة عدولأ في غاية من الضبط فيكون صحيحاً، أو ليس في غاية الضبط فيكون حسناً. قوله (ولا تعارض): لا تافية وتعارض اسمها، والخبر مذوف أي موجود بين الدليل المقيد للتحرير وبين آخر. قوله

فحينئذ يتوجه التحرير.

ثم سكوت الناظم على هذا الأصل الذي سلكه السيوطي عجيب فقد قال الزركشي في قواعده: الأصل في الأشياء الإباحة أو التحرير أو الوقف، أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقييم العقليين على تقدير التنزل، لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية، .....

---

(يوجه التحرير): أي يكون للشيء حكم التحرير بوجه يفيده. وهذا مذهبنا وبه قال بعض الحنفية منهم الكرخي. قوله (ثم سكوت الناظم): أي إقراره وعدم اعترافه على هذا الأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة. قوله (الذي سلكه السيوطي): أي ذكره في الأشياء مبيناً أنه مذهب الشافعية. قوله (عجب): أي أمر متعجب منه، وكان اللائق له أن يعترض عليه أو أن لا يذكره، بل يحذفه لكونه مبيناً على مذهب اعتزالي، كما أشار إليه بقوله: فقد قال الزركشي، فالفاء تعليلية. قوله (الإباحة): ودليله أن الله خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبع له الفعل كان خلقهما عبئاً لكن التالي باطل، فالفعل مباح. قوله (أو التحرير): ودليله أن الفعل تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه منع فالفعل منع. ودليل الصغرى العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى. قوله (أو الوقف): أي التوقف. قال في شرح المثار: أنه لا بد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالعقل. ودليله أن طريق ثبوت الأحكام إما سمعي وإما عقلي، والأول غير موجود وكذا الثاني فلا يقطع بأحد الحكمين.

قوله (أقوال): خبر لمبدأ محنوف، أي هي أقوال. قوله (بنها الأصوليون): أي بني الأصوليون الأقوال الثلاثة في الأصل في الأشياء بعد البعثة. قوله (على قاعدة التحسين والتقييم العقليين): أي على قاعدة المعتزلة، وهي أن العقل يدرك حسن الشيء أو قبحه بإدراكه ما فيه من مصلحة أو مفسدة. قوله (على تقدير التنزل): متعلق بقوله بنيها، أي على تقدير التسلیم لما قالوا وإنما هي غير مسلمة. وصورة التسلیم أن يقول الأشاعرة سلمنا لكم جدلاً أن العقل يدرك حسن الشيء أو قبحه، بمعنى ترتب الندم والمدح عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً. قوله (بيان هدم القاعدة) إلخ: متعلق بقوله التقدير أي وإنما يتنزل الأشاعرة للمعتزلة لبيان هدم قاعدتهم بالأدلة السمعية المفيدة خلافها.

وحيثند فلا يستقيم تخرير فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع .  
وما خرجه الماوردي في الشّعر المشكوك فيه وغيره من صور الشعر  
المجهول ونحوه فممنوع من الأصل ، وكذا ما خرجه النwoي في النبات  
المجهول تسميتها .

ومن أطلق من الأصحاب الخلاف فيبغي حمله على أنه هل يجوز

---

قوله (وحيثند) : أي وحين إذ علمنا بطلان قاعدة التحسين والتقييم العقليين  
اللازم منه بطلان ما تبني عليها ، أو حين إذ علمنا بناء الأصوليين على هذه القاعدة  
الباطلة . قوله (فلا يستقيم تخرير فروع الأحكام) إلخ : أي فلا يستقيم تخرير الفقهاء  
أحكام الفروع والمسائل على قاعدة مبنية على قاعدة ممنوعة في الشرع ، والقاعدة الممنوعة  
هي قاعدة التحسين والتقييم العقليين .

قوله (وما خرجه) : أي والفرع الذي خرجه إلخ ، فهو في محل رفع مبتدأ خبره قوله  
فممنوع . قوله (في الشعر المشكوك فيه) : أي هل هو من الحي أو من الميت ، أو هل هو  
ظاهر أو نجس وجهان . أصحها الطهارة . قال الماوردي والروياني : مما مبنيان على أن  
الأصل في المنافع الإباحة أو التحرير . قوله (ونحوه) : بالخبر معطوف على الشعر  
المجهول ، أي ومن صور نحو الشعر المجهول من ذلك ما إذا رأى شيئاً ولم يدر هل هو  
من يحرم النظر عليه أم لا ، كما لو شرك هل هو ذكر أم أنثى ، أو شرك في أن الأنثى حرم  
أم أجنبية حرة أم أمة . قال الاستئني : يتجه تخرير جوازه على قاعدة الأصل في المنافع  
الإباحة ، وفي المضار التحرير . قوله (فممنوع) : أي غير مسلم .

قوله (وكذا) : أي مثل ما خرجه الماوردي في المنع . قوله (في النبات المجهول  
تسميتها) : حيث قال النwoي : الأقرب الموفق للمحكي عن الشافعي في مسألة الحيوان  
المشكل أمره الحيل ، وبه يعلم حل شرب الدخان . قال المتولي : النبات المجهول يحرم  
أكله كالحيوان المشكل أمره فإنه يحرم ، فالمسألة كل منها ذات وجهين .

قوله (ومن أطلق من الأصحاب الخلاف) : أي على ثلاثة أقوال ولم يقيده بكونه  
مبنياً على قاعدة التحسين والتقييم العقليين . قوله (فيبغي حله على) إلخ : أي حل  
الإطلاق على حكم الأشياء بعد البعثة ، وهو أنه ، أي الحال والشأن ، هل يجوز للعبد  
المجوم لفعل شيء منها ابتداء ، أي قبل الوقوف على دليله أم يحرم ، أم يجب التوقف إلى

الهجوم ابتداءً أم يجب الوقف إلى الوقف على الأدلة الخاصة، فإن لم يجد ما يدل على تحريم فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف.

ونقل الرافعي في الأطعمة في الحيوان المجهول تسميته أن ميل الشافعي رضي الله عنه إلى الحلال. وأبي حنيفة رضي الله عنه إلى التحرير، وله مأخذ سنذكره إن شاء الله في حرف الحاء، اهـ.

#### مطلب:

وقال في حرف الحاء: الحلال عند الشافعي ما لم يدل دليلا على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دل الدليل على حله. ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الشافعي هو من الحلال وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرام. ويعضد الشافعي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ

---

الوقف والاطلاع على الأدلة الخاصة المقيدة حكم ذلك الشيء، كما حمل عليه إمام الحرمين. قوله (فإن لم يجد ما): أي فإن لم يجد الواقف دليلاً الغـ. قوله (بلا خلاف): فيه نظر، ولعله سبق قلم إذا فيه خلاف برجوعه إلى الأصل، والأصل في الأشياء كما تقدم فيه خلاف. قوله (في الأطعمة): أي في باب الأطعمة. قوله (في الحيوان المجهول تسميته): أي إسمه، وكذلك المشكل أمره، فإن فيه وجهين أحصهما الخل كما قاله الرافعي. قوله (أن ميل): مفعول نقل. قوله (وله): أي وإنما الشافعي رحمة الله مأخذ وقاعدة يفرغ عليها حكم المسألة المذكورة. قوله (انتهى): أي قول الزركشي.

قوله (وقال في حرف الحاء): أي وقال الزركشي. قوله (عند الشافعي): وكذلك عند الإمام مالك رحمة الله قوله (ما): أي شيء. قوله (ويظهر أثر الخلاف): أي بين الشافعي وأبي حنيفة. قوله (في المسكوت عنه): أي الذي لم يدل دليلاً على حل ولا تحريم. قوله (فعلى قول الشافعي): أي ومالك أيضاً. قوله (هو من الحلال): إذ هو الأشبه بيسر الدين ولعدم دليل يدل على تحريمه. قوله (هو من الحرام): أي لعدم دليل يدل على حله.

قوله (يعضد) الغـ: بضم الفصاد المعجمة من باب نصر، أي ويقوى قول الشافعي، وهذا هو مراد الزركشي بقوله سابقاً: وله مأخذ سنذكره في حرف الحاء. قوله

محرماً<sup>هـ</sup> الآية، قوله صلى الله عليه وسلم: «وسكت عن أشياء». وعلى هذه القاعدة يتخرج كثيراً من المسائل المشكّل حالها، وبه يظهر وهم من خرجها على أن الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة، انتهى. وقال المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع ماملخصه بعد قول المتن: ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقف إلى وروده. وحَكَمَتِ المُعْتَزَلَةُ الْعُقْلَ

(الأية) ونماها: «على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسق أهل لغير الله به فمن اضطرر غيره باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم». قلت: وفيها إخبار بأن الحرام ما ثبت تحريره عن الله تعالى. قوله (وسكت عن أشياء): رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشنى عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تهتكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، صحيحه ابن الصلاح وحسنه الحافظ أبو بكر بن السمعانى. فقوله: سكت عن أشياء أي لم يأمر الله بها ولم ينها عنها ولم يحرمها ولم يجعلها، ويستفاد منه أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قوله (وعلى هذه القاعدة): أي قاعدة أن الحلال عند الشافعى ما لم يدل على تحريره والحرام هو ما دل دليل عليه. قوله (كثير من المسائل): كالحيوان والنبات المجهولين. قوله (المشكل حالها): هل الحلال أم الحرمة. ومن فروعها إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك، فهل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟ حكى الماوردي في الحاوي وجهين مبنيين على أن الأصل الإباحة أو المحظوظ. قوله (وبه يظهر) الخ: أي ويقول الشافعى وقاعدةه في الحلال والحرام يظهر غلط من خرج هذه الفروع على أن الأصل الخ. قلت: إن الخلاف المبني على المذهب الإعتزالي إنما هو حكم الأشياء قبلبعثة. وأما حكمها بعدبعثة فيجري فيه الخلاف أيضاً، لكن بدون البناء على المذهب الإعتزالي، فلا مانع حينئذ من تحرير الفروع عليه فتامل. قوله (انتهى): أي قول الزركشى وكلامه.

قوله (ماملخصه): أي كلاماً خلاصته. قوله (بعد قول المتن): أي بعد قول التاج السبكي في منته جمع الجوامع. قوله (قبل الشرع): أي قبلبعثة أحد من الرسل، لإنفقاء لازمه من ترتيب الثواب والعقاب بقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِّثَ رَسُولًا»: أي ولا مثبيين. قوله (بل الأمر): أي الشأن في وجود الحكم أو الدين. قوله (وحكمت المعتزلة العقل): أي وجعلوا العقل حاكماً يعني مدركاً لتفاصيل الأحكام، فما كان

فإن لم يُقضِ فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة؛ وأشار بقوله لهم، أي للمعتزلة، إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني من أن قول من قال من أصحابنا، أي كابن أبي هريرة، بالحظر وبعضهم بالإباحة في

ضرورياً فمقطوع بإباحته. وما كان إختيارياً، فإن اشتمل على مصلحة في فعله ومفسدة في تركه فواجب كالعدل، أو على مفسدة في فعله ومصلحة في تركه فحرام كالظلم، أو على مصلحة في فعله دون مفسدة في تركه فمندوب كالإحسان، أو على مفسدة في فعله دون مصلحة في تركه فمكروه، أو لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة في فعله وتركه فمباح. قوله (فإن لم يقض)؛ أي فإن انتهى قضاء العقل في شيء، بآن لم يدرك من المصلحة والمفسدة في الفعل والترك. قوله (ثالثها لهم)؛ أشار به إلى أن المسألة عند المعتزلة ذات أقوال ثلاثة طوى الناج السبكي منها قولين أحدهما الحظر والآخر الإباحة وتقدم دليلاهما. قوله (الوقف عن الحظر والإباحة)؛ أي لا يدرى أنه محظوظ أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منها، وذلك لتعارض دليلي الحظر والإباحة.

قوله (وأشار) الخ: من هنا يتبدىء كلام الشارح محل في محل رفع خبر قوله ملخصه أي الناج السبكي.

ترجمة:

قوله (عن القاضي أبي بكر الباقلاني): العلامة الثقة القاضي السندي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني. سكن بغداد، وسمع بها حديث من أبي بكر بن مالك وأبي محمد بن ماسي وأبي أحد الحسين بن علي التيسابوري. وله تصانيف كثيرة منتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم، توفي سنة ٤٠٣ هـ. قوله (من أن قول من قال)؛ بيان لما نقله.

ترجمة:

قوله (أي كابن أبي هريرة): تفسير ومثال لقوله من قال، وهو الإمام الكبير أبو علي حسن بن حسين البغدادي، الشهير بابن أبي هريرة، تفقه بابن سريج، ثم بابي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد وكان معظماً عند السلاطين فمن دونهم. وله تعليقاتان على مختصر المزنی صغيرة وكبيرة، ودرس ببغداد وتخرج خلق كثير، وانتهت إليه إمامية العراقيين. توفي في رجب سنة ٣٤٤ هـ. قوله (وبعضهم بالإباحة): بجر بعضهم عطفاً على محل قوله من قال من أصحابنا.

الأفعال قبل الشرع، إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصولهم، أي المعتزلة، للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم؛ وأنَّ قولَ بعض أئمتنا، أي كالأشعري، فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها. وقد يجاب عن هذا كله ويقال: المراد بعد الشرع لما هو معلوم أنه لا حكم قبل الشرع.

قاعدة:

(كذا يقال الأصل في الأبعاض) جمع بُضم بضم الباء الموحدة

قوله (إنما هو لغفلتهم): خبر قوله إن قول من قال، قد يقال إن ذلك لا يمنع كون ذلك القول منصوباً للبعض المذكور، والقول ينسب لقائله وإن اعتقاد الغير غلطة فيه. قال البناي: ويمكن أن يجاب بأنه لم يرد النفي حقيقة بل حكماً، أنه في حكم المنفي عن ذلك البعض، لأن صدوره عنه في حكم عدم الصدور عنه لعدم جريانه على قواعده. قوله (عن تشعب): أي القول. قوله (عن أصولهم): أي قواعدهم. وفيه بحث لأن الكلام فيما لم يقض العقل فيه لخصوصه بل قضى فيه لدليل عام، فكيف يتفرع ذلك عن قاعدة المعتزلة مع أنها تابعة للمصلحة أو المفسدة؟ والفرض انتفاوها إلا أن يقال إن المراد بأصولهم هنا مجرد إثبات الحكم قبل ورود الشرع. قوله (للعلم): علة لقوله إنما هو لغفلتهم، أي علة لكون صدور القول المذكور من هؤلاء البعض غفلة لا قصداً، أي لأجل علمتنا بأن هؤلاء البعض المافقين للمعتزلة غير متبعين لمقاصدهم.

قوله (وأن قول بعض): مدخول الواو في محل جر عطف على قوله من أن قول من قال من أصحابنا الخ. قوله (أي كالأشعري): تفسير لبعض. قوله (مراده به نفي الحكم): أي مراد البعض بقوله نفي الحكم. فإن قيل: القول بعدم الحكم حُكْم ولا شرع فيكون عقلياً. قلنا إن المراد بالأحكام المنفية قبل الشريعة الأحكام الشرعية الخمسة، وهذا ليس منها.

قوله (وقد يجاب عن هذا): أي عن ما نقله عن القاضي أبي بكر الواقاني. قوله (ويقال): أي في الجواب. قوله (المراد): أي مرادهم بالحظر والإباحة والوقف. قوله (بعد الشرع): أي بعد وروده لا قبله. قوله (ما هو معلوم): أي لدى أهل السنة والأشاعرة، علة لكون المراد ما ذكر. قوله (إنه لا حكم)؛ الخ بيان لما.

قوله (كذا يقال) إلخ: أي مثل ما يقال في القواعد المتقدمة من اندراجها تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يقال الخ. قوله (بضم الباء الموحدة): كُفُّل وأفال.

وتُكسر، الفرج (المحظوظ) أي التحرير (مطلقاً) أي سواء أراد نكاحاً أو وطاء .  
كما لو اختلطت محرمة بنسبة قرية كبيرة ، فلا يجوز له الاجتهاد .  
وأما النكاح فيجوز له نكاح من شاء لثلا تعطل مصلحة النكاح ؛ قال  
الخطابي :

---

قوله (وتُكسر) : أي وقد تكسر الباء لكن بمعنى العدد ما بين الثلاث إلى التسع . قوله (الفرج) : بالرفع خبر لمبتدأ مخدوف أي وهو الفرج . هذا ويطلق على الفرج والتزويج معاً ، كالنكاح يطلق على العقد والجماع . قوله (المحظوظ) : بسكون الظاء المعجمة . قوله (أي سواء أراد) : المكلف الذي يشتهر البعض .

قوله (محرمة) : بفتح الميمين وفتح الراء أو ضمها على الدائرة في الألسنة . قال الخطيب الشربيني ، وينبغي ضبطه بضم الميم مع تشديد الراء المفتوحة ، فإن الحكم لا يختص بمحرم لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة ، بل من حرم باللعان أو النفي أو التوثن أو غيرها ، كذلك صرح بذلك الجرجاني . هذا والشائع في الفروع لفظ المحرم بدون التاء المربوطة . وعليه ، فعل الصواب حرمه بهاء الضمير ، أي حرم الشخص .  
قوله (بنسبة قرية كبيرة) : أي غير محصورات . قال الأذرعي : إن قولهم هذا حقيقته أن يجوز على كل منهن أنها المحرمة ، أما لو امتازت بصفة كسواد أو قطع أو هرم أو غير ذلك ، وكانت هذه الأصناف قليلة في القرية الكبيرة فلا ريب في نكاح من ليست كذلك ، وأما الباقي فكما لو اختلطت بمحصورات . قوله (فلا يجوز له الاجتهاد) : لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتآيد الإجتهاد باستصحابه .

قوله (وأما النكاح) : أي حكمه . قوله (فيجوز له نكاح من شاء) : أي منهن باجتهاد أو غيره ، ولا ينكح الجميع كما جزم به الجرجاني . ولكن هل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن يبقى عدد محصور؟ حكى الروياني عن والده إحتمالين ، وقال : الأقياس عندي الثاني . قوله (لثل تعطل مصلحة النكاح) : وذلك لأنه لو منعناه لتضرر بالسفر ، وربما انحسم عليه باب النكاح . فإن سافر إلى بلدة أخرى لم يؤمن مسافرتها إليها . قال الشيخ زكريا لا يحرمن إعمالاً لأصل الإباحة مع كون الحرام منغراً كالاصطياد .

ترجمة :

قوله (فقال الخطابي) : هو الإمام محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي ، بضم

وَلَا يُكَرِّهَ لَأْنَهَا رَحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . نَعَمْ لَوْ اخْتَلَطَتْ بِمَحْصُورَاتِ  
لَمْ يَجْزِ النَّكَاحُ كَمَا صَحُّوهُ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِمَاءِ وَالْحَرَائِزِ .  
وَحَاصِلُ الْمُعْتَمِدِ فِي الْإِمَاءِ الْمُجْلُوبِينَ مِنَ الْحَبْشَةِ، إِنْ عَلِمْ أَنَّهُنَّ  
مِنْ غَنِيمَةِ حُمَّسَتْ سِبَاهِنَ مُسْلِمٌ . . . . .

---

الموحدة وسكنون السنى المهملة، نسبة إلى بست مدينة من بلاد كابل، كنيته أبو سليمان. روى عن جماعة من الأكابر، وكان أحد أووعية العلم في زمانه. حافظاً فقيهاً مبرزاً صاحب التصانيف النافعة منها: معلم السنن شرح سنن أبي داود، وكتاب غريب الحديث، وكتاب إصلاح غلط المحدثين. روى عنه الحاكم وتوفي سنة ٣٨٨ هـ. قوله (ولا يكره): أي نكاح من شاء منهن. قوله (لأنها): أي لأن نكاح من شاء. وإنما أنت الضمير مراعاة للخبر.

قوله (بمحصورات): هي ما سهل على الناظر عده بمجرد النظر. وغير المحصور كما قال الغزالى كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالف. ثم قال أما ما سهل كالعشرين فمحصور ما بينها يلحق بأحددهما بالظن، وما شك فيه استفتى فيه القلب. وقال الأذري وغيره: ينبغي التحرير عند الشك عملاً بالأصل. قوله (لم يجز النكاح): إحتياطاً للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن، فلو خالف وفعل لم يصح في الأصح. وهذا خط قول الشارح كما صحّوه، لمنعنا له من ذلك، إذ من شروط الصحة أن يعلم أن المنكحة حلال. قوله (ولَا فرق بين الإمام والحرائر): أي في جريان القاعدة بين أن تكون الإبضاع للإمام أو للحرائر، وهذا معنى قولهم هذا التفصيل يأتي فيها لو أراد الوطء بذلك اليمين أيضاً.

قوله (وحاصل المعتمد): أي معتمد مذهبنا، ومقابله ما ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة: أن وطء السراري اللائي يجلبن اليوم من الروم والمهد والترك حرام إلا أن يتتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم، أو تحصل قسمة من حكم أو تزوج بعد العتق ياذن القاضي والمعتق، والإحتياط باجتنابهن مملوکات أو حرائر. قوله (المجلوبين): لعل الصواب المجلوبة، أي المأحوذة.

قوله (إنه): أي الشأن. قوله (خمسة): بضم الخاء المعجمة أي قسمت على خمسة أقسام أربعة منها للغانيين والخمس الباقى لأهل الخمس، أو أخرج خمسين. قوله (سباهن مسلم): كان مع جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل أو ركاب. وكذا

أو كافر ولم يُسلِّمْ في بلادهن فالحلُّ. وإن لم يَعْلَمْ شيء فالعبرة باليد أي يَدْ مَنْ هي بيده، أو عُلَمْ عَدَمُ التخييم فالحرمة (بلا دفاع) أي مدافعة.  
وكأنه يشير بهذا إلى ما ذكره الشيخ تاج الدين الفزاري أن الغنيمة إلى نظر الإمام يَفْعُلُ بها ما فيه المصلحة، فلو قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له، فمقتضاه الحلُّ .. . . . .

إذا لم يكن مع جيش بان خرج واحد أو اثنان غازيان سواء أذن الإمام أم لم ياذن. قوله (أو كافر): أي أو سياهن كافر ذمي أو حربى فباعها، فإنها تحمل لمشتريها. وكذا لو كانت الجارية كافرة من أهل الحرب قهرها وقهراً سيدتها كافر آخر، فإنه يملكها ويبيعها لمن شاء وتحمل لمشتريها. قوله (ولم يُسلِّمْ): أي قبل السيسي والواو حالية قوله (فالحل): أي فحكمهن الحل.

قوله (وإن لم يعلم شيء): أي من أعنى غنيمة أخرج خمسها. قوله (فالعبرة باليد): أي فالرجوع في ظاهر الشرع إلى اليد إن كانت صغيرة، وإلى اليد وإقرارها إن كانت كبيرة. قال السيوطي واليد حجة شرعية وكذلك الإقرار. قوله (فالحرمة): أي فحكمهن الحرمة. قوله (وكأنه): أي الناظم. قوله (بهذا): أي بقوله بلا دفاع.

ترجمة:

قوله (إلى ما ذكره الشيخ تاج الدين الفزاري): فقيه الشام،شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الدمشقي . ولد في ربيع الأول سنة ٦٢٤ هـ. وتفقه على ابن الصلاح وابن عبد السلام، و碧عر في الذهب وهو شاب، وجلس للإفادة وله بعض وعشرون سنة. قال الذهبي: فقيه الشام درس وناظر وصنف وانتهت إليه رئاسة الذهب في الدنيا أهـ. وكان حلـو الصور مفرج الساقين، وهذا قبل الفركاح. توفي سنة ٦٩٠ هـ ودفن بمقدمة باب الصغيرة.

قوله (أن الغنيمة) إنـ: بيان لما ذكره التاج الفزاري. قوله (إلى نظر الإمام): أي مفوضة إلى رأيه يفعل فيها ما يراه مصلحة، فلا يلزمـه قسمة الغنائم ولا تخييمـها. وعليه لو شرط الإمام عدم التخييمـ يجوزـ. قوله (شيـاً): أي من الغنيمة. قوله ( فهو له): فيه تحريمـ لبعض الغائـينـ. قوله (مقتضاه): أي فـمـقتـضـيـ ما ذـكـرـهـ التـاجـ الفـزـارـيـ. قوله (الـحلـ): أي حلـ الشـيءـ المـأـخـوذـ لـلـآـخـذـ،ـ وـعـلـيـهـ الـآـتـمـةـ الـثـلـاثـةـ.ـ وـالـأـصـحـ عـدـمـ الصـحـةـ كـمـاـ

حتى الإماماء. وقد تدل له قصة صفية لما صارت إلى دحية الكلبي.

ولكن قال التقى السبكي : إنَّ مَا قَالَهُ غَلْطٌ ، وقد انتدب له النووي في  
كُرَاسَةِ وَرَدَهُ عَلَيْهِ ، والصواب مع النووي .

---

ذهب إليه النووي . قوله (حتى الإماماء) : بالهمزة لا باليمين كما في بعض النسخ ، غاية لقوله فمقتضاه الخل ، أي حتى لو قال الإمام من أخذ الجارية فهي له فإنه يصح ، وقيل لا ، قوله (وقد تدل له) : أي للحل أو لما قاله التاج الفزارى .

ترجمة :

قوله (قصة صفية) : أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب من بنى النضير، ثم من بنات هرون عليه السلام . كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق . فقتل كنانة يوم خيبر ، فصارت مع النبي فأخذتها دحية . قال أبو عمر كانت صافية عاقلة حليمة فاضلة ، انتهت . لها أحاديث اتفقا منها على حديث قال الواقدي ماتت في سنة ٥٠ هـ في خلافة معاوية ، وقال غيره ماتت سنة ٣٥ في خلافة علي .

ترجمة :

قوله (لما صارت إلى دحية الكلبي) : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن يزيد بن امرئ القيس الكلبي . شبيه جبريل عليه السلام ، ورسوله ﷺ إلى قيسر . شهد ما بعد بدر ، له حديثان ، وبقي إلى أيام معاوية . روى عنه عبدالله بن شداد والشعبي . أما قصة صفية فهي أنه لما جمع سبي خيبر جاء دحية الكلبي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أعطني جارية من النبي . فقال اذهب فخذ جارية . فأخذ صافية رضي الله تعالى عنها ، فقيل : يا رسول الله إنها سيدة بنى قريطة والنضير لا تصلح إلا لك . فقال له النبي ﷺ : خذ جارية من النبي غيرها . فحجبها وجهزتها له أم سليم رضي الله عنها ، وأهدتها له من الليل ، وكان عمرها إذ ذاك لم يبلغ سبع عشر سنة . فلما أصبح النبي ﷺ قال : من كان عنده شيء فليجيء به . فبسط نطعًا ، فجعل الرجل يأتي بالأقط ، وجعل الرجل يأتي بالتمر ، وجعل الرجل يأتي بالسمن . فحاوسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

قوله (ولكن قال التقى السبكي) : أي في الحلبيات . قوله (إن ما قاله) : أي التاج الفزارى في كراسه المسماة بالرخصة العميمة في أحكام الغنيمة . قوله (وقد انتدب له) : أي عارضه وقام ضده . قوله (والصواب مع النووي) : قال السيوطي : قطعاً . قال تبعت

قاعدة:

(وفي الكلام أصل الحقيقة) أي اجعلها الأصل فلا تعدل إلى المجاز إلا لموجب الحقيقة فعيلة بمعنى مفعولة، من حق الشيء بمعنى ثبت، وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء. فخرج اللفظ المهمل، وما وضع له ولم يستعمل، والغلط كقولك خذ هذا الفرس مُثِيرًا إلى حمار، والمجاز؛ وهي لغوية وشرعية.

ومن فروع القاعدة: مالو حلف لا يبيع ولا يشتري فوكيل من فعله لم يحث.

---

غزوات النبي ﷺ وسراياه فكلها مما حصل فيه غنيمة أو في قسم وخمس، وكذلك غنائم بدر. ومن تتبع السير وجد ذلك مفصلاً آه.

قوله (أصل): بفتح الممزة وتشديد الصاد المهملة، فعل أمر من رباعي مضعن. قوله (فلا تعدل): أي أنت عن الحقيقة. قوله (إلا لموجب): بكسر الجيم، أي لسبب باعث للعدول من علاقة مع قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي.

قوله (فعيلة بمعنى مفعولة): من حفقت الشيء إذا أثبته. قوله (من حق الشيء بمعنى ثبت): وعليه يكون الحقيقة فعلية بمعنى فاعلة. قوله (اللفظ): ولم يعبر بالقول لأنه وإن كان جنساً أقرب، إلا أنه قد يطلق بمعنى الإعتقاد. قوله (المستعمل): من الاستعمال وهو طلب دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له وإرادته منه، فمجرد الذكر لا يسمى استعمالاً. قوله (فيها وضع له): أي في المعنى الذي وضع اللفظ له وضعاً لغوياً أو عرفيًّا أو شرعياً، إلا أن الوضع في اللغوية تعين اللفظ بإزاء المعنى، وفي العرفية والشرعية غلبة الاستعمال. قوله (ابتداء): أي لا يتوقف هذا الوضع على وضع آخر. فيدخل به المشترك جرياً على ما نقل عن الشافعي وغيره أنه حقيقة، وذهب كثير من الأصوليين إلى أنه مجاز.

قوله (فخرج اللفظ المهمل): أي بقوله المستعمل. قوله (لم يستعمل): السوا للحال يعني قبل الاستعمال. قوله (والغلط): أي وخرج الغلط لما وضع له. قوله (مشيراً): بالنصب حال. قوله (والمجاز): أي وخرج المجاز بقوله ابتداء، فإنه اللفظ المستعمل فيها وضع له ثانياً.

قوله (فوكيل من فعله): أي فوكيل وكيلًا يفعل عنه البيع والإشارة. قوله (لم يحث): أي المحالف على عدم البيع أو الشراء المذكور بعقد وكيله له لأنه لم يعتد، لأنه إنما

وما لو وقف على أولاده لم يدخل ولد الولد على الأصحّ. وما لو وقف على حفاظ القرآن لم يدخل منْ كان حفظه ونسيه. وما لو وقف على ورثة زيد وهو حيٌّ لم يصح لأن الحي لا وارث له، نقله الإسنوي عن البحر ثم قال: ولو قيل يصح ويُحمل على ما لو مات لم يَتَعَدُ. وما يُشكّل على القاعدة ما لو حلف لا يصلّي. قالوا: فيحيث بالتحرم، كذا قاله السيوطي. ولا إشكال لأن المدار على العُرْفِ،....

---

حلف على فعل نفسه ولم يوجد، سواء أحضر حال فعل الوكيل أم لا، سواء أكان مما يتولاه بنفسه عادة أم لا. قال السيوطي: حلا للفظ على حقيقته. وفي قول: إن كان من لا يتولاه بنفسه كالسلطان، أو كان المحلف عليه مما لا يعتاد الخالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه، حتى إذا أمر بفعله، وبه قالت الحنفية. قوله (على الأصح): لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب، فلا يطلق على ولد الولد إلا على سبيل المجاز. وفي وجوب حملًا له على الحقيقة والمجاز.

قوله (لم يدخل من حفظه ونسيه): لأنه لا يطلق عليه حافظ القرآن إلا مجازاً مرسلًا باعتبار ما كان.

قوله (وهو حي): الواو للحال. قوله (لم يصح): أي الوقف. قوله (لا وارث له): أي على سبيل الحقيقة، وإن كانوا ورثة له باعتبار ما يؤول على سبيل المجاز المرسل. قوله (نقله): أي نقل عدم الصحة. قوله (عن البحر): للروياني. قوله (ثم قال): أي الإسنوي. قوله (يصح): أي الوقف. قوله (ويحمل): أي قول الواقف. قوله (على ما لو مات): أي على معنى مجازي، يعني ورثة لو مات. قوله (لم يَتَعَدُ): أي القيل عن الصواب.

قوله (على القاعدة): أي قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة. قوله (فيحيث بالتحرم): وهو الأصح كما في أصل الروضة. وفي وجه لا يحيث إلا بالفراغ، لأنها قد تفسد قبل تمامها فلا يكون مصلحة حقيقة. قال السيوطي: وهذا قياس القاعدة. قوله (بالتحرم): أي في صلاة سوى صلاة الجنائزة. وأما إذا صل صلاة الجنائزه ولو أنها، فإنه لا يحيث بها إذ لا تسمى في العرف صلاة. قوله (كذا قاله السيوطي): فيه تبرئة لإمكان الجواب كما أشار الشارح إليه بقوله: ولا إشكال. قوله (لأن المدار): أي مبني الخلف.

وهو يعده الآن مُصلِيًّا وإن لم يتمَّ.

(رزقك الله علا توفيقه) أي خلق فيك قدرة على طاعته وقد أكثر المصنف من هذا الحشو مع إمكان تركه.

قاعدة:

(الأصل والظاهر في الحكم) أي المحكوم به منها (متى تعارضها) أي وجداً (فيه تفصيل أتي) أي يأتي.

قال الزركشي : المراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب .  
واعلم أنَّ الأصحاب تارة يعبرون عنهم بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب ، وكأنهما بمعنى واحد . وفهم بعضهم التغاير وأنَّ المراد بالغالب

---

قوله ( وهو ) : أي أهل العرف . قوله ( يعده الآن مصلياً ) : أي يعد الحالف بعدم الصلة حين تحرمه مصلياً وإن لم يتم الصلة .

قوله ( علا ) : الجملة حالية . قوله ( وقد أكثر المصنف ) الخ : وذلك لداع وهو إنه يطلب من الله أن يرزق التوفيق لأقاربه وللمسلمين ، حتى يحصل له الثواب في دار الآخرة بناءً من حصل توفيق الله لفهم هذه المنظومة .

قوله ( أي وجداً ) : في شيء ، فسر به لعدم صحة بقاء التعارض على حقيقته ، إذ يمتنع ذلك يتضانعاً . قوله ( فيه ) : أي في تعارضها . قوله ( تفصيل ) : أي على أربعة أقسام : ما يرجع فيه الأصل جزماً ، وما يرجع فيها الظاهر جزماً ، وما يرجع فيه الأصل على الأصح ، وما يرجع فيه الظاهر على الأصح . قوله ( أي يأتي ) : أشار به إلى أنَّ أتي في كلام الناظم مراد به المضارع مجازاً ، إذ التفصيل سيأتي ذكره على حد قوله تعالى : « أتى أمر الله ». والباعث على ذلك إفاده أنَّ التفصيل أمرٌ محقق الذكر .

قوله ( أو الاستصحاب ) : أو لحكاية الخلاف ، والأقرب الثاني ويدخل فيه الأول .  
قوله ( ويعبرون عنها ) : أي عن مفهومي الأصل والظاهر . قوله ( وكأنهما ) : بتشديد النون ، أي وكأن العبارتين أو الظاهر والغالب . قوله ( التغاير ) : أي بين العبارتين أو بين الظاهر والغالب . قوله ( وأن المراد ) الخ : عطف تفسير لبيان التغاير على فهم البعض .

ما يغلب على الظن من غير مشاهدة، وهذا يقىّد الأصل عليه. والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الطيبة وانزال المرأة الماء بعدها اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعوיל عليه لأنَّ الظاهر عبارة عما يتراجع وقوعه فهو مساوا للغالب انتهى كلام الزركشي .

---

قوله (ما يغلب على الظن) الخ: أي شيء يغلب ويقوى حصوله على الظن من غير مشاهدة على ذلك المظنو. وذلك كظن حصول الحديث والطلاق والعنق، فإن المحسولات فيها ذكر لا تشاهد بالحسن بل هي أمور معنوية. قوله (وهذا): أي للغالب بهذا المعنى. قوله (يقدم الأصل عليه): أي حيث اتصف الشيء بها أو قاما به.

قوله (ما يحصل بمشاهدة): أي ما يغلب حصوله على الظن بسبب مشاهدة بالحسن.

قوله (كبول الطيبة): فإنه ينجس الماء الكثير إذا رأى عقب البول متغيراً اعتماداً على الظاهر. قال الشويري: والشارع قد يقيم الظاهر مقام اليقين أهـ. أي حيث كان بمشاهدة كبول الطيبة المذكور. قوله (الماء): أي الذي من قبلها. روى الشيخان عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «إذا رأت الماء». فخرج بقولي من قبلها ما لو وُطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل، لم يجب عليها إعادة الغسل، قوله (بعد ما اغتسلت): أي من الجماع. قوله (وقضت شهوتها): يعني الرجل، فإن الغالب على الظن اختلط منها بيئه وإذا خرج المختلط فقد خرج منها منها، فلذلك نقول يجب عليها إعادة الغسل. قال في الترشيح: إن قيل حيث قضت شهوتها لم يتبقن خروج منها، ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحديث، إذ حدثها وهو خروج منها غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منها. قلنا: إن قضاء شهوتها منزلة متزلة نومها في خروج الحديث، فنزلوا المظنة منزلة المثنة أهـ.

قوله (وهذا): أي ما فهمه بعضهم من التغاير بين الظاهر والغالب. قوله (لا تعويل): أي لا اعتماد. قوله (عما يتراجع وقوعه): أي عن الشيء الذي يغلب ويقوى على الظن وقوعه وحصوله بدليل، سواء كان بمشاهدة أو بغيرها. قوله ( فهو): أي الظاهر بهذا المعنى.

وحاصل المعتمد، خلافاً لما تقتضيه ظواهر كلام الخراسانيين، ما حرره الشيخ تقى الدين بن الصلاح وتبعه النووي، وهو ما ذكره المصنف بقوله: (والأصل إن مجرد احتمال عارضه) كمن شك أصلى ثلاثة أم أربعاً وكمن ظن طلاقاً أو عتقاً (رجح) أي الأصل (بجزم القال) أي القول فيترجح الأصل.

ضابط:

قال النووي: بلا خلاف لترجم دليله، كذا قالوه.

قوله (وحاصل المعتمد): بالرفع مبتدأ. قوله (ظواهر كلام الخراسانيين): أي ظواهر كلام جماعة من متأخري الخراسانيين من إطلاق القولين. قال النووي في المجموع: ذكروا أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان. وهذا الإطلاق ليس على ظاهره، فإن لنا مسائل ي العمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فإنها تفيد الظن وي العمل بها إجماعاً. ومسائل ي العمل فيها بالأصل بلا خلاف، كمن ظن حدثاً أو طلاقاً أو عتقاً أو صل ثلاثة أم أربعاً، فإنه ي العمل فيها بالأصل بلا خلاف أهـ. قوله (ما حرره): أي كلام خبر المبتدأ. قوله (وتبعه النووي): حيث قال في المجموع: والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال إذا تعارض الخـ. قوله (ما ذكره): أي تفصيلـ.

قوله (مجرد احتمال): بالرفع فاعل لفعل مذوف، هو فعل الشرط يفسره المذكور. ونثر كلام الناظم: إن عارض الأصل مجرد الاحتمال فرجح الأصل بجزم القالـ. قوله (كمن شك أصلى ثلاثة أم أربعاً): أي فإن الأصل عدم الزيادة وهو الثلاث ركعات، والظاهر أي المظنون الزيادةـ. قوله (وكم ظن طلاقاً أو عتقاً): أي فإن الأصل فيها العدم، والظاهر المظنون وقوعهاـ. قوله (رجح بجزم القال): بـألف بعد القافـ، هو القول اسمـانـ من قال لا مصدرـانـ، قالـهـ ابنـ السـكـيـتـ، يعنيـ رـجـحـ أـنتـ الأـصـلـ -ـ عـلـىـ مجردـ الـاحـتمـالـ -ـ تـرجـيـحاـ مـتـبـيـساـ بـالـقـوـلـ المـجزـومــ. قوله (فيترجح الأصل): أي على الظاهرـ.

قوله (بلا خلاف): أي ترجيحاً متبيناً بعد الخلاف بل عملاً عليهـ. قوله (ترجم دليله): أي لا لكون المعارض مجرد احتمال كما هو ظاهر النظمـ. قوله (كذا قالوه): أي مثل قوله إن مجرد احتمال الخـ قالـ الفـقهـاءـ.

ولك أن تقول: هذه المسائل لا ظاهر فيها، فكيف أدرجوه فيها؟ وقد يجاب بأن في الصلاة قد يحصل ظاهر التمام بكترة الركوع والسجود وطول الزمن، بحيث إنه خالفة عادة في نفسه في فعلها وزمنها ولم يتيقن التمام. وفي الطلاق والعتق أن يتزوج أربعًا سواها مثلاً ويُشك في طلاقها بعد الأربع. وفي العتق أن يرى الرقيق مستقلًا في تصرفاته كالأحرار فيشك في عنته، والظاهر عنته.

والحاصل أنه قد تقوم قرينةً فيما ذكر، فتأمله ولا تأخذ بقول السيوطى التابع له الناظمُ إن مجرد الاحتمال الخ، فإنه لا يشمل الظن القوى كما مثلنا ولا يسمى ظاهراً. أو انظر لتمثيل النووي بقوله: كمن ظن حدثاً أو

---

قوله (هذه المسائل): أي مسائل الشك في عدد الركعات والطلاق والعتق. قوله (فكيف أدرجوه) الخ: أي فكيف أدخلوا الظاهر في هذه المسائل وحكموا لها بوجود ظاهر وعدمه. قوله (وقد يجاب): أي عن الاعتراض. قوله (ظاهر التمام): الإضافة بيانية، أي ظاهر هو ثمانها بسبب كثرة الركوع والسجود الخ. والأصل عدم الزيادة على الأقل الذي هو ثلاثة ركعات. قوله (وطول الزمن): بالجر عطف على قوله بكترة الركوع. قوله (خالفة): أي خالفة الشخص. قوله (عادة): بالرفع فاعل. قوله (في فعلها وزمنها): أي الصلاة. قوله (وفي الطلاق والعتق): معطوف على قوله في الصلاة هكذا في جميع النسخ، ولعل قوله والعتق زائد سبق إليه القلم إذ لا محل له هنا. يعني أن في الطلاق قد يحصل ظاهر، وهو وقوعه في خديجة، مثلاً: بأن يتزوج أربعًا من النساء سواها، أي سوى خديجة، ويُشك في وقوع الطلاق عليها بعد التزويج وعلى الأربع، والأصل عدم الطلاق. قوله (وفي العتق أن يرى) الخ: أي يحصل فيه ظاهر وهو وقوعه على الرقيق بسبب رؤيته مستقلًا في تصرفاته كاستقلال الأحرار.

قوله (والحاصل أنه قد تقوم قرينةً فيها ذكر): أي من الأمثلة الثلاثة على ترجيح الأصل أو الظاهر، فليس فيها إطلاق أن الراجع الأصل. قوله (فتأمله): أي فتأمل أنت الجواب المذكور. قوله (الناظم): بالرفع فاعله التابع. قوله (إن مجرد احتمال): بدل من قول السيوطى. قوله (فإنه): تعليل للنبي، أي لأن مجرد الاحتمال. قوله (كما مثلنا): أي من أن في الصلاة قد يحصل ظاهر التمام الخ. قوله (ولا يسمى) الخ: أي مجرد

عتقاً أو طلاقاً أو صلٍ ثلاثة أو أربعاً، هذا الذي فيه ظاهر وأصل دون ما ذكره السيوطى فلا ظاهر.

وبسبه أنه عَبَرَ عن مراد ابن الصلاح فلم يصب، فإن ابن الصلاح قال: إن تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجوب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل أصل حُكْمٌ بِهِ بلا خلاف انتهى.

فانظر الترجيح إنما هو لترجح دليل الأصل لا لكونه عارضه مجردة بالإحتمال الذي عبر به السيوطى ، فتأمله.

ضابط : (ورجح) أنت (الظاهر) على الأصل . (جزماً) أي بلا خلاف قاله السيوطى .

---

الإحتمال لا يسمى ظاهراً. قوله (هذا): أي تمثيل النوى. قوله (دون ما ذكره السيوطى): أي من مجرد الإحتمال فلا ظاهر فيه.

قوله (وسبيه): أي وسبب ما ذكره السيوطى. قوله (أنه): أي أن السيوطى. قوله (فلم يصب): بضم الباء التحتية، أي لم يواافق الصواب. قوله (إن): وفي بعض النسخ إذا بالذال المعجمة. قوله (كما في تعارض الدليلين): تتنظير في وجوب النظر، أي كما يجب النظر في تعارض الدليلين يعني تنافيهما كلياً أو جزئياً، بأن يدل كل من الدليلين على جمع ما يدل عليه الآخر أو على بعضه. قوله (إن تردد): أي المجتهد. قوله ( فهي مسائل القولين): أي فالمسائل ذات القولين، قول بمقتضى الأصل وقول بمقتضى الظاهر. قوله (انتهى): أي قول ابن الصلاح. قوله (فانظر الترجح): أي ترجح الأصل على الظاهر. قوله (إنما هو): أي الترجح. قوله (لكونه): أي الأصل. قوله (فتامله): أي هذا الكلام .

قوله (أنت): قدره دفعاً لما قد يتوهם ان رجح فعل ماض مبني للمجهول. قوله (قال السيوطى): أي قال عدم الخلاف في ترجح الظاهر في المسائل المذكورة الإمام

(إن غداً لسببٍ نُصِبَ شرعاً مُسْنَداً) أي مستندأً إليه، كالشهادة تعارضُ اليد، وإخبار الثقة بنجاسة الماء ونحو ذلك.  
(أو سبب عُرْفٍ وعادةً).

ومن فروعه ما لو كانت أرضً على شط النهر تنهار بالماء فلا يصح استئجارها. ومثل الزركشي في قواعده ذلك باستعمال السرجين ..... .

السيوطى . قوله (إن غداً): أي صار الظاهر . قوله (لسبب): متعلق بقوله بعد مستندأ .  
قوله (نصب): فعل ماض مبني للمجهول والجملة صفة لسبب . قوله (مسندأ): خبر غداً لأنه من أخوات كان وصار، أي أن صار الظاهر مستندأ لسبب منصوب شرعاً كما عبر به السيوطى . قوله (مستندأ إليه): يعني إلى سبب منصوب شرعاً .  
قوله (الشهادة تعارض اليد): كان يدعى زيد على عمرو كتاباً في يده، وأقام المدعى بينه أي رجلين أو رجلاً وامرأتين أو شاهداً وبينما . فإن الأصل كون الكتب لصاحب اليد، والظاهر كونه للمدعى بإقامته البينة، والشارع قد أناط بمثل هذا الظاهر فيجب على الحاكم أن يحكم للمدعى بهذا الكتاب .

قوله (إخبار الثقة) إلخ: بكسر الهمزة، أي وإخبار الثقة بنجاسة الماء، فإن الظاهر نجاسة الماء لصدق المخبر والأصل عدم النجاسة، وحكم الشارع فيه التجasse .  
قوله (ونحو ذلك): كإخبار الثقة بدخول الوقت وبيان صلاته وقعت قبل الوقت أو بعضها ولو تكثيرة الإحرام، فالظاهر في مثل هذا صدق المخبر في خبره . والأصل في الأول عدم دخول الوقت، وحكم الشارع فيه على الظاهر فتتعقد الصلاة . والأصل في الثاني الوقوع في الوقت، وحكم الشارع فيه على الظاهر، فتوجب إعادةتها إذا كان إخبار الثقة حاصلاً في الوقت أو قبله، وقضاؤها كان بعده على الأظهر .

قوله (أو سبب عرف وعادة): لعل الواو زائدة، قوله عرف يقرأ فعلأً ماضياً مبنياً للمجهول، أي أو غداً مستندأ لسبب معروف عادة .

قوله (ومن فروعه): أي ومن فروع استناد الظاهر إلى سبب عادي . قوله (على شط النهر): بفتح الشين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي جانبه . قوله (تنهار بالماء): أي تسقط به وتغرق فيه، وهذا هو الظاهر والأصل عدمه . قوله (فلا يصح استئجارها): أي استئجار تلك الأرض اعتباراً بالظاهر . قوله (ذلك): أي استناد الظاهر إلى سبب عادي . قوله (باستعمال السرجين): بكسر السين المهملة الزيل، كلمة أعمجمية وأصلها

في أوانِي الفَخَار فِي حُكْمِ الْنَّجَاسَةِ، وَبِالْمَاءِ الْهَارِبِ مِنَ الْحَمَّامِ لَا طَرَادِ  
الْعَادَةِ بِالْبُولِ فِيهِ فِي حُكْمِ الْنَّجَاسَةِ.

(أو يَكُونُ مَعْنَى عَاصِدًا بِهِ قَوِيًّا) مِثْلُ مَسَأَةِ الظَّبِيَّةِ إِذَا بَالَتْ وَوْجَدَ الْمَاءُ  
عَقْبَ بُولِهَا مُتَغَيِّرًا فِي حُكْمِ الْنَّجَاسَةِ. وَخَرْجٌ بِقَوْلِي عَقْبَ بُولِهَا مَا إِذَا وَجَدَ  
الْتَّغَيْرُ بَعْدَ نَحْوِ طَوْلِ الزَّمْنِ عَرْفًا فَلَا يَحُكِمُ بِالْنَّجَاسَةِ، كَمَا فِي شَرْحِ الْعَابَ  
فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالْذَّبَائِحِ.

(وَالْأَصْلُ) عَلَى الظَّاهِرِ (رَجُحُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ إِنْ سَبَبَ الْاحْتِمَالَ

سَرَقَتْ بِالْقَافِ الْمَعْقُودَةِ، فَعَرَبَتْ إِلَى الْجَيْمِ أَوِ الْقَافِ الصَّحِيحَةِ فِي قَالِ سَرَقَتْ أَيْضًا. قَوْلُهُ  
(فِي أَوَانِي الفَخَارِ): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، الطِّينُ الْمَشْوِيُّ وَقَبْلِ الْطَّبِيخِ يَقَالُ  
لَهُ خَزْفٌ وَصَلْصَالٌ. قَوْلُهُ (بِالْنَّجَاسَةِ): أَيْ بِنَجَاسَةِ تَلْكَ الْأَوَانِي قَطَعَهَا كَمَا قَالَهُ الْزَّرْكَشِيُّ  
وَنَقْلَهُ عَنِ الْمَأْوَرِدِيِّ، اعْتَبَارًا بِالظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الدُّمُّ. قَوْلُهُ (وَبِالْمَاءِ الْهَارِبِ):  
عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِاستِعْمَالِ السَّرْجِينِ، أَيْ الْمَاءُ الْجَارِيُّ وَالْخَارِجُ. قَوْلُهُ (فِي حُكْمِ  
الْنَّجَاسَةِ): أَيْ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ الْمَاءِ اعْتَبَارًا بِالظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ دُمُّ النَّجَاسَةِ.

قَوْلُهُ (أَوْ): بِكَسْرِ الْوَاءِ لِلْلَّوْزَنِ. قَوْلُهُ (يَكُونُ مَعَهُ): بِسَكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْلَةِ  
لِغَةٍ. قَوْلُهُ (عَاصِدٌ): بِالرْفُوعِ اسْمُ يَكُونُ. قَوْلُهُ (بِهِ): مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ قَوِيٌّ وَالْجَملَةُ صَفَةٌ  
لِعَاصِدٍ، أَيْ أَوْ يَكُونُ مَعَ الظَّاهِرِ عَاصِدٌ يَقْوِيُّ بِهِ فِي رِجْحِ الظَّاهِرِ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَصْلِ. قَوْلُهُ  
(وَوْجَدَ الْمَاءِ): أَيْ الْكَثِيرُ الَّذِي بَالَتْ فِيهِ الظَّبِيَّةُ. قَوْلُهُ (عَقْبَ بُولِهَا): أَيْ بُولُ الظَّبِيَّةِ.  
قَوْلُهُ (مُتَغَيِّرًا): بِالنَّصْبِ حَالٌ. قَوْلُهُ (فِي حُكْمِ الْنَّجَاسَةِ): عَمَلاً بِالظَّاهِرِ لِقوَتِهِ بِاسْتِنَادِهِ  
لِعَيْنِ مَعْ ضَعْفِ احْتِمَالِ خَلَافَةِ، هَكَذَا فِي التَّحْفَةِ. قَوْلُهُ مَعْ ضَعْفِ احْتِمَالِ خَلَافَةِ، يَعْنِي  
تَغْيِيرَهُ بِغَيْرِ بُولِ الظَّبِيَّةِ مِنَ الظَّاهِرَاتِ.

قَوْلُهُ (بَعْدَ نَحْوِ طَوْلِ الزَّمْنِ عَرْفًا): أَيْ بَعْدَ طَوْلِ الْمَكْثِ عَلَيْهِ، فَلَا يَحُكِمُ بِنَجَاسَتِهِ  
لَا حِتْمَالَ أَنْ التَّغَيْرَ حَصَلَ بِسَبِيلِهِ وَهُوَ لَا يَضرُّ. وَكَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّغَيْرُ بِمُجاوِرِ طَاهِرِ  
كَعُودٍ وَدَهْنٍ وَلُؤْ مَطَيِّبَينَ، وَتَرَابٍ وَلُؤْ مَسْتَعْمَلًا طَرَحٌ بِقَصْدِهِ فِي غَيْرِ تَرَابٍ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ  
الْكُلِّيَّةِ، لِأَنْ تَغْيِيرَهُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ فِي غَيْرِ التَّرَابِ تَرْوِحًا وَفِي التَّرَابِ كَدُورَةٌ لَا يَمْنَعُ إِطْلَاقِ  
اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ (كَمَا فِي شَرْحِ الْعَابَ): وَاسْمُ الْإِيَاعَ لِلشَّهَابِ أَحْمَدُ بْنُ حَسْرَةِ  
الْمَيْتِيِّ.

ضعفه رُكن) أي علم. ومن أمثلته الحكم بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكافر المتدينين بالنجاسة، والطريق التي يغلب نجاستها، والمقبرة المنبوشة التي لا يُستيقن بنجاستها، والمعنى بها كما قال الإمام وغيره ما حَصَل النَّبْشُ فِي أَطْرَافِهَا وَالْغَالِبُ عَلَى الظُّنُونِ انتشار النجاسة فيها. والأصل الطهارة في الكل، وبهذا يعلم أن الضعف هنا نَسْبِيًّا.

---

قوله (ضعفه): أي ضعف السبب، بدل الاشتغال من قوله سبب الاحتمال. قوله (ومن أمثلته): أي من أمثلة ترجيح الأصل على الظاهر الذي سبب الاحتمال فيه ضعيف.

قوله (الحكم بطهارة ثياب الخمارين): جمع خمار بائع الخمر والمشتغل به، وطهارة ثيابه هي الأصل والظاهر نجاستها. وأما الدائم الشرب للخمر فيقال له الخمير، بكسر الخاء المعجمة وتشديد الميم المكسورة، ففي ثيابه قولان أصحهما الحكم بالطهارة استصحابا للأصل.

قوله (والجزارين): جمع جزار مبالغة الجزر، مأخذ من جزرت الجذور وغيرها نحرتها.

قوله (والكافر المتدينين بالنجاسة): كالمجوس والهندوس، وكذا من ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها مسلماً كان أو كافراً كما في المجمع عن الإمام، وكالثياب فيها ذكر الأواني. قوله (والطرق): بالجر، أي وطهارة الطريق التي يغلب أي يظهر نجاستها، وكذا طين الشارع.

قوله (المقبرة): بضم المثلثة وفتحها موضع القبور. قوله (المنبوشة): أي المكشوفة، من نبشت الأرض نبا كشفتها. قوله (والمعنى بها): بكسر النون وتشديد الياء التحتية، أي المراد بالمقبرة: قوله (ما حصل): خبر المبتدأ بشدید الصاد المهملة وعائد الموصول مخدوف، أي المكان الذي حصل النبش له في أطراف المقبرة. قوله (انتشار النجاسة): أي من القبح. قوله (فيها): أي في المقبرة. قوله (أن الضعف): أي ضعف الاحتمال. قوله (هنا): أي في قول الناظم، ضعفه رُكن. قوله (نسبي): أي بالنسبة إلى قوة الأصل، وإن فالظن الخاصل في هذه المسائل من حيث هو قوي.

### ضابط:

(وَرَجَحَ الظَّاهِرُ فِي الْأَصْحَ) عَلَى الْأَصْلِ (مَا) مُصْدَرِيَّة، أَيْ مَدَةْ دَوَامِ كُونِيَّتِهِ قَوِيًّاً. فَمَنْ ثُمَّ قَالَ: (كَانَ قَوِيًّاً بِانْضِبَاطٍ): أَيْ مَعَهُ (وُسِيْمًا) أَيْ عِلْمٍ. فَمَنْ أَمْثَلَهُ مِنْ شَكٍّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ رَكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَؤْثِرُ عَلَى الْمُشْهُورِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مُضِيْهَا عَلَى الصَّحَّةِ. وَالشَّرْطُ كَالرَّكْنِ عَلَى الْأَصْحَ، وَرَجَحَ السَّيِّدُ السَّمَهُودِيُّ وَأَبُو مُخْرَمَةَ أَنَّ النِّيَّةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءً.

---

قوله (مُصْدَرِيَّة): لِتَأْوِلُ مَا بَعْدَهَا بِمُصْدَرٍ. قوله (كُونِيَّتِهِ): أَيْ كُونِيَّةِ الظَّاهِرِ. قوله (فَمَنْ ثُمَّ) بفتح المثلثة أَيْ فَمَنْ أَجَلَ هَذَا التَّفْسِيرَ. قوله (كَانَ): أَيْ الظَّاهِرِ. قوله (أَيْ مَعَهُ): فَالْبَلَاءُ بِمَعْنَى الْمَصَاحَبَةِ. قوله (فَمَنْ أَمْثَلَهُ): أَيْ أَمْثَلَةُ تَرْجِيحِ الظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ. قوله (بَعْدَ السَّلَامِ): أَيْ السَّلَامُ الَّذِي يَحْصُلُ بَعْدَهُ عُودٌ إِلَى الصَّلَاةِ بِخَلَافِ غَيْرِهِ. فَلَوْ سَلَمَ نَاسِيًّا لِسَجْدَةِ السَّهُوِّ ثُمَّ عَادَ وَشَكَ فِي تَرْكِ رَكْنٍ لِزَمَهِ تَدَارِكِهِ. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ بَعْدِ السَّلَامِ مَا إِذَا شَكَ فِي تَرْكِ رَكْنٍ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ كَتَيْقَنَ تَرْكَهُ.

### قاعدة:

قوله (فَإِنَّهُ): أَيْ الشَّكُّ. قوله (لَا يَؤْثِرُ): أَيْ فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ. قوله (عَلَى الْمُشْهُورِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ): وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ فَعْلَهُ. قوله (مُضِيَّهَا): أَيْ انْقَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحَّةِ وَوُقُوعِ السَّلَامِ عَنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. وَلَأَنَّهُ لَوْ اعْتَدَ الشَّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ لِعَسْرِ الْأَمْرِ لِكُثْرَةِ عَرُوضِهِ. وَقِيدُ الشَّارِحِ الرَّكْنُ بِغَيْرِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا شَكَ فِيهَا تَلْزُمُ الْإِعَادَةِ. كَمَا لَوْ شَكَ فِي أَنَّهُ نَوْيُ الْفَرْضِ أَوْ النَّفْلِ، وَكَمَا لَوْ شَكَ هُلْ صَلَ أَمْ لَا، ذَكْرُهُ الْبَغْوَى فِي فَتاوِيهِ.

قوله (وَالشَّرْطُ): بِالرُّفْعِ مِبْتَدًى خَبْرُهُ كَالرَّكْنِ، أَيْ فِي عَدَمِ تَأْثِيرِ الشَّكِّ فِي بَعْدِ السَّلَامِ. قوله (عَلَى الْأَصْحَ): أَيْ فَلَا يَؤْثِرُ الشَّكُّ فِي الشَّرْطِ كَمَا لَا يَؤْثِرُ فِي الرَّكْنِ. قال الشَّوَّبِرِيُّ: لِأَنَّهُ أَدْى الْعِبَادَةُ فِي الظَّاهِرِ فَلَا يَؤْثِرُ فِي الشَّكِّ الطَّارِئِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ أَنَّ فِي الشَّرْطِ كَالظَّاهِرِ يَؤْثِرُ. وَالْفَرْقُ أَنَّ الشَّكُّ فِي الرَّكْنِ يَكْثُرُ بِخَلَافِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَبِأَنَّ الشَّكُّ فِي الرَّكْنِ حَصَلَ بَعْدَ تَيْقَنِ الْأَنْعَقَادِ وَالْأَصْلِ الْأَسْتِمْرَارِ عَلَى الصَّحَّةِ بِخَلَافِهِ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُ شَكٌّ فِي الْأَنْعَقَادِ وَالْأَصْلِ عَدَمُهُ. قوله (وَغَيْرُهُمَا): مِنْ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ. قوله (سَوَاءً): أَيْ مُسْتَوِيَانِ فِي الْحُكْمِ، يَعْنِي فِي عَدَمِ تَأْثِيرِ الشَّكِّ بَعْدِ السَّلَامِ.

(وحيثما تعارض الأصلان فرجح الأقوى) منها (على بيان) يُبيّنُهُ العلماء. قال الإمام: وليس المراد بالتعارض تقابلهما على وزان واحد في الترجيح، فإن هذا كلام متناقضٌ، بل المراد التعارض بحيث يُتخيلُ للناظر في ابتداء نظره تساويهما فإذا حقق فكره رَجَحَ . ثُمَّ تارة يَجْزِمُ بأحد الأصلين وتارة يجري الخلافُ.

مطلوب:

(وقوَّةُ الأصل) تُوجَدُ (بعاضِهِ) خارجيًّا (حصل من ظاهر) فيكون معه أقوى من أصلٍ مجرَّدٍ عن العااضد. فمن ذلك ما لو ادعى العينين الوطأة في المدة .. . . . .

---

قوله (على بيان): أي ترجيحاً جارياً على بيان. قوله (ليس المراد) إلخ: مقول القول. قوله (بالتعارض): أي تعارض الأصلين. قوله (على وزان واحد): أي موازنة واحدة في الترجيح، يعني بدون رجحان أحدهما. قوله (فإن هذا): الفاء تعليلية، أي لأن التقابل المذكور إذا وقع عند الحكم على شيء يلزم منه تناقض. قوله (تساويهما): نائب فاعل يتخيل، أي يظهر في خيال المتجهد عند بادئ أمره أن الأصلين متساويان. قوله (فإذا حقق): فعل ماض من التحقيق أي الناظر. قوله (فكرة): الفكرة حركة النفس في المعاني المعقولات. قوله (رجع): بتشدد الجيم المعجمة، أي حكم بترجيع أحد الأصلين. قوله (وقوَّةُ الأصل): أي القوة التي توجد بأحد الأصلين. قوله (خارجيًّا): أي خارج عن الأصل. قوله (من ظاهر): بيان للعااضد. قوله (فيكون معه): أي فيكون أحد الأصلين مع الأمر الخارج العااضد الحاصل من ظاهر.

قوله (فمن ذلك): أي فمن ترجيح الأصل الذي مع العااضد على الأصل المجرد. قوله (ما لو ادعى العينين): بكسر العين المهملة وتشديد النون الأولى مكسورة، العاجز عن الوطأء باقراره عند الحاكم أو عند شاهدين وشهادا به عند الحاكم أو بيمين المرأة بعد نكوله. قوله (ادعى العينين الوطأة): أي وأنكرته الزوجة. قوله (في المدة): أي التي ضربها القاضي له بطلبيها وهي سنة، كما فعله عمر رضي الله عنه رواه إمامنا الشافعي وغيره وتابعه العلماء وقالوا: تقدُّر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو ببرودة فيزول في الصيف أو بيوسسة فتزول في الربع أو رطوبة فتزول في الخريف. فإذا

وهو سليم الذكر. فالقول قوله لأن الأصل بقاء النكاح مع اعتضاد هذا الأصل بسلامة ذكره، فيرجح على أصل عدم الوطء.

(أو غيره) كأن يكون سبب الترجيح شيئاً غير ظاهر لكن لا يصلح الإستناد إليه. فمن أمثلته ما لو وقعت في الماء نجاسة وشككنا في كثرتها، فهل هو نجس أو ظاهر؟ ورجح النووي أنه ظاهر لأننا شركنا في تنجسه والأصل عدمه، ولا يلزم من النجاسة التنجس (كما وصل) إلينا من كلامهم.

---

مضت السنة ولم يطا علينا أنه عجز خلقي. قوله (وهو سليم الذكر): الواو للحال، وكذا لو كان مقطوعه إن بقي ما يمكن به الوطء، بخلاف إذا اختلفا في إمكان الوطء بالملحوظ، فتصدق المرأة بيمينها لزوال أصل السلامة. وقال صاحب الشامل: يتبع أن يؤخذ بقول أهل الخبرة، كما لو ادعت جبه وأنكر. قال المتولي وهو الصحيح.

وقوله (فالقول قوله): أي فالقول المصلق قول العذين بيمينه لغير إقامة بينة الجماع. قوله (بقاء النكاح): أي دوامه. قوله (هذا الأصل): أي بقاء النكاح. قوله (سلامة ذكره): أي بظاهر وهو أن سليم الذكر لا يكون عيناً في الغالب. قوله (فيرجح): أي هذا الأصل لاعتراضه بالظاهر. قوله (على أصل عدم الوطء): الإضافة بيانية، أي على أصل هو عدم الوطء. وكذا لو شهد أربع نسوة بيكارتها، صدقت قطعاً بلا يمين لدلالة البكرة على صدقها، واعتراض أصل عدم الوطء بظاهر هو بقاء البكرة.

قوله (أو غيره): أي غير الظاهر. قوله (لا يصلح): لعل لفظة لا زائدة. قوله (من أمثلته): أي أمثلة الجماع الأصلين وأحد هما أقوى بعاضد غير ظاهر. قوله (وشككنا في كثرته): أي في كثرة الماء وقلته، يعني هل هو قلتان أو أقل. قوله (فهل هو نجس أو ظاهر): فيه وجهان، أحدهما يتجسس، وبه جزم الماوردي وآخرون، لتحقيق النجاسة والأصل عدم الكثرة. وقد رجحه الشيخ زين الدين الكنانى وتبعه البلقيني وذلك لأن النجاسة محققة، وبلوغ القلتين شرط والأصل عدمه. ولا يجوز الأخذ بالاستصحاب عند القائلين به إلا أن يقطع بوجود المنافي كما أفاده السيوطي. والوجه الثاني أنه يظهر، واليه ذهب النووي كما هنا. قوله (ورجح النووي): أي صوب في الروضة وغيرها، بعد نقله عن الماوردي وآخرين، أنه نجس وعن الإمام أن فيه احتمالين. قوله (والأصل عدمه): أي عدم تنجس الماء، يعني والأصل الثاني عدم بلوغ الماء قلتين. قوله (ولا يلزم من النجاسة التنجس): أي ولا يلزم من نجاسة الواقع على الماء تنجس الماء الواقع عليه.

(وجزموا بأحد الأصلين في حين). ومن أمثلته من نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه لأن الأصل عدم النية قبل الفجر. قال النووي : ويحتمل مجيء وجه أنه يصح لأن الأصل بقاء الليل . (ويجريي الخلف) أي الخلاف (حينما فاغرف) وهذا ما مرّ نقله عن الإمام . ومن أمثلته ما لو أدرك الإمام في ركوعه وشك في الاطمئنان معه ، فقولان أصحهما عدم الإدراك .

فائدة :

سكت عن تعارض أصلين ويعمل بهما ، وتعارض واجبين ومندوبيين

---

قوله (وجزموا) : أي الفقهاء . قوله (بأحد الأصلين) : أي المعارضين . قوله (في حين) : بكسر الحاء المهملة ، أي في بعض المسائل . قوله (من نوى) : أي من أمثلة الجزم بأحد الأصلين . قوله (من نوى) : أي الصوم . قوله (شك) : أي عند النية ، فخرج ما لونى وشك ليلاً هل طلع الفجر أم لا ، أو شك بالنهار هل نوى ليلاً ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار ، فإنه يجزئه صومه في المسألتين . بخلاف ما إذا لم يتذكر بالنهار حتى فاته ، فلا يجزئه لأن الأصل عدم النية ليلاً ، ولم تنجبر بالتذكر نهاراً ، قوله (قبل الفجر) : أي متقدمة عليه . قوله (لأن الأصل عدم النية) إلخ : علة لعدم الصحة ، يعني لعدم تقدمها على الفجر .

قوله (مجيء وجه) : أي وجه آخر . قوله (أنه يصح) : في محل جر بدل من وجه . قوله (لأن الأصل بقاء الليل) : قال السيوطي كمن شك في إدراك الركوع . قوله (ويجريي الخلف) : بضم الحاء المعجمة وسكون اللام . قوله (وهذا ما مر) إلخ : أي وما قاله الناظم في هذا البيت من جريان الخلاف في تعارض الأصلين تارة ، هو ما نقلناه سابقاً عن إمام الحرمين عند قول الناظم فرجح الأقوى على بيان .

قوله (من أمثلته) : جريان الخلاف . قوله (ما لو أدرك) : أي المأمور . قوله (معه) : أي مع الإمام . قوله (قولان) : أي فيه قولان . قوله (أصحهما عدم الإدراك) : لأن الأصل عدم الاطمئنان مع الإمام . ومقابله أنه مدرك لأن الأصل بقاء ركوعه . قوله (سكت) : أي الناظم . قوله (يعمل بهما) : أي بالأصلين معاً ، خرج به ما إذا

وفضيلتين وخلافين ومفسدين. فمن أمثلة الأول مسألة الهرة التي أكلت نجاسةً ثم غابت ثم ولدت في ماء دون القلتين، فالالأصل بقاء فمها على النجاسة والأصل بقاء الماء على الطهارة، ويقاس بها ما لو شُكَ أورد الماء أو الثوب فالماء باقي على طهارته والثوب باقي على نجاسته فيما يظهر ترجيحه، كما قاله القاضي مجذ الدين عبدالسلام الناشري.

ومن أمثلة الثاني تعارض فطرة نفسه وزوجته فيقدم نفسه.

تعارض الأصلان وعمل بأحدهما، وقد تقدمت أمثلته. قوله (فمن أمثلة الأول): أي تعارض الأصلين ويعمل بهما معاً. قوله (مسألة الهرة): وكذا غيرها من كل حيوان ظاهر وإن لم يعم اختلاطه مع الناس كسبع، خلافاً للغزالى ولما أفتى به السبكي من تخصيص الحكم بها. قوله (التي أكلت نجاسة): أي فتنجس فمها بالأكل. قوله (ثم غابت): أي غيبة وأمكن ورودها ماء كثيراً، كما قيد به الفقهاء في كتبهم. قوله (في ماء): أي ظاهر وكذا الظاهر من غير الماء. قوله (فالالأصل بقاء فمها) إلخ: أي فيعمل هنـا بالأصلين، الأصل الأول بقاء فمها على النجاسة أي مع احتمال وإمكان ظهره. ولكن قد استشكـله بعضـهم بإمكان مطلق ولوغـها، بأنـها لا تعبـ الماء بل تـلـعـقه بـلـسانـه وـهـوـ قـلـيلـ فيـنجـسـ. وـيـجـابـ بـمـنـعـ تـنجـسـهـ لـوـرـودـهـ عـلـىـ لـسـانـهـ كـوـرـودـهـ عـلـىـ المـاءـ النـجـسـ. وـالـأـصـلـ الثـانـ بـقاءـ المـاءـ عـلـىـ الطـهـارـةـ، فـيـحـكـمـ حـيـنـذـ عـلـىـ المـاءـ بـالـطـهـارـةـ وـعـلـىـ الـفـمـ بـالـنـجـاسـةـ.

قوله (ويقاس بها): أي بمسألة الهرة في العمل بالأصلين. قوله (أو الثوب): لعله على الثوب المتنجس. قوله (فالماء باق على طهارته) إلخ: فيعمل بالأصلين: بقاء الماء على طهارته وبقاء الثوب على نجاسته.

ترجمة:

قوله (عبدالسلام الناشري): هو العلامة الفقيه الصالح الشيخ عبدالسلام ابن القاضي محمد بن عبدالسلام الناشري اليمني. قال ابن العماد في الشذرات: توفي بمدينة زبيد ضحى يوم الخميس العشرين من ذي القعدة سنة ٩١٠ هـ.

قوله (ومن أمثلة الثاني): أي تعارض الواجبين فيقدم أحدهما. قوله (تعارض فطرة نفسه وزوجته): حيث لا يجد الإنسان إلا بعض الصياغـانـ. قوله (فيقدم نفسه): أي وجوباً خبر مسلم: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل

ومن أمثلة الثالث تعارض الأداء والقضاء قُدْمَ الأداء عند ضيق الوقت.

ومن أمثلة الرابع تعارض البكور مع الغسل فِي رَاعِي الثَّانِي ، . . . .

---

عن أهلك شيء فذلك لقرباتك»، وهذا هو الأصح. وقيل يقدم زوجته وقيل يتخير.

قوله (ومن أمثلة الثالث): أي تعارض المندوبين، فيقدم أحدهما. قوله (تعارض الأداء والقضاء): أي تعارض نيتها حيث كانت عليه فوائت الفرائض، فإنه يستحب تقديمها على حاضرة لم يخف فوائتها. وأما إذا خاف فوائتها فيجب تقديمها على الفائنة لثلا تصير الأخرى فائنة. قوله (قدم الأداء): أي قدم ندبانية الأداء على نية القضاء عند ضيق الأول حتى يقع المفعول حاضراً. هذا يعني التمثيل به بناء على القول الأصح من صحة الأداء بنية القضاء وعكسه. وأما على مقابله من أنه لا يصح بل يشترط أن ليتميز كل منها عن الآخر في الظاهر والعصر، فلا يصح التمثيل به لتعارض المندوبين.

قوله (ومن أمثلة الرابع): أي تعارض الفضليتين فتراهى إحداهما. قوله (تعارض البكور): أي إلى محل صلاة الجمعة، فإن البكور فضيلة ليأخذوا مجالسهم ويستظروا الصلاة، ولخبر الشيفين: «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول. ومن اغتنس يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيسة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». والغسل فضيلة أيضًا لخبر النسائي: «حق على كل مسلم أن يغتنس في كل سبعة أيام يوم هو يوم الجمعة». قوله (مع الغسل): أي غسل يوم الجمعة. قوله (في راعي الثاني): أي الغسل ندبًا لأنَّه مختلف في وجوبه، حيث ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوبه، وذهب الشافعية إلى سنته، فقدم الغسل خروجاً من خلاف من أوجهه، قاله الزركشي وغيره. وأيضاً لأن الغسل أشد تعلقاً بال الجمعة، بمعنى أن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التبرير، كما قاله الشيخ زكريا. قال الأذرعي: الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه آخر وإلا بكر. هذا بالنسبة لغير الإمام، وأما في حق الإمام فالمندوب له التأخير إلى وقت الخطبة لتابعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وخلفائه، قاله الماوردي ونقله النووي في المجموع عن المتولي.

وأمثلةباقي ظاهرةً كما بينها الزركشي كلها.

تنمية:

(والظاهران) ثانية ظاهر ومر تعريفه (ربما تعارضا وهو قليل فاعلما). قال السيوطي: ومن أمثلته ما لو أقرت الزوجة بالنكاح وصدقها المقرر له فالجديد قبول الإقرار لأن الظاهر صدقهما، والقديم لا.....

قوله (وأمثلةباقي) إلخ: أمثلة تعارض الخلافين والمفسدين كما بينها الزركشي في قواعده. فمثال تعارض الخلافين الوصل في الوتر وفصله. قال أبوحنيفة: يجب الوصل، وقال أحمد لا يجوز الوصل. وقال علماؤنا يجوز كل منها إلا أن الأفضل الفصل ولو واحدة، بأن يصلى ركعتين بنيه النفل ويوتر بعدها برکعة، ويوصل ما عدا الأخيرة. وذلك لأنه أكثر اخباراً وعملاً وخبر ابن حبان أنه ~~يبيح~~ كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم.

ومثال تعارض المفسدين أن يسقط عليه رجل من شاهق فإن لم يدافنه انكسر عضوه وإن دافنه انكسر ذلك الساقط، فيجب عليه دفعه مع وجوب الضمان. ومثل ذلك ما لو سقطت جرة على شخص ولم تندفع عنه إلا بكسرها، فيجوز له كسرها وضمها على الأصح. قوله (كلها): بالنسب تأكيد لضمير بينها المتصوب. قوله (ومر تعريفه): وهو عبارة عنها يتراجع وقوعه. قوله (وهو): أي تعارض الظاهرين. قوله (ومن أمثلته): أي ومن أمثلة تعارض الظاهرين. قوله (ما لو أقرت الزوجة): أي البالغة العاقلة الحرة ولو سفيهه فاسقة بكرأ كانت أو ثياباً ولكن يشترط في اقرارها به التفصيل، كان تقول زوجني منه ولي بحضور عدلين ورضاء بكفاء إن اعتبر رضاها بأن لا تكون مجرمة. قوله (وصدقها المقر له): بفتح القاف أي الزوج، فما في بعض النسخ بالبناء بدل اللام أي المقر به غلط. قال الرمي: ومثل تصديق الزوج تصديق من يملك اجرائه حاله التصديق، فإن كان محجوراً عليه بسفه أورق، فإن صدقة الولي أو السيد على وقوعه يلزمه فذاك وإلا فلا. قوله (قبول الإقرار): أي إقرارها وإن كذبها الولي والشاهدان إن عيتما، أو قال الولي ما رضيت إذا كان الزوج غير كفاء. قوله (صدقهما): أي صدق الزوجين فيما إذا تصادقا عليه لأن النكاح حق الزوجين، فثبتت بتصادقهما كغيره من العقود ولاحتمال نسيان الولي والشاهدان وكذبهم. قوله (والقديم لا): أي يقول بعدم

إن كانا بـالـبـلـدـيـن لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ حـالـهـمـاـ يـعـرـفـ فـيـطـالـبـانـ بـالـبـيـنـةـ، اـنـتـهـىـ.

المـائـدـةـ:

(فـوـائـدـ) اـعـلـمـ أـنـ الـيـقـينـ، وـهـوـ حـكـمـ الـذـهـنـ الـجـازـمـ الـمـطـابـقـ  
لـمـوـجـبـ، لـأـيـزـالـ بـالـشـكـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـعـكـسـهـ قـلـيلـ. وـمـنـ ثـمـ قـالـ: (وـرـبـماـ)  
هـيـ لـلـتـقـلـيلـ كـمـاـ مـرـ.

الـأـولـىـ:

(الـيـقـينـ: زـوـالـهـ بـالـشـكـ يـسـتـبـينـ) أـيـ يـظـهـرـ (وـذـاكـ فـيـ مـسـائـلـ) جـمـعـ  
مـسـائـلـ وـهـيـ لـغـةـ: مـطـلـقـ السـؤـالـ، وـاـصـطـلـاحـاـ: مـاـ يـبـرـهـنـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـلـمـ.  
(مـنـحـصـرـةـ) أـيـ مـنـضـبـطـةـ قـلـيلـةـ (تـحـكـىـ عـنـ) فـرـدـ الـوـجـودـ الشـيـخـ الـإـمـامـ أـبـيـ  
الـعـبـاسـ أـحـمـدـ (ابـنـ القـاصـ) بـتـشـدـيدـ الصـادـ نـسـبـةـ إـلـىـ الـقـصـ بـمـعـنـىـ الـذـكـرـ

---

قبـولـ إـقـرـارـهـ. قـولـهـ (إـنـ كـانـ بـلـدـيـنـ): أـيـ إـنـ كـانـ المـقـرـ وـالـمـقـرـ لـهـ مـنـ أـهـلـ بـلـدـ الإـقـرارـ،  
وـإـلـأـ بـأـنـ كـانـ كـانـ غـرـبـيـنـ فـيـثـبـتـ النـكـاحـ. قـولـهـ (لـأـنـ الـظـاهـرـ): أـيـ الـغالـبـ. قـولـهـ (أـنـ حـالـهـمـاـ):  
أـيـ بـلـدـيـنـ. قـولـهـ (فـيـطـالـبـانـ بـالـبـيـنـةـ): لـسـهـولـتـهاـ وـرـوـيـ عنـ الـقـدـيمـ أـيـضاـ دـعـمـ الـقـبـولـ  
مـطـلـقاـ، وـهـوـ قـضـيـةـ كـلـامـ النـوـوـيـ فـيـ مـنـهـاجـهـ.

قـولـهـ (وـهـوـ حـكـمـ الـذـهـنـ): إـلـىـ قـولـهـ لـمـوـجـبـ جـمـلـةـ اـعـتـراـضـيـةـ. وـمـعـنـىـ حـكـمـ الـذـهـنـ  
إـدـرـاكـهـ، وـالـمـرـادـ بـالـمـوـجـبـ الدـلـلـيـ منـ حـسـ أوـ عـقـلـ أوـ عـادـةـ. وـيـسـمـيـ الـحـكـمـ الـخـاصـلـ مـنـ  
الـحـسـ حـكـمـاـ بـالـمـاـشـادـاتـ. فـإـنـ كـانـ الـحـسـ مـنـ الـخـواـسـ الـظـاهـرـةـ سـمـيـ حـسـيـاـ كـالـحـكـمـ بـأـنـ  
الـشـمـسـ مـضـيـةـ، أـوـ مـنـ الـخـواـسـ الـبـاطـنـةـ سـمـيـ وـجـدـانـيـاـ كـالـحـكـمـ بـأـنـ لـنـاـ جـوـعـاـ وـعـطـشاـ.  
وـالـمـرـادـ بـالـمـطـابـقـةـ هـنـاـ الـمـطـابـقـةـ بـيـنـ الـحـكـمـ بـعـنـيـ الـإـيقـاعـ وـالـإـنـزـاعـ، وـبـيـنـ تـلـكـ النـسـبةـ  
الـوـاقـعـةـ. قـالـ السـيـدـ الـحـمـوـيـ: وـمـعـنـىـ هـنـاـ الـمـطـابـقـةـ تـوـافـقـهـاـ فـيـ كـوـنـهـاـ ثـبـوتـيـنـ أـوـ سـلـبـيـنـ،  
وـهـنـاـ الـمـعـنـىـ مـتـحـقـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـعـنـيـ الـأـدـرـاكـ اـهـ. قـولـهـ (وـعـكـسـهـ): أـيـ زـوـالـ الـيـقـينـ  
بـالـشـكـ، فـمـعـنـىـ الـعـكـسـ هـنـاـ النـقـيـضـ عـنـدـ الـمـاـشـادـاتـ لـاـ الـعـكـسـ الـمـنـطـقـيـ فـاـفـهمـ. قـولـهـ  
(وـذـاكـ): أـيـ زـوـالـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ. قـولـهـ (مـاـ يـبـرـهـنـ): أـيـ بـحـثـ مـعـلـومـ يـقـامـ عـلـيـهـ بـرـهـانـ،  
أـيـ دـلـيلـ قـاطـعـ. قـولـهـ (مـنـحـصـرـةـ): نـعـتـ لـسـائـلـ. قـولـهـ (تـحـكـىـ): بـضمـ التـاءـ الـفـوـقـيـةـ  
وـالـكـافـ مـبـنـيـاـ لـلـمـجـهـولـ، مـنـ الـحـكـاـيـةـ أـيـ النـقـلـ. قـولـهـ (عـنـ فـرـدـ الـوـجـودـ): أـيـ الـمـنـفـرـدـ عـنـ  
غـيـرـهـ مـنـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ. قـولـهـ (نـسـبـةـ إـلـىـ الـقـصـ): هـكـذاـ فـيـ جـيـعـ النـسـخـ بـصـادـ مـهـمـلـةـ

والوعظ للناس والتذكير (فيما ذكره) السيوطى . قال ابن القاسى فى التلخيص : هي لا يزال حكم اليقين بالشك إلا فى أحد عشر مسألة منها أن يشك ماسح الخف فى انقضاء المدة ، ومنها أن يشك أيضاً فى أنه مسح حضراً أو سفراً مع عدد الباقي .

---

مشددة ، وصوابه القصص بصادين مهمتين من فكتين ، من قص عليه الخبر قصصاً بفتحات ، والاسم أيضاً القصص بالفتح . قوله (فيما ذكره) : متعلق بمحدود خبر لمبدأ تقديره : وذلك الحكاية كائن فيها ذكره .

قوله (هي لا يزال) إلخ : لعل الصواب سقوط هي إذ لا توجد في الأشباء . قوله (ماسح الخف) : في حضر أو سفر . قوله (في انقضاء المدة) : أي في بقاءها هل انقضت أم لا ، فإنه لا يسمح مع أن الأصل المتيقن عدم الانقضاء ، وذلك لأن المسح رخصة بشرط منها المدة ، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل ، هو الغسل . قوله (ومنها أن يشك) : أي المسافر . قوله (أيضاً) : أي ماسح الخف . قوله (في أنه مسح) إلخ : أي في أنه هل ابتدأ المسح في السفر فيتم مسح مسافر ، أو ابتدأ في الحضر فيتم مسح مقيم . فإنه لا يسمح حيث شك أيضاً في عدد الباقي من مدة المسح مع أن الأصل المتيقن عدم الانقضاء . وذلك لأن المسح رخصة بشرط المدة ، إلى آخر ما سبق آنفاً . وأما إذا تيقن في عدد الباقي من مدة المسح فإنه يمسح . هذا ويجوز أن يكون قول المصنف مع عدد الباقي في محل نصب حال ، أي حال كون المسألتين مقتربتين مع الباقي من المسائل الإحدى عشر .

وتتميأ للفائدة ذكر هنا المسائل الباقية فنقول : ثالثها : إذا أحزم المسافر بنية القصر خلف من لا يدرى أمسافر هو أم مقيم لم يجز القصر . ورابعها : بالحيوان في ماء كثير ثم وجده متغيراً ، أو لم يدرأ تغير البول أم بغرة فهو نجس . وخامسها : المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة للشك في انقطاع الدم قبلها . وسادسها : من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنها وجهل موضعه ، يجب غسله كلها . وسابعها : شك مسافر أو صل بلدء أم لا ، لا يجوز له الترخيص . وثامنها : شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا ، لا يجوز له الترخيص . وتاسعها : المستحاضة وسلس البول إذا توأما ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصل بظهوره لم تصح صلاته . وعاشرها : تيمم ثم رأى شيئاً لا يدرى أسراب هو أم ماء ، بطل تيممه وإن بان سراباً . وحادي عشرها : رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر غيره لم يحمل أكله ، وكذا لو أرسل عليه كلباً .

واعتراضه القفال بأنها كلها لم يترك اليقين لأجل الشك، ولكن قال النووي:  
فيه نظر والصواب في أكثرها مع ابن القاسم.

(وزاد فيها) الشيخ الولي القطب الحافظ أبو زكريا يحيى بن  
شرف بن ميري الخزامي (النووي)، ويقال النووي. قال ابن النحوبي:  
والقياس بلا ألف نسبة إلى نوى قرية من قرى دمشق.

---

قوله (اعتراضه القفال): أي الصغير كما هو المراد عند الاطلاق، أي في شرحه على تلخيص ابن القاسم. قوله (لم يترك اليقين): أي فيها، وإنما عمل فيها بالأصل الذي لم يتحقق شرط العدول عنه. لأن الأصل في الأولى والثانية غسل الرجلين وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعملنا بأصل الغسل. وفي الثالثة والسابعة والثامنة القصر رخصة بشرط، فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل وهو الإنعام. وفي الخامسة الأصل وجوب الصلاة، فإذا شكت في الانقطاع فصلت بلا غسل لم تتحقق البراءة منها. وفي السادسة الأصل أنه منع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة، فما لم يغسل الجميع فهو شاك في زوال منعه من الصلاة. وفي العاشرة إنما بطل التيمم برؤبة السراب لأنه توجه الطلب ببطل التيمم. وفي الحادية عشرة في حل الصيد قولان، فإن قلنا لا يحل فليس ترك اليقين بالشك لأن الأصل التحرير وقد شككنا في الإباحة. هكذا في الأشباه للسيوطى ولم يذكر منازعة القفال في المسألتين الرابعة والتاسعة. قال في المجموع: وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك، لأن الظاهر تغيره بالبول. وأما التاسعة فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك، لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع المحدث إلا للضرورة، فإذا شكت في انقطاع الدم فقد شكت في السبب المجوز للصلاة مع الحديث، فرجعت إلى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة انتهى. قوله (فيه): أي فيها قاله القفال واعتراضه. قوله (الولي): هو العارف بالله وصفاته حسبي يمكن، المواظب على الطاعات المتجنب عن المعاصي المعرض عن الانهياك في اللذات والشهوات. قوله (القطب): هو عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى في كل زمان. قوله (ويقال النووي): بآلف بين واوين نسبة إلى نوى على غير قياس. قوله (والقياس بلا ألف): أي والقياس في المقصور الذي ألفه ثلاثة والمنقوص الذي يأوه ثلاثة قلبها وأواً، فيقال في النسبة إلى فتي نوى وشج وعمٌ فتوى ونوى وشجوري وعموي.

(عَدَةٌ) مِنْهَا مَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ وَالغَزَالِيِّ مَا إِذَا شَكَ النَّاسُ فِي انْفَضَاءِ وَقْتِ الْجَمْعَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَصْلُونَ الْجَمْعَةَ . ثُمَّ ذُكْر مَسَأَةٌ مَّنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ، وَمَسَأَةٌ مِّنْ صَلَوةِ ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعاً، وَمَسَأَةٌ مِّنْ صَلَوةِ ثُمَّ رَأَى نِجَاسَةً وَشَكَ هُلْ حَدَثَ بَعْدَ السَّلَامِ أَمْ قَبْلَهُ، وَذُكْرٌ فِيهَا ثَلَاثَ احْتِمَالاتِ .

(كَذَلِكَ) الشِّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الَّذِي أَدْعَى الْاجْتِهادَ تَاجَ الدِّينِ عَبْدُ الرَّوَاهِبِ بْنُ عَلَيٍّ (السُّبْكِيِّ) نَسْبَةً إِلَى سُبْكِ الْعَبِيدِ (زادُ بَعْدِهِ) مَسَائِلُهُ مِنْهَا مَسَأَةٌ مِّنْ جَاءَ مِنْ قَدَامِ الْإِمَامِ وَاقْتَدَى بِالْإِمَامِ . . . . .

---

قوله (عدة): أي مسائل عديدة . قوله (منها ما نقله): أي النموي . قوله (عن الإمام): أي إمام الحرمين . قوله (فإنهم لا يصلون الجمعة): أي وإن كان الأصل بقاء الوقت . قوله (ثم شك في مسح رأسه): أي هل مسح رأسه أم لا فيه وجهان الأصح صحة وضوءه، ولا يقال الأصل عدم المسح .

قوله (ومسألة من صل): إلخ: أي من سلم من صلاته وشك هل صل ثلثاً أو أربعاً ففيه أقوال ثلاثة عند الخراسانيين، والأظهر أن صلاته مضت على الصحة ولا شيء عليه وبه قطع العراقيين . قال النموي: فإن تكلف متطرف وقال: المسألتان داخلتان في القاعدة فإنه شك هل ترك أو لا والأصل عدمه فليس أي تكلفه هنا بشيء معتبر لأن الترك عدم باق على ما كان، وإنما المشكوك فيه الفعل والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل .

قوله (ثم رأى نجاسة): أي على ثوبه أو بدنه مثلاً بعد التسليم من الصلاة . قوله (هل حدثت بعد السلام): أي هل حصلت بعده، فلا تلزم إعادة الصلاة بل مضت على الصحة . قوله (وذكر فيها): أي وذكر النموي في هذه الأخيرة إحتمالين: أولهما أن يقال الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج إلى استثنائها لدخولها في القاعدة، وثانيهما أن يقال تحقق النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والأصل عدمه ويفتاها على الذمة فيحتاج إلى استثناءها . وحيثند قول المصنف ثلاث احتمالات فيه نظر .

قوله (كذلك): أي مثل النموي . قوله (نسبة إلى سبك العبيد): بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة، والعبيد فعلى كرميin قرية بمصر، كما أن سبك الضحاك قرية أخرى بها . قوله (زاد بعده): أي زاد السبكي بعد النموي في ظاهره صوراً أخرى كا في الأشباه . قوله (من قدام الإمام): قيد ليخرج به من جاء من خلف الإمام

ثم شك هل تقدم عليه أم لا ، وال الصحيح أنه لا يؤثر عند النووي ، وخالفه ابن الرفعة . ثم ذكر ثمان صور .

### الفائدة الثانية :

(والشك أضرب) أي أنواع (ثلاثة) بإسكان الماء للوزن (آخر) أي غير ما تقدم . قال الشيخ أبو حامد الإسْفَرَائِي بفتح الفاء والراء نسبة إلى

---

وحصل له الشك المذكور، فإن صلاته تصح قطعاً لأن الأصل عدم تقدمه . قوله (ثم شك) إلخ : أي والأصل عدم التقدم . قوله (أنه لا يؤثر) : أي أن الشك المذكور لا يؤثر في صحة الصلاة والاقتداء بل صلاته صحيحة . قوله (عند النووي) : كما في التحقيق شرح المذهب . قال السيوطي : فهذا ترك أصل غير معارض . قوله (وخالفه ابن الرفعة) : أي فرجح أنه لا تصح صلاته عملاً بالأصل السالم عن المعارض .

قوله (ثم ذكر ثمان صور) : أي ذكر السبكي بعد هذه المسألة التي ذكرها الشارح ثمان مسائل . قال السيوطي : ومنها من له كفان عاملتان أو غير عاملتين فبأيهما مس انتقض وضوءه، مع الشك أنها أصلية أو زائدة والزائدة لا تنقض . وهذا لو كانت إحداهما عاملة فقط انتقض بها وحدتها على الصحيح . ومنها إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صُدق بيمينه على الصحيح ولا يخلد الحبس عليه إذا كان صادقاً وعجز عن البينة . والثاني يصدق المالك لأن الأصلبقاء . قال السيوطي : وزاد الزركشي في قواعده صوراً أخرى ومنها مسألة المرة، فإن الأصل تجاستها فترك لاحتلال ولو غها في ماء كثير وهو شك . ومنها من رأى منها في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل في الأصح مع أن الأصل عدمه . ومنها من شك بعد صوم يوم من الكفار هل نوى لم يؤثر على الصحيح مع أن الأصل عدم النية . ومنها من عليه فائنة شك من فضائلها لا يلزمها مع أن الأصل بقاوها، ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية اهـ . بحروفه .

قوله ( بإسكان الماء للوزن) : هذا غير متعين بل يجوز إن يكون ثلاثة بالرفع غير متون وأخرى بإسقاط الممزة أو وصلها قوله (قاله) : أي قال هذا التقسيم .

### ترجمة :

قوله (الشيخ أبو حامد الإسْفَرَائِي) : أحمد بن محمد بن أحمد شيخ طريقة

أَسْفَرَ أَيْنَ بَلْدَةً فَالْأُولَى (شَكٌ عَلَى أَصْلِ مُحَرَّمٍ طَرَا) كَمَا لَوْ كَانَتْ قَرْيَةً فِيهَا مُسْلِمُونَ وَمُجَوسُونَ وَوُجِدَتْ فِيهَا شَاةً مَذْبُوْحَةً، فَلَا تَحْلُّ حَتَّى يُعْلَمْ أَنَّهَا ذَكَاءً مُسْلِمٌ لَأَنَّ أَصْلَهَا حَرَامٌ وَشَكَّكَنَا فِي الذِّبْيَحَةِ الْمُبَيْحَةِ. فَلَوْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا الْمُسْلِمِينَ جَازَ الْأَكْلُ عَمَلًا بِالْغَالِبِ الْمُفِيدِ لِلظَّهُورِ.

(وَمَا) أَيْ وَشَكٌ (عَلَى أَصْلِ مَبَاحٍ يَطْرَا) كَمَا لَوْ وُجِدَ مَاءً مُتَغَيِّرًا وَاحْتَمَلَ تَغْيِيرَهُ بِالنِّجَاسَةِ أَوْ بِطُولِ الْمَكْثِ، يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ عَمَلًا بِأَصْلِ الطَّهَارَةِ وَلَا يَغْيِرُ الشَّكُ حَكْمَهُ. (وَمَا) أَيْ وَشَكٌ (يَكُونُ أَصْلَهُ لَا يَدْرِي)

---

العراقيين، بل هو شيخ الطريقتين على ما قاله ابن حجر. ولد سنة ٣٤٤ هـ وقدم بغداد شاباً، فتفقه على الشیخین ابن المزربان والدارکی حتى صار أحد أئمۃ زمانه، وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد. وعلق عنه تعالیق في شرح مختصر المزني، وله كتاب في أصول الفقه، وختصر في الفقه يسمى الرونق. وأفني وهو ابن سبع عشرة سنة وأقام يفتی إلى أن مات في شوال سنة ٤٠٦ هـ ودفن بداره، ثم نقل سنة ٤١٠ إلى المقبرة. روی عنه سليم الرازی .

قوله (بلدة): قال في معجم البلدان هي بلده حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان واسمها القديم مهرجان. وفي نسخة بلده بهاء الصمير، أي بلد الشيخ أبي حامد. قوله (على أصل حرم): متعلق بقوله طرا. قوله (فيها): أي في القرية. قوله (طرا): بحذف المهمزة للوزن والأصل طرا. قوله (ذکاء مسلم): أي في ذبحها مسلم. قوله (لأن أصلها): أي لأن أصل الشاة المذبوحة. قوله (في الذکاء): أي في ذکاء المسلم. قوله (المسلمين): بالياء التحتية جمع مسلم، فيما في بعض النسخ بالواو فتصحيف من الناسخ. قوله (جاز الأكل): أي أكل الشاة المذكور. قوله (المفید للظهور): بالظاء المعجمة أي ترجع الوقع. فالمراد بالغالب كون المسلمين فيها، وبالظهور كون الشاة ذبيحة المسلم. ويحتمل أن يكون بالظاء المهملة كما في بعض النسخ، أي لكون الشاة ظاهرة.

قوله (يطرا): حرف عن يطرا بالمهمزة أي يجيء. قوله (كما لو وجد): أي الشخص. قوله (يجوز التطهير به): أي بالماء. قوله (حكمه): أي الحكم الأصلي للماء وهو الطهارة.

قوله (يكون أصله): أي أصل الشك. قوله (لا يدرى): بالياء للمجهول، أي

مثل معاملة من أكثر ماله حرام، فتجوز معاملته ولا تحرم لإمكان الحال وعدم تحقق التحريم لكن يكره.

الفائدة:

وقال الغزالى يحرم. وضُعْفٌ. قال النووي (والشك) الذي هو التردد بين شيئين على السواء.

الثالثة:

(والظن) الذي هو التردد مع رجحان أحد الطرفين .. . . . .

لا يعلم هل هو أصل حرام أو أصل مباح. قوله (من أكثر ماله حرام): يقراره واعترافه ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام. قوله (ولا تحرم): أي معاملته كالماياعة. قوله (لكن يكره): خوفاً من الواقع في الحرام. قوله (وقال الغزالى يحرم): أي معاملته. قوله (وضعف): بالبناء للمجهول، أي وحكم على قول الغزالى بأنه ضعيف. وفضل العز بن عبدالسلام فقال: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تخجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً، فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الواقع في الحلال. وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت لمعاملة الندرة الواقع في الحرام. قال: وضابطها أن الكراهة تستند بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينها أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال. فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوى الحلال والحرام فتسنوى الشبهات انتهى. قوله (التردد بين الشيئين): أي إذعان إمكان وقوع كل منها على التعاقب من غير مرجع لأحدهما على الآخر عند الشخص المتردد، وإن كان أحدهما أرجح عند غيره أو في الواقع. والمراد بالشيئين الثبوت والنفي.

قوله (مع رجحان أحد الطرفين): أي مع كون أحد الطرفين وهو الثبوت والنفي أظهر من الطرف الآخر عند العقل. وقد يعرف أيضاً بأنه إدراك الراجح من أحد الأمرين. وهذا أحسن لأنه بالحقيقة بخلاف تعريف المصنف، فإنه باللازم. ومقابل الظن الوهم فهو إدراك الطرف المرجوح، والثلاثة من أقسام الحكم بمعنى التصديق كما

(بمعنى فرد) أي هما في حكم واحد. (في كتب الفقه بغير جحد) أي مراجحة، وكأنه عرض بالزرتشي، فإنه اعترض النووى بقولهم في الحجّ يجب ركوب البحر إن غلت السلامة وإن شك فلا، وأجيب بأنه أراد باعتبار الغالب.

فائدة:

**فرق بين الظن وغلبة الظن بأن الثاني كثرته والأول أصله.**

خاتمة:

لهذه القاعدة: (الأصل) الذي مر تعريفه (قد يعبر عنه بالاستصحاب فيما يَحْضُر) أي في الحاضر كما يقتضيه كلام السيوطي، فإنه قال: يعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب، وهو الاستصحاب في الحاضر.

---

عليه الناج السبكي في جمع الجواب. قوله (بمعنى فرد): وهو التردد بين ثبوت الشيء ونفيه كانا سواء أو كان أحدهما راجحا. قوله (أي هما حكم واحد): يعني إذا قيل مثلاً شك في نجاسة الماء أو ظن فيها، فالحكم واحد وهو الطهارة عملاً بالأصل. قوله (كأنه): أي كان الناظم. قوله (عرض): بتشدد الراء المفتوحة، أي أشار بلفظ إلى ما قاله الزركشي وهو ما زعمه النووى من أنه في سائر الأبواب لا فرق فيه بين المساوى والراجح، يرد عليه أنهم فرقوا في مواضع كثيرة. قوله (إن شك فلا): أي فلا يجب. قوله (بأنه): أي النووى. قوله (بأن الثاني كثرته): أي بأن غلبة الظن هو كثرته. قال اللامشى في أصوله: وما أكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب أهـ قيل: إن أراد بأخذ القلب الجزم فهو ينافي كونه راجحاً والفرض أنه كذلك، وإن أراد أقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم فلا يأس به.

قوله (أصله): أي أصل الظن. قوله (الذى مر تعريفه): وهو الاسس والمعايير في الأمور المتأخرة أن تبني على المتقدمة. قوله (كما يقتضيه): أي هذا التفسير عما يقتضيه. قوله (وهو الاستصحاب): أي استصحاب الماضي.

فاما استحضار الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب، ولم يقل به أحد من الأصحاب إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا اشتري شيئاً فادعى مدعٍ وانتزعه منه بحجة مطلقة، فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجوع على البائع بالثمن. بل لو باع المشتري أو وهب كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً.

فهذا استصحاب الحال في الماضي لأنَّ البينة لا تثبت الملك بل تظهره، ويحمل انتقال الملك من المشتري إلى المُدعى، ولكنهم استصحبوه مقلوباً وهو عدم الانتقال انتهى. فإنْ حملَ كلامَ الناظم على الأول كان قوله «قد» لا معنى له وإنْ حلَّ على الثاني كان قليل الفائدة.

#### مطلب:

قوله ( فهو الاستصحاب المقلوب): ويعرف بأنه ثبوت الأمر في الأول لثبوته في الثاني، كما إذا وقع النظر في المكيال الموجود الآن هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم الأصل موافقة الماضي للحال. قوله (فادعى مدع): أي فادعى شخص بأن ذلك الشيء المشتري بفتح الراء ملكه. قوله (منه): أي من المشتري بكسر الراء. قوله (بحجة مطلقة): أي لم يبين وجه الملك أو كانت غير مؤرخة. قوله (أطبقوا): أي اتفقوا. قوله (على ثبوت الرجوع): أي رجوع المشتري . وفهم من قوله مطلقة أنه يرجع بالثمن على بائعه بالحججة المؤرخة بزمن الشراء أو بما قبله. قوله (بل لو باع المشتري): أي بل لو باعه لغيره أو وهبه له وانتزع من المشتري منه أو الموهوب له. قوله (الرجوع): أي على البائع الأول بالثمن. قوله (أيضاً): أي كما أن له الرجوع إذا لم يبيع ولم يهب.

قوله (هذا): أي الاستصحاب في المسألة. قوله (استصحاب الحال): أي الحكم الذي في زمان الحجة والدعوى. قوله (في الماضي): أي لزمان البيع والشراء. قوله (لأنَّ البينة): أي بيضة المدعى المطلقة. قوله (لا تثبت الملك): أي لا توجيه. قوله (بل تظهره): أي بل تظهر الملك له فيجب لصدقها تقدمه عليها ولو بلحظة لطيفة. قوله (ولكنهم): أي ولكن الأصحاب. قوله (ثم استصحبوه): أي الملك. قوله (وهو): أي استصحاب الحال في الماضي. قوله (عدم الانتقال): أي منه فيها مضى. قوله (لا معنى له): لأن قد للتقليل مع أن أفراده كثيرة جداً، إلا أن تجذب بأن قد للتحقيق. قوله (على الثاني): أي الاستصحاب في الماضي. قوله (كان قليل الفائدة): إذ لم يقولوا به إلا في

فائدة:

بَيْنَ الْعَلَائِيُّ فِي قَواعِدِهِ أَنْ أَقْسَامَ الْاسْتَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَفَقِّهُ عَلَيْهَا وَوَاحِدَةٌ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، انتهى.  
وَبِهِ يُقَيِّدُ كَلَامُ الشِّيخِ إِبْرَاهِيمَ حَجْرَ فِي تِحْفَتِهِ .. . . . .

---

مَسَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ.

قوله (متفق عليها): أي على حجيتها، أحدها: استصحاب العدم الأصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبت الشرع عند عدم الدليل الشرعي . وذلك بأن لم يجد المجهود بعد البحث الشديد عنه بقدر طاقته، كان لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب، فيقال لا يجب باستصحاب الأصل أي العدم الأصلي . قال الجلال المحلي: حجة جزماً أي عند الشافعية لاتفاقهم على حجيتها .

وثانيها: استصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير من مخصوص أو ناسخ، فيعمل بها قبل ورود المخصوص أو الناسخ إلى ورودهما، وهو حجة جزماً كال الأول .

والثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه وهو حجة مطلقاً، كثبوت الملك بالشراء، فإن استصحابه حجة في الدفع والرفع . أما الدفع فقيها لو ادعى شيئاً وشهدت بيته بأنه كان ملكاً للمدعي بشرائه له، فإنه يعمل باستصحاب ملكه له ويعطاه . وأما الرفع فقيها لو أتلف إنسان شيئاً وشهدت له بيته بأنه كان ملكاً لربده، فإنه يعمل باستصحاب ملكه وثبت له البطل في مال المتلف، فإن ذلك رفع لما ثبت له من عدم استحقاقه في مال غيره شيئاً . قال الخطيب: والحكمان جميعاً يقول بهما الطائفتان إلا أن المعول به عند الحنفية دليل الملك وهو الشراء، وعند الشافعية الاستصحاب فليتأمل .

قوله (وواحدة مختلفة فيها): الأنسب أن يقال وواحد مختلف فيه لأن القسم مذكور إلا أنه باعتبار أنه القاعدة، أي مختلف في حجيتها بيننا وبين الحنفية، وهو استصحاب الماضي في الحاضر، وإليه ينصرف لفظ الاستصحاب عند إطلاقه . ويعرف كما تقدم بأنه ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني، وهو حجة عندنا خلافاً للحنفية . فلا زكاة عندنا فيها حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب . قوله (وبه): أي بما بين العلائي من الواحد

في قوله بعد قول المتن الموفق للتتفقه في الدين ما نصه: والمختلف فيها كالاستصحاب انتهى . نعم ظاهر كلام جمع الجوامع مع الشروح وطرد الخلاف في الكل فليتأمل والله أعلم . وقد بسطت الكلام عليه في شرح خطبة التحفة بما لا مزيد عليه فيما أعلم والله أعلم .

---

المختلف فيه . قوله (بعد قول المتن): أي قول النسووي في منهج الطالبين . قوله (مانصه): في محل رفع بدل من كلام الشيخ ابن حجر . قوله (المختلف فيها): أي في الأدلة . قوله (كالاستصحاب): أي استصحاب الماضي في الحاضر، فهو حجة عندنا ليس بحجة عند الحنفية دون الأقسام الثلاثة الباقية، إذ هي متفق عليها كما سبق . قوله (وطرد الكل): هكذا في جميع النسخ بالواو ولعلها زائدة، فيكون قوله طرد مرفوعاً على أنه خبر ظاهر، أي جريان الخلاف في كل أقسام الاستصحاب . وذلك ظاهر في القسم الثالث من الثلاثة وكذا في القسمين الأولين منها، كما بينه السبكي في شرح المختصر . قوله (الكلام عليه): أي على الاستصحاب . قوله (بما لا مزيد عليه): أي بكلام لا يحتاج إلى زيادة فيما أعلم وأعتقد . تم الكلام على القاعدة الثانية ليلة الإثنين ٦٠/٥/٢١

### **القاعدة الثالثة**

#### **المشقة تجلب التيسير**

(المشقة) أي الضرورة (تجلب التيسير) رخصة من الله تعالى (وأصلها) الذي ترجع إليه (الأيات) كقوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا لِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ «يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفِفَ عَنْكُمْ» . (والأخبار) جمع خبر كخبر: .....

---

### **القاعدة الثانية**

#### **المشقة تجلب التيسير**

قوله (وأصلها): أي دليلها. قوله (إليه): أي إلى الأصل. قوله (الذي ترجع): أي القاعدة. قوله (في الدين): المراد به أصوله وفروعه. قوله (من حرج): أي ضيق حيث لم يشدد على هذه الأمة كما شدد على من قبلهم. فمن ذلك قبول توبتهم إذا ندموا وأقلعوا ولم يجعل توبتهم قتل أنفسهم، وإذا أذنب الشخص منهم ستره الله ولم يفضحه في الدنيا بأن يجده مكتوباً في جبهته أو على باب داره كما كان فيمن قبلهم، وجعل التجasseة تزال بالماء دون قطع محلها. قوله (اليس): أي التسهيل في العبادة التي ذكرت قبل، وهي إباحة الفطر للمريض والمسافر. قوله (ولا يرید بكم العسر): قال العلامة الخازن في تفسيره: أي قد نهى عنكم الحرج في أمر الدين. قال الشعبي ما خير رجل بين أمرين فاختار أيسراً هما إلا كان ذلك أحبها إلى الله تعالى. قوله (يريد الله أن يخفف عنكم): أي يسهل عليكم أحكام الشرائع إحساناً ولطفاً وتفضلاً وليس فيها تغيل كما ثقل في أحكام بني إسرائيل.

«بعثت بالحنيفية السمحّة» السهّلة رواه أحمّد عن جابر، وخبر: «يسروا ولا تُعسّروا». وروى أحمّد: «إن دين الله يسر ثلثاً». وروى ابن مردویه: «إن الله أراد بهذه الأمة الْيُسْرَ ولم يرد بهم العسر».

قوله (بالحنيفية): أي الملة الابراهيمية. والحنيف المائل عن الباطل، وسمى إبراهيم عليه السلام حنيفاً لأنّه مال عن عبادة الأوّلانيّات. قوله (السهّلة): تفسير للسمحة ولعله سقط من الناسخ لفظ أي التفسيرية. قال المناوي: والملة السمحّة هي الملة التي لا حرج فيها ولا تضيق على الناس وهي ملة الإسلام. جمع بين حنيفية وكوتها سمحّة فهي حنيفية في التوحيد سهلة في العمل، ضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال. قوله (روايه أحمّد): أي في مسنده وزاد: «ولم أبعث بالرهبانية والبدعة»، وبدون هذه الزيادة رواه الطبراني في معجمه الكبير.

ترجمة:

قوله (عن جابر): هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنباري السلمي، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا؟، أحد المكرثين عنه ﷺ، وشهد العقبة وحضر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، وقد أصيب بصره في آخر عمره. قال الهيثم بن علي: مات سنة 74 هـ.

قوله (وروى أحمّد): أي من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «يا أيها الناس إن دين الله يسر» قالها ثلاثة، أي ذو يسر، وسمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله. وكذا روى البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدة والروحه وشيء من الدلجة». قوله (ثلاثاً): أي كرره ثلاثة مرات.

ترجمة:

قوله (وروى ابن مردویه): هو الحافظ الكبير أحمّد بن موسى بن مردویه الأصبهاني، سمع بأصبهان والعراق. قال في الشذرات: كذلك كان إماماً في الحديث بصيراً بهذا الشأن. انتهى. له التصانيف الجليلة منها: التاريخ والتفسير والمستخرج على صحيح البخاري. روى عنه عبد الرحمن بن منه وآخره عبد الوهاب وخلق كثير، توفي لست بقين من رمضان سنة 410 هـ. روى هذا الحديث عن مجذن بن الأدوع الإسلامي مرفوعاً. قوله (أراد): المراد بالإرادة هنا الإرادة التكليفية وهذا الحديث بمعنى الآية السابقة تماماً.

(مما رواه العلماء الأصحاب) جمع حبر بالحاء المهملة، وهو من يُحْبَر في عبارته أي يحسّنها ويأتي بها على أسلوب قانون البلاغة كأحمد والشيخ ابن مردويه وأبي يعلى.

(وكل تخفيف أتى بالشرع) قال العلماء فهو (مُخْرَجٌ عنها) أي عليها (بغير دفع واعلم بأن سبب التخفيف في الشرع) أي في العبادات وغيرها (سبعة) بتقديم السين على الباء الموحدة (بلا توقيف) أي توقف في عدها. (وذلك الإكراه) .....

#### ترجمة:

قوله (أبو يعلى): هو الحافظ المشهور الثقة أحد بن علي المثنى التميمي الموصلي، روی عن علي بن الجعد وغسان بن الربيع والكبار، وصنف التصانيف منها مسندان صغير وكبير. قال في الشذرات: وكان ثقة صالحًا متقنًا توفي بالموصل سنة ٣٠٧ وله تسع وتسعون سنة. قوله (وكل تخفيف): بقاءين بينها ياء تنتهي فيها في بعض النسخ بحاء مهملة وقافين خطأ أي وكل نوع من أنواع تخفيفات الشرع الستة الآتية. قوله (فهي): أي بالفاء مع أنه لا توجد أدلة الشرط في المبدأ لأن لفظة كل تشبه الشرطية. قوله (خرج): بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة. قوله (بأن سبب التخفيف): ما قد يتورّم أنه تسعه بناء فوقية ثم سين مهملة. قوله (كذلك): أي سبعة. قوله (وذلك): أي السبعة.

#### مطلوب:

قوله (الإكراه): قال الرافعي: إن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو ما يخاف منه القتل. وأما غيره ففيه أوجه، اختار العراقيون وصححه الرافعي أنه يحصل بالقتل أو القطع أو ضرب يخاف منه أهلاك، وبأخذ المال أو إتلافه، والاستخفاف بالأمثال وإهانتهم كالصلف بالملأ وتسويد الوجه. واختار الإمام النووي في الروضة أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرًا مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمر المخوف بها، فقد يكون الشيء إكرارًا في شيء دون غيره وفي حق شخص دون آخر.

قال السيوطني: ولا بد في كل ذلك من أمور: أحدها قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاه أو تغلب أو فرط هجوم، ثانية عجز المكره عن دفعه بهرب أو استغاثة أو

فإنه يبيع الكفر والخمر لا الزنا والقتل.

(والنسيان) فإنه يرتفع الإثم بسببه فمن جامع في رمضان ناساً للصوم فلا كفارة عليه ولا يُبطل صومه.

(والجهل) وهو الذهول عن الشيء ..... .

---

مقاومة، ثالثها ظنه أنه إن امتنع ما أكره عليه أوقع به المتوعد، رابعها كون المتوعد مما يحروم تعاطيه على المكره، خامسها أن يكون عاجلاً، سادسها أن يكون معيناً، سابعها أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص في المتوعد به، اهـ.

قوله (فإنه يبيع الكفر): النطق بكلمة الكفر بشرط طمأنينة القلب بالإيمان لقوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»، لكن الأفضل الامتناع مصايرة على الدين واقتداء بالسلف. وقبل الأفضل التلفظ صيانة لنفسه، وقبل إن كان من يتوقع منه النكارة في العدو والقيام بأحكام الشرع فالأفضل التلفظ لمصلحة بقائه ولا فالأفضل الامتناع. قوله (والخمر): أي يبيع شربه قطعاً استبقاء للمهجة والروح كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيغها به، ولكن لا يجب على الصحيح كما في أصل الروضة.

قوله (لا الزنا): أي لا يباح الزنا بالإكراه اتفاقاً لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل، سواء كان المكره رجلاً أو امرأة فيجد من زنى بالإكراه. ومثله اللواط لا يباح بالإكراه كما صرخ به في الروضة. قوله (والقتل): أي المحرم لحق الله بالإكراه اتفاقاً، فعل المكره القصاص. بخلاف المحرم للمالية كنساء الحرب وصبيانهم فباح به، نقل الإمام النووي في الروضة وأصلها عن الأدوني أنه ضبط هذه الصور بأن ما يسقط بالتوبه يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا. قال في الخادم وقد أورد عليه شرب الخمر فإنه يباح بالإكراه ولا يسقط حله بالتوبه وكذلك القذف.

قوله (والنسيان): هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة، فيشمل السهو. قوله (فإنه يرتفع الإثم): أي عن الشخص بسبب النسيان مطلقاً. وأما الحكم فيه تفصيل: إن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الشواب المترتب عليه لعدم الاتتumar، أو فعل منهى ليس من باب الاتلاف فلا شيء، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان. فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

قوله (وهو الذهول) إلخ: أي الغفلة عن الشيء بمعنى عدم حصول الشيء في

فمن جهل الحكم كالكلام في الصلاة فلا تبطل صلاته بشرطه لخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، حديث حسن.

المدركة والحافظة والنسيان أصلًا، فخرج السهو إذ هو زواله عن المدركة مع بقائه في الحافظة والنسيان، إذ هو زواله عنها معاً بعد حصوله فيها. قوله (كالكلام): أي حكم الكلام. قوله (فلا تبطل صلاته): أي صلاة المصلي بشرطه وهو أن يكون الكلام قليلاً، وقد ضبطه بعضهم بست كلمات عرفية فأقل أخذها من قصة ذي اليدين. قال السيوطي: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريباً له بالإسلام أو نشأ بياديه بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم والقتل بالشهادة إذا رجعاً وفلا تعمدنا لم نعلم أنه يقتل بشهادتنا، ووطء المغصوبة والمرهونة بدون إذن الراهن، فإن كان بإذنه قبل مطلقاً لأن ذلك يخفى على العوام اهـ بخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور.

قوله (عن أمتي): أي أمة الإجابة، قال الكواشي في تفسيره كان بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً مما أمروا به وأخطأوا عجلت بهم العقوبة. قوله (الخطأ): بفتحتين مقصوراً وهو الأشهر ومددود. المراد به هنا ضد العمد، وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصد، لا ضد الصواب خلافاً لمن زعمه، لأن تعمد المعصية يسمى خطأً بالمعنى الثاني وهو غير معken الارادة هنا. قوله (والنسيان): بكسر النون ضد الذكر بضم الذال المعجمة أي التذكر. قالوا المراد به ترك الفكر بلا قصد بعد حصول العلم، وقد يطلق على الترك من حيث هو. قوله (وما استكرهوا عليه): بصيغة المفعول، أي و فعل صدر عنهم بالإكراه والإجبار. قال الجمهور: الحديث لا إجمال فيه مع وجود المرجع، أعني العرف فإنه يقضي بأن المراد منه رفع المؤذنة. قال العلامة ابن حجر: يحمل المرفوع الحكم أو الإثم أو هما معاً والأخير أشبه، إذ لا مرجع لأحد هما فابقى الحديث على تناولهما. ولا ينافيه ضمان نحو المخطئ للأموال والديبات، ووجوب الإعادة على من صل عدثاً أو بنجس مثلاً ناسياً، وإثم المكره على القتل لأن ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل آخر منفصل، فابقى على تناوله للأمررين فيها عدا ما خرج للدليل اهـ.

قوله (حديث حسن): أي إسناده، رواه بهذا اللفظ أبو القاسم الفضل بن جعفر التيمي المعروف بأخي عاصم في مسنده، والبيهقي في الخلافيات، وصرح جماعة من

(والعُسْرُ) أي عسر تجنب الشيء كذرق الطيور في المساجد والمطاف وغبار الطريق نحو ذلك مما تعم به البلوى ويغسر تجنبه (كما أبانوا) أي أظهروا ذلك في كتبهم.

(وَسَفَرٌ) فإن رُخصَه كثيرة منها القصر والجمع والفتر.

(وَمَرَضٌ) فإن رُخصَه كذلك منها ترك الصيام والتيمم، .....

---

المحدثين بالتصحيح . قال الملا على القاري : الأحسن أن يقال أنه حسن لذاته صحيح لغيره اهـ لما حکى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال : ليس لهذا الحديث إسناد يجتاز به ، ولكن لما وجدت شواهد كثيرة قضى على الحديث بالصحة أي لغيره .

قوله (كذرق الطيور بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة أي خرؤها ، فإنه تصح الصلاة معه إذا عم في المساجد والمطاف . قوله (وغبار الطريق) : أي الذي يغلب فيه الروث والزبل . قوله (ونحو ذلك) : أي نحو ذرق الطيور إلخ . قوله (ما تعم به البلوى) : بيان لنحو كل من القرح والمدمامل والبراغيث والقبح والصديد وقليل دم الأجنبي وطين الشارع وأثر نجاسة عسر زواله ، وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله ، وما لا نفس سائلة ، وريق النائم وفم الهرة . قوله (أظهروا ذلك) : أي المذكور . قوله (فإن رخصه) : أي السفر .

مطلب :

قوله (كثيرة) : وقد حصرها النووي في ثمانية : منها ما يختص بالطويل قطعاً ، ومنها ما لا يختص به قطعاً ، ومنها ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به ، ومنها ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه . فالأقسام أربعة أقسام : الأول القصر والفتر والمسح أكثر من يوم وليلة ، والثاني ترك الجمعة وأكل الميتة ، والثالث الجمع ، والرابع التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم . واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرخ بها الغزالي ، وهي ما إذا كان له نسوة وأراد السفر فإنه يقع بينين ويأخذ من خرجت له القرعة ، ولا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع . وهل يختص ذلك بالطويل وجهان أصحابها لا . قوله (ذلك) : أي كثيرة كالسفر في كثرة رخصة . قوله (منها) : أي من رخص المرض . قوله (ترك الصيام) : أي صيام رمضان وكل صوم واجب بالأولى . فإنه يباح للمربيض إذ وجد به ضرراً شديداً بحيث يبعي التيمم للنص أو الإجماع ، وإن تعذر بسببه لأنه لا ينساب إليه . قوله (والتيام) : فإنه يباح إذا خيف من استعمال الماء مرض أو زيادة أو ذهاب

ومنها على ما اختاره النووي والبلقيني وتبعد جموع، ونُقلَ عن النَّصْ واختاره السيوطي الجمع بالمرض، فهو رخصة. وهل القصر مثله أو لا ينبغي أن يكون مثله ويحتمل خلافه وهو الأقرب إلى كلامهم.

(ونقص) ضد الكمال فإن الإنسان يُحبُّ الكمال ويكره النقص، فشرع النقص أي التخفيف في التكليفات، ترك إيجاب الجمعة على المرأة والعبد والصبي ونحو ذلك. (فهذه السبعة فيما نصوا والقول في

---

منفعة عضو، وكذا بظا البرء أو الشين الفاحش لقوله تعالى: «إِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِسُوا».

قوله (على ما اختاره النووي): أي في الروضة من جواز الجمع في المرض. قوله (وبعدهم جمع): أي كثيرون بل قد حكى النووي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالذكرات، وقال إنه قوي جداً في المرض والوحى له وهو مذهب الإمام أحد. وقال الأذرعي أنه المتفق به. قوله (ونقل عن النص): أي ونقل أنه نص للإمام الشافعى . قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعى له قال في المغني: وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى «وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ». قوله (واختاره السيوطي)؛ حيث قال في الأشباه وصح فيه الحديث وهو المختار. قوله (الجمع بالمرض): أي الجمع بين الصلاتين بالمرض تقدماً وتأخيراً، أو يندب مراعاة الارفق به. فإن كان يزداد مرضه بأن كان يحمى مثلاً وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم التي هي الترتيب والموالاة ونية الجمع في الأولى، أو وقت الأولى آخرها بنية الجمع ودوم المرض.

قوله (وهل القصر): أي قصر الصلوات الرباعية. قوله (مثله): أي مثل الجمع في جوازه لمرض. قوله (أن يكون): أي القصر. قوله (ويحتمل خلافه): أي ويحتمل أن يكون القصر على خلاف الجمع فلا يجوز. قوله (وهو): أي احتمال الخلاف أو عدم جواز القصر. قوله (إلى كلامهم): أي الفقهاء.

قوله (فإن الإنسان): الفاء تعليمة أي وإنما كان النقص نوعاً من المشقة لأن الإنسان إلخ. قوله (ترك إيجاب الجمعة): خبر صحيح: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، فعدم وجوب الجمعة في الثلاثة الأول لنقصانهم وفي الرابع للمرض. قوله (ونحو ذلك): كالجماعة والجهاد والجزية،

ضبط المشاق مختلف بحسب الأحوال) التي تعرض للشخص.  
ضابط:

(فيما قد عُرف): قال ابن عبدالسلام: الأولى في ضبط مشاق العادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العادات، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتَ الرُّخصة.

ولذلك اعتير في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر، وفي إباحة محظورات

---

وتحمل العقل، وإباحة لبس الحرير، وحل الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار. ويجوز أن يكون المراد باسم الاشارة الثلاثة وذلك كالجنون.

قوله (قال ابن عبدالسلام): أي في قواعده الكبرى بعد سؤال استشعر به وهذا نصه قال: قيل المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة وإلى ما هو في أدناه وإلى ما يتوسط بينهما فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد درج التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعددة لعدم الضابط؟ قلنا لا وجه لضبط هذا أو أمثاله إلا بالتقريب، فإن مالا يجد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه، فال الأولى في ضبط إلخ. قوله (ان تضبط): بالبناء للمجهول أي بالتقريب. قوله (فإن كانت): أي مشقة العبادة. قوله (مثلها): أي مثل المشقة التي هي أدنى المشاق في تلك العبادة. قوله (أو أزيد): أي كانت مشقة العبادة أزيد من المشقة التي هي أدنى المشاق المعتبرة فيها. قوله (ثبتت الرخصة): أي لتلك العبادة بها يعني بالمشقة المثالثة أو الزائدة. قال ابن عبدالسلام: ولن يعلم التمثال إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق. فإن زادت أحدي المشقين على الأخرى علمنا أنها قد استويا فيما اشتغلت عليه المشقة الدنيا منها، وكان ثبوت التخفيف والتاريخ بسبب الزيادة أو لأمثال ذلك انتهى.

قوله (ولذلك): أي ولذلك الضابط الذي قاله ابن عبد السلام. قوله (أن يكون): مؤول بمصدر نائب فاعل اعتبر. قوله (عليه): متعلق بزيادة أي على الصوم، يعني على مشقة الصوم. وعبارة ابن عبدالسلام: وأما المبيح للفطر فيبني أن تقرب مشقتها بمشقة الصيام في الحضر، فإذا شق الصوم مشقة تربى على مشقة الصوم في السفر فليجز الإفطار بذلك. قوله (وفي إباحة): معطوف على قوله في مشقة المرض، أي واعتبر

الإحرام أن يحصل بتركها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة. وأما أصل الحج فلا يكفي في تركه بل لا بد من مشقة لا يتحمل مثلاً كخوف على نفسه أو ماله وعدم الزاد والراحلة.

وقال السيوطي: المشاق على قسمين: قسم لا يؤثر في إسقاط العادات كمشقة السفر للحج والع jihad وألم حد الزنا ونحوه،.....

---

في المشاق المبيحة لحرمات الاحرام كاللبس والطيب والدهن. قوله (أن يحصل بتركها) إلخ: أي يحصل بترك المحظورات تأديه بالأمراض مثل مشقة القمل. قوله (الوارد فيه الرخصة): أي في القمل وذلك لقوله تعالى «ومن كان مريضاً أو به أذى من رأسه»، ول الحديث كعب بن عَبْرَةَ الَّذِي مَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيبَيَا وَالْقَمْلَ يَتَنَاثِرُ مِنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «لَعْلَ هَوَامِكَ تُؤَذِّيْكَ» الحديث رواه الشيخان.

قوله (وأما أصل الحج): أي أصل مشقة الحج. قوله (في تركه): بذلك أي في جواز تركه بمثل مشقة القمل. قوله (لا يتحمل): بالبناء للمجهول. قوله (كخوف): أي في طريقه. قوله (على نفسه): أي أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها. قوله (أو ماله): ولو يسيرًا؛ قال بعض المتأخرین: وينبغی تقیده بما لا بد منه للنفقة والمؤنة. أما إذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة، وكان الخوف لأجله فليس بعذر. والخوف المذكور إما من سبع، أو عدو، أو رصدي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً ولا طريق له سواه، فلا يجب عليه الحج للمشقة وحصول الضرر. قوله (عدم الزاد): أي وعدم وجود الزاد الذي يكفيه وأوعيته ومئنة ذهابه لكتة وإيابه منها لبلده، وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة. قوله (والراحلة): أي عدم وجود الراحلة الصالحة مثله، بشراء أو استئجار بثمن أو أجراً المثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر. قال النووي: فإن لحقة بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود حمل، واشترط شريك مجلس في الشق الآخر أهـ. وقد ضبط هذه المشقة أبو حامد بما يوازي ضرره الضرر الذي بين الركوب والمشي، وعبر غيره بما يخشى منه المرض. قال الإمام: وهو متقاربان لا خلاف بينهما فيما أظن.

قوله (كمشقة السفر): أي التي لا انفكاك للحج والع jihad عنها غالباً. قوله (والم حد الزنا): أي ومشقة الم حد الزنا الشامل للجلد والرجم. قوله (ونحوه): أي نحو حد الزنا ونحو المذكور من المشقات، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة إقامة الصلاة في

إذ لا انفكاك للعبادة عنها، ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يُصِبْ. وقسم يُؤثِر في إسقاط العبادة كمشقة الخوف على نفس أو مال، وفي التيمم بحدوث نحوه مرض.

ثم قال: تنبئه: من المشكّل التيمم فإنهم عَدُوا من أعدائه حدوث الشّين ونحوه، ..

الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الاجتهداد في طلب العلم والراحة فيه، وكذلك المشقة في إقامة الحدود على الجناة ولا سيما في حقوق الآباء والأمهات والبنين. قوله (إذ لا انفكاك للعبادة عنها): أي أن هذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تحفيتها، لأنها لو أثرت لفatas مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالبيها، ولفات ما رتب عليها من الثواب. قوله (من ذلك): أي من القسم الذي لا يؤثِر. قوله (فلم يُصِبْ): بضم الياء التحتية من أصابه، أي في استثنائه، لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيع التيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب. أما لم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور، فلا يبيع التيمم بحال وهو الذي لا يبيع الانتقال في التيمم أهـ أشباء.

ويتحقق بهذا القسم العبادات التي لا تنفك عن المشقة إلا أنها خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف قال ابن عبدالسلام: وهذا لا لفته إليه ولا تعرير عليه، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من رفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه بها أهـ.

قوله (على نفس أو مال): ومثله كل مشقة عظيمة فادحة تنفك عنها العبادات كمشقة الخوف على الأطراف ومنافع الأعضاء. قال ابن عبدالسلام: فهي موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للقوات في عبادة أو عبادات ينفوت بها أمثالها أهـ. قوله (وفي التيمم): أي وكالمشقة في التيمم بحدوث مرض ونحوه.

(ثم قال): أي السبطى بعد ذكر ضبط الشيخ العز بن عبد السلام. قوله (من المشكّل): أي على هذا الضابط. قوله (حدوث الشّين): بفتح الشين المعجمة أي العيب الفاحش، كساد كثير في عضو ظاهر. قوله (ونحوه): أي من مشقات التيمم.

ومشقةُ السفر دون ذلك بكثير. وأشكَلُ منْ هذا أَنَّهُ لَمْ يوجِبوا شراء الماء بزيادة على ثمن المثل وجوزًا التيم، ومنعوا فيما إذا خاف شيئاً فاحشاً في عضو باطن مع أنَّ ضرره أشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جداً، خصوصاً إذا كان رقيقاً فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة.

قال العز بن عبدالسلام: فقد جوز الشافعي التيم باعذار خفيفة ومنعه تارة باعذار أثقل منها، والاعذار عنده رتب متفاوتة في المشقة. الرتبة الأولى مشقة عظيمة فادحة، كالخوف على النفوس والأعضاء ومتانع الأعضاء، فيباح بها التيم. الرتبة الثانية مشقة دون هذه المشقة في الرتبة، كالخوف من حدوث المرض المخوف، فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح. الرتبة الثالثة خوف إبطاء البرء وشدة الضنى، ففي إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف والأصح الأخلاق. الرتبة الرابعة خوف الشين إن كان باطنًا لم يكن عذراً، وإن كان ظاهراً فيه خلاف والمختار الإباحة. فهذه الأعذار كلها في إباحة الفطر في الصوم وفي إباحة القعود في الصلاة. ويدل على ذلك صور جوز فيها الشافعي التيم بمشاق خفيفة دون هذه المشاق، فراجع القواعد الكبرى. قوله (دون ذلك): أي دون أعذار التيم، ومع ذلك يجوز في السفر أشياء كثيرة كالقصر والجمع والإفطار. قال العلائي: ولعل الفارق بين السفر والمرض أن المقصود أن لا يقطع المسافر عن رفقةه، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعايش، فاغتفر فيه أخف مما يلحق المريض، وأشار إلى ذلك إمام الحرمين.

قوله (وأشكل من هذا): أي وأعظم إشكالاً من هذا الإشكال. قوله (بزيادة): وإن قلت. قوله (على ثمن المثل): وهو ما يتنهى إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. قال الإمام: والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي يتنهى فيها الأمر إلى سد الرمق، فإن الشربة قد تشتري حيئتها بدنانير. قوله (وجوزوا التيم): أي مع وجود الماء. قوله (منعوا): أي التيم. قوله (في عضو باطن): وأما إذا كان في عضو ظاهر فيجوز التيم. قوله (في عضو باطن): وأما إذا كان في عضو ظاهر فيجوز التيم. قوله (مع أن ضرره): أي مع أن مشقتها بظهور الشين وإبطاء البرء وشدة الضنى. قوله (إذا كان): أي الخائف من الشين الفاحش. قوله (فإنه): أي الرقيق. قوله (بذلك): أي بالشين الفاحش. قوله (أضعاف): بالنسب، قال ابن عبدالسلام: ولا سيما إذا ظهر

## مطلب:

وقد استشكله ابن عبدالسلام وغيره ولا جواب عنه (والشرع تخفيفاته تنقسم ستة أنواع كما قد رسموا) أحدها (تحريف إسقاط) كالحج مع الخوف على نفس أو مال.

(وتنقيص) أي نقص من الواجب الأصلي كالقصر في السفر بناء على أن الفرض أربع ركعات. وفي حديث: «فِرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَيْنَ

---

الشين في وجوه النساء الاتي نفاقهن في جاهن، مع أن ضرر الشين يدوم إلى الممات وضرر الغين بالدانق ينصرف في الحال. وقد خالف مالك في ذلك وخلافه متوجه.

قوله (ولا جواب عنه): يمكن أن يجاب بأن الخسران في قيمة الرفق غير محقق، بخلاف الخسران في الزيادة على ثمن المثل فإنه متحقق، فحصل الفرق فتأمل. قوله (ستة أنواع): كما قاله ابن عبدالسلام في قواعده. قوله (الحج) الخ: أي فإنه يسقط ولا يلزم على الشخص، ومثله العمرة مع الخوف على نفس أو مال أو يبعض وذلك لتضرره. والمراد الخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كالزمن. ودخل تحت الكاف إسقاط الجمعة والجهاد بأعذارهما، فتسقط الجمعة بالأعذار المرخصة في ترك الجمعة مما يتصور منها في الجمعة عامة أو خاصة. فالعلامة كمطر وثليج بيل كل منها الشوب، وخاصة كشدة النعاس ومدافعة أحد الأخرين. ويسقط الجهاد بالعجز عن قتال الكفار، وبعزة زاد في الطريق، وانتظار لحاق مدد، وتوقع إسلام قوم.

قوله (القصر): أي قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية. قوله (بناء على أن الفرض): أي التمثيل بالقصر لتحريف التنقيص مبني على القول بأن الإمام أصل في الفرض، بالفاء. وأما على القول بأن الأصل في الفرض صلاة ركعتين وزيد ركعتان في الحضر، فلا تخفيف تنقيص إلا من صورة واحدة وهي تنقيص ما يعجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والمسجد وغيرها إلى القدر الميسور من ذلك.

قوله (وفي حديث): خبر مقدم رواه الزهربي عن عروة عن عائشة قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». قال

ركعتين فأفَرْتْ صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» ما يُؤيد أن القصر لا نقص فيه من الواجب الأصلي، إلا أن أصحابنا أجابوا عنه لكونه بظاهره مؤيداً لأبي حنيفة في إيجابه القصر، بأن فرضت لمن شاء كما في النهاية للرملي وهو تأويل مشكل.

(يلٰي تخفيف إيدال) كإقامة التيمم بشرطه بدلاً عن الوضوء.

(وتقديم) كجمع التقدم في السفر والمطر .....

الزهري فقلت لعروة: فما بال عائشة تم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. قوله (ما يؤيد): ما اسم موصول مبتدأ مؤخر. قوله (لا نقص فيه): بل الركعتان واجتنان أصلًا. قوله (عنه): أي عن الحديث. قوله (لكونه): أي الحديث علة للإجابة. قوله (مؤيداً): خبر الكون، أي مقوياً. قوله (بأن المراد): متعلق بقوله أجابوا. قوله (فرضت لمن شاء): أي فرضت صلاة السفر ركعتين لمن شاء بدليل فعلها الأربع في السفر، كما روى الدارقطني وغيره عنها قالت: «سافرت مع رسول الله ﷺ فقصر وأتمت وصام وأفطرت فقال: أحسنت». قوله (كما في النهاية): أي أن هذا الجواب ماثل لما في النهاية قوله (وهو تأويل مشكل): أي جواب الأصحاب تأويل مشكل، لأن قوله لمن شاء يتضمن أن الإمام في حق المسافر صحيح، وقوله فرضت ينافي ذلك فتأمل.

قوله (يلٰي): أي ما تقدم. قوله (تحقيق إيدال): بالرفع فاعل. قوله (شرطه): مفرد مضاد فيعم، أي بشروطه وهي وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول الوقت وإعوازه عن الطلب والتراب. قوله (بدلاً عن الوضوء): ولو كان الوضوء مندوباً كالوضوء المجدد، وكذا بدلاً عن غسل ولو مندوباً كغسل الجمعة، أو عن غسل عضو واجب. فلا يتيم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة. وهل التيمم بدل ضروري أو مطلقاً فيه خلاف. فقالت الشافعية: هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحديثحقيقة، فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلح به أكثر من فريضة. وقالت الحنفية هو بدل مطلقاً عند عدم الماء وليس بضروري، ويرتفع به الحديث إلى وقت وجود الماء، إلا أنه مبيح للصلوة مع الحديث.

قوله (وتقديم): أي وتحقيق تقديم. قوله (كجمع التقدم): أي كجواز الجمع بين الصلاتين تقديماً في وقت الأولى بشروطه، وهي البداية بالأولى ونهاية الجمع والموالاة.

ومطلقاً إذا لم يُتَّخِذ عادة عند جمع من المجتهدين كأشهب والأوزاعي (جلي). تخفيف تأخير) كجمع التأخير في السفر مطلقاً خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن الجمع إنما يجوز للنسك.

---

قوله (ومطلقاً): أي في السفر والمطر وغيرهما إذا لم يتخذ الجمع المذكور عادة، فيجوز في الحضر للحاجة. قوله (عند جمٌع من المجتهدين): وعكسوا بحديث ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب العشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا تخرج أمته». وأجيب بأن الجمع فيه صوري يدل على ذلك ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «صلحت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء».

ترجمة:

قوله (أشهب): ولد سنة ١٤٠ هـ، قيل اسمه مسكن وأشهب لقب وهو ابن عبد العزيز العامري أبو عمر، وفقيه الديار المصرية صاحب الإمام مالك. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. توفي سنة ٢٠٤ هـ.

ترجمة:

قوله (الأوزاعي): إمام الديار الشامية أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو من قبيلة الأوزاع. ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ ونشأ في البقاع وسكن بيروت إلى أن توفي سنة ١٥٧ هـ، وعرض إليه القضاة فامتنع. له كتاب السنن في الفقه والمسائل، ويقدر ما سئل عنها بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها أهـ.

قوله (جلي): أي ظاهر، ومن تخفيف التقديم تقديم الزكاة على حوها، والكافارة على حتها، وزكاة الفطر في رمضان. قوله (تحفيظ تأخير): بالرفع على حذف العاطف. قوله (كجمع التأخير): أي كجمع الصالحين تأخيراً في وقت الثانية. قوله (مطلقاً): أي سواء كان السفر لنسك أو غيره. قوله (إنما يجوز): أي في عرفات ومزدلفة. قوله (للنسك): أي لا للسفر، تمسكاً بحديث «من جمع بين الصالحين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر». قال الشافعي: السفر عذر. ومن تخفيف التأخير تأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإيقاظ غريق ونحوه.

(و) خامسها تخفيف (ترخيص) في الأمور التي كانت صعبة ثم سهلتها الشارع، كإباحة الميّة، والتداوي بالمحرمات كالنجاسة. قيل ومثلها الحناء للرجال.

(وقد تخفيف تغيير) تغير نظم الصلاة في نحو صلاة الخوف (يُزَادُ)  
والذي زاده العلائي في قواعده (فليُعِدُ).

---

قوله (خامسها): لعله سبق قلم وصوابه سادسها لأنّه قد تقدم ذكر خمسة منها فلم يبق إلا السادس. قوله (كإباحة الميّة): أي كإباحة أكل الميّة الصادق بالوجوب، فإنه إذا خاف الإنسان على نفسه موتاً أو مرضًا مخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقة أو خوف ضعف عن شيءٍ أو ركوب ولم يجد حلالاً، يجب أن يأكل من الميّة المحرمة عليه قبل اضطراره لأنّ تاركه ساع في هلاك نفسه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ قوله (النجاسة): أي كأكلها للمداواة، ومثله شرب الخمر للغصة. قال العز بن عبد السلام: وكالتلطف بكلمة الكفر عند الإكراه. قوله (قيل مثلها الحناء): أي قال بعضهم مثل النجاسة في التحرير الحناء، فإنه يحرم للرجل خضاب يديه ورجليه به أي بالحناء إلا لعذر، قاله الفشنبي. ولكن الرملي صرّح في غاية البيان بأنه لا يحرم بل هو سنة للذكر والأنثى. ومن تخفيف الترخيص صلاة المستجمر مع فضلة النجو، وصلاة المتيم مع الحدث.

قوله (تخفيف تغيير): بالرفع نائب فاعل لفعل مذوف يفسره الفعل المذكور، تقديره يزيد على الستة الأنواع السابقة. قوله (في نحو صلاة الخوف): وقد بلغت أنواعها ستة عشر واختيار الشافعي منها ثلاثة وهي: صلاته بِكَلِّ بعسفان ويبطن نخل وبدأت الرقاع. وزاد المصنف لفظة نحو لإدخال صلاة التحام القتال، بأن يختلط بعضهم ببعض. ولم يتمكنوا تركه، فيصلّي كلّ منهم كيف أمكن راكباً ومشياً. ويعذر في ترك القبلة وفي الأعمال الكثيرة لحاجة إليها على الأصح، ولا يقال أنه من كيفيات صلاة الخوف، إذ كما يكون للخوف يكون لغيره من التحام القتال. قوله (والذي زاده): اسم موصول مبتدأ. قوله (العلائي) بالرفع خبر الذي. قوله (فليُعِدُ): أي سابعاً بالبناء للمجهول، أي فينبغي حين إذ زاده العلائي أن يعد من أنواع تخفيفات الشرع فتكون سبعة.

وقد يقال هو داخل في النقص لأنه نقص عن نظمها الأصلي وحيثند  
فلا زيادة، وفي الترخيص أيضاً داخل.

#### مطلب:

(ورُخْصُ الشَّرْع) جمع رخصة وهي لغة السهولة، واصطلاحاً تغيير  
الحكم من صعوبة إلى سهولة لعدم مع قيام السبب للحكم الأصلي يكون  
(على أقسام قد وردت بحسب الأحكام) الخمسة التدب الإباحة الوجوب  
التحريم الكراهة الأولى.

---

قوله (وقد يقال): أي تقليل للأقسام. قوله (هي): أي تخفيف التغيير. قوله (في  
النقص): أي في تخفيف النقص. قوله (أنه): أي نظم الصلاة في نحو صلاة الحرف.  
قوله (نقص): بالبناء للمجهول. قوله (عن نظمها): أي الصلاة. قوله (وحيثند): أي  
وحين إذ دخل تخفيف التغيير في تخفيف النقص. قوله (وفي الترخيص أيضاً داخل): أي  
كما أنه يمكن دخوله في تخفيف النقص يمكن دخوله في تخفيف الترخيص.

قوله (تغير الحكم): أي الشرعي بتغير جزئه وهو التعلق التجيزي. قال العلامة  
البنياني الأصولي: ولا خفاء في تغير المركب بتغير أجزائه، اهـ. والمعنى أن الرخصة هي  
انتقال الحكم من صعوبة له باعتبار تحققه في جزئي إلى سهولة له باعتبار تتحققه في جزئي  
سهل، كانتقال الحكم الكلي من تتحققه في التحريم إلى تتحققه في التحليل. ويجوز أن  
يكون المعنى تحقق التعلق الكلي في جزئي من جزئياته بعد تتحققه في آخر، كتحققه في  
تعلق الخطاب بالتحرير إلى تتحققه في تعلقه بالخلل. قال الخطيب الشربيني: وهذا هو  
الحق. قوله (مع قيام السبب للحكم الأصلي): أي المتختلف والمتنفل عنه للعذر. ثم  
ظاهر التعريف أن المسمى بالرخصة نفس التغير وليس كذلك، بل الرخصة هي الحكم  
المتغير إليه السهل. قوله (على أقسام): أي خمسة أقسام. قوله (التحرير): زائد سبق  
إليه القلم لأن الرخصة لا توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقاً. وهذا متفق في الكراهة  
كخلاف الأولى لأنها سهلان للحرمة. قوله (الأولى): فيه سقط وصوابه خلاف الأولى.  
وصريح هذا التقسيم أن الرخصة من خطاب التكليف لا الوضع، خلافاً للأمدي حيث  
صرح بأنها أصناف خطاب الوضع.

(واجبة كالأكل للمضرر) من الميّة لمن غلَبَ على ظنِّهِ الْهلاكُ.  
وقد يشكل هذا بجواز الاستسلام للّمُسْلِم في قتله، ثم رأيت وجهاً بعدم  
الوجوب ويصِير حتى يموت، اهـ حكاہ الزركشي والنبووي. قال في  
التحفة: كالاستسلام للّمُسْلِم في قتله. قال الشیخ وفرقَ بأن القتل فيه إیثارٌ  
طلباً للشهادة.

.....  
**(وستة كالقصر)** .....

---

قوله (واجبة): أي أولى الأقسام رخصة واجبة الفعل. قوله (من الميّة): أي  
والختير ونحوها من المحرمات، وكذا لو جوز تلفها وسلامتها كما حكاہ الإمام عن  
صريح كلامهم. قال السيوطي فإن أكل الميّة للمضرر واجبة على الصحيح، وقد تغير  
حكمها من صعوبة التحرير إلى سهولة الوجوب لموافقتها لغرض النفس، لعذر الاضطرار  
مع قيام سبب التحرير حال الحال وهو الخبث قال الكيا المبراسي: الصحيح أن  
أكل الميّة عزيمة لا رخصة. قلنا لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه، عزيمة من  
وجه. فمن حيث كلام الدليل المانع نسميه رخصة ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة.  
قوله (من غالب): بدل من المضرر. قوله (الهلاك): أي الموت لوم يأكل. قوله (هذا):  
أي الوجوب مع غلبة الملائكة على الظن.

قوله (بجواز الاستسلام): أي وأفضليته مع أن فيه تيقنا بما هو مقصود من ذلك  
الّمُسْلِم بأذن في نفسه كقتل وقطع طرف وإبطال منفعة عضو، أو في ماله ولو قليلاً كدرهم  
ولم توجب فيه مقاتنته. قوله (بعدم الوجوب): أي بعدم وجوب أكل المضرر الميّة، بل  
يمجوز له ترك الأكل إياها. قوله (قال في التحفة): أي ابن حجر مستدلاً على الوجه بعدم  
وجوب الأكل. قوله (قال الشیخ): لعله شیخ الإسلام القاضی ذکریاً الانصاری قوله  
(فرق): أي بين عدم أكل الميّة وبين الإسلام. قوله (فيه إیثار): أي اختيار وتقديم  
لمهجة الغیر على مهجة النفس. قوله (طلباً للشهادة): أي الأخروية دون الدنيوية، وهي  
الواردة في حديث: «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل  
دون دینه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذی وصححه.  
ومن الشخص الواجبة القتل من خاف الملائكة بغبة الجوع والعطش وإن كان مقیماً  
صحيحاً، وإساغة الغصة بالخمر.

قوله (وستة): وهذه هي ثانية الأقسام. قوله (كالقص): الذي هو ترك الإنعام

إن بلغ ثلث مراحل (ثم الفطر) في الصوم الواجب زاد بعضهم (بشرطه)  
وهو إذا بلغ ثلث مراحل فيكون أفضل من الصوم.

(وما يباح كالسلم) والصلح والإجارة كذا قالوه. ومرادهم باعتبار  
أصولها وإن فقد تكون واجبة إجارة أموال المفلس.

---

للمسافر. قوله (إن بلغ): أي السفر. قوله (ثلاث مراحل): وضبط كل مرحلة بسبعين  
ساعات ونصف تقريباً فالكل اثنان وعشرون ساعة ونصف ساعة تقريباً. وإنما كان  
القصر حيث إن سنة خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجبه. قوله (ثم الفطر): أي فطر  
المسافر. قوله (في الصوم الواجب): ليشمل صوم رمضان وصوم غيره إذا كان واجباً.  
قوله (زاد بعضهم): أخذنا من قول ابن حجر في باب الصوم ويأتي هنا، أي في صوم  
المسافر جميع ما مر في القصر. قوله (بشرطه): أي بشرط كل من القصر والفطر. قوله  
(وهو): أي الشرط. قوله (إذا بلغ): أي السفر. قوله (فيكون): أي الفطر أفضل من  
الصوم إذا أجهده الصوم وأتبعه. وأما إذا لم يجهده بأن لا يشق عليه مشقة قوية، فالأولى  
له الصوم وكان القصر في حقه خلاف الأولى. ومن الرخص المندوبة الفطر لمن يشق عليه  
الصوم في مرض، والابراد في الظهر، والنظر إلى المخطوبة.

قوله (وما يباح) هذه هي ثلاثة أقسام الرخص. قوله (السلم): فإن قد رخص  
تيسيراً للمحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلامتهم، مع توصل  
صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح. قال الجلال السيوطي: ومثل السلم المسافة  
والقراض والعرايا أهـ. ومن أمثلة الرخص المباحة في العبادات تعجل الزكاة. ففي  
حديث أبي داود التصريح بالرخصة للعباس، ولم يقل أحد من الأصحاب بالاستحباب  
بل اختلفوا في الجواز. ومنها إباحة ترك الجمعة بالأعذار المعروفة. قوله (كذا قالوه): أي  
مثل هذا القول. قوله (ومرادهم): أي يكون الثلاثة رخصاً مباحة. قوله (باعتبار  
أصولها): أي لا بالنظر إلى ما يطرأ عليها. قوله (وإلا): أي وإن لم نقل باعتبار أصولها،  
فلا يصح لأنها قد تكون واجبة، أي قد تكون حرجمة كما في باب الصلح. قال ع:  
«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً وحرم حلالاً» رواه ابن حبان  
وصححه، فالصلح الذي يحمل الحرام كأن يصلح على خمر، والذي يحرم الحلال كأن  
يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به.

(وما يكون تركه هو الأتم) أي الأولى (كالجمع) بين الصلاتين إلا من وجد في نفسه كراحته أو تفويت الجماعة لو تركه فهو حيئذ أفضلي. (أو مكروهه كالقصر في دون ثلث مراحل تقى) أي تسم فإن الأفضل ترك القصر والجمع، وفعله مكرورة خروجاً من خلاف أبي حنيفة، كذا قاله السيوطي تبعاً لجماعة واعتمده في فتح الجواب. لكن قال في حاشية الفتح له: إن الخلاف هنا ضعيف، فالكراء هنا بمعنى الغير الشديدة، فعليه تكون من القسم الرابع.

قوله (وما يكون تركه هو الأتم): هذه هي رابعة أقسام الرخص، وهي خلاف الأولى، أي وفعله خلاف الأولى أي مخالفة. قوله (كالجمع بين الصلاتين): فإن الأفراد أولى خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه منعه. قوله (إلا من وجد في نفسه كراحته): أي من رأى أي تركه مكروره، ففعله حيئذ أفضلي من تركه. قوله (أو تفويت الجماعة): بالنصب عطف على كراهة، أي إلا من يغلب على ظنه أنه لو ترك الجمع فاته الجمعة. قوله ( فهو حيئذ أفضلي): أي فالجمع حيئذ أفضلي من تركه. ومن الرخص التي تعد خلاف الأولى فطر مسافر لا يجهذه الصوم، والمصح على الخف، والتيمم من وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه.

قوله (أو مكروهه): أو بمعنى الواو وهذه هي الخامسة. قوله (تقى): تكميله. قوله (والجمع): بالجز عطفاً على القصر، أي وترك الجمع. قوله (وفعله): أي وفعل كل من الجمع والقصر فيها دون ثلث مراحل. قوله (خروجاً من خلاف أبي حنيفة): فإنه يمنعه. قوله (كذا): أي مثل هذا القول من أن الأفضل ترك القصر والجمع وفعله مكروره. قوله (تبعاً لجماعة): منهم الماوردي. قوله (واعتمده): أي ابن حجر الهيثمي. قوله (لكنه قال): أي ابن حجر. قوله (حاشية الفتح له): أي لابن حجر. قوله (إن الخلاف هنا): أي الخلاف في جواز القصر وعدمه إذا كان السفر دون ثلث مراحل. قوله (فالكراء هنا) الخ: أي في مسألة الجمع كالقصر مراداً بها الكراهة الغير الشديدة. قوله (تكون من القسم الرابع): أي تكون الكراهة في المسألة المذكورة من قسم خلاف الأولى، وليس المراد بالكراء ما اقتضاه النبي المخصوص. فإن قيل إن وصف الرخصة بالكراء ينافي ظاهر خبر «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها» قلنا: يجوز إيتها من حيث هي رخصة فلا ينافي عدم المحبة من حيثية أخرى.

(تختيم) لهذه القاعدة (الأمر) أي الحال (إذا ضاق أَسْعَ) قاله السيوطي ، وهذه بمعنى القاعدة الأولى وذلك مثل ما يحمله الذباب على رجله من النجاسة ، ومثل السرجين المستعمل في نحو الأواني الخزف . وربما يستدل بقوله تعالى : **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرُ﴾** ، ويقوله ﷺ : «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه» .

ومعنى ضاق أي شق ارتکابه لكثره وقوعه كما أفتى به بعض بني جمعان في قرية كثُرَ كِلَابُهَا بالعفو عن ملابستهم وصحة صلاتهم ، كما يجوز تخطي الجراد .....

---

قوله (تختيم) : أي هذا . قوله (هذه القاعدة) : أي المشقة تجلب التيسير . قوله (أي الحال) : هو والشأن بمعنى واحد . قوله (يعنى القاعدة الأولى) : أي المشقة تجلب التيسير . قوله (وذلك) : أي القاعدة أي فروعها . قوله (من النجاسة) : بيان لما يحمله . قوله (في نحو الأواني) : هكذا في جميع النسخ بالألف واللام ، والصواب حذفها ، ويكون قوله أواني مضافاً إلى الخزف والأواني جمع آنية : الوعاء ، والخزف واحدته الخزفة : وهي ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخاراً .

قوله (وربما يستدل) : أي على العفو في المتأتتين أو على قاعدة إذا ضاق الأمر أتسع . قوله (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه) : بنصب الدين ورفع أحد ، أي أن الدين يغلب من غالبه . فإذا تعمق الإنسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبة وقهره وعجزه بعد ذلك . قال ابن المير : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متقطع في الدين ينقطع . وليس المراد منع طلب الأكمال في العبادة ، فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل ، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته .

قوله (ومعنى ضاق) : أي في القاعدة المذكورة ، والمراد بالاتساع فيها الترخيص عن الأقيسة وطرد القواعد . قوله (أي شق ارتکابه) : لعل صوابه اجتنابه أي الأمر . قوله (كما أفتى به) : الضمير في به راجع إلى ما ، ويجوز أن يكون الضمير زائداً من الناسخ . قوله (بالعفو) : متعلق بفتح . قوله (ملابستهم) : هكذا في جميع النسخ ببناء فوقية بعد سين مهملة ، والصواب حذف التاء جمع ملبس وهو ما يلبس . قوله (تخطي الجراد) : بخاء

إذا عَمَّ انتهى . وخالفه بعضهم.

(كما يقول الشافعي المُتَبَعُ) فإنه قال بها في ثلاثة مواضع ، ولا شك أنها تخرج عليها جُمْلَة من الأحكام . وجعل الشافعي من فروعها ما إذا كانت امرأة في سفر ولا ولِي لها فولت أمرها رجلاً، يجوز.

قلت : ظاهرة ولو بغير كفء . وهل مثله تزويع القاصرة لضرورة النفقه بغير كفء؟ الذي يتوجه تخربيجه على أن البالغة إذا لم يكن لها ولِي هل للقاضي حينئذ أن يُعْقِد بها أم لا فيه الخلاف الذي فيها كما حَقَّه في التحفة .

(وربما تُعَكِّس هذى القاعدة) فيقال (لديهم) أي عندهم إذا اتسع الأمر ضاق ( فهي أيضاً واردة ) .....

---

معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة مشددة مكسورة أي وطنه ودسه بالأرجل . قوله (إذا علم) : أي انتشر في الشوارع والبيوت . قوله (وخالفه) : أي وخالف هذا الإنماء بعض بي جمعان أو بعض العلماء حيث قالوا: لا يغنى عن ملابس أهل القرية التيكثر كلامها .

قوله (فإنه) : أي الشافعي . قوله (بها) : أي بقاعدة إذا ضاق الأمر له اتسع : قوله (في ثلاثة مواضع) : ذكر الشارح منها موضعين كما تقدم ، وذكر الثالث هنا أعني في قوله : وجعل الشافعي من فروعها . قوله (فولت) : من التولية أي حكمت المرأة . قوله (أمرها) : بالنصب مفعول أول . قوله (رجلاً) : مفعول ثان . قوله (يجوز) : أي التولية . قوله (ظاهره) الخ : أي ظاهر إطلاق الشافعي أنه يجوز لها أن تولي رجلاً ينكحها برجل ثان ولو غير كفء . قوله (وهل مثله) : أي مثل هذا الحكم وهو جواز التزويع بغير كفء للمرأة التي لا ولِي لها في سفر . قوله (الذي يتوجه) الخ : جواب الاستفهام مبتدأ . قوله (تخربيجه) : أي تخربيج تزويع القاصرة الخ . قوله (حيثند) : أي حين إذ كانت الضرورة . قوله (بها) : أي بالبالغة . قوله (فيه) : أي في جواب هذا الاستفهام الأخير . قوله (الخلاف الذي فيها) : أي الخلاف الجاري في البالغة .

قوله (فهي) : أي قاعدة عكس تلك القاعدة . قوله (أيضاً واردة) : أي كما أن قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع واردة . قال ابن أبي هريرة في تعليقه: وضعت الأشياء في

وذلك كقليل العمل في الصلاة لـما كان يُشُقُّ اجتنابه سُوِّمَحَ به، ومثله قليل الدم وكثيره. ولـما كان كثير العمل لا حاجة إليه لم يُعْفَ عنه في غير صلاة شدة الخوف وفيها مطلقاً أي مما يكون لحاجة القتال فيما يظهر.

(وقد يُقال) فيما حرر الغزالي مُضمناً فيه ما مر (ما طفى) أي جاز عن حده الذي وضع له (فإنه منعكس بضده) كالصعوبة ترجع إلى السهولة وعكسه، وهذا تقريب للقاعدة.

---

الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت. قوله (وذلك): أي فروع قاعدة العكس. قوله (كقليل العمل في الصلاة): فالإتساع فيه بالنظر إلى جواز الفعل، والضيق فيه بالنظر إلى عدم جواز الزيادة على اثنين. قوله (لما كان يشق اجتنابه): أي ويضطر إليه. قوله (لا حاجة إليه): هذا هو الإتساع. قوله (لم يعف عنه): أي لم يسامح به وهذا هو الضيق. قوله (وفيها مطلقاً): أي وفي صلاة الخوف يعني العمل مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً. قوله (أي مما يكون): استدراك لما قد يتوهם من الإطلاق ما هو خلاف المراد، أي من العمل الذي يحتاج إليه الإنسان في حالة القتال. فخرج ما إذا عمل عملاً لا يحتاج إليه فيها فيعد مبطلاً للصلاة.

قوله (مضمناً فيه ما مر): أي مضموناً في قوله ما من القاعدتين المتعاكستين يعني أنه جمع بينها فقال: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده، إلا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سوِّمَحَ فيه وكثيره لما لم يكن به حاجة لم تسامح به أهـ قوله (ما طفى): أي الأمر: قوله (وعكسه): أي عكس هذا المثال وهو السهولة ترجع إلى الصعوبة. قوله (وهذا تقريب للقاعدة): أي قول الغزالي جمع للقاعدتين، إلا أن عبارة الأكثرين: كل ما تجاوز عن حده عاد إلى ضده. قال السيوطي وتبعه ابن نجمـ ونظير هاتين القاعدتين في التناكس قولهـ يغترف في الدوام ما لا يغترف في الابتداء، وقولهمـ يغترف في الابتداء ما لا يغترف في الدوام. وسيأتي ذكر فروعهماـ انتهى الكلام على القاعدة الثالثة والحمد لله على ذلك.

## القاعدة الرابعة

### الضرر يزال

(وأصلها) أي أَسْهَا الْذِي اسْتَبْطَثْتُ مِنْهُ (قولُ النَّبِيِّ ﷺ) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأً مرسلاً وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي والدارقطني وهو حديث حسن.

## القاعدة الرابعة

### الضرر يزال

قوله (أي أَسْهَا): بمعنى دليل القاعدة التي استبطت منه. قوله (أخرجه مالك في الموطأً مرسلاً): وجه ذلك أن مالكاً رواه عن عمر بن يحيى عن أبيه يحيى بن عمارة المازني عن النبي ﷺ فاسقط أبا سعيد الخدري. قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرساله ولا يستند من وجه صحيح، أي عنه لا مطلقاً.

ترجمة:

قوله (عن ابن عباس وعبادة بن الصامت): قال ابن حجر وفي إسنادها ضعف وانقطاع. وقد تقدمت ترجمة ابن عباس. وأما عبادة فهو الصحابي الجليل أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، أحد التقباء. شهد المقتين وبدرأً، وكان من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بالرمלה سنة ٣٤ هـ.

قوله (أخرجه الحاكم في مستدركه): من حديث أبي سعيد الخدري. وقال صحيح على شرط مسلم. قوله (والبيهقي): أي في شعبه من حديث أبي سعيد الخدري. قوله (والدارقطني وهو حديث حسن): أي وأخرجه الدارقطني مسندًا من وجوه متصلة وقال

(لا ضرر) أي لا يباح في الإسلام (ولا ضرار) وفي رواية ولا إضرار، والمعنى لا يباح إدخال الضرر على إنسانٍ فيما تحت يده من ملك أو منفعة غالباً، ولا يجوز لأحد أن يُضرّ أخاه المسلم. فمن ذلك الوتد في أرض الجار لا يجوز، .....

---

هذا حديث حسن، أي لذاته. كما قال ابن الصلاح، وقال مرة أخرى أستنه من وجوهه وبمجموعها يقويه وينحسنه، فإن الأسانيد وإن كانت واهية إذا اجتمعت قوى بعضها بعضاً وفي المثل:

لا تناضم بواحد أهل بيت فضعيفان يغلبان قويَا  
قوله (لا ضرر): الضرر الحاق مفسدة للغير مطلقاً، بخلاف الضرار فهو إلحاد مفسدة بالغير على وجه المقابلة. قوله (أي لا يباح في الإسلام): أشار به إلى أن خبر لا مخدوف وأن النفي الحكم لا عمله، أي لا ضرر مباح في دين الإسلام. وأما بحكم القدر الإلهي فالضرر واقع لا يسوغ نفيه. ثم هذا النفي يعني النبي قوله تعالى: ﴿لَا رِبَّ فِيهِ﴾ والمعنى لا تضرروا أنفسكم ولا غيركم. قال ابن حجر: وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلا لدليل.

قوله (ولا ضرار): بكسر أوله أي لا يجازي الغير على أضراره بل يغفو ويصفح. والنفي فيه يعني النبي أيضاً والمعنى لا تضرروا الناس بما فعلوا معكم إلا بإذن الشرع لكم من غير تعد عن الحد منكم. قوله (وفي رواية ولا إضرار): بهمزة في أوله، قال ابن الصلاح: وهي على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها، لكن انتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روایات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ. قوله (والمعنى): أي معنى الحديث على الروايتين. قوله (من ملك): بيان لما. قوله ( غالباً): تقيد لعدم الإباحة. قوله (ولا يجوز لأحد) إلخ: تفسير لقوله ولا ضرار، أي لا يضر الرجل أخيه فيقتضص شيئاً من حقه ويجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. فالضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين. وقيل إنها بمعنى واحد وجمع بينها للتاكيد، فكأنه قيل لا تضر. والأول أولى لأنه إذا دار الأمر بين الحمل على التأسيس والتاكيد، فحمله على التأسيس أولى لا سيما في كلام الشارح. قوله (من ذلك): أي فمن فروع القاعدة. قوله (الوتد في أرض الجار لا يجوز): أي فإنه لا يجوز إلا بإذنه فيه من إلحاد الضرر بالجار. وكذا لا يجوز لأحد الشريكين في جدار أن يتند فيه وتند أو يفتح كوة إلا بإذنه أو علمه

دفع الصائل والقصاص وغير ذلك (حسبما قد استقر) الأمر عليه.  
(قالوا: وينبني عليها ما لا يحصر أبواباً فع) أي احفظ (المقال) من  
ذلك الرد بالغريب، وجميع أنواع الخيار، والتغريب، .....

برضاه. وحيث أذن في الأول أو أذن وعلم برضاه في الثاني جاز، وذلك لحديث «لا يحل  
لامريء من مال أخيه المسلم إلا ما أعطاه عن طيب نفس» رواه الحاكم بإسناد على شرط  
الشيفين، وقياساً على سائر أمواله. قوله (دفع الصائل): أي كل صائل مسلماً أو كافراً  
على نفس معصوم أو طرفه أو منفعته أو بضمه أو ماله، لخبر أبي داود والترمذني وصححه  
مرفوعاً «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ما له فهو شهيد ومن قتل دون أهله  
 فهو شهيد». وجده الدلاله أنه لما جعله شهيداً دلّ على أن له القتل والقتال، كما أن من  
قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال. قوله (والقصاص): أي وجوبه  
بالقتل العمد العدوان، وبأخذ كل عضو وقطعه من مفصل. وفي الموضحة قال تعالى:  
«ولكم في القصاص حياة». قوله (حسبما): أي حسب الذي. قوله (عليه): أي على  
ما.

قوله (ما لا يحصر أبواباً): أي أبواب كثيرة لا تتحصر. قوله (من ذلك): أي ما لا  
يحصر. قوله (الرد بالغريب): أي رد المشتبه بنفسه أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو  
وصيه، بخروج المبيع معيها وبظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نصباً يفوت به  
غرض صحيح على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم دفعاً  
للضرر.

قوله (وجميع أنواع الخيار): وهي ثلاثة: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار  
العيوب. والأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم،  
إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالتعاقدين ودفعاً للضرر المرتبط بدونه عليهما.

قوله (والتغريب): بغية معجمة ثم رأينا بينها ياء تحنته، أي حل النفس على  
الغرر. والغرر هو ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدرى أ يكون أم لا، كبيع الطير  
في الهواء والأبق والسمك في الماء. وفي بعض النسخ والتعزيز بعين مهملة ثم زاي فباء  
تحته فراء مهملة من العزر وهو الرد والمنع. واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع  
أعدائه عنه ومنهم من إضراره، وكدفعه عن إثبات القبيح. ويكون بالقول وبال فعل  
بحسب ما يليق به. قال الحافظ ابن حجر: وبالإجماع على أن التعزيز موكل إلى رأي

وإفلاس المشتري، والحجر بأنواعه، والشفعه وغير ذلك.  
 (ثم بها قواعد تتعلق كما حكى المؤلف المحقق) بل المجتهد على  
 ما ادعاه (منها الضرورات تبيح المحظوظ) الحقائق التاء بالمحظوظ لم أعلم  
 صحتها وإن كان المراد بالمحظوظ الحرام.

الإمام فيها يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد، لأن التعزير شرع للردع  
 ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل  
 أحد بحسبه.

قوله (إفلاس المشتري): الإفلاس لغة الإعسار، مأخوذ من الفلوس الذي هو  
 أحسن الأموال. وشرعًا عدم وفاء ما له بيته، فإذا باع المفلس أو المشتري بالعين أو  
 وهب أو أبرا من دين له ولو مؤجلًا أو اعتق أو وقف أو أجر فالظاهر بطلاه لتعلق حق  
 الغرماء بما يصرفه فيه ودفعاً للضرر.

قوله (والحجر): هو منع من تصرف خاص بسبب خاص. قوله (بأنواعه): قد  
 أنهاها بعضهم إلى نحو سبعين صورة، بل قال الأذرعي: هذا باب واسع جداً لا تنحصر  
 أفراد مسائله أهـ تنقسم إلى قسمين: الأول ما كان لمصلحة الغير، وقد ذكر الأستوي في  
 المهمات أنواعه وهي ثلاثون منها: حجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن،  
 والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين. والثاني: ما كان لمصلحة النفس  
 وذلك حجر الصبي والجنون والمبذر. قوله (والشفعه): هي حق تملك قهري يثبت  
 للشريك القديم على الحادث فيها ملك بعوض لدفع الضرر، أي ضرر مؤنة القسمة  
 واستحداث المراقب وغيرها، كالمسعد والبالوعة والنور في الحصة الصائرة إليه، وقيل  
 ضرر سوء المشاركة. قوله (وغير ذلك): كالقصاص والحدود والكافارات، وضمان  
 المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، وقتل المشركين والبغاء، وفسخ النكاح  
 بالعيوب أو الإعسار أهـ أشياء.

قوله (تعتلق): بتأمين فوقيتين بينها عين مهملة أي تتعلق. قوله (كما حكى المؤلف  
 المحقق): أي جلال الدين عبدالرحمن السيوطي في كتابه الأشياء والنظائر في الفروع  
 الفقهية. قوله (بل المجتهد على ما إدعاه): أي على دعواه ولكنه لم يقبل. نعم أنه أحد  
 مجدهي هذه الأمة. قوله (لم أعلم صحتها): أنت الضمير لاكتساب التأنيث من المضاف  
 إليه. قوله (وإن كان المراد): الجملة حالية أي وإن علمنا أن المراد بالمحظوظ الحرام إلا أنه

(بشرطها الذي له الأصل اعتبار) قال فيه بشرط عدم نقصانها عنها، وفي هذا الشرط نوع غلائقه، والمراد أن لا ينزلها منزلة المباحثات والتيسيرات، كما في أكل الميّة يأكل منها مما يذود الجوع ولا يسط فيها كما قاله الإمام.

ثم رأيت السيوطي قال: قوله بشرط نقصانها عنها يخرج ما لو كان الميت نبياً، فلا يجوز الأكل منه لأنّه أعظم حرمة من نفس الأديم انتهى. وما قلته.....

---

غير معروف. إذ المعروف أن يقال احتظر: إتّخذ لنفسه، واحتظر به احتمى. وأصل عبارة القاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

قوله (بشرطها): أي الضرورات. قوله (له): أي للشرط. قوله (فيه): أي قال السيوطي في الأصل الذي هو كتاب الأشباح. قوله (بشرط عدم نقصانها) إلخ: أي بشرط عدم نقصان الضرورات عن المحظورات، فيصدق بصورتين: إحداهما أن تكون حرمة الضرورات ناقصة عن المحظورات، والأخرى أن تكون مساوية لها، وفيه نظر كما ستعلمه قريباً. قوله (نوع غلائقه): بمعنى معجمة، أي إشكال وصعب في الفهم، لأن ظاهره أن المحظورات تباح مع الضرورات المساوية لها، مع أنهم قالوا لا تبيح الضرورات إلا المحظورات الناقصة عنها. فلو حذف لفظ العدم بأن يقال بشرط نقصانها عنها، أي نقصان المحظورات عن الضرورات لكان أوفق. قوله (والمراد أن لا ينزلها): أي المحظورات، هذا شرط ثان يؤخذ من القاعدة الآتية، وهي ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها فتأمل. قوله (كما في أكل الميّة): اسم فاعل لا مصدر. قوله (ما يذود): أي يدفع. قوله (ولا يسط فيها): لعله يتبسيط من باب التفعيل، أي ولا يرتقي إلى التبسيط وأكل الملاذ، بل يقتصر على قدر الحاجة. ومن التبسيط في أكل ميّة الأديم المحترم حيث جوزناه شيئاً وطبعها، فلا يجوز كل منها لما فيه من هتك حرمته، إلا إذا تعذر إساغتها بدون ذلك فيجوز.

قوله (وقولهم بشرط نقصانها): لعل الصواب بشرط عدم نقصانها. قوله (فلا يجوز الأكل منه): جزماً كما قاله إبراهيم المروزي وأقره، وكذلك لو كان المضطر كافراً أو ذميّاً فلا يجوز له الأكل من ميّة المسلم لشرفه. قال ابن قاسم: بحث بعضهم أن ميّة الشهيد كذلك لأنّه حي.

قوله (وما قلته): بناء المتكلم المضمومة أي من أن المراد أن لا ينزلها منزلة المباحثات

أيضاً قريبٌ ومحله في غير نبيٍّ مثله، وإنما جاز في التحفة.

قاعدة:

(وما أبیح للضرورة قدر بقدرها حتماً كأكل المضطر) غير العاصي  
بسفره من الميتة، فإنه لا يأكل إلا بقدر حاجته ولا يشبع، إلا إن كانت بين

والتبسيطات. قوله (أيضاً): أي كما أن ما قاله السيوطي من عدم جواز الأكل من ميتة النبي. قوله (قريب): أي إلى الحق نظراً للدليل. قوله (ومحله): أي وجعل عدم جواز أكل النبي. قوله (وإلا) بأن كان في نبي مثله، أي كان المضطر نبياً جاز له أكل نبي مثله، كما في التحفة لابن حجر حيث قال: وقياسه أنها لو أخذنا نبوة لم ينظر لذلك أيضاً، أي كما أنه لا ينظر لأفضلية الميت بنحو العلم. قال: ويتصور في عيسى والحضر صل الله على نبينا وعليهما وسلم، خلافاً للرملي في النهاية حيث قال: لو كانت الميتة لنبي امتنع الأكل منها ولو مثله.

قوله (قدر): بضم القاف وكسر الدال المهملة مخففة قدر بالتشديد. قوله (بقدرها): أصل العبارة يقدر بقدرها. قوله (حتماً): مفعول مطلق لقوله قد رأى وجوباً زيادة من الناظم. قوله (كأكل المضطر): براءين منفكتين هو الخائف على نفسه من الموت أو المرض المخوف أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقة أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب.

قوله (غير العاصي بسفره): فيدليخرج ما إذا كان المضطر عاصياً بسفره، فليس له الأكل من الميتة حتى يتوب، لأن الأكل من الميتة رخصة وهي لا تنافي بالمعاصي. ومثل العاصي بسفر مراق الدم القادر على عصمة نفسه، كالكافر والمرتد، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والقاتل في قطع الطريق، فليس لهم الأكل من الميتة لعصمتهم على أنفسهم بالإسلام في المرتد والحربي، وبالتبوية في غيرهما. قوله (من الميتة): أي المحرمة عليه قبل الإضطرار، وفهم من إطلاق الميتة أنه يخير بين أنواعها حتى بين ميتة المأمول وغيره كميته شاة وحمار، فيختار بينها خلافاً لبعضهم في قوله بوجوب تقديم ميتة المأكول على ميتة غيره. نعم يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كحمار وشاة على ميتة النجس في حياته كخنزير وكلب، كما صححه في المجموع وهو المعتمد.

قوله (إلا بقدر حاجته): وهو ما يسد الرمق، وهو بقية الروح كما قاله جماعة لاندفاع الضرر به، لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال عنته. قوله (ولا يشبع): أي لا يجوز له ذلك مطلقاً، سواء توقع حلالاً يجده قريباً أم لا. وقيل: له أن

يديه مسافةً بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس.

(لكنه خرج عن ذا) الشرط (صُورَ) كثيرة، وهي ما كان اللفظ فيها عاماً، فالعبرة به لا بخصوص السبب (منها العرايا) جمع عَرِيَّة بمعنى معروفة، وهي الشجرة المنفردة عن الكرم أو النخل، يجوز بيعها بخرصها

---

يشبع إن لم يتوقعه لإطلاق الآية ولأن له تناول قليله فجاز له الشبع المذكي. والمراد بالشبع كما قال الإمام أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع، لأن بيلأ جوفه حتى لا يجد للطعام مسامغاً، فإن هذا حرام قطعاً أهـ. قوله (فلا بأس): أي بالشبع، يعني فتباح له الزيادة على سد الرمق بل تلزمه لثلا يهلك نفسه. قال في التحفة: نعم إن توقف قطعه لبادية مهلكة على السبع وجب وبحث البلقيني أنه متى خشي الهملاك لو ترك الشبع لزمه أهـ.

قوله (عن ذا الشرط): أي من أصل تقدير ما أبيع بقدر الضرورة، الذي هو شرط ثان لقاعدة الضرورات تتبع المحظورات، فتأمل ولا تغفل. قوله (فالعبرة به): أي باللفظ العام نظراً لظاهره. قوله (لا بخصوص السبب): عند الأكثر، وقيل مقصور على السبب لوروده فيه.

قوله (عربية بمعنى معروفة): أي فعلة بمعنى إسم المفعول، من عراه يعروه إذا أتاه، لأن مالكها يعروها أي يأتيها. ولكن الذي عليه الجمهور أن عربية فعلة بمعنى فاعلة لأنها عربت بغيراء مالكها، أي إفراده لها من باقي النخيل. قوله (وهي): أي العربية بمعنى المعروفة. قوله (عن الكرم والنخل): الأولى إبدال عن بلفظ من. واستعمال العربية في الكرم، أي العنبر، المفرد عن بقية أشجاره تسْمَعْ، إذ لا تطلق لغة إلا على النخلة التي يعربيها أصحابها غيره ليأكل ثمارها. قال ابن حجر: العارية هي ما يفرد للأكل لعروها عن حكم باقي البستان.

قوله (يجوز بيعها): أي بيع ثمارها بشروطه. منها: أن يكون دون خمسة أو سق بتقدير الجفاف، ومنها القبض قبل التفرق. قوله (بخرصها): أي بتقديرها من خرصن النخلة إذا قدر ما عليها لخبر الصحيحين عن سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر بالشمر ورخص في بيع العربية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. وقياس

تمرأ على الفقير، هذا مورد النص ثم جازت مع الغني.

(واللعنان) أصله أن لا تجوز مع البينة ثم جاز معها (يذكر).

ومنها الخلع مع الأجنبي جاز مع أنه لا مدخل له في مورد النص.

---

العنب بالرطب بجامع أن كلا منها زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه. قوله (على الفقير): المراد به هنا من لا يملك نقداً.

قوله (هذا مورد النص): أي فيما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتعاونون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندتهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتعاونوا العرايا بخرصها من التمر. قوله (ثم جازت): أي العرايا أي بيده. قوله (مع الغني): وهو من يملك نقداً اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن ما رواه الشافعي على تقدير صحته مبين لحكمة المشرعية. ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضط Bauer، وأنه لما أطلقت في أخبار آخر تبين أن سببها السؤال كما سأله غيرهم، وأن ما بهم من الفقر غير معتبر إذ ليس في لفظ الشارع ما يدل لاعتباره. قوله (واللعنان): هي كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو إلى نفي ولد. قوله (أن لا تجوز): صوابه أن لا يجوز بالياء التحتية كما في نسخة. قوله (مع البينة): أي مع إمكان بيته، وهي أربعة شهود بزنا المرأة لقوله تعالى: **﴿هُوَ مَنْ يَكْنِ لَهُ شَهِدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾**. قوله (ثم أجاز معها): أي مع البينة للإجماع ولأن الآية مؤولة بيان لم يرغب في إقامة البينة فليأت باللعنان. قوله (يذكر): أي اللعن من المستثنias.

قوله (ومنها): أي الصور المستثنias. قوله (الخلع): بضم الخاء المعجمة فرقة بين الزوجين بعض مقصود راجع للهجة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. قوله (مع الأجنبي): بأن يكون العوض منه، إلا أن الإخたلاع من جانبها معاوضة فيها شوب جعالة، ومن جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق. قوله (جاز): أي وصح إذا كان مطلقاً التصرف بلفظ خلع أو طلاق وإن كرهت للزوجة ذلك. لأن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبي يستقل بالتزام وله بذلك المال بالتزامه فداء، لأن الله تعالى سمي الخلع فداء فجاز، كفداء الأسير وكما يبذل المال في عتق عبد لسيده تخلصاً من الرق. وقد يكون للأجنبي غرض ديني بأن يرافقها لا يقيها حدود الله أو يجتمعان على حرم. قوله (مع أنه): أي الخلع مع الأجنبي. قوله (في مورد النص): إذ النص لم يرد إلا

وما استثناء الناظم رحمة الله تعالى تَبَعَ فيه أصله السيوطيُّ. والحقُّ أنه لا استثناء إذ الضرورة غير موجودة في هذه الصورة، بل الفقراء ربما لا تميل نفوسهم إلى الرُّطْبِ، فضلاً عن أن يضطروا أو تلتحقها ضرورةٌ. وكذا اللعان لأنَّ سبَرَ أمثلتهم قاضٍ بأن مراذهم الحكمُ الواحدُ وما ذكر في هذه الأمثلة حكمانٌ فتأملُ.

(فائدة) :

قال الزركشي ثم السيوطي قال بعضهم .....

في اختلاع الزوجة. روى البخاري عن ابن عباس «أنت إمرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أنقم عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». وفي رواية: «فردتها وأمره بفراقها». وهو أول خلع وقع في الإسلام. والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع. فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً. قوله (وما استثناء الناظم): أي من الصور. قوله (تبَعَ فيه): أي في الإستثناء ولا لوم على التابع. قوله (والحق): بالرفع متداً، أي والصواب. قوله (أنه): أي الشأن. قوله في هذه الصورة: هكذا في جميع السخ، وصوابه الصور بالجمع. قوله (بل الفقراء): بالرفع متداً. قوله (أو تلتحقها): أي تلحق الضرورة نفوسهم. قوله (وكذا): أي مثل المذكور من العرايا في عدم الضرورة. قوله (اللعان): أي فإنه ليس فيه ضرورة. قوله (لأن سبَرَ): أي تفتيش وتتبع، ولعل هنا سقط واو العطف، فيكون مدخلها علة ثانية لقوله الحق. قوله (أمثلتهم): أي الفقهاء. قوله (قاض): بالتنوين أي حاكم. قوله (بأن مراذهم): أي بالإباحة للضرورة. قوله (الحكم الواحد): أي الحكم المتعلق بمحل واحد لا الحكم المتعلق بمحلين. قوله (حكمان): أي حكم تعلق بمحلين، فالعرايا لها حكم الإباحة للفقراء أولاً، ثم جازت للأغنياء. والخلع أبيع مع المرأة على سبيل الرخصة ثم جاز مع الأجنبي. واللعان جُوز حيث تعسرت إقامة البيينة على زناها، ثم جاز حيث تمكن على الأصح. قوله (ثم السيوطي): أي ثم قال السيوطي تبعاً أو توافقاً. قوله (قال بعضهم):

(ثم المراتب هنا) في هذه القاعدة (تُعد خمسة كما قد زُكنا) أي علماً.  
 (ضرورة) قال الزركشي وهي بلوغه حداً إن لم يأخذ هَلْكَ أو  
 قارَبَ، كالمضطَرُ للأكل واللبس بحيث لو ترك هَلْكَ أو تلف منه عضو.  
 (حاجة) وهي وصوله إلى حالة بحيث لولم يأكل لم يهلك غير أنه  
 يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرّم (ومنفعة) وهي ما كان اشتئاء،  
 كمن يشتهي الحنطة والطعام الدسم (وزينة) وهي ما كانقصد به التفكُّه،  
 كالحلُول المُتَّخَذ من لوز وسُكُر، والثوب المنسوج من حرير وكتان. (ثم  
 فضولٌ تبعه) بالفاء والضاد المعجمتين، وهو التوسيع بأكل الحرام أو  
 الشبهة، ..... .

مقول القول للزرکشي وللسیوطی. قوله (في هذه القاعدة): أي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

قوله (بلوغه): أي بلوغ الشخص المقصوم. قوله (إن لم يأخذ): أي المحظور. قوله (هَلْكَ): أي يقيناً أو ظناً أو جوز تلف النفس وسلامتها على السواء، كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم. قوله (أو قارب): أي الها لاك، فالفعول مذوف معلوم من الفعل قبله، بأن ظن ظناً ضعيفاً بقطمه عن الرفة. قوله (والليس): أي في بلاد شديدة البرودة.

قوله (لم يهلك): أي ولم يقارب الها لاك، وذلك كالجائع الذي لم يجد ما يأكله لم يهلك. قوله (مشقة): عطف تفسير. قوله (وهذا): أي المذكور من الحاجة. قوله (لا يبيح المحرّم): أي ويبعى الفطر في الصوم.

قوله (ما كان اشتئاء): أي ما كان حصوله للشخص بسبب ميل شهوته إليه. قوله (الدسم): بكسر السين المهملة أي ذي دَسَم بفتحها.

قوله (التفكير): من تفكّه بالشيء إذا تمعن به. قوله (الحلُول): لعله كالحلوء بفتح الحاء المهملة. قوله (وسكر): بضم السين المهملة وتشديد الكاف، فارسي معرب. قوله (وكتان): بفتح الكاف وتشديد الفوقية. قال ابن دريد: عربي سمي به لأنّه يكتن أي يسود إذا ألقى بعضه على بعض.

قوله (تبعه): أي المذكور من الأربع. قوله (أو الشبهة): بالجر عطف على أكل،

كمن يزيد استعمال أوانى الذهب والفضة .

ثم ما ذكره من حد الضرورة إن أراد أن ما دونه لا يبيع نحو أكل الميتة ضعيف . ففي التحفة بعد قول المتن: ومن خاف على نفسه موتاً أو مريضاً مخوفاً، ما نصه: أو غير مخوف أو نحوهما من كل مبيع تيمٌ ووجد محرماً غير مسكر كميته ولو مغلظة لزمه أكله أو شربه اهـ فإن أراد أن هذا من بعض «ما صدقها» فقريب .

---

أي أو التوسع بفعل المشبهات . قوله (كمن يزيد استعمال أوانى) إلخ : فإنه فضول مجرم في الطهارة وغيرها لخبر «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافتها» رواه الشیخان . وقياس على الأكل والشرب غيرهما . ولا فرق في التحرير بين الرجال والختان والنساء والصبيان ونحوهما إلا لضرورة ، لأن لم يجد غيره فلا يجرم استعماله .

قوله (ثم ما ذكره): أي الزركشي وإليه يرجع ضمير أراد . قوله (أن ما دونه): أي دون حد الضرورة من كل محظور . قوله (نحو أكل الميتة): من كل حرم . قوله (ضعف): أي فهذا المراد غير مقبول .

قوله (ففي التحفة): الفاء تعليلية أي مدحوكها علة للضعف . قوله (ومن خاف): إلى قوله مريضاً مخوفاً بدل من قول المتن . قوله (ما نصه): مبتدأ مؤخر أي كلام نصه . قوله (أو نحوهما): أي المرض المخوف وغير المخوف . قوله (من كل مبيع تيم): بيان النحو، كزيادة المرض وطول مدته . قال الزركشي: وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر، كخوف طول المرض كما في التيم . قوله (غير مسكر): أما المسكر فلا . قوله (ولو مغلظة): أي ولو كانت الميتة مغلظة . قال علي الشيرامي: وميتة الكلب والختنير في مرتبة أخذنا من إطلاق اهـ . قوله (لزمه): جواب من خاف، أي غير العاصي بسفره ونحوه، والمشرف على الموت بأن وصل حالة تقضي العادة أن أصحابها لا يعيش وإن أكل . قوله (أكله أو شربه): لقوله تعالى: «فمن اضطر» الآية . مع قوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم» . قوله (انتهى): أي قول التحفة .

قوله (فإن أراد): أي الزركشي ولعل الأولى العطف بالواو بدل الفاء فافهم . قوله (أن هذا) إلخ: أي الحد الذي عرفت به الضرورة من بعض الأفراد التي يصدق عليها أنها ضرورة، فهذا المراد قريب من القبول والصواب إلا أن هذا الحد حيثنة غير جامع .

ثم إن هذا القسم مشكل فيما عدا الحاجة والضرورة لعدم ظهور فائدة تترتب عليه، نعم إن فُسِّرَت الزينة بالتزهه، كما يقتضيه كلامهم في الجمعة والسفر والاعتكاف، فلا بأس.

قاعدة:

(وكل ماجاز لعذرٍ) أي لضرورة (بطلا عند زواله كما تأصلً) كالتييم لمرض ولعدم الماء، فإذا زال المرض أو وجد الماء بطل التييم، على تفصيل فيه في كتب الفقه. قال السيوطي : .....

---

قوله (ثم إن هذا القسم): بفتح القاف أي تقسيم المسقة إلى خمس مراتب. قوله (فيها عدا الحاجة والضرورة): وهي المنفعة والزينة والفضول. قوله (لعدم ظهور فائدة تترتب عليه): أي على ما عدا الحاجة والضرورة في هذه القاعدة، إذ لا يقال مثلاً المنفعة تبيح المحظورات أو لا تبيح المحظورات، بخلاف الضرورة فيقال أنها تبيح المحظورات، وبخلاف الحاجة فيقال أنها لا تبيح المحظورات فافهم.

قوله (بالتزهه): بضم النون وسكون الزاي اسم من التزهه وهو التباعد عن كل مكروه والترفع عما يذم منها. قوله (فلا بأس): أي بهذا التفسير لشموله في الجمعة للغسل على من أراد حضورها. والعلة في ذلك التنظيف ودفع الأذى عن الناس، لشموله لتنظيف الجسد وتنقيته من الدنس بإزالة الريح الكريهة منه كصنان وبخر ونحوهما، وللتزيين بأحسن الثياب وأفضلها وهو الأبيض، ولاخذ الظفر والشعر عند طوهما، وللتطيب بأحسن ما وجد عنده، وكذا في الاعتكاف. فإن هذا التفسير يشمل فيه التطيب، والتزيين بسائر وجوه الزينة باختصاره وليس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الإجماع.

قوله (كما تأصل): أي كما ثبت لديهم أن هذا أصل وقاعدة. قوله (أو وجد الماء): أي وجد ثمن الماء عند إمكان شرائه وإن قل، وكذا إذا توهم الماء وإن زال سريعاً لوجوب طلبه. قوله (على تفصيل فيه): أي في بطلان التييم، وهو أنه إن كان قبل الدخول في الصلاة، يبطل التييم، وهو أنه إن كان قبل الدخول في الصلاة، يبطل التييم إن خلق الوقت عن الوضوء بالإجماع، كما قاله ابن المنذر، ولكن بشرط لا يقترب وجوده أو توهمه بمانع كعطش وسع. لأنه حينئذ كالعدم وإن كان في صلاة لا يسقط قضاها به بطل التييم وبطل الصلاة لبطلانه على المشهور. وإن أسقطها لكونه بمحل

وهذه قرية من الأولى انتهى .

قاعدة:

( وعد ) بالبناء للفاعل أو المفعول ، ( من تلك القواعد الضرر على الدوام لا يزال بالضرر ) أي لا يزال ضرر امرىء بارتكاب ضرر امرىء آخر ، لأن الخلق كله عباد الله فساوى بينهم في الاحترام .

( لكنه ) مع هذا قد يقع تعارض في كون الضرر يزال وفي كونه لا يزال الضرر . فمن ثم .....

---

يغلب فيه فقد الماء أو استوى الأمران فلا تبطل الصلاة ، بل يتمها لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهائها . قوله ( وهذه ) : أي قاعدة ما جاز لعذر بطل عند زواله . قوله ( من الأولى ) : أي قاعدة ما أبىح للضرورة قدر بقدرها . قال : ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه تبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم اهـ .

قوله ( وعد ) : بفتح الدال المهملة . قوله ( بالبناء للفاعل ) : وضمير الفاعل راجع للسيوطى . قوله ( أو للمفعول ) : وهذا أوفق . قوله ( من تلك القواعد ) : أي التي تتعلق بقاعدة الضرر يزال قاعدة ثالثة وهي الضرر لا يزال بالضرر . قال الناجي السبكى : هذه القاعدة مقيدة لقاعدة الضرر يزال أي لا بضرر ، فشأنها شأن الأخص والأعم لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال . قوله ( على الدوام ) : متعلق بقوله لا يزال . قوله ( لأن المخلوق ) بفتح الماء المعجمة بمعنى المفعول أي المخلوقات . قوله ( عباد الله ) : بكسر العين المهملة جمع عيّل بتشديد الياء التحتية كجيد ، وعيال الرجل من يعوله . والمراد بكون المخلوقات عباد الله أنهم جميعاً محتاجون إليه في جميع أمورهم ، من العيّلة والعالة الفاقة ، ومنه قوله تعالى : « وإن خفتم عيله » أي فقراً . قوله ( فساوى ) إلخ : أي الله تعالى بينهم في الاحترام ، فلا يضر أحدهم بزاله عن آخر .

قوله ( لكنه ) : أي المذكور من قاعدة الضرر لا يزال بالضرر . قوله ( مع هذا ) : أي مع كونها داخلة في ضمن قاعدة الضرر يزال . قوله ( قد يقع تعارض ) : أي حيث تناقض القولان وكان القول الأول - أعني الضرر يزال عاماً - يصدق على جميع ما يصدق عليه الثاني وزيادة لأنه يشمل إزالة الضرر به وبدونه ، والقول الثاني - أعني الضرر لا يزال بالضرر - خاصاً يصدق على بعض ما يصدق عليه الأول . قوله ( فمن ثم ) : بفتح المثلثة

قال السبكي وغيره (استثنى مهما يكن فردهما) أي الضررين (أعظم ضرراً فافطن) أي اعلم هذه الدقيقة. فإن كان كذلك أعني متفاوتين (فإنه يرتكب الذي يخف) منهما. وذلك كمسير عليه دين ليس معه زائد على قدره، ومشروعية القصاص، وقتل البغاء، وقطع الطريق، ..... .

---

أي فمن أجل وقوع التعارض. قوله (قال السبكي): أي تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي فلا تغفل. قوله (استثنى): بالبناء للمجهول وسكون التحتية أي من قاعدة الضرر لا يزال بضرر. قوله (مهما يكن): بكسر النون للنظم. قوله (فردهما): أي أحدهما، يعني ما لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر. قوله (ضرأ): بفتح الضاد المعجمة أو ضمها ضد النفع. قوله (فافطن): بضم الطاء المهملة من باب نصر أو حسن أو بفتحها من باب علم. قوله (أي اعلم هذه الدقيقة): أشار بهذا التفسير إلى أن الفطنة لا يطلق إلا على ما إذا كان المدرك أمراً دقيقاً كالفهم والخذق.

قوله (فإن كان): أي أمر الضررين. قوله (كذلك): أي كما ذكر. قوله (متفاوتين): أي بالعظم والخفة. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (الذى يخف منها): أي من الضررين. قوله (وذلك): أي ارتکاب أخف الضررين.

قوله (على قدره): أي قدر الدين فإنه يجبر على قضاء بعضه ارتکاباً لأخف الضررين ولا يجب رفع جميعه.

قوله (ومشروعية القصاص): بالجر عطف على مجرور الكاف أي ووجوب القصاص لقوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة» أو استيفاؤه، بأن يتყن مستحقو القيد على مستوى مسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتلهم أو نحو قطعه ولا تغكينهم من ذلك، لأن فيه تعذيباً.

قوله (وقتال البغاء): وهم مخالفوا الإمام ولو كان جائراً بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم، أنه لا يقاتلون حتى يبعث إليهم أمين يسألهم ما ينقمونه من مظلمة أو شبهة فيزيلها، وإن أصرروا نصّحهم ثم آذنهم بالقتال. إلا أنه لا يقاتل مدحّرهم ولا مشنّهم ولا أسيرهم ولا يطلق، وإن كان صبياً أو مجمناً، حتى تنقضي الحرب ويُتفرق جمعهم. وكذا لا يقاتلون بعظيم كثار ومن حيث لا لضرورة، بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا، ولا يستعن عليهم بكافر.

قوله (وقطع الطريق): فإنه إذا علم الإمام عزره وجوباً ما لم ير المصلحة في تركه

ومسألة الظَّفَرِ، وشق جوف المرأة إذا رجى حياة جنينها ونحو ذلك.

قاعدة:

(كذاك في المفسدين قد وصف) فإذا تعارض مفسدان رُوعيَ أعظمُهُما ضرراً. ولليلنا بول الأغرابي في المسجد، وذلك كما في فسق السلطان إذا طرأ، .....

---

بحبس وغيره. وقد يجب الترك بأن علم أنه إن عزره زاد في الطغيان وأذى من قدر على إيدائه.

قوله (ومسألة الظَّفَرِ): بفتح الفاء من ظفر يظفر بالمطلوب، وعليه إذا فاز به وغلب. قال في الخانية: رجل على رجل دراهم فظفر بدراهم مدینونة كان له أن يأخذ دراهم إن لم يكن موجلاً، وإن ظفر بدنانير مدینونة في ظاهر الرواية وإلى دراهم المديون ليس له أن يأخذ الدنانير. وذكر في كتاب الدين أن له أن يأخذ وال الصحيح هو الأول أهـ. هذا عند الحنفية. وأما عندنا فله ذلك، أي أخذ الدنانير كالدرهم. وفي القنية عن أبي بكر الرازى: له أخذ الدرارم بالدنانير، وكذلك العكس استحساناً لا قياسياً.

قوله (وشق جوف المرأة): أي بطن الحامل الميتة لإخراج الولد، وقد أمر به أبو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط. وكذا إذا ابتلع الشخص لؤلؤة أو ما لا فمات، فيجوز الشق عندنا خلافاً للحنفية، فلا يشق بطنه لإبتلاع اللؤلؤة لأن حرمة الأدمي أعظم من حرمة المال. قال الحموي: ومقتضى التعليل أنه لو ابتلع دنانير غيره لا تشق بطنه، المنقول خلافه. قوله (ونحو ذلك): كدفع الصائل، والشفعية، والفسخ بعيوب البيع، والنكاح، وأخذ المضطر طعام غيره وقتاله عليه، وقطع شجرة الغير إذا حصل في هواء داره.

قوله (روعي أعظمهما ضرراً): أي دفع أعظمهما بارتكاب أحدهما. قوله (ولليلنا): أي عشر الشافعية على هذه القاعدة. قوله (بول الأغرابي في المسجد): أي حدث بول الأغرابي في المسجد، وهو ما رواه البخاري بسنده إلى أنس بن مالك قال: « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد - أي ناحيته - فزجره الناس، ففهم النبي ﷺ . فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنب من ماء فأهريق عليه » أهـ. قال الحافظ ابن حجر: فأمرهم النبي ﷺ بالكف عن الأغرابي للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرها. وكذا في الحديث المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بحسب الماء. قوله (وذلك): أي تعارض المفسدين. قوله (إذا طرأ): أي عرض، فإنه لا

ومسألة التسعيّر إذا سعَ الإمام فإنه يرتكب ولا يخالف ولا يجوز مخالفته.  
وهل منه أمر الإمام بخرص الزرع أم لا، لقياس نعم بل أوّلى. وهل منه أمر الإمام بالبقاء على المناوية في المدّ بين المشارب العليا والسفلى إذا رأه مصلحة، وتسكين الفتنة كما يفهمه حصول فتنة في الزمان السابق من أئمته أم لا، القياس نعم.

---

مخالف السلطان في أمره بطرؤ هذا الفسق، مراعاة لأعظم الضررين وارتكاباً لأخفهما. وخرج بهذا القيد ما إذا كان الفسق موجوداً فيه من أصله، فلا يجوز توليه ولا جعله سلطاناً أو قاضياً.

قوله (ومسألة التسعيّر): بالجر عطف على فسق، من سعرت الشيء تسعيّراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه. قوله (إذا سعَ الإمام): أي وقت تسعيّره، وذلك عندما يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، وذلك بمثابة أهل الخبرة. وأما عند عدم التعدي الفاحش فلا يجوز التسعيّر لحديث: «لا تسعروا فإن المسعر هو الله». قوله (فإنه يرتكب): أي يجب العمل بمقتضى التسعيّر. قوله (ولا يجوز مخالفته): صيانة حقوق المسلمين من الضياع. وقد قالوا إذا خاف الإمام على أهل مصر الملائكة أخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله. وليس هذا حجراً وإنما هو للضرورة. قلت: وقد جعلت الحنفية هذه المسألة فرعاً من قاعدة ذكروها في كتبهم، وهي: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام فافهم.

قوله (وهل منه): أي من تعارض المفسدين. قوله (بخرص الزرع): أي بجزره، مع أنه لا خرض في الزرع شرعاً لاستثار حبه، وأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف التمر. قوله (نعم): أي من فروع القاعدة، بل أولى بذلك. فيجب حينئذ خرض الزرع مراعاة لأعظم الضررين. قوله (وهل منه): أي من تعارض المفسدين. قوله (في المدّ): بضم الميم وفتح الدال المهملة الأولى، جمع مُدّة كفر وغرفة، وهي البرهة من الزمان تقع على القليل والكثير. قوله (المشارب): جمع مشربة بفتح الميم والراء، الموضع الذي يشرب منه الناس، والمراد به الموارد للماء. قوله (إذا رأه): إلخ: أي إذا رأى الإمام البقاء مصلحة. قوله (وتسكين الفتنة): بالرفع عطف على أمر الإمام، أي وهل منه تسكين الإمام لفتنة. قوله (من أئمته): أي أئمة الزمان السابق. قوله (أم لا): عطف على قوله هل منه. قوله (القياس نعم): أي أنه من تعارض المفسدين، فيجب على السلطان حينئذ الأمر بالبقاء

(ورجحوا) أي العلماء (درء المفاسد على جلب مصالح كما تأصل) لأن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتناءه بالمؤمرات . (فحينما مصلحة وفسدة تعارضا قدم دفع المفسدة).

قاعدة:

قال السيوطي رحمه الله تعالى : غالباً.

على المناوبة المذكورة ارتکاباً لأنخف الضررين . قال الزيلعي من الحنفية في باب شروط الصلاة: الأصل في جنس هذه المسائل - يعني مسائل قاعدة مراعاة أعظم المفسدين - أن من ابلي بيتهن وما متساویتان يأخذ بأيتما شاء . وإن اختلفا يختار أهونها لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة .

قوله (ورجحوا) إلخ : وهذه القاعدة هي الخامسة من القواعد المتعلقة بقاعدة الضرر يزال . وقد تقدم أن أولاهما الضرورات تبيح المحظورات ، وثانيتها ما أبى للضرورة يقدر بقدرها ، وثالثتها الضرر لا يزال بضرر ، ورابعتها إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

قوله (درء) : بفتح الدال المهملة أي دفع . قوله (لأن اعتناء الشارع) إلخ : أي لأن اعتناء الشارع - وهو الله سبحانه وتعالى - بالمنهيات أشد من اعتناء بالمؤمرات ، لما روى في الكشف الكبير للبزدوي مرفوعاً : «لترك ذرة مما نهى الله أفضل من عبادة الثقلين» ، ولما روی الشیخان أنه ﷺ قال : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» . فأوجب الشارع الإيتان بالمؤمر على قدر الاستطاعة ، والاجتناب عن المنهيات دائماً على تقدير منها عنه حتى في الحرام وندباً في المكروه . إذ لا يمتنع مقتضى النبي إلا بترك جميع جزئياته ، وإلا صدق عليه أنه عاص أو مخالف . وأيضاً ترك المنهي عنه هو استصحاب حال أو عدمه الإستمرار على عدمه ، وليس في ذلك ما لا يستطيع حتى يسقط التكليف ، أفاده ابن حجر .

قوله (قال السيوطي) : وتبعه ابن نجيم من الحنفية . قال السيوطي : ومن ثم أي ومن أجل اعتناء الشارع بالمنهيات أشد سومن في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة ، كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول إلى التيمم ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر إلا إذا تحققت الضرورة . انتهى بعض تغیر وزیادة . قوله (غالباً) : متعلق بقوله قدم .

ومن فروعها مشروعية التخلف عن الجماعة والجماعة بسبب المرض والخوف وتمريض الصائغ ونحو ذلك. ويستثنى من الضابط صلاة فقد الطهورين . . . . .

قوله (ومن فروعها): أي فروع هذه القاعدة. قوله (مشروعية التخلف عن الجماعة): أي مشروعية تركها للذر من الأعذار. روى ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيختين مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له». أي كاملة - إلا من عذر». وقياس عليها الجمعة فيما يمكن مجبيه فيها، وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية، بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص وما لا فلا إلا بدليل أهـ. لكن قال ابن العباس: الجمعة كالجماعة وهو مستند لأصحابـ.

قوله (بسبب المرض): أي الذي يشق معه الشيء، كمشقة المشي في المطر وألم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفرضية لأنـ ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أيامـ كثيرةـ. وأما الخفيف كوجع ضرس فليس بعذرـ. قوله (والخوف): أي وبسبب خوف ظالم على معصوم من نفس أو مال أو عرض أو حق لهـ، أو لم يلزمـه الذب عنه حتى على خبـرهـ في التـنـورـ وـطـبـيـخـهـ فيـ الـقـدـرـ عـلـىـ النـارـ وـلـاـ مـتـعـهـدـ يـخـلـفـهـ. قالـ الزـرـكـشـيـ:ـ وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـذـلـكـ إـسـقـاطـ الـجـمـاعـةـ وـإـلـاـ فـلـيـسـ بـعـذـرـ.ـ قـولـهـ (وـغـرـيـضـ الصـائـغـ):ـ أيـ حـضـورـ مـرـيـضـ بـلـاـ مـتـعـهـدـ لـهـ لـثـلـاـ يـضـيـعـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ قـرـيـباـ أـمـ أـجـنبـيـاـ،ـ إـذـاـ خـافـ هـلـاـكـ إـنـ غـابـ عـنـهـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ خـافـ عـلـيـهـ ضـرـرـاـ ظـاهـراـ عـلـىـ الـأـصـحــ.

قوله (ونحو ذلك): بالرفع عطف على مشروعية كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق فإنـهاـ سـنةـ إـلـاـ لـلـصـائـيـمـ فـتـكـرـهـ،ـ وـكـتـخـلـيلـ الشـعـرـ فـإـنـهـ سـنةـ فيـ الطـهـارـةـ وـيـحـرـمـ لـلـمـحـرـمـ كـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ المـقـرـيـ تـبـعـاـ لـلـمـتـوـلـيـ.ـ وـيـحـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ بـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ الـمـرـضـ الـخـ.ـ أيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ تـلـكـ الـثـلـاثـةـ كـالـمـطـرـ وـالـرـيـحــ.

قوله (ويستثنى من ذلك الضابط): أي ضابط درء المفاسد مقدم على جلب المصالحـ،ـ فـتـرـاعـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـتـشـيـاتـ الـمـصـلـحةـ لـغـلـبـتـهـ عـلـىـ الـمـفـسـدــ.ـ قولهـ (صلاةـ فقدـ الطـهـورـينـ):ـ أيـ المـاءـ وـالـتـرـابـ،ـ فـإـنـهـ يـصـلـيـ بـحـالـهـ الـفـرـضـ وـجـوـبـاـ لـحـرـمةـ الـوقـتـ وـلـوـ جـمـعـةـ لـكـنـ لـاـ يـحـسـبـ مـنـ الـأـرـبـعـيـنـ لـنـقـصـهــ.ـ وـإـنـ كـانـ جـنـبـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةــ وـتـكـونـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةــ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ ضـيـقـ الـوقـتــ.ـ نـعـمـ يـمـتـنـعـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ مـاـ دـامـ يـرـجـوــ.

وفاقد السترة وما يُغسلُ به النجاسة، فإن تقديم مصلحة الإتيان بالصلة أتم من الترك.

خاتمة:

قال السيوطي وهذا يرجع إلى أنه إذا تعارض مفسدتان ارتكب أحفظهما، اهـ.

(خاتمة الحاجة المشهورة قد نزلت منزلة الضرورة لا فرق) بين

أحد الطهورين. قوله (وفاقد السترة): أي ما يستر به العورة عن العيون من إنس وجن وملك، فيصل وجوباً عارياً بإنعام ركوعه وسجوده ولا يعيد لأنه عذر عام أو نادراً إذا وقع كما لو عجز عن القيام فقد، بخلاف فاقد الطهورين فإنه يعيد إذا وجد أحدهما.

قوله (وما يغسل به النجاسة): بالجر أي وكصلاة فاقد ماء يغسل به النجاسة التي في الثوب أو البدن أو المكان، فإنه يجب الصلاة حرمة للوقت ويعيد للندرة. لكن محل ذلك في الملبوس إذا عجز عن نزعه، وفي المكان إذا عجز عن الانتقال عنه وإلا صل عارياً ولا إعادة عليه ويكون فاقد السترة، وانتقل عن المكان كذلك، بل لا تصح صلاتهما فيها في هذه الحالة.

قوله (أتم من الترك): وإن كان في كل ذلك مفسدة حيث أن فيه إخلالاً بجلال الله في أن لا ينابي إلآ على أكمل الأحوال. فمتي تغدر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديراً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة. ومن جملة المستثنيات الكذب فإنه مفسدة محمرة وهي تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز. وذلك في ثلاثة مواضع: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وعلى الزوجة لإصلاحها. قال الإمام القرافي في الذخيرة: المراد بالكذب الجائز المعارض لا الكذب الخالص وهي أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئاً ومراده شيء آخر.

قوله (وهذا): أي هذا المستثنى من ضوابط تقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

قوله (إلى أنه): أي الشأن.

قوله (خاتمة): أي قاعدة مختتمة للقواعد المتعلقة بقاعدة الضرر يزال. وهي سادستها أعني الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة. قوله (المشهورة): قيد زاده الناظم للبيت ويحمل أن يكون للاحتراز. قوله (قد نزلت منزلة الضرورة): أي في إباحة المحظورات.

(أن تَعْمَم) أي تكون عامة كالكتابة والجعالة والإجارة ونحوها. قال إمام الحرمين: جرت على حاجات خاصة تكاد تعم. وال الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة، فتغلب فيها الضرورة الحقيقة منها مشروعية الإجارة مع أنها وردت على منافع معدومة.

---

قوله (كالكتابة): فإنها عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. جوزت على خلاف القياس لما فيها من بيع الشخص ما له بما له، أي بيع السيد ما له وهو العبد بما له وهو اكسابه، لأنها للسيد على تقدير عجز المكاتب. وفي ذلك ألغز بعضهم فقال:  
يا فقيهاً في عصرنا أي عقد فيه ملك الموصيدين جميعاً  
أحد العاقدين خص بهذا انعموا بالجواب منكم سريعاً  
فأجابه بعض الحاضرين بقوله:  
ذلك في صفة الكتابة يا من حاز علينا خذ الجواب سريعاً

قوله (والجعالة): بتلخيص الجيم المعجمة وهي التزام عوض معلوم على عمل معين سواء كان معلوماً أو مجهولاً. والقياس في الثاني عدم الجواز للجهالة ولكنه جوز للمحاجة كما في عمل القراض. قال الرمي لأن الجهة إذا احتملت في القراض توصلأ إلى الربح من غير اضطرار، فاحتالمها هنا أولى. وكذا تفترج جهة العامل وتعدده لأن المعين والواحد قد لا يتمكن من تحصيل المقصود والتمكن له قد لا يكون حاضراً أو لا يعرفه المالك، فإذا أطلق وشاع وبلغ التمكن منه فيحصل الغرض أهـ.

قوله (والإجارة): وهي عقد منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وسيأتي قريباً أن القياس فيها عدم الجواز. قوله (ونحوها): كالحالة فإنها بيع دين بدين جوز على خلاف القياس لعموم الحاجة إلى ذلك، كما جوز الفرض مع كونه عدم جوازه لما فيه من الغرر كالإجارة على المنافع، ولكونه في بيع المدعوم. ولكنه جوز لأن أرباب الصنائع قد يحتاجون إلى ما ينفقونه على مصالحها فيستلئون على الغلة، وأرباب النقد يتبعون بالرخص. قال الرمي: فرخص ذلك أهـ. قوله (جرت): أي المذكورات: من الكنية إلخ. قوله (تكاد تعم): أي يقرب عمومها لأحد الناس. قوله (فيها): أي في الحاجة العامة. قوله (منها): أي من الحاجة التي عمت. قوله (مع أنها وردت) إلخ: أي فالقياس المنع ولكنه إنما جوزت لدعاء الحاجة إليها، إذ ليس لكل أحد

(أو تخصاً عندهم كما عليه نصاً) كتضييب الإناء للحاجة حيث قالوا لا يعتبر العجز عن التضييب بغير النقادين، فإن العجز يبيح إصلاح الإناء منها قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضييب، سواء الزينة كإصلاح موضع الكسر، وكالشد والتوثق، .....).

---

مرکوب ومسكن وخدم كما جوز بيع الأعian، ولخبر مسلم أنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّأَ عن المزارعة وأمر بالمؤآجرة للمعنى المذكور.

قوله (أو تخصاً): الألف لاطلاق الفافية. قوله (عندهم): باشباع الميم المضمومة أي عند العلماء. قوله (نصاً): بالبناء للمجهول والألف للإطلاق. قوله (كتضييب الإناء): أي بالفضة لأن تضييبه بالذهب حرام مطلقاً سواء كان للحاجة أو للزينة أو لها معاً على الذهب. وقيل يجري فيه تفصيل تضييب الفضة. قوله (للحاجة): أي فإنه يجوز لحاجة الإناء إلى نحو الإصلاح بدون كراهة إذا كانت الضبة صغيرة، ومعها إذا كانت وإن شك في كبرها فالاصل الإباحة، قاله في المجموع. قوله (بغير النقادين): أي الذهب والفضة. قوله (فإن العجز): أي عن غيرهما. قوله (قطعاً): أي جزماً، لأن العجز عن التضييب بغيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضييب به. وفي هذا نظر لأن التضييب بالذهب منوع. قوله (بل المراد): أي بالحاجة في باب تضييب الإناء. قوله (سواء): هكذا في جميع النسخ، وصوابه سوى أي غير الزينة. فإنه إذا كان الغرض الزينة فلا تخلو إما أن تكون الضبة صغيرة فتجوز مع الكراهة للصغر لقدرة معظم الناس على مثلها، أو كبيرة فتحرم. وكذلك إذا كان بعضها زينة وبعضها حاجة لوجود المعنين العين والخيلاء.

قوله (وكالشد): معطوف على كإصلاح، بفتح الشين المعجمة وعطف التوثق عليه إما عطف تفسير أو عطف مغایر. روى البخاري عن عاصم الأحوص قال: «رأيت قدح رسول الله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع - أي إنشق - فسلسله بفضة - أي شدّه بخيط فضة»، والفاعل هو أنس كما رواه البخاري. ويدخل في الشدشدة السن وربطه بها، فإنه يحل وإن قدر على غيرهما كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب، وقياس به الفضة. وكالسن الأنف والأغملة لما روي أن عرفجة بن أسد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف، إسم ماء كانت الواقعة عنده في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من فضة فانتن عليه فأمره النبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتخذ أنفًا من ذهب، وقياس بالأغملة.

وكليس الحرير لحاجة دفع القمل والحكمة.

قال الزركشي : وسكتوا عن اشتراط وجدان ما يُغْنِي عنه من دواء ولبس ، كما في التداوي بالنجاسة وقياسُ مَا سَبَقَ عَدَمُ اعْتِيَارِه ، اهـ .

فائدة :

كان القياس من السيوطي أن يزيدَ قَدْ التقليلية في هذه القاعدة، وكأنه لكثرة ما دخلتْ فيه ولكن الأحسن إثباتها فليتأمل . وعبارة الزركشي

---

قوله (كليس الحرير) : اللبس ليس بقيد لأن افترشه والتذر به كذلك ما لم يجد غيره من لباس أو دواء على الراجح . قوله (لحاجة دفع القمل) : بفتح الفاف وسكون الميم جمع قملة ، لما روى في الصحيح أن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ فارخص لها في قميص الحرير . قال الشيخ زكرياء : والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر . قوله (والحكمة) : بكسر الحاء المهملة الجرب اليابس وهو الحصف ، وجعل الجوهري الحكة والجرب واحداً لأنه ﷺ أرخص لعبدالرحمن وابن الزبير في لبسه للحكمة متفق عليه .

قوله (عن اشتراط وجدان) الخ : لعل فيه سقطاً والأصل عن اشتراط عدم وجدان الخ أي فيجوز ما ذكر وإن وجد غيره مما يعني عنه من دواء ولباس . قوله من دواء بيان لما يعني . قوله (ولبس) : أي لبس الحرير . قوله (كما في التداوي بالنجاسة) : أي في اشتراط عدم وجدان غيره ، يعني ولا يصح إلحاقه بالتداوي بالنجاسة . قال الدميري : لأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف من النجاسة . قوله (وقياس ما سبق) : أي في باب التضبيب . قوله (عدم اعتباره) : أي اعتبار الشرط ، وإن قال ابن الرفعة في كفایته : إن شرط الجواز أن لا يجد ما يعني عنه ، أي كما في التداوي بالنجاسة وتبعه الخطيب الشرباني في شرح المنهج . قوله (انتهى) . أي كلام الزركشي .

قوله (كان القياس) : نظراً إلى أن مسائل هذه القاعدة السادسة قليلة بالنسبة إلى مسائل القواعد الخمس المتقدمة . قوله (قد التقليلية) : أي المفيدة لتقليل أفراد مدخوها . قوله (في هذه القاعدة) : أي قاعدة الحاجة قد نزلت منزلة الضرورة . قوله (وكأنه) : بهمة ونون مشددة ، أي وكان السيوطي تركها نظراً لكثرة المسائل التي تدخل في القاعدة السادسة بقطع النظر عن القواعد الخمس . قوله (إثباتها) : أي إثبات قد تفيد قلة

رحمه الله تعالى : الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحد الناس ، ثم قال : الحاجة الخاصة تبيح المحظورات ، اهـ . وما ذكرته أقرب إلى استعمالهم لأن الأكثـر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة فتأمله .

---

مسائلها . قوله (في حق) : متعلق . بقوله : الخاصة أي في حق إفراد الناس . قوله (ثم قال) : أي الزركشي . قوله (وما ذكرته) : أي من أن تنزل الحاجة منزلة الضرورة في بعض المسائل ، ومن ذكر قد التقليدية . قوله (إلى استعمالهم) : أي إلى استعمال الفقهاء . قوله (لأن الأكثـر الخ) علة لكونه أقرب .

## القاعدة الخامسة

### العادة مُحَكَّمة

قال تعالى : «وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين». والعرف هو العادة (وأصلها من الحديث زكنا) أي علما (فما رآه) من الرؤية أي الفكر الذي تُحْمَد عاقبته (المسلمون حسناً) ولنفظ الحديث : «ما

---

## القاعدة الخامسة

### العادة مُحَكَّمة

قوله (العادة محكمة) : بحاء مهملة وتشديد الكاف المفتحة كما ضبطه الجلال المحلي ، خلافاً من قوله بتسكن الحاء وفتح الكاف ، أي معمولة حاكمة . يعني أنها معمول بها شرعاً . قوله تعالى : «وأمر بالعرف» : أي الذي عرفه الشرع . قوله (واعرض عن الجاهلين) : يحتمل أن يراد بالجاهلين ضعفاء الإسلام واجلاف العرب ، وبالإعراض عدم تعنيفهم والإغلاط عليهم فالآلية محكمة ويحتمل أن يراد بالجاهلين والكافر وبالإعراض عدم مقاتلتهم فتكون الآية منسوخة بآية القتال . قوله (والعرف العادة) : أي والعرف بضم العين المهملة هو العادة ، وهنا خط الإستدلال . وقيل أن المراد به ما عرف حسنة عند الشرع أو المعروف .

قوله (وأصلها) : كما قال القاضي . قوله (زكنا) : بضم الراي مبني للمجهول والألف للإطلاق . قوله (فما رآه) : بزيادة الفاء كما هو الرواية . قوله (من الرؤية) : بالهمزة بمعنى العلم فيتعذر إلى مفعولين ، وهو إجالة الخاطر في المقدمات التي فيها إنتاج المطلوب . قال أبو البقاء : والرأي للتفكير كالآلة للصانع . وتأتي الرؤية مصدر بالعين بمعنى أبصر بحسنة البصر فيتعذر إلى مفعول واحد . وفي بعض النسخ من الروية بعد همزة ويناسبه تفسير المصنف . بقوله (أي الفكر الذي تُحْمَد عاقبته) : إلا أنه لا يناسب الحديث لأن الروية مصدر لروايات في الأمر بالهمز إذا نظرت فيه .

رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». لكن قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود أخرجه الإمام أحمد في مسنده، انتهى.

فقول الناظم من الحديث فيه توسيع ويمكن الاستدلال لها بأية:  
«ومن يتبع غير سبيل المؤمنين».  
(واعتبرت) أي العادة .....

قوله (لكن قال العلائي): استدراك على قوله من الحديث دفعاً لما يتوهم من أنه مرفوع. قوله (ولا بسند ضعيف): أي ولم أجده مسندًا بسند ضعيف. قوله (بعد طول البحث): أي وكثرة الكشف والسؤال فيه اختصار. قوله (من قول عبدالله بن مسعود): موقوفاً عليه. قوله (آخر جه الإمام أحمد في مسنده): قال السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» رواه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي واشل عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار له محدداً بـ فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح». قال العجلوني في كشف الخفاء: وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في الخلية، والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضاً. قوله (انتهى): أي قول العلائي.

قوله (فيه توسيع): أي في قول الناظم من الحديث توسيع، أي تجوز حيث أطلق لفظ الحديث الموضوع أو لا ما نسب إليه بـ واستعمله في الموقف وهو ما نسب للصحابي وهو هنا عبدالله بن مسعود. والجامع صحة الإحتجاج به لأن هذا الموقف في حكم الرفع. قوله (ويمكن الاستدلال لها): أي للقاعدة الخامسة التي هي العادة محكمة. ووجه الاستدلال أن السبيل معناه لغة الطريق، وسبيل المؤمنين طريقتهم التي استحسنوها وقد أوعذ الله سبحانه وتعالى بالعقاب والعذاب على من اتبع غير سبيلهم. فدل على أن اتباع سبيلهم واجب، فالعادة التي استحسنوها معمولة شرعاً.

قوله (واعتبرت): بالبناء للمجهول أي واعتبرها الشارع فجعلها معمولاً بها. قوله (أي العادة): وهي عبارة عنها يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطياع

(كالعرف) وهو ما تعارفه العقول وتلقيته الأئمة بالقبول (في مسائل كثيرة لم تتحصر لقائل) فيشُّ حصرها وذلك كأقل الحيض وأكثره وأقل البلوغ.  
قال الزركشي رحمه الله تعالى : ولم يعتبرها الشافعي في صورتين :  
استصناع الصناع الذين جرّت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بأجرة ، قال  
الشافعي رضي الله تعالى عنه : .. . . . .

---

السليمة . قوله (كالعرف) : أي كما يعتبر العرف وينقسم إلى عرف عام كوضع الدابة ، وعرف خاص كالرفع للنحوة والفرق والجمع والتفض للنظر ، وعرف شرعي كالصلة والزكاة والصوم وأعلم أن لفظي العادة والعرف تارة يستعملان بمعنى واحد ، وتارة يستعمل كل منهما في خلاف الآخر . فيراد بالعرف استعمال خاص وهو نقل اللفظ من موضعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً وغلبة استعماله فيه ، ويراد بالعادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً ، ومنه قوله الأصوليين ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة . وقد يراد بالعرف الاستعمال الشامل للأنواع الثلاثة آنفًا ، وبالعادة تكرار حصول الشيء وهذا هو الشائع عند ذكرهما معاً ، كما في قول المصنف هنا فافهم .

قوله (في مسائل) : بكسر اللام للنظم وإلا فهو منع من الصرف لكونه من صيغ منتهى الجموع . قوله (لم تتحضر) : صفة كاشفة للمراد بالكثرة ، لأن الكثرة صادقة بما انحصرت وبما لم تتحضر ، والمراد بها هنا الثاني . قوله (وذلك) : أي المذكور من المسائل .  
قوله (كأقل الحيض) : أي كضابط أقل الحيض سنًا وزمنًا ، فأقله سنًا تسع سنين قمرية كما في المحرر . قال الخطيب الشريبي : للوجود لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود اهـ . وأقله زمناً يوم وليلة متصلة كما قال الشافعي في عامة كتبه ، ونص في موضع آخر على أن أقله قدر يوم فقط . قوله (وأكثره) : أي وأكثر الحيض زمناً وهو خمسة عشر يوماً باليائها وإن لم تصل الدماء اعتباراً بالوجود والعادة . وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعييف كما في المجموع . قوله (وأقل البلوغ) : أي وأقل سن وهو تمام خمس عشرة سنة قمرية . وقد يكون البلوغ بالاحتلام لتسعة سنين قمرية للذكر والأخرى .

قوله (ولم يعتبرها) : أي العادة . قوله (في صورتين) : مع أنه لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة ، أي فالقاعدة أغلبية . قوله (استصناع الصناع) : السين والتاء للطلب ، والصناع بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع ، أي طلب الشخص من

إذا لم يَجُر استئجار لهم لا يستحقُون شيئاً. الثانية: عدم صحة البيع بالمعاطة على النصوص وإن جَرِت العادةُ بعده بفعله وإن كان المختار خلافه في الصورتين.

صانع أن يعمل صنعته له. وذلك كان يدفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه، أو جلس بين حلاق فحلق رأسه أو دلاك فدلّكه، أو دخل سفينه بإذن صاحبها حتى أتى إلى الساحل. قوله (إذا لم يجرب) الخ : فعل مضارع كضرب يضرب ، أي إذا لم يذكر المستتبع بكسر النون أجراً له وفعل ذلك. فخرج ما إذا قال مجاناً فلا يستحق شيئاً قطعاً، وما لو ذكر أجراً فيستحقها قطعاً. قوله (لا يستحقون شيئاً) : أي من الأجرا على الأصل المخصوص. قال الجمهور: لأنَّه لم يتلزم عوضاً، فصار كقوله له اطعمني فأطعمنه. قال في البحر: ولأنَّه لو قال أسكني دارك شهراً فأسكنه لا يستحق عليه أجراً بالإجماع أهـ. ولكن محل عدم استحقاق الأجرا كما قاله الأذرعي إن كان حرّاً مطلقاً التصرف. أما لو كان عبداً أو محجوراً عليه بسفه ونحوه فلا لكونهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالاعتراض.

(نـم لـهـ مـبـاحـثـ مـهـمـةـ تـعـلـقـتـ فـهـاـكـهاـ بـهـمـةـ) قال الزركشي رحمـهـ اللهـ :  
 اـعـلـمـ أـنـ مـادـهـ العـادـهـ تـقـضـيـ تـكـرـارـ الشـيـءـ وـعـودـهـ تـكـرـارـأـ كـثـيرـاـ يـخـرـجـ عنـ كـونـهـ  
 وـقـعـ بـطـرـيقـ الإـنـفـاقـ ،ـ أـشـارـ إـلـيـهـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ الـعـرـبـيـ الـأـصـولـيـ .ـ  
 (أـوـلـهـاـ فـيـمـاـ بـهـ تـبـثـ ذـيـ) .....

وـالـمـخـتـارـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ عـنـدـ المـتـوـلـ وـالـبـغـوـيـ وـالـنـوـيـ وـغـيـرـهـمـ الـإـنـعـقـادـ بـهـاـ فـيـ  
 كـلـ ماـ يـعـدـهـ النـاسـ بـيـعـاـ لـأـنـهـ لـمـ يـبـثـ اـشـتـاطـ لـفـظـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـعـرـفـ كـسـائـرـ الـأـلـفـاظـ  
 الـمـطـلـقـةـ .ـ وـذـهـبـ اـبـنـ سـرـيـعـ وـالـرـوـيـانـيـ إـلـىـ جـوـازـ بـيعـ الـمـعـاطـةـ فـقـطـ وـهـيـ مـاـ  
 جـرـتـ الـعـادـةـ فـيـهـاـ بـالـمـعـاطـةـ كـرـطـلـ وـخـبـزـ وـحـزـمـةـ بـقـلـ .ـ قـوـلـهـ (أـنـتـهـيـ) :ـ أـيـ قـوـلـ الزـرـكـشـيـ .ـ  
 قـوـلـهـ (هـاـ) :ـ أـيـ لـلـقـاعـدـةـ .ـ قـوـلـهـ (مـهـمـةـ) :ـ أـيـ مـفـيـدـهـ يـهـتـمـ بـهـاـ .ـ قـوـلـهـ (فـهـاـكـهاـ) :ـ أـيـ  
 فـخـذـهـاـ أـنـتـ اـسـمـ فـعـلـ اـمـرـ .ـ قـوـلـهـ (بـهـمـةـ) :ـ أـيـ بـعـزـمـ وـنـشـاطـ .ـ قـوـلـهـ (تـقـضـيـ) :ـ أـيـ تـفـيدـ  
 وـتـفـهـمـ .ـ قـوـلـهـ (تـكـرـارـ الشـيـءـ) :ـ بـفـتـحـ التـاءـ الـفـوـقـيـةـ لـاـ بـكـسـرـهـاـ كـمـاـ هوـ شـائـعـ عـلـىـ لـسـانـ  
 كـثـيرـينـ .ـ إـذـ لـيـسـ فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ تـفـعـالـ بـكـسـرـ التـاءـ إـلـاـ كـلـمـتـانـ فـقـطـ وـهـاـ تـلـقـاءـ وـتـبـيـانـ  
 فـاـفـهـمـ وـلـاـ تـغـفـلـ .ـ قـوـلـهـ (وـعـودـهـ) :ـ بـالـنـصـبـ عـطـفـاـ عـلـىـ تـكـرـارـ الشـيـءـ .ـ قـوـلـهـ (يـخـرـجـ) :ـ بـضـمـ  
 الـيـاءـ التـحـتـيـةـ مـنـ أـخـرـ أـيـ التـكـرـارـ الـكـثـيرـ .ـ قـوـلـهـ (بـطـرـيقـ الإـنـفـاقـ) :ـ وـلـذـلـكـ كـانـ خـرـقـ  
 الـعـوـاـئـدـ عـنـدـهـمـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ فـيـ مـعـجـزـةـ الـقـيـ أوـ كـرـامـةـ الـوـلـيـ .ـ قـوـلـهـ (أـشـارـ إـلـيـهـ) :ـ أـيـ إـلـىـ  
 الـإـقـضـاءـ الـمـذـكـورـ .ـ

تـرـجـمـةـ :

قـوـلـهـ (الـقـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ الـعـرـبـيـ) :ـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ هـوـ الـإـلـامـ الـقـاضـيـ مـفـخـرـةـ الـإـسـلامـ  
 أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـعـافـيـ الـأـنـدـلـسـيـ الـمـالـكـيـ .ـ وـلـدـ سـنةـ  
 ٤٧٨ـ هـ وـأـخـذـ عـنـ أـبـيهـ وـغـيـرـهـ .ـ قـالـ عـنـهـ تـلـمـيـذـهـ بـنـ بـشـكـوـالـ :ـ هـوـ الـحـافـظـ الـتـبـحـرـ خـتـامـ  
 عـلـيـاءـ الـأـنـدـلـسـ وـآخـرـ أـمـتـهاـ وـحـفـاظـهـاـ .ـ قـالـ الـحـافـظـ بـنـ نـاصـرـ الـدـيـنـ الدـمـشـقـيـ :ـ كـانـ  
 أـحـدـ الـحـافـظـ الـمـشـهـورـينـ وـالـأـئـمـةـ الـمـعـتـرـيـنـ مـنـ الـثـقـاتـ الـأـثـبـاتـ اـهـ .ـ وـلـهـ تـأـلـيفـ مـمـتـعـةـ مـنـهـاـ :ـ  
 عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ شـرـحـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ ،ـ وـكـتـابـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ .ـ وـرـوـيـ عـنـهـ عـيـاضـ  
 وـالـحـجـرـيـ وـبـنـ حـبـيشـ وـالـسـهـيلـيـ وـأـبـوـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـفـخرـ وـالـحـافـظـ بـنـ خـيرـ .ـ تـوـفـيـ رـبـيعـ  
 الـأـخـرـ سـنةـ ٥٤٣ـ هـ .ـ

قـوـلـهـ (ذـيـ) :ـ اـسـمـ إـشـارـةـ وـالـمـشـارـ إـلـيـهـ الـعـادـةـ ،ـ مـبـنيـ عـلـىـ السـكـونـ فـيـ مـحـلـ رـفعـ فـاعـلـ ،ـ

مرة أو بمرتين أو أكثر. ويطرد ذلك ألم يختلف ومن ثم قال:

مطلوب:

(وأمره مختلف في المأخذ) أي الدليل المقتضي للمرة أو الأكثر (فتارة) ثبتت (بمرة جزماً وفي عيب مبيع) كسرقة الرقيق فإنها ثبتت بمرة (واستحاضة)، فإنها ثبتت بمرة.

---

ثبتت. قوله (مرة): هكذا في جميع النسخ بدون الموحدة والأولى اقترانه بها. قوله (ويطرد ذلك ألم يختلف): أي يكون ثبوت العادة بمرة فصاعداً جزماً، أو بخلاف على الأصح أو على خلافه. قوله (ومن ثم): بفتح الناء الثالثة، أي ومن أجل الاختلاف.

قوله (وأمره): أي وأمر ما ثبتت به العادة. قوله (جزماً): أي بلا خلاف قوله (وفي عيب): متعلق بقفي آخر البيت. قوله (كسرقة الرقيق فإنها): أي فإن العادة فيها ثبتت بمرة واحدة ويكون عبياً فيه، وعلى هذا التقدير يقال فيما بعده. لكن بعضهم استثنى ما إذا دخل مسلم دار الحرب ومعه عبد فسرق العبد مال حربي. قال: والذي أراه أن لا يجعل عبياً مثيناً للرد ابتداء اهـ قال الخطيب الشربيني: والأولى عدم استثناء هذه لأنها غنية وإن وقع ذلك على صورة السرقة. وكذا زنا الرقيق وإياقه يثبت كل منها بمرة ولو تاب عنها، لأن تهمة الزنا لا تزول. وهذا لا يعود إحصان الحر الزاني بالتوبية والإياق كذلك. ويستثنى من إياق العبد ما لو خرج عبد من بلاد المهدنة بعد أن أسلم وجاء إلينا، فللإمام بيعه ولا يجعل بذلك آبأـ من سيده موجباً للرد، لأن هذا الإياق مطلوب. قوله (واستحاضة): وهي كل ما بعد حيضاً ونفاساً من الدم الخارج، سواء اتصل بالحيض ألم لا كالمرثي لسبع سنين هكذا في المجموع وصححه.

قوله (مرة): إن لم يختلف. وأما إن اختلفت عادتها فلا يخلو من أن تنتظم ألم لا. فإن انتظمت بأن كانت تخيسن في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة، ثم استحيضت في الشهر السابع ردت إلى الثلاثة أو في الثامن فإلى الخمسة أو في التاسع فإلى السبعة وهكذا. وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر، وأن ترد الدور الثاني على النظم السابق كان استحيضت في الشهر الرابع ردت إلى السبعة لا إلى العادات السابقة. وإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته بناء على ثبوت العادة بمرة، ثم تختاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر

قال السيوطي رحمه الله تعالى : بلا خلاف لأنها علة مُزمنة ، فإذا وقعت فالظاهر دوامتها وسواء في ذلك المبتدأة والمعتادة والمتحيرة ، اهـ .

وقال الزركشي : ما يثبت بالمرة قطعاً وهي أصل الاستحاضة من المبتدأة إذا فاتحها الدم الأسود خمسة أيام مثلاً ثم تغير إلى الضعف فلا تغتسل ولا تصلي بل تتربيص فلعل الضعف ينقطع دون الخمسة عشر فيكون الكل حيضاً .

الإستحاضة . فإن نسيت ما قبل شهر الإستحاضة ونسيت كيفية الدوران دون العادة حيضناها في كل شهر ثلاثة لأنها المتيقن وتحاطط إلى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتسال الإنقطاع عنده ، أفاده الخطيب الشرببي .

قوله (بلا خلاف) : راجع إلى الإستحاضة فقط ، وفيه نظر لأن المسألة ذات أقوال ثلاثة : الأول أنها ثبت بمرة وهو الأصح المنصوص عليه في الأم والبويطي لما رواه الشافعي بأسانيد صحيحة على شرط الشیعین عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال : «لتنتظر عدد الأيام والليلي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصييها الذي أصابها فلتندع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لست بثوب ثم لتصل» . والقول الثاني : أنها ثبتت بمرتين لأن العادة من العود . وأجيب بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به والثالث : لا بد من ثلاث مرات لحديث «دعي الصلاة أيام إقراءك» والأقراء جمـع قراء وأقله ثلاثة .

قوله (فإذا وقعت) : أي الإستحاضة . قوله (وسواء في ذلك) : أي في كون الإستحاضة ثبتت بمرة . قوله (المبتدأة) : هي المرأة التي ابتدأها الدم . قوله (المعتادة) : وهي المرأة التي سبق لها حيض وظهر فترد إليها وقتاً وقدراً . قوله (المتحيرة) : وهي الناسية لعادتها ولها أحوال ميسورة في كتب الفقه . قوله (انتهى) : أي قول السيوطي .

قوله (قطعاً) : أي بلا خلاف قوله (وهي أصل الإستحاضة) : أي المرأة أصل ثبوت الإستحاضة من المرأة المبتدأة . قوله (إذا فاتحها الدم الأسود) : أي خرج منها ابتداء ، فيكون حينئذ مميزة ويجب عليها وعلى غير المميزة كالمعتادة مطلقاً بمجرد رؤية الدم أن ترك الصلاة وغيرها مما ترتكبها الحائض لأن الظاهر أنه حيض فتربيص . قوله (ثم تغير إلى الضعف) : أي المحس لأنه إن بقي خطوط مما قبله فهو ملحق به بشروطه . والضعف في اللون الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة . قوله (فيكون الكل) : أي كل من السواد

فإذا جاوز الخمسة عشر تداركت ما فات، فإذا كان في الشهر الثاني فكل ما انقلب الدم إلى الضعيف تغتسل إذا بان استحراستها في الشهر الأول لأنها لعنة مزمنة. فالظاهر أنها إذا وقعت دامت، انتهى كلامه.

تنبيه:

هل من هذا القسم كراهة ترك ورد اعتاده كالتهجد فيكره لمن عمل ولو مرة الترك، أو لا بد من الثالث، أم يشترط قصداً كونه ورداً من التكرار أو وجود قرينة تدل على كونه ورداً، لم أر من تعرض له. واستدلالهم بخبر أبي عبدالله: ولا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه يقتضي التكرار مع

---

والضعف حيضاً، بل ولو تقدم الضعف على القوي. قوله (فإن جاوز): أي المجموع من القوي والضعف. قوله (تداركت ما فات): أي ما فات من الصلوات، يعني أنها ردت كلّاً منهن إلى مردها. وهو للمبتدأ المميزة الدم القوي، وللمبتدأ غير المميزة يوم وليلة، وللمعتادة دمها القوي أو عادتها، وتفقي صلاة وصوم ما زاد على مردها. قوله (إلى فإذا كان): أي وجد الدم. قوله (في الشهر الثاني): أي وما بعده. قوله (إلى الضعف): هذا في المبتدأ المميزة. وأما في غيرها فما زاد على مردهن كما ذكرنا آنفاً. قوله (تغتسل): أي وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات. قوله (انتهى كلامه): أي كلام الزركشي.

قوله (من هذا القسم): أي ما يثبت بمرة. قوله (ترك ورد): بكسر الواو أي وظيفة القراءة ونحو ذلك. والمراد بالترك هنا ما يصدق على النقص فافهم. قوله (اعتداده): أي الشخص. قوله (ولو مرة): أي ولو كان العمل مرة واحدة قوله (الترك): بالرفع نائب فاعل. قوله (أو لا بد): أي في ثبوت كراهة الترك أو النقص، معطوف على قوله هل من هذا القسم الخ. قوله (من الثالث): أي من عمله ثلاثة مرات. قوله (كونه): أي المعمول. قوله (أو وجود): بالرفع عطفاً على قوله قصد كونه ورداً. قوله (ولم أر من تعرض له): أي لكل من هذه الإحتمالات الأربع. قوله (واستدلالهم): مبتدأ أي على كراهة ترك التهجد. قوله (بخبر أبي عبدالله): أي بخبر رواه الشیخان أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه». ومن هنا علمت أن قول المصطفى أبي عبدالله سبق قلم أو غلط من الناسخ وصوابه بخبر: «يا عبدالله» فافهم. قوله (يقتضي التكرار): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. ووجه

وجود القرينة أو النية والله أعلم. (فقي) أي اتبع فوجد كذلك.  
وتارة يشترط التكرر. أي مرتين على مقابل الأصح (أو ثلاثة  
يصدر) ما ذكر (كقائف) فإنه لا يكفي فيه بمرة.

(وما به التصييد) فإنه لا يكفي فيه بمرة قطعاً. قال السيوطي  
(والاعتبار بالثلاث أعمد) أي أقوى. وظاهره ترجيحه وليس كذلك بل هو  
ضعيف. المعتمد أنه لا بد ..... .

---

الإقتضاء إن كان في الحديث دال على تجدد الفعل في zaman الماضي مرة بعد أخرى. قوله  
(مع وجود القرينة) : أي التي تدل على كونه ورداً وذلك قوله: يقوم الليل، إذ قيام الليل  
مطلوب. قوله (أو النية) : باجل عطفاً على وجود القرينة، أي يقتضي التكرار مع نية كونه  
ورداً. قوله (فقي) : بضم القاف مبنياً للمجهول، أي الثبوت بمرة. قوله (فوجد) : أي  
المذكور من الاستحاضة والسرقة. قوله (كذلك) : أي ثبتت العادة بمرة في كل من السرقة  
والاستحاضة.

قوله (يشترط) : أي في ثبوت العادة. قوله (أي مرتين) : تفسير للتكرر. قوله (على  
مقابل الأصح) : متعلق بمحذوف خبر لمبدأ محذوف تقديره التحديد للتكرر بمرتين جار  
على مقابل الأصح. قوله (أو ثلاثة) : أي من المرات. قوله (ما ذكر) : أي من الأفعال  
المعتادة. قوله (كقائف) : اسم فاعل من القيافة وهو تبع الأثر. قوله (فإن لا يكفي فيه  
مرة) : أي ولا خلاف في اشتراط التكرار إلا أنهم اختلقو في مراته المعتبرة على وجهين.  
رجع الشيخ أبو حامد وأصحابه اعتبار الثلاث. وقال إمام الحرمين: لا بد من تكرار  
يغلب على الظن أنه عارف.

قوله (وما به التصييد) : أي وكل حيوان جارح من السباع والطيور محل الإصطدام  
به إن كان معلماً. قال تعالى: «أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح» أي وصيده  
ما علمتم. قوله (قال السيوطي) : لعل الصواب قاله السيوطي فالضمير راجع إلى ما قبله  
إذ بدونه يفيد أن السيوطي قائل بأعمدة اعتبار الثلاث مع أنه لم يقل به. قوله (أعمد) :  
أي هو المعتمد عند الشيخ أبي حامد. قوله (وظاهره) : أي ظاهر.. قوله (ترجيحه) : أي  
ترجيع القول باعتبار الثلاث. قوله (وليس كذلك) : أي وليس الأمر المقرر كالظاهر.  
قوله (بل هو ضعيف) : أي اعتبار الثلاث ضعيف كاعتبار الإثنين. قوله (أنه: أي  
الشأن).

من التكرار حتى يحصل غلبة الظن بالتعليم، كما رجحه السيوطري في الأشباء والنظائر، وعجب من السيد هذا الخلاف. وهل من هذا القسم الصوم إذا انتصف شعبان لمن اعتاده قبله ثلاثة أم لا، القياس ما قدمته. (ونارة لا بد من تكرار إلى حصول الظن) بالإصابة (كاختبار) الديك للأوقات كما قاله الزركشي وألحق به ابن قاسم كل حيوان مجرب أي كالحمار إذا تصور ..... .

---

قوله (من التكرار): أي من تكرار الأمور المعتبرة في التعليم وهي أن تزجر جارحة السابعة بزجر صاحبها في ابتداء الأمر المعتبرة في التعليم وهي أن تزجر جارحة السابعة بزجر صاحبها في ابتداء الأمر وبعده، وأن تسترسل يرسالة لقوله تعالى «مكثين». قال الشافعي: إذا أمرت الكلب فاتتمر وإذا نهيتها فانتهي فهو كلب مكبّل، حكاه العبادي في طبقاته عن رواية يونس. قوله (بالتعليم): أي بتاذب البارحة وكوثها معلمة، يعني بأن ذلك عادة له ولا ينضبط بعدد بل الرجوع فيه إلى أهل الخبرة بالجوارح. قوله (وعجب من السيد): أي الناظم السيد أبي بكر الأهدل اليماني قوله (هذا الخلاف): أي مخالفته لما اعتمدته الفقهاء ومنهم السيوطري في الأشباء والنظائر.

قوله (وهل من هذا القسم): أي من الذي يتشرط فيه اعتبار الثلاث. قوله (الصوم): أي جوازه مع أنه يحرم إذا انتصف شعبان لما رواه أبو داود بإسناد صحيح مرفوعاً «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». قال الفقهاء: ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مراداً. وال الصحيح كما في المجموع أنه لا يحرم إن وصله بما قبله حفظاً لأصل مطلوبية الصوم. قوله (من اعتاده): أي الصوم. قوله (قبله): أي قبل الإنتصار، بأن كان يصوم معيناً كالاثنين والخميس أو يصوم يوماً ويغطر يوماً. قوله (ثلاثاً): منصوب باعتاده أي من كان صوم ذلك عادة له، بيان فعل ثلث مرات كلما مر ذلك اليوم عليه. قوله (القياس ما قدمته): أي قبل قوله قفي من دخوله في هذا القسم، يعني لا بد من التكرار مع وجود القرينة أو النية.

قوله (بالإصابة): أي يكونه أصاب الحق. قوله (والحق): أي في حصول العادة بالتكرار حتى يحصل غلبة الظن بالإصابة. قوله (به): أي بالديك. قوله (إذا تصور): هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة وصوابه تصور بالضاد المعجمة من تصور الذئب ونحوه إذا صاح عند الجموع. ويمكن أن يكون معرفاً عن تصويت بناء فوقية في آخره بدلاً

وإلا فالديك قد وردت له خصوصية في الإيقاظ للصلاة لا يشركه فيها غيره (حال الصبي بالمحاكسة) في البيع ونحوه بأن يدفع أقل ما طلب صاحب السلعة ويطلب أكثر من قيمة الشيء الذي يريد أن يبيعه أي يعرضه للبيع (له قبل البلوغ) حتى أنه إذا أنس الولي منه الرشد أعطاه ماله بعد البلوغ.

فرع :

أنس منه الولي الرشد قبل بلوغه ثم طرأ عليه عقب بلوغه ما يوجب زوال رشده كمرض وأنس منه الرشد في نوع كالتمر فهل يكفي أنْسُه منه في ذلك النوع أم يشترط في كل الأنواع أم يُضيّبط بالعرف وأنه لا يُعَيَّن عادة القياس الأخير (وسواها) .....

---

عن الراء. قوله (ولألا) الخ : أي إن لم يكن للحمار تصور على الأوقات فلا يجوز الاعتماد عليه. لأن الديك إنما جوز الاعتماد عليه في أوقات الصلاة لما ورد من الأخبار الدالة على خصوصياته من الإيقاظ للصلاة روى أبو داود عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبو الديك فإنه يوقظ للصلاة»، ومن رؤيته للملائكة : قال ﷺ: «إذا سمعتم صباح الديكة فاسأّلوا الله من فضلها فإنها ترى ملكاً»، ومن بركتها في الدار لما روى أنه ﷺ كان يقتنيه في البيت.

قوله (بالمحاكسة) : من مักษه استحطه الثمن واستنقصه إياه . قوله (ونحوه) : كالإيجار . قوله (بأنه يدفع) : أي الصبي . قوله (ما طلب) : صوابه مما بزيادة من الجارة . قوله (صاحب السلعة) : بكسر السين المهملة المتابع وما يتاجر به . قوله (ويطلب) : بالتنصي عطف على قوله بأنه يدفع . قوله (أكثـر) : أي ثمنـاً أكثـر . قوله (من قيمة الشيء) : وهي الثمن الذي يعادل المتابع . قوله (أي يعرضه) : من باب ضرب أي يظهره تفسير قوله يريد أن يبيعه .

قوله (أنس) : بكسر النون من باب علم أن أبصر . قوله (منه) : أي الصبي قوله (في نوع) : أي من المبيعات . قوله (أنسـه) : بهمزة مفتوحة ثم نون ساكنة بالرفع فاعل يكفي . قوله (منه) : أي الصبي . قوله (في كل الأنواع) : أي أنـسـه منه في كل أنـواعـ المـبيـعـ . قوله (أم يُضـيـبـ) : أي أنسـهـ . قوله (لا يـعـيـنـ) : بالبناء للمجهول أي لا يـخـدـعـ ولا يـغلـبـ في البيـعـ والـشـراءـ . قوله (الـقيـاسـ الـأخـيـرـ) : أي الـاحتـمالـ الـأخـيـرـ من الـاحتـمالـاتـ

أي هذه الصور وهو ما لا يثبت بمرة ولا بمرات ولا بما يغلب على الظن، فهو المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوماً دماً ويوماً نقاء واستمر لها أدوار هكذا ثم أطبق الدم، فإنه لا يلتفت لها قدر أيام بلا خلاف، بل هي مبدأة. قاله السيوطي ثم (نقله) أي السيوطي .

#### بحث:

هو محل البحث أي الكلام المقصود (العادة) المارة (ليست تعتبر إلا لدى إطرادها كما اشتهر) أما إذا لم تضطرد بأن اضطربت فلا تعتبر. ومن فروعها ما لو كان في البلد نقود يتعاملون بها ولم يغلب بعضها .. ....

---

الثلاث وهو الضبط بالعادة والعرف. قوله (أي هذه الصور): يعني الثلاث قوله (وهو): الضمير راجع لسواتها. قوله (ولا بما يغلب): أي بالعدد الذي يغلب الخ. قوله ( فهو): أي ما لا يثبت بمرة الخ. قوله (أدوار): جمع دور. قوله (هكذا): أي مثل هذا الحال. قوله (ثم أطبق الدم): أي على لون واحد. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (قدر أيام): أي أيام الدم بل تخيسها بما كنا نجعله حيضاً بالتلفيق. قوله (بلا خلاف): أي بين قوله السحب واللقط يعني وإن قلنا باللقط وهو القول بأن النساء طهور. قوله (مبتدأة): أي لا معتادة لعدم ثبوت العادة. قوله (قاله): أي قال هذا الكلام. قوله (ثم): لعل هنا سقطاً والأصل ومن ثم قاله نقله بفتح الشاء المثلثة. قوله (نقله): أي عن الإمام والغزالى وغيرهما.

قوله (البحث): أي البيان. قوله (أي الكلام): بالآخر تفسير للبحث ويحمل رفعه تفسيراً لمحل البحث. قوله (المقصود): أي الذي قصد بيانه قوله (المارة): أي المتقدم الكلام عليها في مثل قولهم العادة محكمة. قوله (إلا لدى إطرادها): قال الإمام في باب الأصول والشمار: كل ما يتضح فيه إطراد العادة فهو المحكم. قوله (كما اشتهر): أي هذا البحث. قوله (بأن اضطربت): اضطرباً ناشئاً من معارضة الظنون إياها، أي اختللت. قوله (فلا تعتبر): أي وتكون مثاراً للخلاف.

قوله (من فروعها): أي ومن فروع قاعدة العادة ليست تعتبر الخ. قوله (نقود): دراهم أو دنانير. قوله (ولم يغلب بعضها): أي أو غلب واختللت القيمة فخرج ما إذا كان منها غالب وغير غالب. فإنه يتعين الغالب ولو كان دراهم عدديه زائدة الوزن أو

**فيجب البيان وإنّا فسد البيع ونحوه.**

**فائدة:**

العادة المضطربة في ناحية لا تنزل منزلة الشرط، خلافاً للقفال في إباحة منافع المرهون للمرتهن حيث اعتقد، وقطع الحصرم قبل النضج، ورداً المقترض أزيد مما افترض، قاله الزركشي .

ولعل محله في غير نحو الأوقاف أما هو كما إذا اعتقد البطالة من المدرسين ..... .

---

ناقصته أو صحاحاً ومكسرة، لأن الظاهر إرادتها له . وكذا لو غلت المعاملة بجنس من العروض أو نوع منه انصرف الشمن إليه عند الإطلاق على الأصح . كان يبيع ثوباً بصاع حنطة المعروف في البلد نوع منها، ولو غلت الفلوس حل العقد عليها كما جزم به الشيخان . قوله (فيجب البيان): أي تعين النقد الذي جرى عليه العقد لفظاً لاختلاف الغرض باختلافها . فلا يكفي التعين بالنسبة بخلافه في الخلع لأنه يغتر فيه ما لا يغتر هنا . قوله (إلا): أي وإن لم يبين . قوله (ونحوه): أي ونحو البيع من المعاملات النقدية كالأجراء .

قوله (العادة المضطربة) الخ: أي الجارية في قطر من الأقطار . قوله (حيث اعتقد): أي المذكور من إباحة المنافع، يعني حيث عم في الناس اعتقداته فينزل عند القفال منزلة شرطه فيفسد الرهن، وقال الجمهور لا . قوله (قطع الحصرم): بالاجر عطف على منافع، والحصرم بكسر الحاء المهملة هو أول العنبر . فإذا جرت عادة قوم بذلك ففيه وجهان، قال القفال: تنزل عادتهم هذه منزلة الشرط فيصبح يبعه من غير شرط القطع . والقول الأصح لا فلا يصح يبعه إلا بشرط القطع . قوله (ورد المقترض أزيد مما افترض): بالاجر عطف على ما قبله، فإذا جرت العادة بذلك فهل لك أن تقرضه وجهان أصحهما نعم، وقيل يحرم إقراضه تنزيلاً لها منزلة الشرط . قوله (قاله الزركشي): سياقياً في النظم عين هذه الفائدة، ولعل الشارح ذكرها هنا توطئة وتهيئاً لمسألة البطالة من المدرسين التي هي من فروع العادة المطردة معتبرة .

قوله (ولعل محله): أي محل عدم تنزيل العادة منزلة الشرط . قوله (نحو الأوقاف): كالسبيل . قوله (أما هو): أي أما العادة الجارية في نحو الأوقاف . قوله (البطالة): بفتح الباء الموحدة كما في المختار تعطيل العمل . قوله (من المدرسين): أي في

أو اعتيد الاستجاء من غير نكير، كما أفتى به الطبداوي، في الأماكن المعتاد فعل ذلك فيها من المساجد، فهي منزلة منزلة شرطه.

---

مدرستهم ك أيام الأعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان. وقد سئل عنها ابن الصلاح فأجاب بأن ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من استحقاق الأجرة حيث لا نص من الواقف على اشتراط الإشتغال في المدة المذكورة، وما يقع منها قبلها يمنع لأنه ليس لها عرف مستمر ولا وجود لها قطعاً في أكثر المدارس والأماكن. وإذا سبق بها عرف في بعض البلاد واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف في أن العرف الخاص هل يتزيل في التأثير منزلة العام. والظاهر تزيله في أهلها بتلك المنزلة انتهى. قوله (أو اعتيد الإستجاء) لعله الإستجاء في الماء المسبل لغير الإستجاء كما لا يخفى. قوله (من غير نكير): أي من غير وجود شخص منكر أو من غير إنكار أحد. قوله (كما أفتى به): أي بالتنزيل.

ترجمة:

قوله (الطبداوي): الخبر الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين الطبداوي البكري الصديق. ولد بعد السبعين وثمانمائة تقريباً، وتفقه بالنور السمهودي والقاضي أحمد المزجد وغيرهما. وانتهت إليه رئاسة الفتوى والتدریس، وانتفع به الخاص والعام. وكان مفرط الذكاء شديد التصلب في الدين، لا يخاف في الله لومة لائم. من مصنفاته: فتاوى مشهورة عليها الإعتماد بزيادة، وشرح التنبية في أربع مجلدات، وحاشية مفيدة على العباب. وأخذ عنه خلق منهم شيخ الإسلام بن زياد، والحافظ شهاب الدين أحمد الخزرجي. توفي سنة ٩٤٨ هـ.

قوله (فعل ذلك): أي الإستجاء. قوله (فيها): أي في الأماكن. قوله (من المساجد): هكذا في نسخة الخطية بين مهملة بعد الميم فيما في النسخ المطبوعة من الماجد بدون السين المهملة فمحرف. قوله (فهي): أي العادة منزلة منزلة الشرط. قال أبو الليث: من يأخذ الأجرة من الطلبة في يوم لا درس عليه أرجو أن يكون جائزاً أهـ.

(فائدة): نقل ابن نجم عن القنية أن الإمام للمسجد يسامع في كل شهر أسبوعاً للإستراحة أو زيارة أهله. وعبارة في باب الإمامة: ترك الإمامة لزيارة أقربائه في [هو] القرى وما يحيط بها من الأراضي أو الرساتيق أسبوعاً أو نحوه، أو لصبيته أو لاستراحته لا بأس به، ومثله معفو في العادة والشرع، انتهى.

قاعدۃ:

(وحيثما تعارض العرف) أي الاستعمال من الناس لشيء (الجلي)  
أي الظاهر (والشرع) أي لفظه بأن ورد في الكتاب أو السنة تسمية ذلك  
الشيء فيه كالسمك، هل يسمى لحماً كلما ورد به القرآن أو لا للعرف  
المطرد (فليُقْدِمَنَّ للأول) أي للعرف. فلا يحث من حلف لا يأكل لحماً  
بالسمك وإن سماه الله لحماً، ولا بالشمس، وإن سماها الله سراجاً.

و محله (إن لم يكن بالشرع حكم اعتلق) أي تعلق (فإن يكن) أي يوجد تعلق به ( فهو) أي الشرع (بتقديم) على عرف الاستعمال (أحق). فمن

قوله (العرف) : المراد به العرف العام ، أي الذي يتعارفه جميع الناس وإليه يشير الناظم بوصفه بالجلي . قوله (شيء) : أي من المسميات كاللحم قوله (تسمية ذلك الشيء فيه) : أي في الكتاب أو السنة . قوله (السمك) : مثال للشيء . قوله (كلما) إلخ : صوابه كما بحذف اللام أي كما ورد باللحم أي بتسميته القرآن في قوله : **ه**و الذي سخر البحر لتأكلوا منه **ل**ها طریاً**ه** قوله (أولاً) : أي لا يسمى السمك **ل**ها . قوله (للعرف المطرد) : أي الجاري بين الناس في عدم تسمية السمك **ل**ها . قوله (فلقدمن) : فعل مضارع مجهول بنون التوكيد الخفيفة . قوله (للأول) : اللام زائدة ومدخوها مرفوع على أنه نائب فاعل . قوله (أي للعرف) : يعني عرف الاستعمال خصوصاً في الإيمان . قوله (بالسمك) : أي بأكل لحمه . قوله ( وإن سماه الله) : أي في القرآن كما تقدم آنفاً . قوله (ولا بالشمس وإن سمها الله سراجاً) : لعل فيه سقطاً وتحريفاً ، وصوابه هكذا : ولا من حلف لا يجلس في ضوء سراج بالجلوس في الشمس وإن سمها الله سراجاً . أي من حلف لا يستضيء بالسراج لا يحيث بالاستضاءة بالشمس وإن سمها الله تعالى سراجاً في القرآن حيث قال : **ه**بارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً**ه** . فقدم العرف فيها لأن استعمالهما في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتکلیف .

قوله (و محله): أي محل تقديم العرف على الشرع. قوله (بالشرع): متعلق باعتلق، أي إن لم يتعلق بالشرع حكم. قوله (فإن يكن): أي الحكم. قوله (أي يوجد): أشار به إلى أن يكن من كان التامة. قوله (به): أي بالشرع. قوله (أحق): أي

حَلْفٌ لَا يَصْلِي لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ لَا يَصُومُ لَمْ يَحْنَثْ  
بِالإِمسَاكِ تَقْدِيمًا لِلشَّرْعِ لِتَعْلُقِ الْحُكْمِ بِهِ.

قاعدة:

(والعرف إن عارضه الوضع) اللغوي (فقي مقدم) منها (عنهم) أي العلماء (خلاف قد قفي) أي أتبع (بعض) كالقاضي حسين (الحقيقة اللغوية) عملاً بالوضع اللغوي (بعض) كتلמידه أي القاضي حسين وهو اللغوي الإمام المشهور (الدلالة العرفية). فعلى الأولى لو حلف . . . .

---

حقيقة فهو ليس على بابه. قوله (إلا بذات الرکوع والسجود): لأنها المسمة صلاة شرعاً، أي فلا يحيث بصلاة الجنائز ولا بالدعاء. قوله (أو لا يصوم): أي من حلف لا يصوم. قوله (بالإمساك): أي بعطلته وهو الصوم لغة. وإنما يحيث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنيته على قول من قال بتسميته صوماً، أو يصوم يوم كامل على قول من قال بعدمه فتأمل. قوله (تقدیماً): علة لعدم الحث. قوله (للشرع): أي على عرف الإستعمال. قوله (به): أي بالشرع.

(فائدة) ذكر السيوطي في آخر هذا هذا المبحث أنه إذا كان اللغطي يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص، اعتبر خصوص الشرع في الأصل. فلو حلف لا يأكل لحناً لم يحيث بالميتة، أو لا يطأ لم يحيث بالوطء في الدبر، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملاً بتخصيص الشرع إذ لا وصية لوارث، أو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير كثيراً بزعران ونحوه لم يحيث اهـ.

قوله (فقي مقدم): متعلق بمذدوف خبر مقدم. قوله (منها): أي من العرف والوضع. قوله (خلاف): مبتدأ مؤخر. قوله (فقي): الجملة نعت للخلاف. قوله (بعض): مبتدأ خبره أي قال الحقيقة الغـ. قوله (الحقيقة اللغوية): بالرفع خبر لمبتدأ مذدوف أي المقدم منها. ويجوز أن يكون مبتدأ خبره مذدوف أي مقدمة على العرف. قوله (ويعـ): أي قال. قوله (أي القاضي حسين): تفسير للضمير. قوله (الدلالة العرفـة): أي مقدمة على الوضع اللغوي، نظير ما سبق آنفاً لأن العرف يحكم في التصرفات سيا في الأعيان. قال الزيلعي: مبنية على العرف لا الحقائق اللغوية اهـ.

قوله (فعل الأول): أي قول القاضي حسين. قوله (لو حلف): أي الحالف بأن

على شخص بالطلاق يوم الأحد مثلاً إن لم يأكل طعامه فامتنع يوم الأحد وجاء يوم الاثنين وقدم له ذلك الطعام بعينه لا يحيث. وعلى الثاني يحيث. (وقيل) وقائله الرافعي في باب الإيمان (إن يَعْمَمُ وضعُ لغوي (قدماً) على العرف (وقيل غير ذاك) فيه (فاحفظ واعلم)).

قال الرافعي في الطلاق: وإن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع .....

يقول إن لم تأكل طعامي فامرأتي طالق. قوله (على شخص): أي لأجله. قوله (فامتنع): أي ذلك الشخص بأن خرج ولم يأكل. قوله (وجاء): ذلك الشخص إلى الحالف. قوله (يوم الإثنين): بالنصب على الظرفية. قوله (وقدم): بالبناء للمعلوم وتشديد الدال المهملة أي الحالف. قوله (له): أي للشخص فأكل هو. قوله (لا يحيث): أي الحالف، فلا تطلق لأنه يسمى لغة آكلأ طعامه وإن كان في غير يوم الحلف. قوله (وعلى الثاني): أي على قول البغوي. قوله (يحيث): أي الحالف، فطلقت لأنه في العرف لا يسمى آكلأ طعامه إلا في ذلك اليوم.

قوله (إن يَعْمَمُ وضعُ لغوي): كالدابة عام لغة خاص عرفاً. قوله (قدماً): بالف الإطلاق أي يتبع مقتضى اللغة عند ظهورها وشمومها، وهو الأصل في باب الإيمان. وتارة يتبع العرف إذا اطرد واستمر. ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب ماء، فإنه يحيث بالمالح وإن لم يعتد شربه اعتباراً باللغة وعمومها. وما لو حلف لا يأكل الخبز، فإنه يحيث بخبز الأرز وإن كان من قوم لا يتعارفون بذلك لإطلاق الإسم عليه لغة. قوله (غير ذلك): أي المذكور من الأقوال الثلاثة. قوله (فيه): أي في تعارض الوضع والعرف. قوله (واعلم): الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.

قوله (إن تطابق العرف والوضع): أي تساوى المعنى العرفي والمعنى الوضعي فذاك التطابق ظاهر، لأن يخلف لا يسكن بيتاً وكان بدرياً حنى بالمبني وغيره لأنه قد تظاهر فيه العرف واللغة، لأن الكل يسمونه بيتاً. بخلاف ما إذا كان من أهل القرى فوجهان بناء على القولين: عدم الحنى اعتبار بالعرف، والحنى اعتباراً باللغة. قوله (وإن اختلفا): أي تعارض العرف والوضع معنى ودلالة. قوله (يميل إلى الوضع): أي إلى تقادمه. هذا يفيد أنه لم يحصل منهم على تصريح بذلك بل إنما هو ظاهر أمثلتهم ونفي عاتهم. قوله (إلى الوضع): أي في غالب المسائل ولا يرجع إلى العرف إلا عند

والإمام والغزالى إلى العرف. وقال غيره إن كان العرف ليس له في اللغة وجہ البنت فالمعتبر اللغة، وإن كان له استعمال ففيه خلاف انتهى.  
**(والعام) من العرف (والخاص من العرف متى تعارضا ففيه) أي التعارض (ضابط أى) أي يأتي .....**

---

اضطراده. فإذا اضطرب أو كان مقتضى اللغة ظاهراً فالرجوع إلى اللغة اهـ. فتأملـ.  
 قوله (والإمام) : بالجر عطفاً على الأصحاب، أي وكلام الإمام إلخـ. قوله (إلى العرف) : أي يميل إلى تقادمهـ، يعني عند عدم اضطرابه كما هو ظاهرـ.

قوله (وقال غيره) : أي غير الرافعيـ. قوله (وجه) : أي استعمال كما يؤخذ مما سيأتي قريباًـ. قوله (البنت) : أي قطعاًـ. قوله (وإن كان له استعمال) : أي وإن كان للعرف استعمال في اللغةـ. قوله (ففيه خلاف) : أي حيث تعارضـاً إذ عند تطابقـها الأمر ظاهرـ.  
وهذا الخلاف تارة لا يتراجع أحدهماـ، وتارة يتراجع العرفـ، وتارة يتراجع اللغةـ. فال الأول كما لو أوصى للفقهاءـ، فهل يدخل الخلافيـن المناظرونـ؟ قال الكافيـ: يحتمل وجهينـ لتعارضـ العرفـ والحقيقةـ. والثانيـ له فروعـ منهاـ ماـ لوـ أوصىـ للقراءـ، فهلـ يدخلـ منـ لاـ يحفظـ ويقرأـ فيـ المصحفـ أولاًـ؟ وجهانـ: ينظرـ فيـ الأولـ إلىـ الوضعـ وفيـ الثانيـ إلىـ العرفـ وهوـ الأظهرـ. والثالثـ يكونـ عندـ اضطرابـ العرفـ أوـ عندـ ظهورـ اللغةـ وشمومـهاـ، فافهمـ ولاـ تغفلـ. قوله (انتهى) : أي قولـ غيرهـ.

تنبيهـ:

قال السيوطيـ إنـما تجاذبـ الوضعـ والعرفـ فيـ العربيـ. وأماـ العجميـ فيـعتبرـ عرفـهـ قطعاًـ، إذـ لاـ وضعـ يحملـ عليهـ. فلوـ حلفـ علىـ البيتـ لمـ يحيـنـتـ بـيتـ الشـعرـ؛ ولوـ أوصـىـ لأقارـبهـ لمـ يـدخلـ قـرابةـ الأمـ فيـ وصـيةـ العـربـ ويدـخلـ فيـ وصـيةـ العـجمـ؛ ولوـ قالـ إنـ رأـيتـ الـهـلـلـ فأـنـتـ طـالـقـ فـرـآـهـ غـيرـهـ، قالـ القـفالـ: إنـ عـلـقـ بـالـعـجمـيـ حـمـلـ عـلـىـ المـعـاـيـنةـ سـوـاءـ البـصـيرـ وـالـأـعـمـيـ. قالـ وـالـعـرـفـ الشـرـعـيـ فيـ حلـ الرـؤـيـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ لمـ يـثـبـتـ إـلـاـ فيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ. ومنـعـ الإـمـامـ فـرـقـ بـيـنـ الـلـغـتـيـنـ؛ ولوـ حـلـفـ لـاـ يـدـخلـ دـارـ زـيـدـ فـدـخلـ مـاـ سـكـنـ باـجـارـةـ لـمـ يـحـنـتـ، قالـ القـاضـيـ حـسـينـ وـإـنـ حـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـفـارـسـيـةـ حـمـلـ عـلـىـ السـكـنـ فـيـحـنـتـ. قالـ الـرافـعيـ: وـلـاـ يـكـادـ يـظـهـرـ فـرـقـ بـيـنـ الـلـغـتـيـنـ.

ضـابـطـ:

قولـهـ (والـعامـ مـنـ الـعـرـفـ)ـ: هوـ مـاـ لـمـ يـتـعـيـنـ نـاقـلهـ، كالـغـائـطـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ الدـبـرـ.  
قولـهـ (وـالـخـاصـ مـنـ الـعـرـفـ)ـ: هوـ مـاـ تـعـيـنـ نـاقـلهـ كـالـسـحـاحــةـ. قولهـ (أـيـ يـأتـيـ)ـ: أـشـارـ بـهـ إـلـىـ أنـ

(وهو أن الخاص حيث حصر) أي كان محصوراً يمكن الإحاطة به، كما إذا كانت عادة امرأة أقل من عادة النساء في الحيض كيوم دون ليلته أو أكثر، فهل العبرة بعادتها أم الغالب؟ الأصح الثاني، وقيل العبرة بعادتها (لم يعتبر أصلاً) كما مر (إلا ينحصر اعتبراً) كما لو جرّت عادة أهل بلد بحفظ مواشيهم نهاراً وإرسالها ليلاً، فهل العبرة به أم بالغالب؟ الأصح الأول خلافاً للقفال، اهـ.

#### مبحث:

(العادة هل تنزل منزلة الشرط) فيه (خلاف ينقل) كما لو كان يقطعون عادة قوم الحضرم قبل النضج، فهل يصح بيعه قبل أوان الحصاد

---

الفعل الماضي في كلام الناظم مراد به الاستقبال، نظير قوله تعالى ﴿أَقِ امْرَ اللَّهِ﴾ والنكتة في ذلك تتحقق وقوعه. قوله (أي كان): أي الخاص. قوله (يمكن الإحاطة): الجملة تفسير لكونه محصوراً. وفيه إشارة إلى أنه لا يشترط حصول الحصر فعلًا بل يكفي الإمكان. قوله (كيوم دون ليلته): لأن تحيس يوماً دون ليلته. قوله (أو أكثر): عطف على قوله أقل، أي أو كانت عادة امرأة أكثر مما استقر من عادات النساء لأن تحيس ستة عشر يوماً بليلتها. قوله (الأصح الثاني): أي أنها ترد إلى الغالب لا إلى عادتها.

قوله (لم يعتبر): أي الخاص. قوله (أصلاً): أي نظراً إلى الأصل بمعنى الغالب. قوله (كما مر): أي في قوله الأصح الثاني. قوله (إلا ينحصر): أي العرف الخاص. قوله (اعتبراً): بالف الاطلاق أي المحصور. قوله (إرسالها): بالجر عطف على بحفظ. قوله (فهل العبرة به): أي بالخاص، يعني بعادة أهل هذه البلدة. قوله (أم بالغالب): وهو إرسال المواشي نهاراً وحفظها ليلاً. قوله (الأصح الأول): أي اعتبار عادة أهل هذه البلدة تنزيلاً لها منزلة العرف العام. قوله (خلافاً للقفال حيث قال لا تعتبر عادتهم بل المعتبر الغالب).

قوله (العادة): أي المطردة في ناحية كما في الأصل. قوله (هل تنزل منزلة الشرط): أي أو لا تنزل. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (خلاف ينقل): أي عن الفقهاء في الفروع، فبعضهم في المسألة الواحدة ينزلونها منزلة الشرط وبعض آخر لا. قوله

بغير شرط القطع؟ أم لا؟ الأصح لا. وقال الفضال: نعم (وغالب الترجيح في الفروع لا يكون كالشرط كما تأصل) ومن ذلك مسألة الصناع إذا لم يشرطوا أجرة لا يستحقون على الأصح.

ختيم:

(العبرة بالعرف) إنما يكون (الذي قارن) أي وجد حال تكلم المتكلم حتى ينزل كلامه عليه. ومن ثم قال: (مع سبق له) أي العرف (في المأخذ) كما قاله السيوطي .....

---

(الأصح لا): أي لا يصح بيعه لعدم شرط القطع. قوله (وقال الفضال نعم): أي يصح بيعه لأن العادة منزلة الشرط. قوله (وغالب الترجيح في الفروع إلخ): أي ومن خلاف الغالب يكون الترجيح لتنزيلها منزلة الشرط. وذلك فيما إذا بارز كافر مسلماً وشرط الأمان لم يحيز لل المسلمين إعانته المسلم. فلو لم يشترط ولكن اطردت العادة في المبارزة بالأمان فهل كالشروط؟ وجهان أصحهما نعم. قال السيوطي بهذه الصورة مستثناء، أي من الغالب. قوله (لا يكون): أي المذكور من العادة. قوله (كما تأصل): أي كما ثبت هذا أصلاً. وقاعدة عندنا خلافاً للحنفية قال في إجارة الظهرية: والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً. وكذلك في البازارية وقد ذكر ابن نجم فروعاً على ذلك في قواعده فراجعها إن شئت. قوله (لا يستحقون): أي الأجرة وحذف المفعول به للعلم به من قبل، ولو كان معروفاً بذلك العمل بأجر. قوله (على الأصح): المتصوص. وبه قال أبو حنيفة. وسبق أن المسألة ذات أقوال ثلاثة وأن المختار التفصيل. وقد نقل العلامة ابن نجم عن أبي يوسف قال: إن كان الصانع حريفأً له أي معمالاً له فله الأجر. وعن محمد قال: إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا اعتبار للظاهر المعتمد. قال الزيلعي: والفتوى أي عند الحنفية على قول محمد.

قوله (ختيم): أي هذا ختيم أي خاتمة. قوله (بالعرف): أي الذي تحمل عليه الألفاظ. قوله (إنما يكون): أي العرف المعتمد. قوله (الذي قارن): نعت للعرف. قوله (حتى ينزل): أي يحمل عليه مراده. قوله (كلامه): أي المتكلم. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل اعتبار وجود العرف حال التكلم. قوله (مع سبق له في المأخذ): هذا نظم قول السيوطي في الأصل: المقارن السابق أي السابق لوقت النزف

دون المتأخر. ومن فروع المسألة ما لو وقف وأطلق النظر فهو للشافعية على ما حرره السيوطي ولو أقر بدراهم وفسرها بغير سكة البلد قبل.

---

واستقر حتى صار في وقت الملفوظ به فخرج المقارن الطارئ فلا أثر له ولا ينزل عليه اللفظ السابق، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ. ومن هنا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق والإقرار. قال الراافي: العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكترة وقوفها ورغبة الناس فيها يروج في البقعة غالباً ولا يؤثر في التعليق والإقرار، بل يبقى اللفظ على عمومه فيها. أما في التعليق فلقلة وقوفه، وأما في الإقرار فلأنه إخبار عن وجوب سابق، وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب. قال الإمام: وكذا الدعوى بالدرارم لا تنزل على العادة، كالإقرار بها بل لا بد من الوصف. وكذا قال الشيخ أبو حامد والروياني والماوردي وغيرهم. وفرقوا بما سبق أن الدعوى والإقرار إخبار عنها تقدم فلا يقيده العرف المتأخر، بخلاف العقد فإنه أمر باشر في الحال فقيده العرف انتهى. قوله (دون المتأخر): أي دون العرف المتأخر، فلا يعتبر. يعني أن العادة الغالبة إنما تقييد لفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخباراً عن متقدم، فلا يقيده العرف المتأخر.

قوله (ومن فروع المسألة): أي مسألة اعتبار العرف المقارن السابق. قوله (ما لو وقف): أي وشرط النظر للحاكم. قوله (أطلق النظر): أي لم يعين الواقف النظر لأحد الحكام، ولكن كان الحكم إذ ذاك شافعياً ثم بعد سنتين توفاه الله فأحدث القضاة الأربع أو ولي حاكم حنفي لا قاضي غيره إلا نيابة. قوله ( فهو للشافعية): أي فالنظر مختص بالشافعي ولا يشاركه غيره الأول. قال السيوطي: وما أطلق من النظر بعد ذلك محمول عليه أيضاً، لأن أهل العرف غالباً لا يفهمون من إطلاق الحكم غير الشافعي أهـ. وفيه بحث. ولا يكون النظر في الثاني للحنفي لأنه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه، وفيه أنه يكون النظر له نيابة إذا لم يكن قاضي غيره نظراً إلى المقصود من النظارة وهو فعل مصلحة الوقف. قوله (على ما حرره السيوطي): أي في الأشباء والنظائر. وقد نقل فيه فتياً في مسألة النظارة المذكورة وقف عليها الشيخ برهان الدين بن الفركاح وذكرها السبكي في فتاويه، كما أنه ذكر مستندتهم في ذلك فراجع إن شئت. قوله (قبل): بالبناء للمجهول أي صدق في تفسيره لما سبق أن الإقرار إخبار عن وجوب سابق فلا يقيده العرف المتأخر.

قاعدة:

(وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضِبْ شَرْعًا وَلَا وَضْعًا) لغويًّا (فللمُعرف رجوعه انجلٰ)  
وذلك كالحرز في السرقة فيرجع فيه إلى العرف، وكالمسافة بين الإمام  
والماموم، وكالتعریف في اللقطة.

قوله (وكل ما لم ينضبط شرعاً) الخ: هذا نظم قول فقهاءنا: كل ما ورد به الشرع  
مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف. قوله (رجوعه): أي رجوع ما لم  
ينضبط. قوله (انجل): أي ظهر. قوله (وذلك): أي ما لم ينضبط. قوله (الحرز في السرقة):  
بكسر الحاء المهملة وسكون الراء المكان الذي يحفظ فيه ويختلف باختلاف الأموال والأحوال  
والأوقات. فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها،  
وقوة السلطان وضعفه. وقد ضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيناً. وقال الماوردي: الأحرار  
تختلف من خمسة أوجه: باختلاف نفاسة المال وحسناته، وباختلاف سعة البلد وكثرة  
دعارة وعكسه، وباختلاف الوقت أمناً وعكسه، وباختلاف السلطان عدلاً وعكسه  
وغلطه على المفسدين وعكسه، وباختلاف الليل والنهار وإحراز الليل أغاظه أهـ. قوله  
(فيرجع إلى العرف): أي فالمحكم في العرف إذ لم يجد في الشرع ولا في اللغة كالقبض  
والإحياء أهـ خطيب. قوله (المسافة بين الإمام والماموم): حيث كانتا بقضاء كصحراء،  
فيشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع بذراع الأدمي تقريراً لقرب ذلك وبعد ما  
وراه في العادة، ولم يرد ضابط من الشرع. وقيل تحديداً ونسب إلى أبي إسحاق  
المروري. فعل الأولى لا تضر زيادة ثلاثة ذراع كما في التهذيب وغيره لأن هذا التقدير  
ما يخوض من عرف الناس وهو يعودونها في ذلك مجتمعين. وقيل ما بين الصفين في صلاة  
الخوف إذ سهام العرب لا تتجاوز ذلك غالباً. وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت. قوله  
(كالتعریف في اللقطة): فإنه لا يجب أن يستوفي السنة به كل يوم بل على العادة. فيعرف  
أول السنة كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم  
كل شهر مرة تقريراً في الجميع بحيث لا ينسى أن الأخير تكرير الأول. وإذا التقى  
شخص شيئاً حظيراً يُعرفه زماناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، وعادة وذلك يختلف  
باختلاف الأموال.

تبنيه :

وقد خرجموا عن هذه القاعدة مسائل لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة وقد ذكر الشارح صورتين منها في أول الكلام على هذه القاعدة الخامسة، أعني العادة محكمة.

إلى هنا انتهى بنا الكلام على الباب الأول وذلك في الساعة الثالثة والدقيقة الأربعين ليلة الجمعة ٢٢ رجب الفرد سنة ١٣٦٠ هـ، بحضور باب إبراهيم بالمسجد الحرام وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني  
وأوله: الباب الثاني في قواعد كلية  
يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

|

فهرس موضوعات  
الجزء الأول



## فهرس موضوعات الجزء الأول

### مقدمة الفوائد الجنية

٥	مقدمة المعنفي بالكتاب
٧	منظومة الفوائد البهية
٣٧	ترجمة ختصرة لصاحب الحاشية الشيخ محمد ياسين الفدادي
	<u>التقارير</u>

٥	تقديم الشيخ إسماعيل عثمان الزين مع ترجمة الناظم والشارح
٩	كلمة الشيخ عبدالله بن المغربي الرييني
١٠	كلمة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهل
١٣	كلمة الشيخ يوسف عبدالرازاق
١٥	كلمة الشيخ فضل بن محمد بن عوض بأفضل الترمي
١٧	كلمة الشيخ السيد سقاف بن محمد السقاف
١٩	كلمة الشيخ محمد عبدالهادي
٢٠	كلمة الشيخ السيد علي بن شيخ بلتفقيه
٢١	كلمة الشيخ السيد علي بن عباس المالكي

### أول الفوائد الجنية

٢٣	خطبة المحشى وسنته إلى الناظم والشارح رحمهما الله
٢٤	خطبة الشارح
٢٧	مطلوب: الفرق بين مصارع حل معنى نزل ومصارعه بمعنى ذلك
٢٩	ترجمة الشيخ محمد بن علي الشهير بابن علان المكي
٢٩	ترجمة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي
٣٠	ترجمة برهان الدين إبراهيم بن حسن الكردي
٣٢	مطلوب: معاني الرب وهي خمسة عشر نظمها السجاعي في ثلاثة أبيات

- ٣٣ ترجمة الناظم السيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهل
- ٣٥ مطلب: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً
- ٣٦ مطلب: الجمع بين روایات البسمة والحمدلة المتعارضة
- ٣٧ ترجمة العلامة محمد عبدالرؤوف بن ناج العارفين الحدادي ثم المناوي
- ٣٨ ترجمة أبي عمرو عثمان بن الصلاح الكردي
- ٣٨ ترجمة أبي حاتم محمد بن حسان السفي
- ٣٩ ترجمة محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي
- ٤٠ ترجمة أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني
- ٤١ ترجمة حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنه
- ٤١ مطلب: تعريف الدين لغة وعرفاً وتساريه الملة ما صدقا
- ٤٣ مطلب: الأصح أنه لا نعمة الله على كافر وإنما ملأه استدرج
- ٤٥ مطلب: نعم الله لا تمحى والنعمة الواحدة لا تقدر
- ٤٦ ترجمة حجۃ الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالی
- ٤٨ مطلب: قصة موجزة عن هاروت وماروت
- ٤٩ ترجمة أبي محمد عبدالقادر الراہوی الحنبلي
- ٥٠ ترجمة محی الدین أبي ذکریا یحیی بن شرف التزوی
- ٥١ مطلب: إفراد الصلاة عن التسلیم والعکس مکروه بشروط ثلاثة
- ٥٣ مطلب: النبوة لا تحصل كالرسالة بتصرفية خلافاً لبعض المبتدعة
- ٥٤ مطلب: عدة من تسمی بمحمد قبل ظهور نبینا ﷺ وهم خمسة عشر
- ٥٥ ترجمة الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي الشهیر بابن حجر العسقلانی
- ٥٥ ترجمة إمامنا أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعی
- ٥٦ ترجمة الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبد الباقی الزرقانی
- ٥٨ ترجمة قاضی القضاة ناج الدين عبدالوهاب بن علي السبکی
- ٦٠ مطلب: اختلف علماء العربية في «لا سیما» هل هي من أدوات الاستثناء أم لا؟
- ٦٤ ترجمة مجید الدین أبي الطاهر محمد بن یعقوب الشیرازی الفیروزآبادی
- ٦٦ فائدة: اعلم أن لهم في أصول الفقه وقواعد طریقین
- ٦٦ مطلب: أول من فتح باب القواعد والضوابط العز بن عبدالسلام
- ٦٧ مطلب: أول معنی التخربیج في الفروع عند فقهاء الشافعیة

٦٨	ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
٦٨	ترجمة أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٦٨	ترجمة أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
٦٩	فاللة: في المبادئ العشرة لعلم قواعد الفقه والأشباء والنظائر الفقهية
٧٠	ترجمة الجلال عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي
٧٢	ترجمة قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري
٧٥	ترجمة الصفي المعمر أحمد بن عبد الرحمن الناشري
٧٥	ترجمة الإمام شمس الدين محمد بن محمد الدجلي العشاني
٧٦	ترجمة أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأضحى الباهلي
٧٩	مطلوب: الفرق بين القضاء والقدر وأبيها أسبق على الآخر
٨٤	ترجمة جلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحتلي
٨٥	مطلوب: الفرق بين الصواب والحق والصدق ومقابلاتها

### **الباب الأول**

٨٧	في القواعد الخمس
٨٧	مطلوب: القاعدة منها ما لا يختص بباب ومنها ما يختص
٨٩	مطلوب: الفرق بين القاعدة والضابط والمدرك
٩١	ترجمة القاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي
٩٢	ترجمة الشيخ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلائي
٩٤	ترجمة الشيخ عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي
٩٦	ترجمة بدر الدين أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي
٩٦	ترجمة إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن أبي محمد الجوني
٩٧	اعلم أن الفقه أنواع :
٩٧	أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستباطاً
٩٧	مطلوب: المراد بأصحاب الإمام ورواية المذهب الشافعي
٩٨	ترجمة أبي إبراهيم إسحاق بن يحيى المزني
٩٨	الثاني: معرفة الجمع والفرق ومنه نوع يسمى الفروق
١٠٠	الثالث: بناء المسائل بعضها على بعض كالقولين على القولين
١٠١	الرابع: المطاراتات ويلحق بهذا النوع المناظرات والراسلات والغريبات

١٠٢	الخامس: المغالطات
١٠٣	السادس: الدوريات
١٠٣	السابع: الألغاز
١٠٤	الثامن: الحيل
١٠٥	التاسع: معرفة الأفراد
١٠٥	العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد أصولاً وفروعاً
١٠٥	مطلوب: استنباط الفروع من قواعد الفقه غير ملخص كما نبه عليه ابن دقيق العيد
١٠٦	فائدة: كان بعض المشائخ يقول: العلوم ثلاثة علم نضع وما احترق الخ
١٠٦	ترجمة الشيخ صدر الدين محمد بن عمر الشهير بابن المرحل
١٠٧	ترجمة الإمام المفتى عبد الرحمن بن عبدالكريم بن زياد البيني
١٠٧	ترجمة أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي
١٠٨	<b>القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها</b>
١٠٩	ترجمة الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
١٠٩	ترجمة أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني
١٠٩	ترجمة أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
١٠٩	ترجمة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
١٠٩	ترجمة أبي عبدالله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجه الفزويني
١١٠	ترجمة أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
١١٠	ترجمة صاحب الموطأ إمام دار المجرة مالك بن أنس الأصبحي
١١١	ترجمة أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة
١١١	مطلوب: الفرق بين الوهم بفتح آراء وبينه بسكونها
١١٢	ترجمة الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى
١١٢	ترجمة الشمس ابن عبدالله محمد بن عبدالدائم البرماوى
١١٣	ترجمة ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي
١١٤	مطلوب: معنى الينة لغة وشرعها
١١٥	ترجمة الشريف محمد بن أحمد بن عنقاء
١١٥	مطلوب: عشرة ألفاظ تدل على أنواع مطلق الإرادة

- ١١٧ ترجمة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
- ١١٧ ترجمة أبي الحير ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي
- ١١٨ ترجمة أبي الصياء نور الدين علي بن علي الشبراملي
- ١١٨ ترجمة شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري
- ١١٩ ترجمة أبي سعيد سعد بن مالك الخدراني رضي الله عنه
- ١١٩ ترجمة أبي حزنة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
- ١٢٠ ترجمة الحافظ أبي القاسم علي بن أبي محمد الحسن المعروف بابن عساكر  
الدمشقي
- ١٢٠ ترجمة أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي
- ١٢٠ مطلب : المكررون في رواية الحديث من الصحابة
- ١٢٠ ترجمة رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي الشهير بالمعطار
- ١٢٠ مطلب : معنى التخريج عند المحدثين
- ١٢١ ترجمة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن المهام
- ١٢١ ترجمة الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الصبي المعروف بالحاكم
- ١٢١ ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأسماء الصحابة  
الذين لقيهم
- ١٢٣ مطلب : تعريف المتواتر وينقسم إلى لفظي ومعنوي
- ١٢٣ ترجمة الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشهير بالطبراني
- ١٢٤ ترجمة الإمام أبي عثمان سعيد بن منصور المرزوقي
- ١٢٤ ترجمة أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه
- ١٢٥ ترجمة أبي الخطاب عمر بن الحسين اشتهر بابن دحية الكلبي
- ١٢٥ مطلب : الكلام على حديث النية قيل ثلث العلم وقيل ربعه
- ١٢٥ ترجمة أبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي
- ١٢٦ ترجمة الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي
- ١٢٦ ترجمة أبي الحسن علي بن عبدالله الشهير بابن المديني المصري
- ١٢٦ ترجمة الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي المؤذن
- ١٢٦ ترجمة الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي
- ١٢٧ ترجمة أبي العباس سهل بن سعد الأنصاري الساعدي رضي الله عنه

١٢٨	ترجمة النواس بن سمعان العامري الكلابي رضي الله عنه
١٢٨	ترجمة الحافظ أبي شجاع شيروديه بن شهردار الديلمي الهمذاني
١٢٨	ترجمة الشهاب أحمد بن عماد الأفهسي
١٣٢	مطلوب: النية تدخل في سبعين باباً
١٣٤	مطلوب: كلام العلماء في النية من أوجه سبعة
١٣٥	مطلوب: القصد من النية التمييز للعبادة من العادة
١٣٦	اعلم أن القصد من العبادة إلقاء التوحيد في هذه الدار والعبادة أكبر دليل عليه
١٤٢	تبنيه: ظاهر كلامهم أن النية - أي إيجادها في القلب - لا بد منها ولو من العمامي
١٤٢	مطلوب: لا تشترط النية في عبادة لم تشتبه هيئتتها بعادة
١٤٣	ترجمة شهاب الدين أحد بن قاسم العبادي
١٤٤	مطلوب: لا تنجب النية في الترولك ولكن تطلب لحصول الثواب
١٤٥	ترجمة القاضي أبي علي الحسن بن إبراهيم الفارقي
١٤٦	ترجمة السيد نورالدين علي بن عبدالله السمهودي الحسني
١٤٦	ترجمة تقى الدين عبدالله بن عمر باخربة
١٤٦	مطلوب: يشترط التعيين فيها يلتبس من العبادات دون غيره
١٤٨	ترجمة شهاب الدين أحد بن سراج الدين عمر المزجد المرادي
١٤٩	مطلوب: كيفية صلاة التسبیح
١٤٩	ترجمة الإمام أثیر الدين محمد بن يوسف الجياني الشهير بابن حیان
١٥١	ضابط: كل موضع افتقر إلى نية الغرض افتقر إلى تعينها إلا التیسم
١٥١	مطلوب: الغرائض يجب فيها ثلاثة أشياء
١٥٢	قاعدة: ما لا يشترط التعرض له جملة ولا تفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر
١٥٣	ترجمة الإمام جال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي
١٥٤	مطلوب: يشترط في الغرض التعرض للفرضية
١٥٥	مطلوب: اختلاف الأصحاب في التعرض للأداء والقضاء على أربعة أوجه
١٥٦	مطلوب: لا يجوز التوكيل في النية إلا فيها اقترن بفعل
١٥٦	ترجمة الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاسبي
١٥٧	مطلوب: الإخلاص هل هو النية أو شرط صحتها
١٥٧	ترجمة السيد شمس الدين أبي عبدالله محمد بن الحسن الحسني الواسطي

- ١٥٨ مطلب: العمل المشوب برياء هل هو صحيح أم لا؟ وهل يقتضي التواب أم لا؟
- ١٦٠ ترجمة السيد محمد بن إبراهيم الشهير بابن المفضل الشامي
- ١٦١ مطلب: الأشياء التي تصح مع التشريك في نيتها على أربعة أقسام
- ١٦٢ مطلب: خلاف علماء العربية في وزن «أشياء»
- ١٦٢ مطلب: قال الشمس الرملي: السنن التي تدرج مع غيرها إنـ.
- ١٦٣ مطلب: وقت النية مقارن لأول العبادات
- ١٦٤ مطلب: الكلام على المقارنة الحقيقة والاستحضار الحقيقى والمقارنة العرفية وال الاستحضار العرفى
- ١٦٤ ترجمة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفة المصري
- ١٦٤ ترجمة شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعى
- ١٦٥ ترجمة الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربى
- ١٦٥ ترجمة العلامة عبدالله بن محمد الشهير بأبي قشير الحضرمي صاحب القلائد
- ١٦٧ ضابط: أن ما دخل فيه باختياره يشترط فيه المقارنة وما لا فلا
- ١٦٨ مطلب: ما أؤله من العبادات ذُكرَ وجب اقترانها بكل اللفظ وقيل بأوله
- ١٦٩ ترجمة الشمس محمد بن أحمد بن حزنة الرملي المصري
- ١٦٩ مطلب: قد يكون للعبادة أول حقيقى وأول نسيى فيجب اقتران النية بها
- ١٧٠ مطلب: العبادات الأفعال يكتفى بالنية في أوما ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها
- ١٧١ عل النية القلب في كل موضع
- ١٧١ ترجمة الإمام أبي عبدالله الزبير بن أحمد الأستاذ الزييري
- ١٧٢ أصل: لا يكفي التلفظ باللسان دون نية القلب
- ١٧٣ مطلب: لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب
- ١٧٤ شرط النية
- ١٧٥ ترجمة محبي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
- ١٧٦ ترجمة جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلاـن البليـقـيـ
- ١٧٨ مطلب: عدم القدرة على النوى . قال السيوطي : إما عقلاً أو شرعاً أو عادة
- ١٨١ ترجمة شهاب الملة والدين أحمد بن حزنة الرملي
- ١٨٢ اختلفوا هل النية ركن في العبادات أو شرط
- ١٨٢ ترجمة القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبرى

- ١٨٣ ترجمة أبي نصر عبدالسيد بن محمد الشهير بابن الصباغ البغدادي
- ١٨٤ ترجمة الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي
- ١٨٦ قاعدة: النية في اليمين تخصيص اللفظ العام ولا تعمم الخاص
- ١٨٨ قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللفظ
- ١٨٩ مطلب: اليمين عند القاضي على نية القاضي دون الحالف
- ١٩٠ مطلب: التفل لا يقوم مقام الفرض ولكن قد يتأدي الفرض بنية التفل
- ١٩١ خاتمة: النية تختلف في كيفيتها باختلاف الأبواب
- القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك**
- ١٩٥ فائدة: قال الزركشي: هذه القاعدة منقوضة بمسألة أصولية
- ١٩٦ ترجمة عبدالله بن زيد بن عاصم المزني رضي الله عنه
- ١٩٧ ترجمة أبي محمد عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري رضي الله عنه
- ١٩٨ قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان
- ١٩٩ قاعدة: الأصل براءة الذمة
- ٢٠٠ ترجمة الإمام كمال الدين موسى بن محمد عبد المنعم الفضجاعي
- ٢٠١ ترجمة الإمام أبي بكر عبدالله بن أحمد المروزي الشهير بالفال الصغير
- ٢٠٢ قاعدة: من شك أفعلا شيئاً أم لا فالاصل أنه لم يفعله
- ٢٠٣ قاعدة: من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حل على القليل لأنه المتيقن
- ٢٠٤ قاعدة: الأصل في الحقوق عدم
- ٢٠٥ قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير
- ٢٠٨ مطلب: تعريف الحلال عند الشافعى وأبي حنيفة وأثر الخلاف بينهما
- ٢١٠ ترجمة القاضي أبي بكر محمد بن الطيب المعروف بابن البارقاني
- ٢١٠ ترجمة الإمام أبي علي حسن بن حسين البغدادي الشهير بابن أبي هريرة
- ٢١١ قاعدة: الأصل في الأبعض التحرير
- ٢١٢ ترجمة الإمام أبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطاطي البستي
- ٢١٤ ترجمة شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم الشهير بتابع الدين الفزارى
- ٢١٥ ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حبي بن خطيب رضي الله عنها

٢١٥	ترجمة دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه
٢١٦	<b>قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة</b>
٢١٨	قاعدة: في كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر فهي من مسائل القولين
٢٢٠	ضابط: كل أصل عارضه احتيال مجرد يرجع فيها الأصل جزماً
٢٢١	كل أصل عارضه احتيال مستند إلى سبب ضعيف منصوب شرعاً أو معروف عادة
٢٢٢	أو يكون معه ما يعتقد به يرجح فيه الظاهر جزماً
٢٢٤	ضابط: كل أصل عارضه احتيال مستند إلى سبب ضعيف يرجح فيه الأصل على الأصح
٢٢٦	كل أصل عارضه سبب قوي منضبط يرجح الظاهر على الأصح
٢٢٧	قاعدة: إذا تعارض أصلان فتارة يجزم بأحدهما وتارة يجزم بالخلاف
٢٢٧	مطلوب: يرجح أحد الأصلين لقوته بما عرضه من ظاهر أو غيره
٢٢٩	فائدة: في تعارض أصلين ويعمل بها وتعارض واجبين ومتذمرين وفضيلتين وخلفين ومفسدتين
٢٣٠	ترجمة العلامة الشيخ عبد السلام بن القاضي محمد الناشري
٢٣٢	نسمة: والظاهران ربما تعارضنا وهو قليل
٢٣٣	فوائد:
٢٣٣	الفائدة الأولى: لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في أحد عشر مسألة
٢٣٧	الفائدة الثانية: الشك على ثلاثة أضرب
٢٣٧	ترجمة الشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفاراني
٢٣٩	الفائدة الثالثة: الشك والظن عند الفقهاء بمعنى واحد وهو التردد
٢٤٠	فائدة: فرق بين الظن وغلبة الظن
٢٤٠	خاتمة: قد يعبر عن الأصل بالاستصحاب وهو استصحاب الماضي في الحاضر
٢٤١	مطلوب: تعريف الاستصحاب المقلوب
٢٤٢	فائدة: بين العلائي في قواعده أن أقسام الاستصحاب أربعة
٢٤٤	<b>القاعدة الثالثة: المشقة تحجب التيسير</b>
٢٤٥	ترجمة أبي عبدالله جابر بن عبد الله الانصاري السلمي رضي الله عنه
٢٤٥	ترجمة الحافظ أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني
٢٤٦	ترجمة الحافظ أبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي

- اعلم أن سبب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة  
٢٤٦ مطلب: الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو ما يخاف منه القتل
- ٢٤٦ مطلب: رخص السفر قد حصرها النووي في ثمانية  
٢٤٩ قال ابن عبدالسلام: الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشاق كل عبادة  
٢٥١ بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادات
- ٢٥١ قال السيوطي: المشاق على قسمين قسم لا يؤثر في إسقاط العبادات وقسم يؤثر  
٢٥٢ مطلب: تخفيفات الشرع تنقسم ستة أنواع
- ٢٥٥ ترجمة أبي عمرو أشہب بن عبد العزیز العامري  
٢٥٧ ترجمة الإمام أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي  
٢٥٧ مطلب: رُخص الشرع على خمسة أقسام  
٢٥٩ تختيم: إذا ضاق الأمر اتسع  
٢٦٣ القاعدة الرابعة: الضرر يزال  
٢٦٦ ترجمة أبي الوليد عبادة بن الصامت الخزرجي الأنباري رضي الله عنه  
٢٦٩ قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات  
٢٧١ قاعدة: ما أبیح للضرورة يقدر بقدره  
٢٧١ فائدة: قال بعضهم: المراتب هنا خمسة: ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول  
٢٧٦ قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله  
٢٧٧ قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر  
٢٧٨ قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما  
٢٧٩ قاعدة: إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً  
٢٨٢ خاتمة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة  
٢٨٤ القاعدة الخامسة: العادة محكمة  
٢٨٩ اعلم أن لفظي العادة والعرف تارة يستعملان بمعنى واحد وتارة يستعمل كل منهما  
٢٩١ في معنى خلاف الآخر  
٢٩١ ترجمة القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله الشهير بابن العربي الأندلسي  
٢٩٣ مطلب: ما ثبت به العادة من مرة أو مرتين مختلف فيه من حيث الدليل  
٢٩٤ تنبیه: هل ترك ورد اعتاده يكره مما يثبت بمرة أو لا بد من الثالث  
٢٩٦ مبحث: العادة إنما تعتبر إذا اضطررت فإن اضطربت فلا  
٣٠٠

- فائدة: العادة المضطربة في ناحية لا تنزل منزلة الشرط ٣٠١  
 ترجمة الإمام شهاب الدين أحد الطيب بن شمس الدين الطبداوي البكري ٣٠٢
- فائدة: أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للاستراحة أو زيارة أهله ٣٠٢
- قاعدة: إذا تعارض العرف والشرع فيقدم العرف إن لم يتعلق بالشرع حكم ٣٠٣
- قاعدة: إذا تعارض العرف مع اللغة ففي المقدم منها خلاف ٣٠٤
- تبنيه: قال السيوطي إنما تجاذب الوضع والعرف في العربي وأما العجمي فيعتبر عرفة قطعاً ٣٠٦
- ضابط: إذا تعارض العرف العام والخاص فإن الخاص محصوراً لم يؤثر ولم يعتبر إلا أثر واعتبر ٣٠٦
- بحث: العادة هل تنزل منزلة الشرط فيه خلاف وغالب الترجيح في الفروع أنها لا تنزل منزلته ٣٠٧
- تحريم: العبرة في العرف الذي تحمل عليه الألفاظ بالمقارنة السابق دون المتأخر ٣٠٨
- قاعدة: كلما ورد به الشرع ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ٣١٠
- تبنيه: قد خرجنوا عن هذه القاعدة مسائل لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة ٣١١